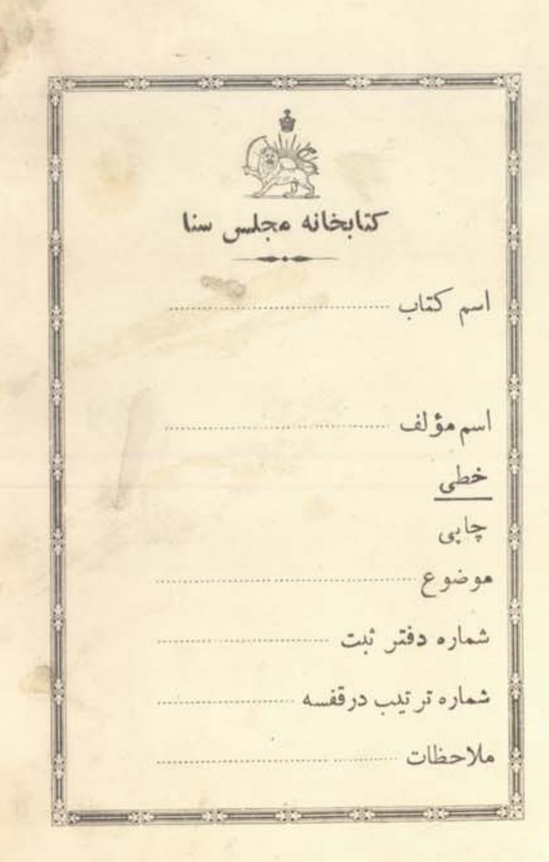


۱۵۰ ریال

۱- صلح حسن
۲- هدایة الحمار
۳- الحجج القطعیة



کتابخانه مجلس سنا

اسم کتاب ....

اسم مؤلف ....

خطی

چاپی

موضوع ....

شماره دفتر ثبت ....

شماره ترتیب درقفسه ....

ملاحظات ....

۱۵۰/۱

۱- صلح حسن
۲- هدایة الحیاری
۳- الحجج القطعیة

کتابخانه مجلس سنا

اسم کتاب ....

اسم مؤلف ....

خطی

چاپی

موضوع ....

شماره دفتر ثبت ....

شماره ترتیب درقفسه ....

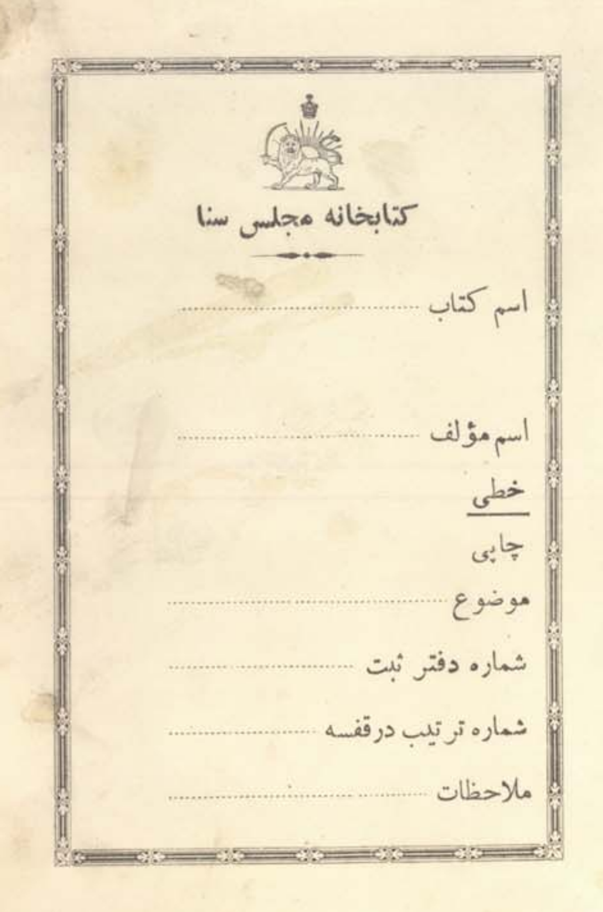
ملاحظات ....

۱۵۰/۱

۱- حبل حق

۲- هدایة الحائر

۳- الحجج القطعیة



کتابخانه مجلس سنا

اسم کتاب ....

اسم مؤلف ....

خطی

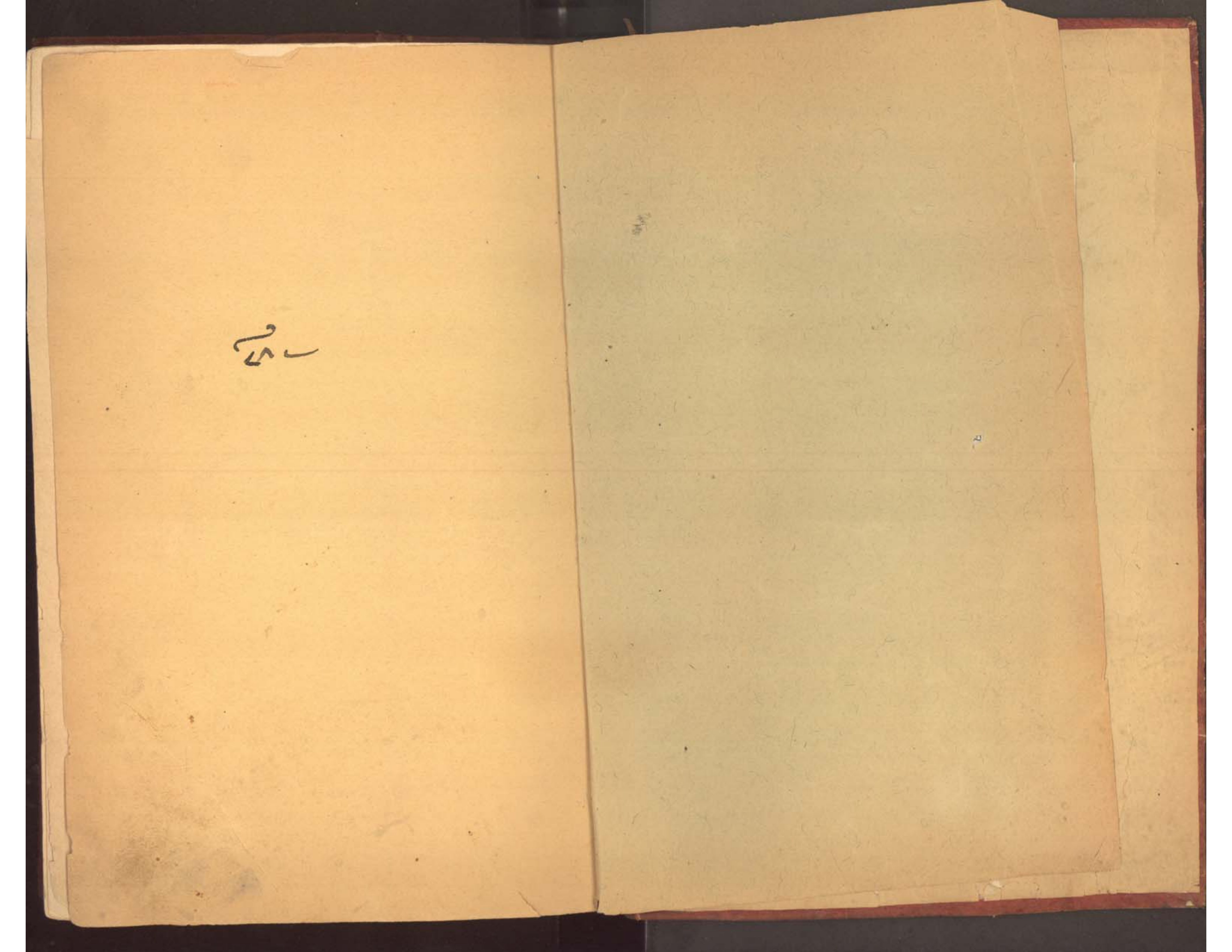
چاپی

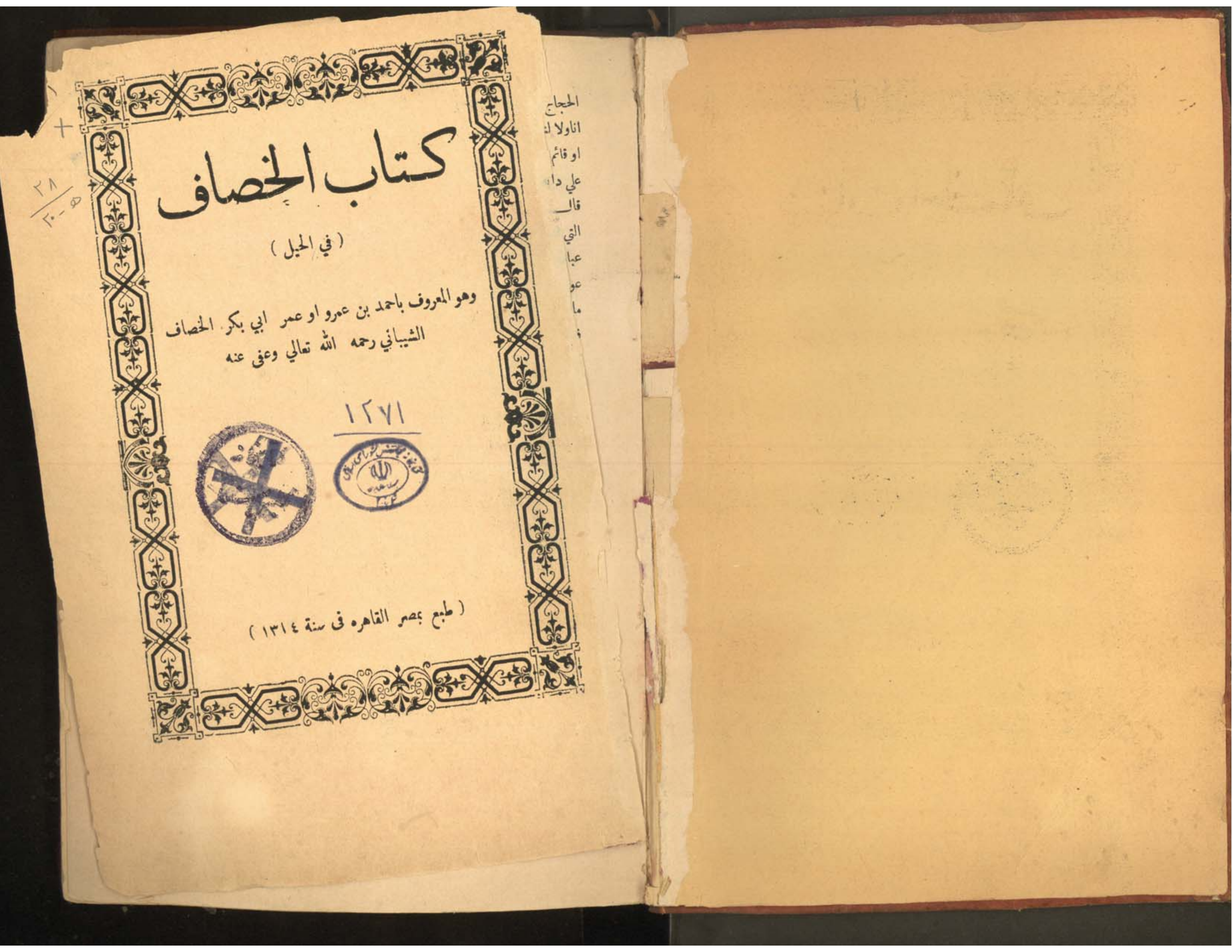
موضوع ....

شماره دفتر ثبت ....

شماره ترتیب درقفسه ....

ملاحظات ....





كتاب الخصاف

(في الحيل)

وهو المعروف باحمد بن عمرو او عمر ابي بكر الخصاف الشيباني رحمه الله تعالي وعفى عنه

١٢٧١

٢٨
هـ ٣٠-

(طبع بمصر القاهره فى سنة ١٣١٤)



بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر قال ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الشيباني حدثنا سلمة بن صالح قال حدثنا يزيد الواسطي عن عبد الكريم عن عبد الله بن ابي بريدة قال سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن آية من كتاب الله تعالى فقال لا اخرج من المسجد حتي اخبرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجلسه فلما اخرج احدي رجليه اخبر بالآية قبل ان يخرج رجله الاخري حدثنا قيس بن الربيع عن سليمان التيمي عن ابي عامر الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه انه قال ان في معاريض الكلام لما يغني الرجل عن الكذب حدثنا قيس عن حماد الاعمش عن ابراهيم في رجل اخذه رجل فقال ان لي معك حقا فقال لا فقال احلف لى بالمشي الي بيت الله فقال له احلف بالمشى الي بيت الله واعني مسجد حيك حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم انه قال له رجل ان فلانا امرني ان اتي مكان كذا وكذا وانا لا اقدر علي ذلك المكان فكيف الحيلة فقال له تقول والله ما ابصر الا ما سددني غيري يعني الا ما بصرني ربي حدثنا قيس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان رجل من باهلة عيونا فراي بغلة شريح فاعجبته فقال له شريح انها اذا ربضت لم تقم حتى تقام يعني ان الله هو الذي يقيمها بقدرته فقال الرجل اف اف حدثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزل بن سبرة قال جعل حذيفة يحلف لعثمان بن عفان علي اشياء بالله ما قالها وقد سمعناه يقولها فقلت له ياابا عبد الله سمعناك تحلف لعثمان بالله علي اشياء قلتها وقد سمعناك تقولها فقال اني اشترى ديني بعضه ببعض مخافة ان يذهب كله حدثنا قيس عن الاعمش عن ابراهيم قال قال له رجل اني انال من رجل شيئا فيبلغه عني فكيف اعتذر اليه فقال له ابراهيم قل والله ان الله ليعلم ما قلت من ذلك من شي حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اليمين علي نية الحالف ان كان مظلوما فان كان ظالما فاليمين علي نية المستحلف المحلوف له حدثنا عقبة بن الضيران قال كنا ناتي ابراهيم وهو خائف من

الحجاج بن يوسف فكنا اذا خرجنا من عنده يقول لنا اذا سئلتم عني وحلفتم فاحلفوا بالله ما تدرون اين انا ولا لنا به علم ولا في اى موضع انا فيه واعنوا انكم لا تدرون اي موضع انا فيه قاعد او قائم فتكونوا قد صدقتم قال عقبة واتاه رجل فقال اني آتي الديوان واني اعترضت علي دابة وقد نفقت فهم يريدون ان يحلفوني بالله انها الدابة التي اعترضت عليها فكيف احلف قال ابراهيم اركب دابة واعترض عليها علي بطنك راكبا ثم احلف بالله انها الدابة التي اعترضت عليها تعني علي بطنك حدثنا الحسن بن عماره عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس قال ما يسرني ان لي بمعاريض الكلام حمر النعم حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عوف ابن ابي جميلة عن محمد بن سيرين قال خطب علي كرم الله وجهه فقال والله ما قتلت عثمان وقد كرهت قتله وما امرت وما نهيت فدخل رجل عليه الله اعلم به فقال له في ذلك قولا فلما كان في مقام آخر فقال من كان سايلي عن قتل عثمان فالله قتله وانا معه قال بن سيرين هذه كلمه قرشية ذات وجوه حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال عليّ لا اغسل شعري حتي افتح مصر واترك البصرة كجوف حمار واعرك اذن عمار عرك الاديم واسوق العرب بعصاي فذكرت ذلك لابن عباس فقال ان عليا يتكلم بالكلام لا تصدرونه مصادره هامة على مثل الطست لا شعر فيها فاي شعر يغسل حدثنا عن الضحاك بن مخلد قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاث في الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامراته والكذب في الحرب حدثنا عبد الله بن الفضل وابو عمر بن سليمان التيمي عن ابيه قال حدثني نعيم بن ابي هند عن سويد بن غفلة ان عليا رضى الله عنه قتل الزنادقة ثم نظر الي الارض ثم رفع راسه الى السماء ثم قال صدق الله ورسوله ثم قام فدخل بيته فاكثر الناس في ذلك فدخلت عليه فقلت يا امير المؤمنين ماذا قلت به الشيعة منذ اليوم رايت نظرك في الارض ورفعك راسك الي السماء ثم قولك صدق الله ورسوله اشئ عهد اليك رسول الله صلي الله عليه وسلم ام شيء رايته فقال هل علىّ من باس ان انظر الي السماء او الى الارض فقلت لا فقال فهل عليّ من باس ان اقول صدق الله ورسوله قلت لا قال فاني رجل مكايد حدثنا احمد بن شبيب المصري قال حدثني ابي عن يونس بن يزيد عن الزهري وعبد الرزاق وهشام بن يوسف عن معمر

عن الزهري قالوا سمعناه يقول ارسلت بنو قريظة الي ابي سفيان بن حرب ان ائتونا فانا نستعين علي بيضة الاسلام والمسلمين ممن ورائهم فسمع ذلك نعيم بن مسعود وكان موادعاً للنبي صلي الله عليه وسلم وكان عند عيينة حين ارسلت بذلك بنو قريظة الي الاحزاب الى ابي سفيان واصحابه فاقبل نعيم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره بخبرها وما ارسلت بنو قريظة الي الاحزاب فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلعل امرنا يتم بذلك فقام نعيم بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نعيم لا يكتم الحديث فلما ولى من عند رسول الله صلي الله عليه وسلم ذاهباً الي غطفان قال عمر يا رسول الله ماهذا الذي قلت ان كان امر من امر الله فامضه وان كان هذا رايا قد رايته من قبل نفسك فان شان بني قريظة اهون من ان تقول شيئًا يوثر عنك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم بل هذا راي رايته ان الحرب خدعة نبانا موى بن اسمعيل وحجاج بن المنهال قالا حدثنا ابو عوانة عن ابي مسكين قال كنت عند ابراهيم وامراته تعاتبه في جارية له وبيده مروحة فقال اشهد كم انها لها فلما خرجنا من عنده قال على ما شهدتم قلنا انا شهدنا بانك جعلت الجارية لها فقال اما رايتموني اشرت الي المروحة انما قلت لكم اشهدوا انها لها وانا اعني المروحة التي كنت اشير اليها حدثنا احمد بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن الحسن عن عمرو بن زر عن الشعبي قال من حلف علي يمين لا يستثني فالبر والاثم فيها علي علمه قال قلت فما تقول في رجل يقول الحيل قال لاباس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيل شيء يتخلص به الرجل من المآثم والحرام ويخرج به الي الحلال فما كان من هذا او نحوه فلاباس وانما يكره من ذلك ان يحتال الرجل في حق الرجل حتي يبطله او يحتال في باطل حتي يموهه او يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة فاما ما كان على هذا القبيل الذي قلنا فلاباس بذلك وهذا كتاب فيه اشياء مما يحتاج الناس اليها في معاملاتهم وامورهم وقد روي مالك بن انس عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد اوعن احدهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه استعمل رجلا علي خيبر فاتاه بتمر فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا ناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث قال فلا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم تمرا هكذا فقد امره رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يشتري التمر بالدراهم ونهاه ان يكون التمر واحدها اكثر من صاحبه ليخرج بذلك فيما لا يحل الي مايحل فافهموا ما اراد بذلك الخروج من الاثم الى الحق قال احمد بن عمرو

وقد تكلم اصحابنا في هذا وردوا علي من خالفهم فيه وعارضهم بما موه به ليبطل بباطله وعبارة الحق ما بينته مع ماقد قدمته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن اصحابه وهم الائمة المقتدى بهم المنظور اليهم والتابعين من بعدهم قال الخصاف وذكرت قول الله عز وجل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقول ابي بكر رضى الله عنه لا تفرقوا بين ما جمع الله ومجاهدة المسلمين من منع الزكاة فكان هذا حق وسنة والرسول صلى الله عليه وسلم انما سن اخذ الزكاة فكان كل عام ولم يسنها في العام مرتين ولا ثلاثة ولو اراد ان يفرض الزكاة في اول كل عام لفرضها ولو شاء ان يحرم على من يقرب وجوب الزكاة عليه ولم يجب ان ينفق من ذلك المال او يهب او يبيع او ينقله الي غيره لفعل فاذا قضت السنة من رسول الله صلي الله عليه وسلم باخذ الزكوة في كل عام وقال المسلمون لازكاة في مال استفيد حتي يحول عليه الحول واحل الله البيع وحرم الرباء واجمع المسلمون علي ان يد الرجل الجائز الامر علي نفسه مطلقة في ماله يبيع و يهب و يتصدق و يعتق ولا يمنع من ذلك الاسراف علي وجوب الزكاة ولا غيرها لم يحل لاحد ان يوجب علي المسلمين مالم يفرضه الله عليهم ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت عند رجل غنم ستة اشهر ثم اشتري بها ابلا فصارت الغنم سائمه وقبضها المشتري وملكها ثم مضت ستة اشهر اخري لم يجب علي واحد منهما زكاة حتى تتم سنة منذ يوم تبايعا لان ماباع كل واحد منهما قد خرج من ملكه قبل السنه ولا يجب عليه فيه الزكاة وما اشتري لم يحل عنده حول فان كان واحد منهما تعمد الفرار من الزكاة فقد اساء وظلم نفسه فيما نوى من هذه النية السيئة ولا يغير ذلك شي من حكم الزكاة ولا يبطل نيته السيئة ببيعه ولا شرائه لانه انما اشتري الشرا الذي قد احله الله وجرت به احكام الاسلام على اصله وباع لذلك يخرج ماباع من ملكه فلا يكون عليه زكوة فيما خرج من ملكه قبل حلول الحول ارايت ان كان الذى باع الابل هو الذي نوى الفرار من الزكاة ايوخذ بزكاة الابل انه ملكه منذ ستة اشهر اذا تخالف به سنة الزكوة ومافرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ام هل يزكى الغنم وهي لغيره اذا يوجب زكوة الغنم علي اثنين في عام واحد يجب زكوتها علي المشتري وعلى البايع واذا حال الحول على الابل التي اشترى فلا بد من وجوب الزكوة فيها فيكون على البايع زكوة ماباع وزكوة ما اشتري في عام واحد ولم يملك قط الا احدهما وانما صار لكل واحد منهما مال الاخر ارايت من كان له مال كثير فاحب ان لايجب فيه الزكوه فاشترى به ضيعة يستغلها قبل وجوب الزكوة

عليه وقبل الحول فزرع الضيعة فاخرجت زرعا كثيرا وحال عليه الحول منذ كان
ملك المال ايزكي المال و يعطي عن الضيعة فتجب عليه زكوة الضيعة وزكوة ثمنها
الذي اشتراها به ويجب علي البائع ايضا زكوة الثمن ولا يصرف زكوة مال واحد
علي رجلين في كل سنة ابدا فان زعم ان ذلك لازم عليه لانه اشتري الضيعة فرارا
من الزكوة فقد خرج عن قول المسلمين جميعا وجعل رجلا لم يملك قط الامال واحد
يزكي في عام مالين فاذا كان لايكون عليه الا احدي الزكوتين فاى الزكوة اولى به
ازكوة ماهو في ملكه ام زكوة ماقد خرج من ملكه وصارت زكوته واجبة على غيره
اورايت الغنم التي باعها بابل قبل الحول فرارا من الزكوة اتجب عليه زكوتها في كل عام
مابقيت الغنم فهذه غنم قد اوجب الله فيها الزكاة علي اثنين في كل عام ابدا وان لم يجب
عليه زكوتها من الثاني والزكوة لايجب للحول الاول الا بتمامه ولا الثاني الا مثل ذلك وكلاهما
لم يتم وهي في ملكه فمن جعل بعض هذا اولي من بعض وسنة رسول الله صلي الله
عليه وسلم لاتوجب الزكوة الا في كل عام قال الخصاف وحدثنا عيسي ابن ابان قال
حدثنا ابراهيم ابن سعيد العوفي عن ابن شهاب الزهري قال لم يبلغنا ان ابا بكر وعمر
رضى الله عنهما كانا ياخذان الزكاة والصدقة مثناة ولكنهما كانا يتبعان عليهما في الخصب
والجدب والسمن والعجف ولا يضمناها اهلها ولا يؤخذن احدهما عن كل عام لان اخذها كذلك
كان امرا من رسول الله صلي الله عليه وسلم فكيف خالف من اوجب الزكوة في اول عام سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا بعينه فلا اثر له ام بقياس شي مما عمل به المسلمون
فلا قياس له في ذلك فكيف يخالف رجل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اجمع
عليه المسلمون براى ولا مذهب ارايت رجلا تصدق بمال علي رجل قبل وقت الحج ودفعة الية
واملكه المتصدق عليه وهو يريد الفرار من وجوب الحج هل يجب الحج علي الذي تصدق بالمال عليه
وهل يكون به موسرا او هل يجوز الصدقة او يكون باطلا فان كانت الصدقة باطلة لما اراد الفرار من
الحج افرايت عبدا فضل عمن يخدمه فاعتقه فرارا من ان يجب عليه الحج هل يجوز عتقه فان جاز
العتق فما الذي ابطل الصدقة وان جازت الصدقة فوجب بذلك المال على المتصدق عنه فكيف
يجب الحج علي المتصدق وهو مال واحد لامال رجلين يجب به الحج على اثنين ارايت
ان تزوج بماله امراة قبل وجوب الحج يريد بذلك ان لايجب عليه الحج ايكون نكاحها
جايزا ويحل له فرجها اويكون النكاح باطلا لايحل به الفرج ارايت ان اشتري بالمال
قبل وقت الحج وقبل وقت الزكوة جارية فاعتقها وتزوجها يريد بذلك الفرار

من وجوب الحج ومن وجوب الزكوة هل يجوز الشراء والعتق والنكاح فان جاز ذلك
فكيف يجب عليه الزكوة والحج وقد صار محتاجا تحل له الصدقة او يبطل ذلك
كله فان زعم ان ذلك يبطل فقد احل الله البيع وامر بالعتق واحل النكاح فقد
اباح هذا في الشراء والعتق والنكاح الامر على وجهه بالوجه الذي احله الله
لغيره فكيف لايجوز له من ذلك مايجوز لغيره لاجل انه نوي في ذلك نية لا ينبغي له هل
اتاك اثر ان من نوى هذا حرام عليه البيع والشرا والعتق الذي اباحه الله للمسلمين او
بلغك ان احدا من السلف الصالحين ابطل بمثل هذا بيعا او عتقا او نكاحا اوجاك في
كتاب او سنة او اثر احد من الصالحين ان هذا قد نهي عنه او كره لمن فعله فضلا عن ان
يبطل به بيعه وعتقه ونكاحه فانا لا نعلم ذلك وانما كرهنا له هذه النية برايئنا وقد نهي الله
تعالي في كتابه عن تعمد ضرار المراة في تطويل العدة عليها قال الله تعالى واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال الخصاف
حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحي عن مسروق في قوله ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال يطلقها حتي اذا كادت ان تنقضي عدتها ارتجعها ولا يريد امساكها
فيحبسها يريد بذلك الاضرار فذلك الذي يتخذ ايات الله هزوا ثم اجمع المسلمون
لاخلاف بينهم على ان رجعته لاتبطل وان حكمه في الرجعة حكم من راجع للرغبة
والامساك لايريد الاضرار فيما يجب عليه من الحق وبما يجب على المراة في العدة
الا ان هذا اثم فيما نوي من الاضرار ومخالفته التي نهي الله عنه من تعمد
التطويل عليها في العدة من غير رغبة منه في امساكها فاذا كان من اتي في هذا
ماقد نهي الله عنه في كتابه وصيره به ظالما لنفسه وكان متخذا لايات الله هزوا
لايبطل شي من ذلك رجعته لانه اتي بالرجعة على الوجه الذى هو سنة وجرت به
احكام المسلمين في ذلك فلم يبطلها ما وجب عليه من الاثم فيما نوي من
الاضرار فمن اتى مالم يات نهي عنه في كتاب الله ولا سنة بل كرهناه للرجل ان ينويه
او يعتمده برايئنا احرى ان لا يغير نيته حكما من احكام الله ولا يزيل شي عن
موضعه وكذلك الخلع قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان ياتين
بفاحشة فان تاتي المراه بفاحشة مبينة ولم يخف عليها ان لاتقيم حدود الله فيما فرض الله
عليها من معاشرة زوجها بعضها لتذهب ببعض ما اتاها حتي اختلعت منه كان آثما

غاصبا فيما كان منه داخلا فيما قد خفي عنه وكان الخلع ماضيالايرد ولايبطل
ويحكم للرجل عليها بما افتدت به منه وان كان ظالما آثمنا لانا لو ابطلنا المال عنها
ط‍ل الطلاق الذى طلقها وصار يملك رجعتها ان كان افصح بالطلاق وانماافتدت
منه لتبين فلما اوقعها الطلاق باينا وجب المال للرجل في الحكم و ياثم بما دخل فيه
فاذا كان مانهي الله عنه في كتابه اذا اتاه رجل من طريق يجب به حكم من
احكام الله في فرقة او رجعة او فدية مضي الحكم ولم يبطله ماتعمد فيه من الماثم
فكيف يبطل البيع والعتق والشراء والنكاح بنيته ولم ياتنا في كتاب الله ولا سنة
نبيه انه نها عنها فاما قوله لو اراد الله ان يجيز الحيلة في ذلك ما اوجبه يمني ما اوجب
الزكوة وغيرها فقال نهي الله تعالى عن خطبة في عدتها ثم رخص فيما توصل
من معرفة المراه لما يرد الرجل من تزو يجها اذا نقضت عدتها الي ما توصل اليه بالقصد
للخطبة فقال لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
الى قوله معروفا فقالت العلماء يعرض لها مايجب من تزو يجها وهي في العده ولا يقصد
الخطبة فقد نها الله تعالي من الخطبة واحل البيع الحيله التي توصل بها الي مثل ماتوصل
اليه بالخطبة فبذلك اوجب الله الزكوه في الحول واحل البيع والشرا والصدقة والعتق قبل
الحول او بعد الحول فليس يبطل من احكام الله تعالى التي احلها نية نواها رجل كرهنا ها
له وليس عندنا فيما كرهنا من ذلك اثر ولاسنة ولو اراد الله ان يحرم عليه اخراج ذلك من
ملكه قبل الحول لحرمه وما كان ربك نسيا وكذلك السفر من صار مسافرا فقد احل
الله له ان يفطر و يقضي وقد سن رسول الله صلي الله عليه وسلم التفطير بقول الله فمن كان
منكم مريضا اوعلي سفر فعدة من ايام اخر

افرايتم من خرج في شهر رمضان من بغداد الى مكة اراده ان يحل له الافطار ايكون
مسافرا فقد عم الله المسافرين بالرخص في الافطار ومن خرج ليحل له الفطر اذا كان
ممن يخرج يطلب امرا فيه معصية اوامرا لايحل طلبه اسواحالا منه واجرى لايحل له
الفطر ارايتم امراة خرجت في عدتها مسافره وقد قال الله عز وجل واتقوا الله ربكم
لايخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن الاان ياتين بفاحشة مبينة فخرجت في عدتها وعصت
ربها فصارت مسافرة فاتا عليها رمضان ايحل لها ان تفطر وتقضي وهل تقضي الصلاة وقد
خرجت اثمة عاصية لربها فان كان هذا يحل لها وقد نهي الله في كتابه عن الخروج فخرجت
ولم ينهه الله عن الخروج الا انه نوي في خروجه ماكرهنا له برأينا احري ان يصير مسافرا

ويحل له مايحل للمسافرين وقد عم الله المسافرين بالرخصة فعمت عندنا من نوى
نية سيئة ولم ينوها فمن ادعي ان الرخصة خاصة فلياتى علي ذلك ببرهان من الكتاب
اوالسنة اواثرعن احد من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم برايه او قياس يعقل فانه غير
واجد شيئامن ذلك فاما المطلقة ثلاثا في المرض ترث ما كانت في العده وان عثمان
ورثها بعد انقضاء العده فما يشبه المطلقة ثلاثا من هذا ارايتم عبد الرحمن بن عوف
هل هو يتهم على ان يكون نوي الفرار من كتاب الله هو عندنا غير متهم في ذلك فان
مااوجب المسلمون الميراث للمطلقة في المرض نوى زوجها الفرار اولم ينو لان حال
المريض في ماله فيما بينه و بين ورثته كحال المحجور عليه وكذلك من سافر في
رمضان لايريد الفرار من الصيام اووهب مالا من ماله يريد الفرارمن الزكوة والحج او
باع ابلا ببقر او بغنم لايريد الفرار من الزكوة يبطل ماصنعوا بغير نية ويكون
الحكم عليهم وعلى من نوي في ذلك نية سيئة سواء فان كان هذا عاما فيمن نوى
وفيمن لم ينو فليس لمسافر ان يفطر في شهر رمضان ولا لاحد ان يهب مالا ولا
ينفقه وان كان هذا عند من يخالفنا على من نوي نية سيئة دون من لم ينو فكيف نقيسه
بالمطلقه في المرض الذي يرث امراته نوي الفرار اولم ينو انما الحجة ان نجد حكما
من احكام الاسلام ماض على اهله اتاه رجل من وجهه ونوي فيه نية سيئة لولا تلك
النية حل له ذلك فابطلت بنيته تلك قبله حتي لزمه نقضه في الحكم وابطاله فان
وجد هذا في شي من احكام الاسلام ماوجدته في سنة قائمة او اثر مجتمع عليه
فهو له حجة وليس واحد ذلك في حكم من احكام المسلمين فاما اذا كان الحكم
فيمن نوي او فيمن لم ينو واحد فليست فيه حجة وكذلك الاقرار للوارث فيما
بينه و بين ورثته كالمحجور عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوصية
لوارث فقاس الاقرار بالوصية وبطل نوى في ذلك شيئا او لم ينو وهكذا المولي عنه
والمحجور عليه للفساد ولا يجوز اقرارهما وكذلك المريض انما بطل اقراره لورثته
بالتهمه ولكان الرجل الصالح التقي غير متهم علي ان يقر بباطل ولا يفر من حق
ولا يحل ان يطلق ذلك به ولكنه حجر عليه بالمرض فيما بينه و بين ورثته فجري
الحكم بذلك عليه ان لايجوز وصية له ولا اقراره متهما كان او غير متهم وليس
هذه الحجة في ابطال حكم اتي رجل الامر فيه من وجهه بنية نواها واما قوله ان
اهل السبت حبسوا السمك يوم السبت واخذوه يوم الاحد فانه يقال له لو كان حبسه
يوم السبت غير محرم عليهم لم يكونوا اعتدوا في السبت وقد زعمت انهم اعتدوا
في السبت فان زعمت ان عداوتهم في السبت انهم صنعوا فيه شيئا كان حلالا لهم فيه
ولنهم عوقبوا على انهم نووا ان يأخذوه في الوقت الذى احل لهم اخذه فيه فهولاء حجة

فهات فهل عندك بهذا اثر او برهان قال فان الله اخبرنا انهم اعتدوا في السبت والمعتدي من اتى ما حرم الله عليه واما قولك في اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فهل رايت احدا رخص للمسلمين في بيع الخمر والخنازير والميتة فتحتج بها عليه وهل حرم بيع الشحوم علي اليهود من قبل نية نووها ولولم ينو ذاك كان بيعها لهم حلالا الا ان بيعها على اليهود حراما نوي بذاك شيئا او لم ينو وكذلك هبة المال قبل وجوب الزكوة نية محرمة نوى صاحبها الفرار اولم ينو والا فانت حجته ان يدل الامر علي تحريم الميتة الا من قبل نية نواها صاحبها انما كانت هذه حجة انه لو احل قوم للمسلمين بيع الخمر والخنازير وانما هذا قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما بلغنا حين ذكر له بيع الخمر بعد تحريمها فهذا شبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انتهى الينا لا بيع حلال ولا صدقه حلال فيما جرت احكام الاسلام باجازته تزعم انه حرام من قبل النية ولكن ايكره لرجل ان يتعمد الحيلة في ابطال الزكوة وفي ابطال الشفعة وما اشبه ذلك ويخاف ان يفعل ان يكون اثما لانه تعمد الاضرار بمن كانت الصدقة تجب له حين احتال لان لا تجب وتعمد الضرر بمن كانت الشفعة تجب حين احتال لئلا تجب فيكره ذلك له ويخاف ان يكون اثما كما يأثم الذي راجع يتعمد بذلك اضرار المراة فاما ما كان من بيع اوشراء اويمين من حلف بها رجل لم تكن واجبة عليه لله الا بما ادخله نفسه فيه فانه لا يكره له ان يفر سف ذلك بما يحرم عليه ما احل له ويحتال للمخرج من المال ثم بكل حيلة حتى لا يدخل في ربا ولا في امر محرم عليه حتى لا يجب عليه بما ادخل نفسه فيه مما لم يكن واجبا عليه شي لان ذلك انما هو بيع عن تراض وليس فيه ظلم لاحد ولا احتيال لامر اوجبه الله حتي لا يجب كما نهي الله عز وجل عن خطبة المراة التي في عدتها ورخص في الاحتيال بما يوصل الى معرفته المراة بما يريد من تزويجها حتي لا يسبقه بنفسها كما توصل بالخطبة لانه لم يكن في ذلك ظلم لاحد ولا تعمد للشاته ولا لدفع حق كان يجب له حتي لا يجب وكذلك البيوع والايمان لا باس بالاحتيال في ذلك فهو قياس الخطبه والعدة مع ماجاء فيه من الاثار قال الخصاف حدثنا على بن عليه عن ايوب عن محمد ابن سيرين ان عبد الرحمن بن عوف او الزبير والا احمد انه توقف علينا اذ راوالنا فاخذ الطيب و يعطي الخبيث فقال لا تفعلوا ولكن اخرج الي البقيع او الى السوق فاشتري دابه او ثوبا واعمل ما شئت فاذا اشتريته وقبضته كان لك بيعه كيف شئت واهضم ماشئت وخذ اى نقد شئت فهذا عمر قد احتال له في ان يرجع اليه ما كان دراهمه بالربوفي دراهم جياد هي اقل منها ماجاز ذلك وكذلك نقول انما فر من الحرام الى الحلال ولا ظلم في ذلك لاحد انما باع شيئا حلالا عن تراض وحدثنا غير واحد عن ابن عون عن ابن سيرين قال انما الربا علي من اراد ان يربي وينسي وحدثنا يزيد بن هرون

عن ابن سعيد بن ابي عروة وايوب بن العلا عن قتادة عن الحسن في رجل جعل امراته طالقا ثلاثا ان كلم فلانا قال ان شاء طلق امراة تطليقة ثم تركها حتي يحل اجلها ثم تزوج امراته فقد احتال له الحسن حتي خرج من يمينه فهذا لاباس به وحدثنا عبد السلام عن الحجاج عن عطا والحكم وعن عمر بن شعيب عن سعيد ابن المسيب في رجل حلف بعتق عبده ان لا يدخل هذه الدار فباعه ثم دخل ثم اشتراه قالوا لا يعتق فقد احاز له الاحتيال ان بطلت عنه اليمين ولا يعتق عبده

باب الرجل يطلب من الرجل ان يعامله بمال

وليس عند التاجر متاع يبيعه اياه (ما الحيله في ذلك) قال احمد بن عمر ان كان للرجل الذي يطلب المعاملة ضيعه او دار فباعها من التاجر بالمال الذي يحتاج اليه وقبضها التاجر منه ثم باعها اياه وربح عليه في ذلك مما يتراضيان عليه من الربح فهذا جائز قلت فان لم يكن له ضيعة ولا دار قال فان كان له مملوك او متاع فاشتري ذلك منه التاجر وقبضه ثم باعه اياه فلا باس بذلك قلت فان طلب منه معاملة بمائة دينار فباعه ثوبا باربعين دينارا ثم اقرضه ستين دينارا قال لا باس بذلك قلت فان اقرضه اولا ستين دينارا ثم باعه الثوب باربعين دينارا قال لا احب هذا لانه قرض جر منفعة قلت فان تولي هذه المعاملة مملوك التاجر ثم كتب التاجر علي الرجل كتابا بالمال باسمه قال لا باس بذلك قلت فان قال التاجر احتاج الي متاع بمائة دينار واربحك في ذلك ٥٠ دينارا وليس عند التاجر متاع وكان للرجل الذي يريد المعاملة مملوك يساوي عشرين دينارا ولم يامن التاجر ان يشتري المملوك منه بمائة دينار و يدفع اليه الدنانير و يبقي المملوك في يده قال يشتريه منه بعشرين دينارا او باقل منه و يقبضه ثم يبيعه من الرجل ثلاثين دينارا ويقبضه منه ويسلم اليه ثم يشتريه منه ثانيا بعشرين دينارا ويقبضه منه ثم يبيعه منه بثلاثين دينارا يفعل ذلك خمسة مرات حتى يصير له علي الرجل مائة و خمسين دينارا ويكون قد وصل الى الرجل مائة دينار قلت او تري هذا جائزا قال نعم هذا جائز مالم يكن على مواضعة بينهما فيقول اشتري منك عبدك هذا بعشرين دينارا علي ان ابيعه منك قال لا تقول ذلك عند عقد البيع قلت ارايت ان طلب من التاجر عشرة الاف دينار وقال التاجر اريد ان تكون الضيعة بيدي واربح عليك خمسة الاف دينار قال يبيعه التاجر شيئا بخمسة الاف دينار ويدفعه اليه اما ثوبا واما غير ذلك ثم يشتري منه التاجر ضيعة بعشرة الاف دينار فيدفعها اليه ويكتب عليه بالعشرة الاف دينار و بالخمسة الاف دينار التي له عليه فيكون عليه خمسة عشر الف دينار وبهذا انه متي رد عليه هذه الخمسة عشر الف دينار رد عليه الضيعة قلت فان طلب من

التاجر معاملة بالف دينار علي ان يكون للتاجر علية دنانير كيف الوجه في ذلك قال يشترى منه التاجر دارة بالف درهم و يقبضها ثم يبيعها منه بمائة دينار الي سنة و يكتب عليه بذلك كتابا

باب البيع والشراء

الرجل يعامل الرجل فيبيعه المتاع الى اجل هل يجوز له ان يشتريه باقل مما باعه منه قبل ان يقبض ثمنه قال لا قلت فما الحيله في ذلك قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من هذا المتاع حدثا يكون ذلك عيبا فيه ونقصانا من قيمته جاز له ان يشتريه ذلك باقل مما باعه منه قلت فهل في هذا شي غير هذا قال نعم ان اخذ المشترى ثوبا من هذا المتاع ثم باعه منه الباقى من الثمن الذى اشتراه فلا باس بذلك قلت فان كان الذي باعه التاجر رقيقا اودوابا او جوهرا لايمكن ان يحبس منه شيئا قال يبيعه التاجر مع هذا ثوبا او علفا غيره فياخذ الرجل ذلك الثوب او العلف و يبيع الباقي من التاجر باقل من الثمن الذي اشتراه منه قلت ففي هذا غير هذا قال نعم ان وهب المشتري ما اشتراه من التاجر لولد له او لبعض من يثق به وقبض ذلك الموهوب له ثم باعه من التاجر الموهوب له بثمن قليل فلا باس بذلك قال وان باعه جوهرا بالف دينار الي سنة جاز له ان يشتريه التاجر منه بثمان مائة دينار وثوب او عرض غير الثوب

باب في البيع والشراء قال ابو بكر

فما تقول في رجل له ضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة علي انه ان امكنه تسليمها الي المشتري سلمها له والارد عليه الثمن ولم يكن للمشترى ان ياخذه بان يسلمها اليه قال الحيلة في ذلك ان يقول المشترى ان البايع قد باع هذه الضيعة وهي في يد رجل قد غصبه اياها و يشهد عليه البايع بذلك وانها ليست في يده يوم باعه اياها ثم يكتب كتاب الشرا ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويقر البايع بقبض الثمن فان قدر على تسليمها والارد الثمن على المشترى رجل اراد ان يشترى دارا من رجل وهو لايعلم انها للذي يبيعه اياها ولا يامن ان يقيم رجل بينة زور يشهدون انها له فياخذها كيف الحيلة ان يتوثق قال يدس رجلا غريبا يشتريها لنفسه من هذا البايع و يكتب الغريب الذي لايعرف الشرا باسمه ثم يشهده المشترى انه قد اجرها من هذا الرجل الذي امره بالشرا كل سنة بشي معلوم ويدفعها اليه بحضرة الشهود ثم يشهد له شهودا غيرهم في كتاب الشراء عدولا انه اشتري هذه

الدار له بامره وماله فان جاء انسان يدعي فيها دعوي لايكون الذى هي في يده خصما له قلت ففي هذا غير الاجاره قال نعم ان وكله بالاحتفاظ بها اوبمرمتها او استغلالها واشهد على ذلك و يسلمها اليه بحضرة الشهود لم يكن هذا الرجل خصما للمدعي ان ادعاها رجل اراد ان يشترى دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد تصدق على بعض ولده بها او الجاها اليه والي غيره ما الحيلة في ذلك والتوثق له قال يكتب الشراء علي الرجل و يكتب التسليم وضمان الدرك على من يتوهم انه الجاها اليه قلت ففي هذا غير هذا قال نعم يكتب الشرا باسم رجل غريب مجهول و يوكله الاجنبي بالدار بحضرة الشهود و يسلمها اليه و يشهد له في كتاب الشراء انه اشتراها له بامره وماله فلا يكون بينه و بين احد فيها خصومة قلت رجل له داران واراد بيع احدهما فاراد رجل ان يشتريها منه علي انها ان استحقت منه رجع في الدار الاخرى وكانت له بماله ما الحيلة في ذلك قال يشتري منه هذا المشترى الدار الاخري التي ليس يريد بيعها و يقبضها منه ثم يشترى منه تلك الدار التي يريد بيعها بتلك الدار و يسلمها اليه و يقبض منه تلك الدار التي ابتاعها آخر بهذه الدار التى سلمها اليه فان استحقت هذه الدار من يد المشتري رجع في الدار الاخري فاخذها قلت رجل اراد ان يشتري دارا او جارية من رجل والبايع غريب ولم يامن المشترى ان يستحق مايشتريه من يده فيذهب ماله فقال البايع انا اقيم لك رجلا يضمن الدرك واوكله في خصومتك وفي عيب ان وجدته فيما تشتريه مني فلم يامن المشترى ان يوكله ثم يخرجه من الوكالة ما الحيلة في الثقة بها قال ابو بكر يكون الضامن هو الذي يتولي البيع من هذا المشترى و يسلم الغريب البيع و يجيزه و يضمن الدرك عن هذا البايع فيصح ذلك للمشترى فيامن مايخاف ان شاء الله تعالي قلت رجل اراد ان يشتري دارا من رجل ولم يامن ان يكون البايع قد احدث فيها حدثا قبل ان يبيعه اياها فاراد ان استحقت علية بعد ان يشتريها ان يرجع علي البايع بضعف الثمن و يكون ذلك له حلالا ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فان استحقت رجع بمائتي دينار قال يبيع المشتري من البايع ثوبا بمائة دينار ثم يشترى الدار منه بمائة دينار يدفعها اليه و بالمائة دينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحقت رجع المشتري بهذه المائتين دينار قلت رجل اراد ان يشتري من صير في دراهم بمائة دينار وليس عند الصيرفي الا خمسمائة درهم ما الحيلة في ذلك قال يشترى منه الخمسماية بما تساوي و ايضا ثم يقرض الصيرفي الخمسماية درهم ثم يشتريها منه فيفعل ذلك مرارا حتى تتم المائة دينار للصيرفي و يكون له علي الصيرفي الدراهم التي تحصل عليه بالقرض قلت رجل قال لرجل اشتر هذه الدار بماية دينار حتى اشتريها منك بمائة

وعشرين دينارا فلم يامن المامور ان يشتريها بمائة دينار فيبدو للآمر فلا يشتريها
منه ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يشتري المامور هذه الدار من صاحبها بالمائة
دينار على انه بالخيار ثلاثة ايام فيها و يقبضها منه ثم يخرج الامر الى المامور
فيقول له قد اشتريت منك هذه الدار بمائة وعشرين دينارا فيقول له المامور هي لك
بذلك فيلزم الامر الدار بمائة وعشرين دينار اويجب البيع الذي كان بالخيار فيقول المامور للامر
قد اوجبتها لك فان بدا للامر ولم يطلبها من المشترى كان للمشتري ردها بالخيار قلت
رجل اراد ان يبيع من رجل دارا او جارية اوغير ذلك ويبرا من كل عيب الامرقة
اوحربة فلم يامن ان يردها عليه المشترى ويقول لم تسم العيوب عيبا عيبا ولم يضع
يده عليها ما الحيلة في ذلك قال يامر البائع رجلا غريبا لا يعرف فيبيع ذلك من
هذا المشتري على ان مولى الجارية اورب ذلك الشيء ضامن لما ادرك المشتري في ذلك
من درك او من سرقة اومن حرية ويخرج الغريب فلا يكون للمشترى خصومة في ذلك
العيب على مالك ذلك المبيع قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اشهد المشتري
على نفسه انه تصدق بها علي بعض ولده او على غيره وقبضه منه الذي تصدق بها عليه
لم يكن بينه و بين البايع خصومة في ذلك رجل له عبد ماذون له في التجارة فاشترى
العبد نفسه من مولاه وللمولي في يد العبد اموال وديون باسمه فاراد العبد من مولاه
ان يشهد له بانه باعه نفسه فيمتنع المولي من بعد ذلك من الاقرار له بالبيع كيف
الحيلة للعبد في التوثق قال ابو بكر يشهد العبد في السر لرجل في السر يثق به بان المال
الذي في يده هو له و بالديون ثم يشهد بعد ذلك بان ذلك لمولاه فان وفي المولى بالاشهاد
له بانه قد باعه نفسه وقبض منه الثمن وفي له العبد وامر ذلك الرجل بالاقرار بما
كان اقر له به لمولاه وان لم يف له المولي جاء ذلك الرجل فطالب بهذا المال حتي يصح
الامر لهما جميعا و ينصف كل واحد منهما صاحبه قلت فان كان المولي هو الذي
يخاف ان لا يفي له العبد كيف الحيلة في ذلك والعبد يريد منه ان يبين الي المولى بالاقرار
له قال يشهد المولى الشهود في السر انه قد باع العبد من رجل يثق به ثم يشهد بعد ذلك
للعبد انه قد باعه لنفسه وقبض منه الثمن فان وفي له العبد بالاقرار وفي له المولى واشهد
على ذلك الرجل الذي كان يشهد له ببيع العبد بان العبد حر وانه لا سبيل له عليه
فان لم يف العبد للمولى جاء ذلك الرجل فطالب العبد حتي ينتصف كل واحد منهما
من صاحبه رجل اراد ان يبيع جارية له من رجل علي ان يعتقها وخاف ان يبيعها
للمشتري فان اشترط ذلك عليه في البيع فسد البيع ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر يقول البايع
للمشترى اشهد علي نفسك انك اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة فان قال المشتري
اني اكره ان اعتقها فلا يمكنني وطؤها ولا استخدامها فالحيلة له ان يشهد المشترى على نفسه انه

انه متي اشتريت هذه الجارية فهي حر بعد موتي ولا تعتق الا بعد موته قلت فهذا يصح في قول
اصحابنا فمن خالفنا اليس يقول هذا القول لا يفعل شيئا لانه اعتق ما لم يملك ودبر
ما لم يملك قال فان اشهد هذا المشتري علي نفسه انه اشترى هذه الجارية من فلان وانه دبرها
بعد ما ملكها وجعلها حرة بعد وفاته لزمه هذا الاقرار اذا اشتراها ويقول بحضرة البايع
اذا اشتريتها فهي حرة بعد موتي ثم يبيعها فان باعها فاخذته الجارية بما اشهد علي نفسه من التدبير
قلت قال مولاها اني لا امن ان ابيعها ولعل الحاكم ان يذهب الي بيع المدبر فاريد
حيلة لا يقدر علي بيعها قال فان اقر المشتري واشهد علي نفسه انه قد اشترى هذه
الجارية وانها قد ولدت منه ولدا ثم مات فتصير هذه ام ولد له لا يقدر على بيعها ثم يبيعها
منه بمائة بعد ذلك قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قال اذا اراد ان يبيعها
منه بمائة دينار باعها بمائتي دينار فيزيد عليه في الثمن مائة دينار اشهد عليه انه
يقبض منه مائة دينار و يبقى له مائة فيقول اذا اشتريتها مني فاشهدت مالها من انها
ام ولد لك حتي لا تقدر على بيعها ابراتك من المائة دينار الباقية لي عليك فاذا فعل هذا
جاز ذلك فان قال المشتري لا اثق بالبيع في هذا قال فيتراضيان جميعا برجل
يكون بينهما فيتولى بيع هذه الجارية من هذا المشترى بمائتي دينار فيدفعها الي المولى
اذا اشتراها فوثق لها بما شرط له ابراه من الباقي في الرجل يكتب الى الرجل وهو في
مدينة غير المدينة التى هو فيها يامره ان يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب
اليه متاع من ذلك الصنف لنفسه اولغيره وتد امره صاحبه ببيعه ما الحيله ان يصير
المتاع للرجل الذى كتب اليه قال ابو بكر يبيع المتاع بيعا صحيحا ممن يثق به فيدفعه
اليه ثم يشتريه منه الرجل الذي كتب اليه فيجوز ذلك قلت فما تقول في السماسره
ايكره لهم ما ياخذونه من الاجره على شراء المتاع قال نعم قلت كيف الحيلة حتي
يطيب لهم ذلك قال يشتري الرجل منه المتاع لنفسه ويقبضه ثم يبيعه ممن يريد ان
يشتري ذلك ويربح فيه بقدر الكرا الذي ياخذه قلت فان كان هذا الرجل يبعث
اليه التجار بالاموال ليشتري بها لهم المتاع باجرة وهم غيب عنه فكيف يبيع ذلك منهم
فهل في هذا حيلة حتى يطيب له ما ياخذه قال ان اشترى لنفسه متاعا بمائة دينار ثم
باعه ممن يثق به بزيادة دينارا ودينارين بقدر ما يزيد ياخذ من الاجرة و يدفعه الي
المشتري ثم اشتراه منه للتاجر الذى بعث اليه بالمال بالثمن الذي باعه فلا باس
بذلك وقال ابو بكر وفي بيع الجارية للعتق حيله غير ما ذكرنا قلت وما هي قال يقول
للذى يشتريها قبل ان يشتريها انه كان يملك هذه الجارية وانه اعتقها ويشهد بذلك
علي نفسها ثم يقول بحضرة شهود اخرين اني اذا اشتريت هذه الجارية فهي حرة ثم
يشتريها فان ذهب من يخالفنا الى انها لا تعتق له بقوله ان اشتريتها فهي حرة وفي

الجارية التي تريدان يشتريها على ان لايخرجها من ملكه حيلة اخري يقران مولاها التي هي في يده قد كان باعها من ابن لمولاها او غيره ممن يثق به المولي منذ شهر ويشهد بذلك على نفسه وتكون الشهادة في رقعة عند المولي الذي يريد ان يبيعها ثم يشتريها هو من مولاها فيملكها بعد الشراء فان راب المولي منه ريب فيها دفع الرقعة الي الرجل الذي اقر انه كان اشتراها قبله فاذا قام البينة علي اقراره بهذا كان اولي بشراء الجاريه منه واخذها منه قلت رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه استبراها قال الحيله في ذلك ان يزوجها البائع من رجل قبل ان يبيعها ولا يدخل بها الزوج ثم يبيعها من الرجل الذي يريد شراها فيقبضها المشتري ولها زوج وتزوجها عليه حرام ثم يطلقها الزوج بعد ذلك فلا يكون علي المشتري استبراء قلت فان ابا البايع ان يزوجها من رجل ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم يزوجها المشتري من عبد له اوغيره ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها ذلك العبد بعد ذلك فلا يكون علي المشتري استبرا فان خاف المشتري ان لا يطلقها الزوج قال يزوجها منه علي ان امرها في طلاقها الى المولي كلما شاء في يد المولي ان تزوجها فاذا تزوجها اياه علي هذا كان طلاقها في يد المولى رجل امر رجلا ان يبتاع له ضيعة او دارا اوغير ذلك فاراد الوكيل ان يكون الثمن عليه للبايع الي اجل ويكون الثمن له حالا علي امره ياخذه منه والبايع يجيبه الى ذلك قال ابو بكر الحيلة له في ذلك ان يشتري الوكيل الشيء بالثمن الذي يريد ان يشتريه فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبايع على الوكيل ووجب الوكيل الثمن على الامر ياخذه منه ثم يوجل البايع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن حالا الساعة ولا يكون تاجيل البايع تاجيلا للامر الا ترى ان البايع لو ابرا الوكيل او وهبه له كان للوكيل ان ياخذ الامر بالثمن فيكون له بذلك التاجيل قلت ارايت رجلا اراد ان يبيع دارا له او ضيعة اوجارية من رجل ولم يامن ان يرد ذلك المشتري عليه بعيب فاراد التوثق في ذلك قال ابوبكر الحيلة في ذلك ان يقر المشتري بعد ما يشتري ذلك الشي ان ذلك الشي قد خرج من ملكه الي مالك غيره اما ببيع او هبة او صدقة فاذا اقر بذلك لم يكن له ان يرد ذلك بعيب

﴿ باب في الوديعه ﴾

رجل له مال علي رجل اووديعة عند رجل وعليه ديون لقوم وهو مستتر فاراد ان يوكل وكيلا في قبض ماله ووديعته فلا يكون لغرمه ان يثبتوا علي هذا الوكيل بالدين او كان القاضي لايقبل وكالة الرجل الا في ماله وعليه كيف الحيلة في ذلك قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر بالمال الذى له علي الرجل لرجل يثق به او يقر بان تلك الوديعة لرجل وان اسمه في ذلك عارية فيوكل الذى يقر له بالمال بقبض ذلك ويقيمه فيه مقام نفسه فاذا فعل ذلك كان للمقر له ان يقبض ذلك ولا يكون لاحد من غرماء ذلك الرجل ان يثبت عليه الدين الذى له علي المقر قلت وكذلك ان كانت الاموال على اقوام اوودايع عند قوم قال فالسبيل فيها هكذا ان يقر بها لرجل ويشهد له بذلك ويوكل بقبضه ويوكد ذلك على ما يكتب الكتب فيه رجل امر رجلا ان يشتري له ضيعة فقال البايع لا اقر اني قبضت الثمن من مال المشتري له لاني لا امن ان يقول لم امره هذا بان يشتريها لي ويحلف على ذلك فياخذ الثمن مني قال الوجه في ذلك ان يكتب الشرا هذا ما اشتري فلان لفلان بامره ولا يكتب بماله ثم يقول في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن ولا يقول من مال فلان ثم يقر المشتري بعد ذلك انه انما نقد الثمن من مال فلان الامر ويوكل الامر بالخصومة في الدرك والقبض وكالة موكدة قلت فان قال المامور لست امن ان يرجع الامر علي بالثمن او يجحد ان يكون امرني بالشراء له فاريد ان ابرا من المال ويكون دفع الثمن من مال الامر قال فهذا لايلتئم لانه ان قال دفع الثمن من مال الامر كان للامر ان يجحد انه امره ويرجع بذلك ان شاء علي المامور وان شاء علي البايع قلت فهل في هذا حيله حتى يكون الثمن انما يدفعه من مال الامر ولا يكون على المامور ولا على البايع في ذلك رجوع للامر قال يقول في الشرى في موضع قبض الثمن وقبض فلان من فلان جميع الثمن وهو كذا وكذا ولا يقول من مال من هو وابهم ذلك ثم يقر المشتري في اخر كتاب الشراء اقرارا ينفرد به ان الامر فلان دفع جميع الثمن الي البايع اداء عنه وانه انما كتب البايع في الشراء انه قبض الثمن من فلان المامور حذرا ان يرجع عليه الامر بالثمن فيكون هذا قول المامور للمشترى فاذا اقر بهذا المشتري جاز اقراره بقبض الثمن من مال الامر فلا يكون للمامور علي الامر الصمت ولا يكون للامر علي المامور رجوع بالثمن لانه انما يقر انه دفعه من مال الامر ولا يكون علي البايع في ذلك شيء فارجو ان يكون في ذلك سلامة للقوم ويوكل المامور الامر بالرجوع بالدرك ويؤكد الوكالة بذلك قلت ويجوز هذا وقد اقر المامور في كتاب الشراء انه هو الذى دفع الثمن فكيف يجوز ان يقر بعد ذلك ان الذي نقد الثمن منه هو الامر قال يجوز هذا لان البايع يقول انا لا اقر اني قبضت هذا الثمن من مال فلان الامر ولكن اقر ان المشترى المامور اقر بان الامر هو الذي نقد الثمن عنه ودفعه الي البايع وذلك جائز على نفسه حتى لايكون للامر الرجوع على المامور بالثمن وهذا

اصح مافي هذا الباب رجل اشتري جارية بمائة دينار ودفع الثمن وقبض الجارية ثم اصاب الجارية عيب فاراد ردها بالعيب فخاف ان يدعي علي البايع انه باعه هذه الجاريه بمائة دينار فيقر انه باعها منه بمائة دينار وينكر قبض الثمن ويحلف علي ذلك فان ردها عليه بالعيب لم يكن للمشتري عليه شيء من الثمن اويقول لم ابعه هذه الجارية ويحلف على ذلك فياخذها فاراد شيئا لا يبطل به حقه قال الوجه في ذلك ان يقول المشتري للبايع فيما بينه وبينه قد اشتريت هذه الجارية بمائة دينار وبها هذا العيب وقد رددتها عليك بالعيب فاذا فعل ذلك كان له ان يقدمه الى القاضى ويقول لي على هذا مائة دينار من وجه قد عرفه فان حلف البائع على انه مالهذا عليه هذه المائة ولاشيء منها حلف آثما قلت فان كان بالجارية عيب دلسه البائع وحدث بها عيب عنده حتي لايقدر علي ردها قال ينظر الى ارش العيب الذي دلسه فيدعيه عليه ويحلفه علي ذلك فان حلف عليه حلف اثما قلت فان قال المشترى للقاضي اشتريت هذه الجارية من رجل حر جائز الامر بمائة دينار ودفعت اليه الثمن وقد وجدت بها هذا العيب ولي الرجوع علي هذا الرجل بهذا العيب بحق وجب في ذلك لى عليه فان قال القاضي للبايع ما تقول فيما يدعى عليك هذا فان اقر بالبيع وانه قبض الثمن ناظره في العيب فان جحد ذلك فان القاضي يحلفه بالله مالهذا قبلك ما ادعاه بسبب هذا العيب ولا له قبلك حق بسبب ما ادعاه ولا يجب له عليك رد هذه الجارية بهذا العيب ولا يجب عليك رد ثمنها عليه وهو مائة دينار قلت فان نكل عن اليمين قال يلزمه القاضي بقبض الجارية ورد المائة دينار على الذى في يده الجارية فلان رجل له ضيعة اودار يخاف ان يخاصمه فيها انسان فاراد ان يدفع الخصومة عن نفسه قال ان باعها من انسان بعيب ودفعها الى هذا البائع بحضرة شهود ووكله بحفظها ومرقها وغاب ذلك الانسان ثم جاء انسان فنازعه فيها لم يكن بينه وبين من نازعه خصومه فيها اذا اقام شاهدين علي دفع الرجل اياها اليه وتوكيله اياه بحفظها قلت فهل ويحتاج ان يقيم بينة انه باعها من ذلك الرجل قال لا اذا اقام بينة ان ذلك الرجل دفعها اليه ووكله بحفظها اجزاه ذلك قلت وكذلك لو ان ذلك الرجل رهنها لهذا الرجل ودفعها اليه بحضرة الشهود قال نعم لا خصومة بينه وبين من ينازعه قلت وكذلك ان كانت دارا فاجرها ذلك الرجل الذي يتغيب من هذا واشهد على ذلك وسلمها اليه بحضرة الشهود فشهد الشهود علي ذلك قال نعم وانما يحتاج ان يشهد له الشهود على ذلك الرجل الذي دفعها اليه وانها صارت اليه من قبل ذلك الرجل علي غير طريق التمليك من ذلك الرجل فاذا كان ذلك لم يكن بينه وبين احد خصومه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في خيار الروية

رجل باع متاعا من رجل لم يره المشتري فخاف البايع ان يرده عليه المشترى بخيار الرويه قال ابو بكر ان احدث المشتري في ثوب من المتاع عيبا يكون نقصانا من قيمته لم يكن له بعد ذلك ان يرد شيئا من هذا المتاع قلت فان باعه جراب مروي قال ان خرق المشتري الجراب او استهلكه لم يكن له ان يرد المتاع بخيار الروية قلت فان اشترى ضيعة منه او دارا لم يامن ان يردهما عليه بخيار الروية قال يبيعه مع الضيعة او الدار ثوبا او علقا غير الثوب فاذا تواجبا البيع قطع المشتري الثوب اووهبه الي انسان اواستهلكه بوجه من وجوه الاستهلاك بطل خيار رويته بذلك قلت فان خاف البائع علي ان لايستهلك المشتري الثوب ولا يهبه حتي يرد ذلك عليه مع الضيعة او الدار قال يقر هذا المشترى قبل ان يشترى ذلك ان هذا الثوب لهذا الرجل اولرجل يخص البايع ثم يبيعه بعد ذلك الضيعة او الدار مع الثوب ويدفعه اليه بحضرة الرجل الذي اقر له فياخذه ذلك الرجل باقراره له به فيملكه و يبطل خيار روية المشترى قلت ولذلك كل ما اشتراه المشتري من رقيق او دواب او غير ذلك فالوجه في بطلان خيار الرويه ماوصفت لى قال نعم رجل له علي رجل مال بغير شهود فابي الذى عليه المال ان يقرله به الا ان يوجله اويصالحه منه واراد صاحب المال حيلة حتي يقرله بماله فلا يلزمه تاجيله ولا مصالحته قال الحيلة له في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وان يقول اسمه في ذلك عارية ويوكله بقبضه ثم يتقدم الرجل المقر له بالمال الي القاضى ويقوم صاحب المال الذي اقر الي القاضى فيقول لى باسم هذا على فلان بن فلان كذا وكذا فاذا اقر به عند القاضي قال المقر للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حادثا واحجر عليه في ذلك فيشهد القاضى له علي ذلك فيقول اقر فلان بن فلان هذا عندى ان المال الذى باسمه على فلان بن فلان وهو كذا لفلان بن فلان هذا وقد وكله بقبضه واقامه فيه مقامه وسالني فلان هذا ان امنعه من قبض هذا المال وان يحدث فيه شيئا ومنعته من ذلك وحجرت عليه فيه وقضيت له بذلك كله فاذا فعل القاضي ذلك جاء الذى كان المال باسمه الي الذي عليه المال فاجله ان اراد التاجيل او صالحه ان اراد الصلح و يقرله في الكتاب بجميع المال ليثبت ذلك له فاذا اشهدوا علي هذا الرجل جاء المقر له بالمال وطالب الذى عليه المال بالمال واقام البينة علي اقرار الذي كان المال باسمه وعلى ماقضى له القاضى في ذلك فيستحق المال ويبطل الصلح والتاجيل و يكون المال للمقرله قلت فلم جوزت هذا علي الذي عليه المال قال لان القاضي

قد قضي به فاذا قضي به القاضي جاز ذلك علي الذي عليه المال وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز قبض الذي كان المال باسمه بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله بعد اقراره لمن اقر له به ويجوز تاجيله وبراءته وهبته وما صنع فيه من شيء ويضمن في البراءة والهبة والتاجيل للمال الذي اقر به وانه لم يحجز عليه القاضي في ذلك وقال ابو يوسف لا يجوز ما صنع المقر في ذلك والمال على الذى كان عليه علي حاله الا في قبضه فانه جائز اذا لم يحجر عليه القاضي وروى عن زفر انه قال اذا اقر بالمال لانسان لم يجز قبضه للمال ولا تاجيله ولا ابراته ولا هبته رجل له قبل رجل مال فطلبه منه فقال قد صار مالك علي الناس وهو ظالم له حتى في ذلك فاراد حيلة يضمن له ماله وقال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يكتب صاحب المال على هذا الرجل الذى باسمه المال كتاب اقرار ان جميع المال الذى باسمه علي فلان بن فلان وهو لفلان هذا وفي ملكه علي ما تكتب الاقرارات ويدخل فيه حرفا حتي يضمن بذلك المال قلت وما هذا الحرف قال يكتب في كتاب الاقرار وان هذا المال لم يزل لفلان هذا وفي ملكه منذ يوم داين به فلان وان اسمه في ذلك عارية ومعونة لفلان فانه اذا قال لم يزل لفلان هذا المال منذ داينت به فلانا قال له صاحب المال قد اقررت انك داينت بمالى ولم امرك ان تداين به فالقول قوله في ذلك ويضمن هذا الذي باسمه هذا المال لانه قد اقر انه قد اخرج مال الرجل من يده وياخذه القاضي بذلك رجل له مال باسم رجل فاقر له به ووكله بقبضه واقامه فيه مقامه ولم يامن المقر له بالمال ان يخرجه المقرض من الوكاله فاراد الحيلة في ذلك حتي لا يكون له اخراجه من الوكاله قال ابوبكر الحيلة في ذلك ان يقر هذا الذى باسمه المال ان قاضيا من القضاة حكم عليه بان يوكل فلانا بقبض هذا المال وان يجعله وصيه فيه فحكم القاضي عليه بذلك وان ذلك القاضي نهاه عن قبض هذا المال وان يحدث فيه شيئا وحجر عليه في ذلك ويؤكد فاذا اقر بهذا لم يجز قبضه علي الذي المال له فان قبضه كان ضامنا لهذا المال في قولهم جميعا قلت افيجوز اقرار الذى عليه المال فان اقراره علي نفسه جائز فاما الذى عليه المال فان له ان يدفع المال اليه ويبراء منه ولكنه ضامن له بما اقر به فيما حكم به الحاكم عليه قلت فما الحيلة حتي لا يجوز قبضه لهذا المال ويكون المال على المطلوب على حاله قال الحيلة في ذلك ان يتقدم صاحب المال الي القاضي ويقوم هذا الذي باسمه المال فاذا اقر بالمال عند القاضي كان عليه ان يمنعه عن قبضه وان يحجر عليه في ذلك فاذا فعل القاضي ذلك لم يكن له قبض هذا المال من المطلوب

﴿باب الرجل يكون له على الرجل المال﴾

تكفل رجل بنفس المطلوب فتغيب المطلوب او يتوارى المطلوب فياخذ صاحب المال الكفيل بكفالة نفسه فقال الكفيل للطالب انا اودي اليك هذا المال على ان يصير مالك الذي علي المطلوب لي وعلي ان تبريني من كفالة نفسه هل في هذا حيلة قلت ان ادي الكفيل المال عن المطلوب بري المطلوب من المال ولم ينفع الكفيل اقرار صاحب المال له بالمال علي المطلوب قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اقرض الكفيل الطالب هذا المال ولم يبرئه الطالب من الكفالة ولكن يكون هذا المال قرضا للكفيل على الطالب وتكون الكفالة علي حالها فان طالب الكفيل صاحب المال بالمال المقرض طالب صاحب المال بالكفالة بنفس المطلوب فان طالب صاحب المال الكفيل بكفالة نفس المطلوب طالبه الكفيل بالمال الذى اقرضه وكذلك ان طالب من عليه الدين الذي اقرضه قلت فان قال صاحب المال اريد ان اخذ مالى ويتحول مالى فيصير لهذا الذى كفل لي بنفس الذي لي عليه المال وكذلك قال ان وهب هذا الكفيل هذا المال لصاحب المال وقبل الهبة وقبض ذلك وابرا الكفيل من كفالة نفس المطلوب واقر بان المال الذي باسمه على نفس فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وان اسمه في ذلك عارية ووكله بقبضه واقامه فيه مقام نفسه فهذا جائز مستقيم قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم ان اقر الطالب بهذا المال لابن الكفيل صغير ووكله الاب يقبضه جاز ذلك رجل له على رجل مال فاراد الذي عليه المال ان يتحول بالمال الذي عليه لرجل اخر فما الحيلة في ذلك قال يقول الذي عليه المال للرجل الذى يريد ان يحول المال له بع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان الذي له على فلان فاذا باع المامور عبده من صاحب المال بالمال الذى له علي فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد تحول المال فصار لصاحب العبد على المطلوب قلت ان لم يرد المطلوب ذلك ولكن اراد ذلك صاحب المال قال يشترى صاحب المال العبد من مولاه او المتاع بالف درهم ولا يقول بعته بالالف التي لي علي فلان فاذا باع العبد من صاحب المال بالف درهم احاله بالالف التي له علي المطلوب فاذا احتال بها صارت له قلت فان لم يقبل الذي عليه المال الحواله هل يتم له قال لا ليس تتم الحوالة الا ان يقبل الذي عليه المال الحواله قلت فاي شيء عندك في هذا قال اذا اشترى العبد صاحب المال بالف درهم اقر بان الالف التي له على فلان لهذا ووكله بقبض ذلك واقامه فيه مقامه ثم يبريه صاحب العبد من ثمن العبد او يبيعه بثمن العبد ثوبا قلت فان قال صاحب العبد اذا ابراته من ثمن العبد فطالبني بهذا المال الذي اقر لي به ووكلني بقبضه وقال انما انت وكيلي فيه ماتقول في ذلك ولا امن ان يلحقني عليه يمين قال يقر في الكتاب ان الذى باسمه علي فلان هو لفلان هذا وفي ملكه ويوكل بقبضه ويقرفيه

مقامه ويقول اني ادعيت علي فلان انه وكلني في هذا المال وانني انما اقررت له علي طريق الالجا وقدمته في ذلك الي قاض من القضاة فاستحلفته على ذلك فحلف لي فلا يمين لى بعد هذا علي فلان في هذه الدعوي فاذا اقر بهذا لم يكن له علي المقر له ولا علي الذي عليه المال سبيل رجل له علي رجل مال مسمى فساله المطلوب ان يوجله بهذا المال الي وقت معلوم فاجابه الطالب الي ذلك فخاف المطلوب ان يحتال الطالب عليه بان يقر بالمال لانسان ثم يوجله او ينجمه عليه فلا يجوز في قول ابي يوسف التاجيل ولا التنجيم فما الثقة من الحيله عندك للمطلوب مما يخافه واما قول ابي حنيفة فانه قال تاجيله وتنجيمه جائز فما الثقه عندك للمطلوب في قول ابي يوسف مما يخافه قال ابو بكر الحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال وجب علي المطلوب في الوقت الحالي الذى وجب عليه موجلا الي غرة شهر كذا من سنة كذا فان كان منجما وجب عليه منجما الي كذا او كذا انجما اولها غرة شهر كذا واخرها شهر كذا ويصف التنجيم وانه وجب عليه في الاصل منجما الى هذه النجوم المسماة وانه ضمن له مايدركه في ذلك من درك من قبله وباسبابه من اقرار او هبة او تمليك وتوكيل وشهادة وحدث ان كان احداثه في هذا المال يستحق به ذلك علي فلان ابن فلان يبطل به هذا التاجيل او التنجيم فهو ضامن لذلك حتى يخلصه فلان من ذلك ويرد عليه مايلزمه ويجب عليه رده في ذلك من حق فهو جائز قلت فان كان الطالب قد اقر بهذا المال لانسان فجاء المقر له يطالب المطلوب بعد التاجيل او التنجيم قال فللمطلوب ان يرجع على الطالب فياخذه بما ضمن له فاما يخلصه من ذلك واما يرجع عليه بالمال فكان عليه الي وقت اجله او الى النجم هذا احتياط في قول ابي يوسف رحمه الله فاما ابو حنيفة فانه كان يقول تاجيل الذي باسمه المال وتنجيمه وبرائه وهبته وقبضه كل ذلك جائز فان كان اقر به لانسان كان لذلك الانسان ان ياخذ المقر له بهذا المال او يضمنه اياه قلت فهل في هذا حيلة غير هذه قال نعم قلت وماهى قال يشهد الطالب علي نفسه بقبض ذلك المال كله ويورخ الكتاب الذي يقر فيه بالقبض بيوم معلوم يقول اقر فلان في يوم كذا من شهر كذا انه قبض من فلان الفلاني جميع المال الذي كان له باسمه علي فلان الذى بكتاب الصك تاريخه شهر كذا ومن الشهود علي هذا الكتاب فلان بن فلان وفلان ابن فلان ويسمي جميع الشهود الذين في الكتاب وانه لم يبق لفلان على فلان الي هذا اليوم المسمي في الكتاب مال ولا حق علي وجه من الوجوه الا وقد قبضه من فلان واستوفاه منه ويقر المطلوب انه وجب لفلان بن فلان عليه بعد البراءة التي كتبها علي فلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فقبض فلان منه جميع ما كان له عليه كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنه جيادا موجله علي فلان الي غرة شهر كذا من سنة

كذا او ان هذا المال المسمي في هذا الكتاب وهو كذا وكذا دينارا وجب لفلان على فلان بعد قبض فلان من فلان المال الذى كان له علي فلان بالصك المذكور في هذا الكتاب الذى سمينا شهودا في هذا الكتاب ويوكد الاقرار ويحضران الشهود جميعا فيقولان لهم لاتشهدوا علينا الا بعد ما يقرا الكتابين جميعا فاذا قرانا الكتابين جميعا قلنا لكم اشهدوا علينا بما في هذين الكتابين اواشهدوا بذلك علينا واذا اقر احدنا وقال لكم اشهدوا علي بما في الكتابين وامتنع الاخر من الاقرار فلا تشهدوا على المقر منا بذلك وحده ويضمن الطالب مايدرك المطلوب فيما يقر بقبضه علي مايكتب الكتب قلت فان تشاهدا على ذلك كان في ذلك ثقة لهما جميعا قال نعم اذا اقر الطالب بقبض ذلك المال جاز اقراره فان كان الطالب اقر بالمال لانسان قبل ان يشهد علي نفسه بهذا القبض لم يدرك المطلوب في ذلك شي من قبله انه ان كان اقر بالمال لانسان يحضر ذلك الانسان يطالب بهذا المال فانما يرجع به على الطالب لانه قد قبضه من المطلوب ولم يختلف ابو حنيفة رضى الله عنه وابو يوسف في القبض انه جائز وانه لا سبيل للمقر له علي المطلوب قلت فان لم يثق كل واحد منهم بصاحبه وقال لا امن ان اقر بالكتاب الذى يكتب على فلا يقر الاخر فيلزمني ما فى الكتاب قال يوسف ان امرهما رجل يرضيان به فيكتب هذا المتوسط على الطالب كتابا باسمه او باسم من يثق به بالفي درهم دينا عليه لانا جعلنا المال كانه الفي درهم ويشهد عليه بذلك ويقبض المطلوب الالف درهم التى يريدان يوديها الي الطالب فتكون عنده ويكتب بالالف الباقية كتابا ويبيع كل واحد منهم من الطالب والمطلوب ثوبا بالمال الذى يكتب به عليه لكن ان لحقته يمين فاستحلف ان المال الذي يطالب به فهو حق له فحلف علي ذلك لم يدخل عليه في يمينه شيء فاذا شهد كل واحد منهما بالكتاب الذي يكتبه عليه امسك الكتابين والالف عنده ثم يقول للطالب اكتب للمطلوب كتاب قبض بالالف وينسبها الى الصك والشهود الذين يشهدون عليه ويورخ هذا الكتاب بعد الكتاب بيوم بعينه ويكتب ايضا بعد تاريخ الذى يقبض الالفين بيوم او بيومين ويجعلهم موجلا الى الوقت الذي يتفقا عليه او منجما على ما اتفقا عليه فاذا تشاهد على الكتابين دفع كتاب القبض الى المطلوب وابطل الكتابين الذين كتبهما عليهما قلت فهل في البراة من حيلة حتى يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالي قال نعم قلت وما هي قال ان اقر الطالب انه كان اسمه علي المطلوب بهذا المال ولم يكن عليه هذا المال وكان اشهاد فلان له بذلك باطلا وانما كان اقرار المطلوب له بذلك على طريق الالجا ولم يكن له علي فلان هذا المال شيء منه ولا على فلان المطلوب وضمن له مايدركه في ذلك من درك ويوكد ضمان الدرك على حسب ماشرحناه جاز هذا فان كان اقر به لانسان قبل هذا فجاء ذلك الانسان يطالب بهذا المال فاستحقه علي المطلوب كان للمطلوب ان يرجع

علي الذى كان بأصله المال واخذ بضمانه له منه الدرك رجل له على رجل مال مسمي فسال المطلوب الطالب ان يوجله بالمال فقال لا امن ان تغيب عنى في وقت محل هذا المال وساله ان يعطيه كفيلا بنفسه فلم يامن الطالب ايضا ان يعطيه كفيلا فاذا اجله بالمال اونجمه عليه جاء الكفيل فيبرا منه فاراد حيلة ان تكون الكفالة على حالها ولا يبرا الكفيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل للطالب اذا حل مالك هذا على فلان فانا كفيل لك بنفسه فان كان نجمه عليه قال كلما حل لك نجم من هذه النجوم على فلان بن فلان فان الكفيل لك بنفسه عند محل كل نجم منها فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يبرا من الكفالة لان الكفالة انما تجب في وقت محل المال الا تري ان رجلا لو ابتاع دارا فضمن له رجل نفس البائع ان ادركه فيها من درك ان الكفالة له جائزة وليس للكفيل ان يبراه من هذه الكفالة قبل الدرك قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان قال الكفيل كلما حل نجم على فلان من هذه النجوم فانا كفيل بنفسه فان لم ادفعه اليك عند محل كل نجم منها فجميع هذا المال الذى عليه وهو كذا وكذا دينارا هو لك على فاذا كفل على هذا فلم يحضره وجب عليه المال قلت فان قال انا كفيل لك بنفسه كلما حل لك نجم من هذه النجوم فان لم احضره عند كل محل كل نجم حتي ادفعه اليك فالمال الذي يحل لك عليه على وكذلك كل نجم فهو جائز قلت فهل في هذا خلاف بين الفقها قال اما اصحابنا فلا فقولهم ما فسرته لك فلست امن غير اصحابنا ان يذهبوا فيه الي غير هذا قلت فما الاحتياط في قول غير اصحابنا قال يقول الكفيل كلما حل لك علي فلان نجم من هذه النجوم فانا كفيل لك بنفسه و بالمال الذي يحل لك عليه بذلك النجم فيجوز هذا واست اخاف عليه في هذا مكروها رجل اراد ان ياخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرا منه ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان علي لفلان انني كلما دفعته اليك فانا كفيل لك بنفسه كفالة محدودة قال فهذا جائز في قول الحسن بن زياد والكفالة على شرط جائزة

باب في الضمانات

الرجل يضمن المال عن رجل بامره فاراد الطالب بعد ذمة الكفيل بان ياخذ منه بعض المال ويبريه من الباقي فيكون للكفيل اذ يبريه ويرجع الكفيل بجميع ما ضمن منه على الذي ضمن عنه فياخذه به منه ما الحيله في ذلك قال الحيلة فيه ان كان ضمن عنه الف درهم ان يعطيه الكفيل بالالف دنانير فان كانت الدنانير بعشرين

اخذه منه الطالب بثلاثين درهما فاذا فعل ذلك رجع الكفيل على الذي ضمن منه بجميع المال ويعطى الطالب له الالف التي كان ضمنها قلت وكذلك ان كان ضمن عنه دنانير فاعطاه احدها وان يبرا جميعا قال الحيله في هذا ان يشهدا جميعا ان كل واحد منهما قد وكل صاحبه فلان بن فلان في دفع فلان بن فلان الي فلان بن فلان بالكفالة التى كفل له بها فاذا دفعه احدهما بريا جميعا رجل له على رجل مال فاراد الطالب ان ياخذ من الذى عليه المال كفيلا لا يبرا من الكفالة حتي يستوفي الطالب ماله هل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي الحيلة في ذلك قال ان ينجم صاحب المال على المطلوب من هذا المال مائة درهم او اقل منها الي عشرين او ثلاثين نجما ويقول للكفيل كلما حل لك على فلان نجم من هذ المال فانا كفيل لك بنفسه علي النجوم الذي فسرت لك في باب الكفالة في الذي قبل هذا الباب فان اراد ان يتوثق بماقلنا من المال ادخلت ذلك ضمان الكفيل وضمنه المال على نجومه مع الكفالة بالنفس على ذلك المثال قلت اوليس هذا جائز قال بلي الا ترى لو ان رجلا استاجر من رجل دارا سنين معلومة كل سنة بمائة درهم فيضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدراهم كلما وجب عليه من اجرة هذه الدار ان ذلك جائز فهذا قد ضمن مالا يجب بعد وكذلك لو قال الكفيل في الاجارة كلما مضي شهر من هذه الاجارة فانا كفيل لك بنفس فلان كان هذا جائز رجل سال رجلا ان يكفل بنفسه لرجل فاراد الكفيل ان يتوثق بالذى كفل به لئلا يتواري عنه ما الحيلة في ذلك قال ياخذ هذا الكفيل من الرجل الذي يريد ان يكفل به كفيلا لنفسه ان اخذ الطالب الكفيل الاول بكفالة الرجل اخذ الكفيل الاول الكفيل الاخر بكفالته له قلت فهل يجوز ان ياخذ منه هنا مكان الكفيل قال لا يجوز الرهن في هذا الاثر ان الرجل يبتاع الدار فياخذ من البايع كفيلا الدار فياخذ من البايع كفيلا بالدرك فيجوز ولو اراد ان ياخذ منه بالدرك رهنا لم يجز قلت فهل في هذا حيلة حتي يجوز الرهن مكان الكفيل قال ان اقر المطلوب انه امر هذا الكفيل فضمن عنه مالا لرجل من الناس لم يسمه قد عرفه وانه قد رهنه بذلك المال الذي ضمنه عنه هذا العبد او هذه الامة او الشيء الذي يريد ان يرهنه اياه يكتب بذلك كتابا ولا يسمي المال حتي يكون القول في مبلغ المال قول المطلوب جاز ذلك قلت فان قال المطلوب لست امن ان تملق رهين فيقول الكفيل صاحب المال غايب فالرهن عندى فلا اقبض منك المال حتي يقدم الرجل اذا دفع اليه المال فليس له ان يحبس الرهن قلت فان اختلفا في مبلغ المال فقال المطلوب انما ضمنت عني الف درهم وهذه الالف فخذها وادفع الى الرهن وقال الضمين ضمنت عنك الف درهم قال القول قول المطلوب في مبلغ المال

مع يمينه على ذلك قلت فما تقول ان قال الكفيل قلت امن يرهنني هذا الرهن فاذا كفلت
بنفسه قال خذ مني هذا المال وسلم الي الرهن فيكون القول قوله في المال ولعله ان
يقول انما ضمنت عني مائة درهم فيدفعها و ياخذ الرهن و تبقي كفالة في عنقي قال فالوجه
في هذا ان يكون بينهما رجل عدل يثقان به فيكون الرهن علي يديه والمال باسمه
ويسميان في ذلك مالا ينقل علي المطلوب ويكتبان بينهما مواضعه بعمل العدل بما فيها قلت
فرجل كفل بنفس رجل علي انه ان لم يوف به يوم كذا فهو ضامن المال الذى عليه فاراد
الكفيل ان يوثق من المطلوب برهن قال لا يجوز الرهن في كفالة النفس ولكن الحيله
في ذلك ان يضمن الكفيل المال علي انه اذا اوفي به يوم كذا وكذا فهو بري من المال
ويرتهن بالمال الذى ضمن الرهن الذى اتفقا عليه فيجوز هذا قلت فرجل كفل بنفس
رجل لرجل على انه ان لم يوف به في يوم كذا وكذا ففلان عليه بنفسه للطالب وفلان هذا رجل
للطالب عليه مال قال هذا جائز عند بعض الفقهاء وبعضهم لا يجوزه ولكن الحيلة في ذلك ان يكفل
الكفيل بانفس الرجلين جميعا علي انه اذا وافا لفلان في يوم كذا وكذا فهو بري من
كفالة الرجل الآخر فيجوز هذا الشرط قلت فان كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به يوم كذا وكذا فالمال الذى على المكفول به عليه قال هذا جائز في قولنا والذي
هو اجوز من هذا حتي يجوز في قولنا وقول غيرنا ان يقول انا كفيل لك بالمال الذى
على فلان وبنفسه على اني اذا دفعت اليك فلانا في كذا فانا بريء من نفسه ومن المال
الذي ضمنته عنه رجل له على رجل الف درهم فمات الذى عليه المال فسال الوارث
صاحب المال ان يضمنه هذا المال الى اجل قال لا يجوز التاجيل لرجل قد مات لان
المال لو كان في الاصل الى اجل ثم مات الذي عليه المال حل المال عليه قلت فما الحيلة في
ذلك حتي يجوز التاجيل قال الحيلة في ذلك ان يقول الوارث انه كان ضمن هذا المال عن هذا الميت في
حياة الميت لفلان الي وقت كذا وكذا الى الوقت الذي يتوافقان عليه ويقر به الطالب
ان هذا المال كان موجلا على الميت وعلي كفيله هذا الى الوقت الذى اجله اليه ويقر
الطالب انه لم يصل الي هذا الوارث من مال الميت شي فاذا فعلوا ذلك صار الضمان
علي الوارث الى الاجل الذى يوجله فلا يكون لصاحب المال مطالبة بالمال الا الى
الاجل فاما الميت فقد حل عليه المال قلت فان قال الوارث لا اضمن هذا المال
الاول للطالب ولكن ادفعه اليه بعد سنة ورضي الطالب بذلك واراد الحيلة حتي يتم
هذا الامر بينهما قال الحيله في ذلك ان يقول الوارث ان الميت كان ادانه في صحته
الف درهم الي سنه و يقر صاحب المال بذلك فاذا اقر بهذا جميعا لم يكن للطالب ان
يطالب الوارث بالمال الي الاجل و يقر صاحب المال انه لم يصل الي الوارث من تركة
الميت شي فان قال الوارث الست تعلم ان القول قول صاحب المال فان القول في الاجل

قول الوارث فاذا قال المال عليك حال كان هذا القول قول اصحابنا واما غيرهم
فانه يقول القول قول المقر فيما اقر به فان قال هو الى اجل كان القول قوله في
ذلك وليس له بينة بالاجل فما الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقر هذا الوارث انه كان
ضمن الميت عن رجل من الناس الف درهم الي سنة و يقر الطالب بذلك فيكون
القول قول الوارث فيما ضمن انه الي الاجل الذي قال في قول اصحابنا رحمهم الله
تعالي وغيرهم و يقر الطالب بذلك قلت فان قال الوارث لا امن هذا الطالب ان
يستحلفني بالله اني ضمنت هذا الميت للميت الى سنة قال فيقر الغريم انه قد
استحلفه الوارث على ذلك عند قاض من القضاة اي من قضاة المسلمين فلا يكون
له بعد هذا خلاف علي هذه الدعوى

﴿ باب الرجل يموت وعليه دين ﴾

فتاخذ الورثة تركته فيجي الغريم فيطالب بماله فيقول بعض الورثة خذ
مني مقدار حصتي من هذا المال علي قدر موارثتنا عن الميت على ان تبريني من
الباقي ولا تطالبني بشي منه وتطالب ساير الورثة بالباقي فاجابه الغريم الى ذلك
ما الحيله في ذلك علي ان لا يقدر على مطالبته قال الحيلة في ذلك اذا ترك الميت
ثلث بنين وترك ستة الاف درهم فياخذ كل واحد منهم الف درهم بميراثه
للغريم علي الميت ثلاثة الاف درهم فقال له احد البنين خذ مني الفي درهم
وابريني من الباقي قال ياخذ الغريم من هذا الابن الف درهم و يقر انه لم يصل
اليه من تركة الميت الا هذه الالف درهم وان قال الابن لست امن ان يستحلفني
بعد ذلك انه لم يصل الي من تركه الميت غير هذا الالف الدرهم فلا يمكنني
ان احلف قلت فيقر الغريم في الكتاب الذي يكتبه الابن انه ادعي ذلك عليه
فاستحلفه له قاض من قضاة المسلمين فحلف فلا يمين له عليه بعدها فاذا اقر
بذلك لم يكن عليه يمين في هذه الدعوى رجل له علي رجل مال فاراد ان يقر
ببعضه لرجل علي انه ماخرج من هذا المال فهو مسلم الى المقر له فلا يكون الي المقر شي
حتي يستوفي المقر له ماله ما الحيلة في ذلك قال ابو بكر الحيله ان يقر الذي باسمه
المال ان رجلا من الناس قد عرفه بعينه واسمه ونسبه وجعل هذا المال باسمه على
فلان بن فلان واوصي له به ولفلان بن فلان على ان لفلان كذا وله كذا وعلي انه
ماخرج من هذا المال الي كذا وكذا فهو لفلان المقر يبدا به حتى يستوفي ماله
به من هذا المال وهو كذا وكذا فاذا استوفي فلان ماسمي له من ذلك كان
ما يخرج له بعد ذلك من هذا المال وارث جميع ما سماه لكل واحد منه من هذا

المال وصية من ذلك الرجل والحل واحد منهما ماشرط وان ذلك الرجل وكله ببعض
ذلك واجاز امره فيه واوصي اليه في ذلك وقبل منه هذه الوكالة والوصية وان ذلك
الرجل توفي وهذا المال يخرج من ثلثه ثم وكل هو هذا الرجل الذي يقر له ببعض
هذا المال بقبض مايقر له به ويوصي اليه في ذلك ويوكد ذلك على
مايوكد به الكتب قلت كان اراد ان يقر لهذا الرجل بنصف هذا المال وثلثه على
انه يبدء هو بما يخرج قبل الذي يقرله قال الوجه في ذلك ان يقر بالمال على مثال
مافسرت لك ويقر انه اوصي له ولهذا الرجل بهذا المال على انه له منه كذا ولفلان
كذا وعلى انه يبدا به فيما خرج من هذا المال فيكون له قبل فلان حتي يستوفي
ماله من ذلك ثم يكون مايخرج بعد ذلك من هذا المال لفلان ويوكد ذلك
علي ماشرحت لك الرجل يريد ان يدفع الى رجل مالا مضاربة فلا يامن ان
يجحده اياه ويتلفه بوجه من الوجوه فاراد حيلة ان يضمنه المال فان جحده
اياه اوظلم فيه اخذه منه فان تلف المال في المضاربه لم يطالبه به قال الحيلة ان يقرض
ربّ المال المضارب الذي يريد ان يدفعه اليه الا درهما ثم يشاركه بعد ذلك
الدرهم الباقي فيكون راس مال المضارب الذى اقرضه اياه ويكون راس مال
صاحب المال هذا الدرهم علي ان يعملا بالمال فما رزقهما الله من ذلك من فضل
فهو بينهما نصفان او كيف احبا قلت فان عمل احدهما بالمال دون الاخر قال
فذلك جائز والربح على ماشرطاه قلت ارايت رجلا اراد ان يدفع الي رجل مالا مضاربة
وليس عنده الامتاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه
الى المضارب مضاربة ثم يستوفيه المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من
صاحبه قلت فان اراد ان يدفع اليه مالا مضاربة على ان يضمنه المضارب ويكون عليه قال لا يسعه ان
ياخذ مال مضمون قلت فهل هذا حيلة ان يكون المال مضمونا قال نعم قلت وما هي قال يقرض رب
المال المضارب هذا المال كله ثم يدفعه المضارب الذي استقرضه الى رب المال مضاربة بالنصف
اوبما اراد ثم يدفع رب المال الي المستقرض وهو المال المضارب بضاعة فيجوز ذلك في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال زفر الربح في هذا الذى يعمل بالمال
رجلان بينهما مال علي رجل من ثمن شيء باعه اياه فاراد احدهما ان يقبض حصته
من هذا المال على ربه ولا يشركه فيه صاحبه ما الحيلة في ذلك وهما عبد الله ومحمد قال ابو بكر
الحيلة في ذلك ان يستقرض عبد الله من رجل خمسين دينارا ثم يقرض الذي عليه المال
لعبد الله ومحمد وهو زيد هذا الرجل الذى اقرض عبد الله هذا الخمسين الدينار
والخمسين دينارا فقد صار لزيد على هذا الرجل خمسون دينارا وصار لهذا الرجل
على عبد الله خمسون دينارا ثم يقول هذا الرجل لزيد قد وكلتك بان تقبض من عبد الله

الخمسين الدينار التى لى عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته لك ان تجعلها قصاصا
بالخمسين دينارا التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكاله ثم يقول زيد بعد ذلك
قد جعلت الخمسين الدينار التي لعبد الله علي قصاصا بالخمسين الدينار التي للرجل
الذى وكلني وهو فلان علي عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك عبد الله محمدا
فيها يستقرض ولا زيد فيما جعل قصاصا من قبل ان زيدا انما هو مقتضي الخمسين
الدينار التي للرجل علي عبد الله وليس بقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله
قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقرضه الخمسين دينارا لك علي خمسون
دينارا ولي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك بقبض ما علي زيد واجزت امرك
فيه وجعلت لك ان تحمل الخمسين الدينار التى لي عليه واجزت امرك في ذلك وجعلته
لك ان تجعلها قصاصا بالخمسين دينارا التي لعبد الله عليك فيقبل زيد الوكالة ثم يقول
زيد بعد ذلك قد جعلت الخمسين الدينار التى لعبد الله على قصاصا بالخمسين الدينار
التي للرجل الذى وكلني وهو فلان على عبد الله فيكون ذلك قصاصا ولا يشرك عبد الله
محمدا فيما استقرض ولا زيد فيما جعل قصاصا من قبل ان زيدا انما هو مقتضي الخمسين
الدينار التي للرجل على عبد الله وليس بقاص لما عليه ولذلك لم يشرك محمد عبد الله
قلت فما تقول ان قال عبد الله للرجل الذي اقر منه الخمسين دينارا لك علي خمسون
دينارا ولي علي زيد خمسون دينارا وقد وكلتك بقبض مالي علي زيد واجزت امرك
فيه وجعلت لك ان تجعل الخمسين الدينار التي لي علي زيد قصاصا بالخمسين الدينار
التي لزيد عليك فقال الرجل قد قبلت هذه الوكاله وقد جعلت ذلك قصاصا قال
يكون قصاصا ويكون الرجل هو المقتضي ولا يكون الرجل قاضيا ولا يكون لمحمد
ان يشرك عبد الله في شي من ذلك فهل في هذا غير هذا قال نعم وفيه بعض مافيه
قلت وما هو قال يهب زيد الذى عليه المال لعبد الله ومحمد فيهب لابن عبد الله او
لمملوك له مقدار حصة عبد الله من المال الذى عليه وذلك خمسون دينارا ويقبل ذلك
الموهوب له ثم يقر عبد الله ان الذي عليه الدين هو زيد كان اقر له علي زيد هو ومحمد
مائة دينار انما كان لي من ذلك له وهو خمسون دينارا وان ذلك انما كان منه على سبيل
الالجاء ولم يكن له علي زيد من هذا المال شي وانه قد ضمن لزيد جميع مايدركه في
ذلك من درك من قبله وسببه ويوكد في ذلك فاذا فعل ذلك لم يكن لمحمد ان يشركه في
شي قلت فما تقول ان لم يقل هذا ولكنه قال قد ابرات زيدا مما كان اقر لي به من
المال الذى باسمي واسم محمد عليه فقد ابراته من حصتي من ذلك وهو خمسون دينارا
فيه براتها جائزة ولا يكون لمحمد على عبد الله في ذلك سبيل لان عبد الله لم يقبض مالا
فالشركه فيه لمحمد وانما ابراه من مال قلت اليس هذا المال لعبد الله ومحمد علي زيد قال بلى

قال فان وهب زيد لعبد الله خمسين دينارا وقبضها عبد الله منه ولم يجعلها قصاصا ثم ان
عبد الله ابراء زيدا من حصته من المال الذى بينه و بين محمد هل يشركه محمد عبد الله قال
لا قلت فهذا اسهل مما قلت قال نعم هو اسهل مما قلت فان عمل هذا فهو جائز قال فان قال
هذا المال بينهما على ما وصفنا فسال احدهما صاحبه ان يسلم له ما قبض من هذا المال
حتى يشركه حصته من ذلك المال ولم يامن ان يسلم له ذلك قبل القبض فاذا قبض شاركه فيما قبض
فاراد حيلة حتى يتوثق من شريكه بعد ما يقبض قلت الحيلة في ذلك ان يقر المسلم لشريكه ان شريكه
فلان قد باع من فلان حصته من العلو الذى كان بينهما مفردا في صفقة غير الصفقة التي هو باع فيها
فلا ناحصته وانه ليس له ان يشركه فيما يقبض من فلان من هذا المال الذي باسمهما
على فلان وهو كذا وكذا و يوكد الكتاب في ذلك فيدخل فيه وان حصة فلان من
هذا وجبت له على فلان بمفرده دون حصته فاذا فعل ذلك لم يكن له ان يشركه فيما قبض
قلت فان اراد كل واحد منهما ان ينفرد بحقه فان قبض كل واحد منهما شيئا من هذا
المال لم يشركه الاخر في ذلك قال يكتبان بينهما كتابا يقران فيه ان كل واحد منهما
باع من فلان حصته من العبد او من العلو الذي كان بينهما مفردا في صفقة واحدة على
حدته وانهما لم يبيعا ذلك العلو من فلان في صفقة على حدة واحدة وان مال كل واحد
منهما حصته من ذلك وجب على فلان مفرده دون حصة صاحبه ويؤكد الكتاب
بذلك فان قبض احدهما شيئا لم يشركه الاخر فيما يقبض من المال قلت فان كان
المال باسم احدهما وهو بينهما جميعا وفي الصك الذى كتبه باسمه على الغريم الذي
ان هذا المال ثمن عبد اشتراه فلان من فلان فاراد الذي باسمه المال ان يقر لصاحبه
بنصف المال ويسلم كل واحد منهما لصاحبه ما قبض من هذا المال كيف الوجه في ذلك
قال يقر الذي باسمه المال لصاحبه ويوكله بقبض ذلك ويقر في الكتاب انه باع حصته
من ذلك العبد من فلان مفردة في صفقة على حدة وان حق كل واحد منهما من هذا المال
وهو النصف وجعله على فلان في صفقه على حدته وانه ليس لواحد منهما من هذا المال الا
النصف الذى وجب له على فلان في صفقته نصف هذا المال وان اسمه في ذلك عارية لصاحبه
على حدة فان ليس لواحد منهما ان يشركه صاحبه فيما يقبضه من هذا المال لفلان ابن
فلان و يقر الشريك الاخر ويوكد الكتاب بذلك بينهما فلا يكون لواحد منهما ان
يشرك الاخر في شيء مما يقبض من هذا المال والله سبحانه هو الهادي الى الصواب

﴿باب الحواله﴾

قلت ارايت رجلا له على رجل مائة دينار فاراد الذى عليه المال ان يحيله على رجل

بهذا المال على انه ان جحده او افلس او مات ولم يترك شيئا لم يرجع الطالب على الذي
احاله بهذا المال ما الحيلة في ذلك قال يسميهم فيقول كان زيد صاحب المال والمال على
عمرو والمحتال عليه بالمال رجل يقال له خالد فالحيلة في هذا ان يقر زيد وهو صاحب
المال وخالد وهو الذي يحتال عليه بالمال فيقولان جميعا كان لزيد هذا على عمرو مائة دينار
فاحال عمرو زيدا بهذه المائة الدينار على رجل يقال له خداش بن الفضل بن محمد
البجلي الكوفي فيسميان رجلا مجهولا لا يعرف و يقولان اسمه خداش ابن الفضل بن محمد
البجلي الكوفي بهذه المائة الدينار حواله صحيحه جائزة وقبل زيد هذه الحوالة وقبل
خداش ذلك فصارت هذه المائة الدينار لزيد على خداش ابن الفضل ابن محمد الكوفي
بالحوالة الموصوفة في هذا الكتاب ثم ان خداش بن الفضل الكوفي بعد ذلك احال زيدا
هذا بهذه المائة الدينار التي كان احتال بها عليه خالد بن فلان هذا وقبل زيد هذه
الحواله وقبلها خالد بن فلان هذا فصارت هذه المائة الدينار لزيد على خالد بالحوالة
الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حواله على خالد لزيد فان عدم خالد اومات ولم يدع
شيئا لم يرجع زيد على عمرو بالمال من قبل انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا عدم خالد
على خداش ابن الفضل بن محمد البجلي وهو لا يعرف ولا يدري من هو قلت ارايت ان كان
مالا لرجل على رجل فاراد المطلوب ان يحيل الطالب بماله عليه على رجل للمطلوب
عليه مال فقال الطالب للمطلوب عندي اوثق من هذا ولا امن ان احتال عليه فيتوى
مالي قال الحيلة في هذا ان يضمن غريم المطلوب عن ما عليه فيكون المال عليهما
والله اعلم بالصواب

﴿باب الرهن﴾

رجل اراد ان يرتهن رجلا نصف الضيعة مشاعا قال لا يجوز ذلك قلت فما
الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن قال الحيلة في ذلك ان يشتري الذى يريد ان يرهن نصف
الضيعة مشاعا بذلك المال على ان المشترى بالخيار في ذلك ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع
نقض المشتري البيع بعد ان يكون قد قبض ما اشترى فيبقي ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال
فان تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة او الدار وان اصاب
بذلك عيب ذهب من الدين بحساب ذلك قلت فان كان الخيار للبايع وقد سلم ذلك
المشترى وقبض منه المال ثم نقض البيع في الثلاثة ايام قال في هذا يكون ذلك الشيء
مضمونا في يد المشترى بالقيمة ان تلف ذلك الشيء او نقص ذلك الشيء من قيمته يقدم
المشتري ذلك الشيء من قيمته ولا يكون ذلك من الدين ولكن ينظر الى قيمة ذلك
الشيء فان تلف غرم المشتري قيمة ذلك كله وقام به من دينه فان بقي له شيء اخذه وان

بقي عليه شيء اداه الي البائع وكذلك ان كان حدث به عيب في يد المشتري فذهب النصف منه ضمن المشتري نصف قيمته فقام بذلك من دينه ويبرئه وان فضلا ان كان قلت فرجل اراد ان يرتهن رهنا من رجل لينتفع به مثل ارض يزرعها اودار يسكنها ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشيء ويقبضه ويتشاهدان على ذلك ثم يستعين المرتهن ذلك من الراهن فيقول له اعرني اعرف هذه الدار اسكنها فاذا قال قد اعرتكها واذنت لك في سكناها طاب ذلك له فمتي اراد الراهن والمرتهن ان يرد الرهن فرغها وردها الي الراهن فعادت الي ذلك قلت وكذلك الارض ان اراد زرعها يقول المرتهن للراهن اعرني هذه الارض ازرعها فاذا اعاره اياها كان له ان يزرعها قلت فاذا كان للرجل علي الف درهم وفي يده رهن بالالف فطالبه المطلوب بالالف وقدمه الي الحاكم وقال لي علي هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي هذه الالف رهن وهو كذا وكذا فيقول المطلوب ماله على هذه الالف الذي يدعيها وهذا الذي يزعم انه رهن في يده هو لي وما هو رهن فياخذ الشيء منه ويطلب المال قال يدعي عليه الالف ولا يذكر الرهن فان سال القاضي المطلوب عن المال فاقر به وادعى انه له رهنا عنده بهذا المال فليقر الطالب بالرهن بعد ان يقر المطلوب له بالمال وان جحد المطلوب المال وادعى الرهن فقال لى في يده كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي سل هذا الرجل هذا الشيء رهن الالف فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا فليقل الطالب ماله عندى هذا الشيء الذي يدعيه و يقول ماله عندي هذا الشيء الذي يدعيه بغير رهن فان حلف علي ذلك كان صادقا في يمينه انه ليس في يده هذا الشيء غير رهن قلت فان قال المرتهن اريد الضيعه ازرعها مادامت في يدي ارضا او اسكنها ان كانت لايكون لهذا الرجل ان ياخذ في تعريفها لهذا الرجل الي مالي هل في هذا حيلة قال نعم الحيلة في هذا ان يقر الراهن ان رجلا من الناس قد عرفه باسمه وعينه ونسبه دفع اليه هذه الضيعه او هذه الدار وامره برهنها على كذا وكذا من المال باجرة له وانه رهن هذه الضيعه ان هذه الدار من فلان هذا علي كذا وكذا من المال و يوكد ذلك علي ما يوكد كتب الرهن بقبض فلان ذلك منه ثم ان مالك هذا الشيء وهو الرجل الذي امره ان يرهن هذه الضيعه المسمات في هذا الكتاب اذن له في زراعه هذه الارض ابدا ما كانت في يده ان اذن له في سكنى هذه الدار ابدا ما كانت في يده وثبت ذلك لفلان فليس له ان يمنع فلانا من زرع هذه الضيعه ولا من سكني هذه الدار ولا له ان يعرض عليه في ذلك و يوكد ذلك فلا يكون له ان ياخذ المرتهن بتفريغ ذلك فان اراد

ان يفكها واحضر المال اخذها وسلم المال الى المرتهن فاذا فعل ذلك لم يكن على المرتهن في ذلك الزرع والسكنى سبيل . قلت . فان قال المرتهن لا آخذها على هذا ولكن اشتريها بهذا المال شراء صحيحاً فاقبضها وازرعها ان كانت ارضا وان كانت دارا اسكنها فله على عهد الله اذا جاءني مالي رددت عليه ذلك ونسخت البيع فيه وقال صاحب هذا الشي لست آمن ان يحدث حدثا فيذهب مني هذا فما الحيلة في ذلك حتي يسلم كل واحد منهما قال احمد بن عمرو الحيلة في ذلك ان يتراضيا برجل ثقة عدل لهما جميعا فيكتب الشراء باسمه ويكتبه الي وقت معلوم فيقفان عليه ويكتبان مواضعه بما يتفقان عليه من ذلك ويكون عند العدل لهما جميعا يحملهما عليه فان رد هذا الثمن في الوقت الذى يوقتان فيه رد الارض الى صاحبها وان مضي الوقت ولم يحضر الثمن عمل في ذلك بما في المواضعه ومنع كل واحد منهما من ظلم صاحبه . قلت . فان قال الراهن هذا الشيء يساوى اكثر مما لهذا الرجل علي ولست آمن ان يحدث له حدثا فيذهب شي هذا قال فالوجه في ذلك ان يكتب له الشراء من هذه الدار او الضيعة بقدر ماله و يسلمه اليه فاذا سلمه اليه وقبضه نقض الذي له الخيار منهما هذا البيع وليشهد على النقض فيه فبقي ذلك في يد المرتهن بمنزلة الرهن ولا يكون للراهن ذلك ان يخرج من يد المرتهن الى ان يؤدى المال الي المرتهن . رجل . له علي رجل مال فرهنه بذلك ضيعة او دار اودين الي اجل فقال المرتهن للراهن سلطني علي بيع هذا الرهن عند محل الاجل فقال الراهن لست آمن ان اسلطك على بيع ذلك فيتوارى عني عند محل الاجل ولا تقبض مالك مني وتبيع رهني ما الحيلة لهما في ذلك . قال . الحيلة ان يجعلا هذا الرهن على يدي عدل بينهما ويسلط العدل علي بيع الرهن عند محل الاجل فيكون العدل هو الذي يبيع ذلك وان لم يحضر الراهن المال وان احضر الراهن المال لم يبع العدل ذلك . رجل . له على رجل مائة دينار وللمطلوب رهن بها عند الطالب فقدم الطالب المطلوب الي القاضي وادعي عليه المائة الدينار وامسك عن الرهن ان يذكره فخاف المطلوب ان يقر بالمال فيجحد الطالب الرهن ويحلف عليه فيلزمه المال ويذهب رهنه ما الحيلة في ذلك . قال . ابو بكر احمد الحيلة في ذلك ان يقر المطلوب بدينار فيقول له علي دينار ولي عنده رهن كذا وكذا فاذا قال هذا القاضي سال القاضي الطالب عن الرهن فاذا اقر بالرهن فينبغى للمطلوب ان يقر للطالب بجميع المائة دينار وان جحد الرهن وحلف عليه يبيع المطلوب وطالبه بالمائة دينار فينبغي للمطلوب ان يحلف له علي باقي المال ان كان رهنه قيمته مثل الدين او اكثر من ذلك من قبل ان الرهن ان كان ضاع فقد بطل الدين وان كان الطالب استهلكه صار قيمته قصاصا بالدين . قلت . فان

كان المطلوب هوالذي قدمه الطالب الي القاضي وادعى عليه ان له عنده عبدا وجارية وامسكه ان يقران ذلك رهن فخاف الطالب ان يقرله بان له عنده هذا العبد اوالجارية فيجحد المطلوب الدين ويحلف عليه فياخذ الرهن منه اذا لم يقران ذلك رهن* ماالحيلة في ذلك حتى يسلم الطالب ٠قال٠ الحيلة في ذلك ان يقر الطالب للقاضي اذا سأله عن دعوي المطلوب مالهذا في يد هذا العبد الذى يدعى يجب له اخذه فان راى القاضى ان لايقبل منه ذلك وقال ما معني قولك يجب له اخذه قال القاضى قد يكون في يد الرجل الشيء على الرهن او على غيره مما ليس لمدعيه ان ياخذه فان قبل ذلك منه والا قال مالي هذا في يد هذا العبد وينوي في قلبه انه ماله في يد هذا العبد يجب له اخذه حتي يؤدى الي مالى٠ قلت٠ فما تقول في ذلك ان استحلفه علي ذلك قال يحلفه وينوي في نفسه ماله في يدي هذا العبد الذى يدعى انه يجب له اخذه مني حتي يوفيني مالى عليه فانه اذا كان متأولا كانت النية في اليمين علي ما ينوى ٠ قلت٠ واجود من هذا ان يقول الطالب للقاضي سل هذا المدعي عن هذا العبد هل هو رهن بالف درهم فان ساله القاضي عن ذلك فانكر ان يكون رهنا وسع الطالب ان يحلف له بالله ماله في يد هذا العبد الذى يدعيه وينوى في نفسه ما قلت ان ماله في يد هذا العبد الذي انكر ان يكون رهنا بهذا المال ٠ رجل ٠ أراد ان يرتهن من رجل دارا واراد المرتهن ان يسكن الراهن فيها او كانت ضيعة فاراد ان يقرها في يدي الراهن او كان ذلك في بلد آخر فاراد ان يرتهنها وليس يمكنه ان يقبضها اليوم واراد ان يصح له الرهن حتي ياخذه الراهن بتسليم ذلك اليه متى شاء ويحكم القاضى بذلك هل في هذا حيلة ٠قال٠ نعم قلت وماهي قال الحيلة في ذلك ان يكتب عليه الكتاب بالدين ويقول في الكتاب وقد رهن فلان فلانا جميع هذه الضيعة المعروفة بكذا وكذا ويحددوها ويعرفوها او جميع الدار المعروفة بكذا وكذا ويحددها ويصححان الرهن على ما يكتب في المرهون ويقران جميعاً بان المرتهن قبض هذا الرهن وصار في يده ثم يكتب بعد ذلك واقر فلان يعني الراهن انه بعد ان رهن فلانا هذه الضيعة اوهذه الدار وسلمها اليه وقبضها فلانا منه ثم انتزعها من يدي فلان واخذها من يدى فلان ابن فلان قاهرا له متعديا عليه فلفلان يعني المرتهن اخذ فلان برد هذه الضيعة الي يديه لتكون في يديه علي الرهن الموصوف في هذا الكتاب ويؤكد في ذلك فاذا اقر بهذا علي ماوضعت كان للمرتهن ان ياخذ الراهن فيدفعها الى متي شاء ٠رجل٠ في يده ضيعة او دار رهن والراهن غائب فاراد ان يثبت ذلك عند الحاكم حتى يسجل له ذلك ويحكم بانها رهن في يديه قال الوجه في ذلك ان يدس رجلا يدعي رقبة هذه الضيعة ويقدم

هذا الرجل المرتهن الي القاضي في ذلك فاذا سال القاضي المرتهن عن دعوي الرجل قال للقاضي هذه الضيعة لفلان رهنتها بكذا وكذا من المال الذي لي عليه فان القاضي يقول له هات شهودك على هذا والا جعلتك خصما لهذا المدعي فيحضر بينته وتشهد عند القاضي على ذلك فيحكم القاضي بانها رهن في يده من فلان ويدفع خصومة المدعي بذلك عن نفسه فان قال قائل فلم اوجبت الرهن على الغائب بهذه البينة قلت له من قبل ان هذا المرتهن لا يدفع الخصومة عن نفسه الا بان يثبت الرهن من الغائب الا ترى ان رجلا لوادعى رق رجل فقال هذا مملوكي فقال الذي ادعيت رقبته اني كنت عبدا لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بينة اني احكم بعتقه من قبل الغائب واجعله حرا وامنع هذا المدعي منه وكذلك لو ان رجلا قذف رجلا او قطع يده فقدمه الى القاضى فقال القاذف او القاطع ان هذا مملوك لفلان فقال المقذوف اوالمقطوع قد كنت عبدا لفلان فاعتقني واقام علي ذلك بينة اني احكم بعتقه واضرب قاذفه الحد واقتص له وفي هذا الكتاب اشياء كثيرة تشبه هذا ونحوه ٠رجل٠ اراد ان يرتهن من رجل دارا فلم يامن ان يستحق انسان بعض هذه الدار متاعاً فيبطل الرهن فيما يبقي من الدار ويخرج ذلك من يده٠ قال٠ فما الحيلة في ذلك ان يشترى الدار كلها على انه بالخيار فيها سنة اوسنتين وقبضها لي وينقض البيع فيها فيكون في يده سنه بالرهن فلايكون للراهن اخراجها من يده فان استحق منها شيء بقي مالم يستحق في يده على الراهن فان اشتراها كلها على انه بالخيار فيها وقبضها ولم ينقض البيع فيها لم يضره ذلك فان استحق انسان منها شيئاً كان الباقي في يده ولم يكن للراهن اخراجه من يده الا باداء المال٠ قلت٠ فان قال المرتهن لست آمن ان يستحق انسان بعضها ولم يساوي مابقى منها مالي فما الحيلة في ذلك ٠قال٠ يكتب كتاب هذا الشراء ويكتب علي الراهن بالدين كتاب اقرار وليشهد عليه بذلك ويضعان كتاب الدين عند عدل يثق به الراهن والمرتهن ويكون الشراء في يد المرتهن بان احتاج الى كتاب الدين دفع كتاب الشراء الى العدل ليكون في يد واحد منهم كتاب الدين وان اراد ان يطالبه اى ان يطالب الراهن بما فيه ويكتبان بينهما مواضعة بذلك

﴿ باب الوكالات ﴾

رجلان بينهما مال على رجل من ثمن عبد باعه اياه اوغير ذلك فقال احدهما لصاحبه قم باقتضاء هذا المال فاني مشغول عن ذلك واريد سفرا علي ان اجعل من حقي شيئاً قال لا يجوز ذلك لانه اذا كان شيء بين رجلين يعمل فيه احدهما لم يكن له اجرة علي

ذلك قلت فما الحيلة في ذلك حتي يجوز ماجعل له منه اجرة قال الحيلة في ذلك ان يبيع
الذى يريد ان يقوم باقتضاء المال من صاحبه ثوبا بمقدار مايجعل له من حصته
من ذلك المال وكان مقدار المال الذي بينهما الف دينار فضمن له مائة دينار فيوكل احدا
يشتري الثوب من صاحبه باقتضاء حصته من هذا المال وهو خمسمائة دينار ويجعل له ان
يقبض شيئاً من ذلك وهو مائة دينار ويشترط عليه ان يكون ضامناً للآخذ لها هذه الخمسمائة
دينار وتكون هذه المائة ثمناً للثوب وليشهد عليه بثمن الثوب ٠قلت٠ فان قال
الشريك لا آمن ان يلزمني ثمن الثوب مائة دينار ان نوى هذا المال فتكون هذه
الدنانير المائة علي فاريد حيلة ان خرج هذا المال آخذ هذه المائة دينار فان خرج
شيأ منه آخذ بحساب ذلك وان توي المال لم يلزمه المائة دينار ٠ قال٠ الوجه في ذلك
ان يامر هذا الرجل عبده او امته ليشترى هذا الثوب من صاحبه بمائة دينار او يامر
رجلا غريباً لا يعرف بشراء المائة دينار ويقره وان لهذا المشتري هذا الثوب من الخمسمائة
دينار التي باسمه مائة دينار بحق قد عرفه ثم يضمن عنه المائة دينار التي هي
ثمن الثوب علي ان يدفع ذلك من المائة الدينار التى باسمه على الغريم ثم يوكل
شريكه باقباض هذا المال ويقيمه في ذلك مقامه فان اخرج المال ادي اليه المائة
دينار وان اخرج بعضه كان له ان يقسطه وان لم يخرج شيأً لم يكن له عليه شيء لانه انما
ضمن له من الخمسمائة دينار فان توي المال لم يلزمه منه شيء ٠ قلت ٠رجل له
على رجل مال فوكله اى وكل رجلا يتقاضى هذا المال واستخراجه علي ان يجعل
له نصف هذا المال او ثلثه هل يجوز ذلك قال لا فان وكله على هذا الشرط فان
اقتضى المال كان له اجرة مثله لايجاوز به شيء اي ماجعل له فان كان جعل له نصف
المال لم يجاوز اجرة مثله نصف المال وان كان جعل له الثلث لم يجاوز اجرة مثله
ثلث المال فان اقتضى بعض المال كان له بحساب ذلك ٠قلت٠ فهل له حيلة حتي يكون
له ثلث المال فان خرج شيء كان له وان لم يخرج شيء لم يكن له اجرة ٠ قال٠ نعم
الحيلة في هذا ان يقر هذا الذي باسمه المال لابن الوكيل اولرجل يجيء له الوكيل
بثلث المال بحق عرفه له ويوكله بقبضه علي ماشرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال
والمقر له بالثلث هذا الوكيل باقتضاء هذا المال والقيام به فان خرج المال كان
للمقر له الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بقسطه منه ٠قلت٠ فان قال صاحب
المال لا آمن ان يتوي هذا المال او يطالبني الوكيل باجرة مثله قال يشهد على
الوكيل ان يوكل فى اقتضاء هذا المال بغير اجرة فلا يكون له عليه مطالبته ٠ قلت ٠ فان
قال صاحب المال ارايت ان اقررت بثلث هذا المال لمن يريد التوكيل فاذا وقعت
الشهادة علي بذلك لم يقم هذا الوكيل بتقاضي هذا المال لوحدث حدث يبطل به هذه

الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكا في هذا المال فله ثلثه فما الحيلة في ذلك قال
يبدلان كتاب الاقرار علي يدى من يثقون به ويكتبون مواضعة بينهما يكون على
يدي رجل عدل يعمل بما فيها ويحملهم عليها فان خرج هذا المال بتقاضي هذا الوكيل
وقيامه به كان لهذا الرجل منه الثلث وان خرج بعضه كان له بقسطه فان لم يخرج من هذا
شيء اولم يقم الوكيل بذلك اورجع اوحدث حدث يبطل الوكالة لم يكن للرجل المقرلة
بثلث المال شيء ورد العدل منهم الكتاب على من يجب رده عليه ويحملوا في
المواضعة امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك ٠قلت٠ رجل له ضياع في يد سلطان
او في يد رجل قد غصبه عليها فقال لرجل آخر استخرج لي هذه الضياع على ان
لك عشرها قال لايجوز هذا ٠ قلت٠ ما الحيلة حتي يجوز مايجعل له من ذلك ان استخرجها
فان لم يستخرجها لم يكن له شيء ٠قال٠ الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي
يقوم باستخراج هذه الضياع على صاحب الضياع شراء عشرها بثمن معلوم اما ثوب واما
عرض من العروض ويدفع الثمن الي صاحب الضياع ويكتبون مواضعة من يكون فيها امرهم
علي وجه ويعدلون ذلك علي يدي رجل عدل يثقون به فيعمل العدل بينهم بما في مواضعتهم
قلت فان قال صاحب الضياع لا احب ان يكون الشراء باسم هذا الرجل قال فيدخلون
بينهم عدلا يكون الشراء باسمه فيشترى عشر هذه الضياع بالعرض الذى يدفعه اليه
الرجل الذي يريد ان يقوم باستخراجها فاذا استخرج هذه الضياع دفع اليه العدل كتاب
الشراء واشهد له بانه اشترى ذلك بثمنه او بامره وماله فان استخرج بعضها كان له
بقسطه من ذلك وان لم يستخرج شيئاً رد كتاب الشراء الي صاحب الضياع واقاله البيع في
ذلك قال والذي هو اسلم لهما جميعا ان يكون الشراء باسم رجل عدل يكون بينهما يعمل
في ذلك بما وصفناه

❊ باب الوكالة ❊

٠ رجل ٠ له ضياع فاراد ان يدخل يد رجل معه فيها فيجعل له شيئاً من غلتها
على ان يقوم بامره ويدفع عنه جور السلطان وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتي يكون
امرا صحيحاً لهما جميعا ولا يكون لهذا الرجل في رقاب الضياع شيء ولكن يكون
له من غلتها ما يجعله له ما دام يقوم بامره ٠ قال ٠ الحيلة في ذلك ان ينظر فان كان
يريد ان يجعل له من غلتها الثلث اوالربع ينظر كم يكون مقدار ذلك من اكرار الحنطة
والشعير فاذا عرفوا مقدار ذلك بالحزر جعل ذلك مسلما في كل سنة براس مال سلم يسلم
ذلك اليه ويدفع اليه راس مال السلم فياخذ ذلك منه في كل سنة فاذا ٠ قال ٠
الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتي

يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها فان شاء كتب له كتابا باقرار وكتاب شراء بالثلث بينهما
وعدلوا الكتاب علي يدي عدل يتراضيان به جميعا وكتبوا مواضعة بما يتفقون عليه عند
العدل يعمل بما فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب
لهذا الرجل شيء من هذه الضياع فيستحق علي شيء من رقابها . قلت . بان يجعل الكتاب
بذلك باسم العدل الذى بينهما فهو اسلم مما يخاف الرجل في العاقبة . قال . فان كان لهذه
الضياع ما يقع عليه المساحة ايضاً مع الحنطة والشعير فاراد ان يجعله له من ذلك شيئا
فكيف الحيلة في ذلك . قلت . هذا شيء لا يعرف الا بالحزر والظن فينبغي ان ينظر مقدار
ذلك في كل سنة مما هو فاذا عرف ذلك باع الذي يريد ان يقوم بامر الضياع لصاحبها
غلتها بمقدار ذلك لعشرة سنين و يكتب عليه كتابا منجماً في كل سنة كذا و يعدلان
الكتاب فان قال له صاحب الضياع لست آمن ان لا تجيء غلته في بعض السنين فيلزمني
اي هذه الاكرار وهذه الدراهم و يؤاخذني هذا الرجل بما اقررت له اى من الغلة والدراهم
فالثقة لهما جميعا ان تكون هذه الكتب له باسم هذا العدل و يكون عنده مع مواضعة فيما بينهما
قد شرحا فيها اي امرهما وما اتفقا عليه فيعمل العدل في ذلك بما فيه النصفة قال فان
جاءت غلته لزم صاحب الضياع في ذلك ما يلزمه وان لم تأت غلته في بعض السنين
اسقط عن صاحبها ما يشترط اسقاطه عنه . رجل . يكون له الدين و يكون عليه الديون يوكل
وكيلا باقتضاء ديونه و يتوارى عن غرمائه فاراد رجل مما له دين علي المتواري حيلة في
اقتضاء دينه منه قلت الحيلة في ذلك ان يجيء هذا الرجل الذى له دين على المتوارى
الى رجل ممن للمتواري عليه دين ممن يثق به فيقول قد وكلتك لتقبض جميع مالي
علي فلان بن فلان اعني المتواري وبالخصومة في ذلك ووكلتك ان تجعل ماله عليك
قصاصاً بمالى عليه واجزت امرك فيه وما عملت فيه من شيء فيقول الوكيل قد قبلت
ما اسندت الى من ذلك و يشهدان على ذلك شهودا من اهل العدالة ثم يشهد
الوكيل اولئك الشهود وغيرهم فيقول اشهدوا ان فلانا وكلني بقبض ما له علي فلان
وان اجعله قصاصا بما لفلان على واجاز امري في ذلك و ما صنعت فيه من شيء وقبلت
من فلان بن فلان ما جعل لى من ذلك فاشهدوا اني قد جعلت الالف درهم التى لفلان
ابن فلان على قصاص بالالف التي لفلان الذي وكلني عليه فاذا اشهدا على ذلك
كانت الالف قصاصا و يتحول ما كان للرجل المتوارى علي هذا الوكيل للرجل الذي
وكله . رجل . يكون له على رجل مال فيغيب الرجل الذي عليه المال و يريد الرجل
ان يثبت ما له حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب ما الحيلة في ذلك . قال . الحيلة ان
يجيء رجل فيضمن بهذا الذي له المال جميع ماله على الرجل الغائب و يسميه و يبينه
ولا يسمي مبلغ المال و يشهد علي ذلك ثم يقدمه الى القاضي فيقر الضمين بالضمان

فيقول قد ضمنت له ماله علي فلان بن فلان ولا ادري كم له على فلان بن فلان
من المال ولا ادري اله علي فلان مال ام لا فان القاضي يكلف المضمون له ان يحضر
بينته علي ماله على الرجل الغائب فاذا احضر بينته قبلها القاضي بمحضر من هذا الرجل
الضمين وحكم على الغائب وعلى هذا الضمين بالمال بضمانه بذلك و يجعل القاضي هذا
الضمين خصما عن الغائب لانه قد ضمن ما عليه ولا يجوز الحكم علي هذا الضمين حتي
يحكم به علي المضمون عنه ثم يحكم بذلك علي الضمين

﴿ باب في الغصب ﴾

غصب رجل ضيعة له وابي ان يردها عليه وقال بعنيها وهو يقر له بها في السر و يجحده
في العلانية فاراد حيلة يخلص بها ضيعته قال الحيلة في ذلك ان يبيع المغصوب منه الضيعة
ممن يثق به و يشهد علي ذلك شهودا عدولا يبيعها بعد ذلك من الغاصب و يكون
بينة البيعين من مدة ما يعرف الشهود ذلك حتى يوقتوا ذلك عند الشهادة فاذا شاهد
هذا المغصوب الغاصب جاء الذى اشهد له المغصوب بالشراء اولا فاقام البينة علي انه
اشتري هذه الضيعة من المغصوب قبل ان يبتاعها هذا منه فيحكم له الحاكم بها لانه
اولي بها و يرجع الغاصب على المغصوب بالثمن الذي دفعه اليه قلت فما يقول انه اقر
بها المغصوب لرجل يثق به بامر حتى عرضه له ثم باعها بعد ذلك الغاصب بتاريخ بعد
تاريخ الاقرار ثم جاء به المقر له فاقام البينة على الاقرار والوقت قال جائز و يحكم له الحاكم
بها وانما ينظر الحاكم في ذلك لا الوقت الاول فيحكم لصاحبه قلت فان خاف الغاصب
بهذه الحيلة فقال للمغصوب ليت ابتاع منك هذه الضيعة ولكني آمر من يبتاعها منك
فاراد المغصوب حيلة ترجع اليه ضيعته ما الحيلة في ذلك قال يبيعها اولا ممن يثق به
ولا يكتب في الكتاب الذي يكتبه لذلك الرجل قبض الضيعة ولا ان سلمها اليه ثم
يبيعها بعد ذلك من الرجل الذي يشتريها للغاصب و يكتب هذا الشراء للرجل
الذي يقيمه الغاصب بقبضها فاذا اقر وكيل الغاصب بقبض الضيعة من المغصوب ثم
جاء الرجل الذي كتب له المغصوب الشراء كان اولي بها من وكيل الغاصب لان وقت
شرائه اقدم من وكيل الغاصب باقراره بقبضها و يسلمها الي الرجل المشترى لها اولا
و يرجع وكيل الغاصب علي المغصوب منه بالذي دفعه اليه من الثمن . رجل . له دار
وغصبها منه انسان فابي ان يردها عليه ثم قال له بعنيها مع انه مقر له بها فما الحيلة في ذلك
قال الحيلة ان يوكل وكيل الغاصب علي المغصوب اليه . قلت . فان قال وكيل
الغاصب لا اقر لك بقبض هذه الضيعة قال له المغصوب فلا يجوز ان يكتب بعض الثمن
ولا يكتب قبض الضيعه فان قال الغاصب للمغصوب اكتب لى كتاب اقرار بان هذه

ولا ينكب قبض الضيعة فان قال الغاصب للمغصوب اكتب لي كتاب اقرار بان هذه الضيعة لى فعلي هذا الذي وصفك او يكتب الاقرار على في كتاب ان الضيعة في يدي الغاصب وقد كان كتب كتاب الشرا مع من يثق به وكان تاريخه قبل تاريخ اقرار الغاصب فاذا فعل ذلك اخرجها الحاكم من يده ودفعها الي الذي اشتراها اولا

باب في القرض ومذكور فيه ماينا سب الحوالة

• رجل • يستقرض من رجل مالا ثم ساله ان يوءجله بالمال قال التأجيل في القرض لايجوز • قلت • فما الحيلة في ذلك حتى يجوز التأجيل لانه لايامن ان يحدث بالطلب حدث فطالبه ورثته بالمال قال يحيل المستقرض صاحب المال بماله هذا علي رجل الي سنة او سنتين الي الوقت الذي بريد ان يوءجله فيكون المال على المحتال عليه الى ذلك الاجل ولايكون للطالب ولا لورثته علي المستقرض من سبيل ولا علي المحتال عليه الى الاجل • قلت • فان مات المحتال عليه قال يحل المال عليه و يوءخذ ذلك من ماله • قلت • فان لم يكن له مال قال يرجع الطالب بذلك على المستقرض • قلت • فان اراد المستقرض ان يوثق حتى لايرجع عليه المقرض ولاورثته بشيىء قلت يقر المستقرض ان هذا المحتال عليه موسر بهذا المال يملك اضعافه حتي لايقدر ان يرجع علي المستقرض بالمال الا ان يقيم بينة انه مات معدما • قال • ووجه آخر ان احال المحتا عليه صاحب المال بالمال على رجل آخر الي ذلك الاجل كانت الحوالة جائزة • قلت • فان مات المحتال عليه الاول لم يكن لصاحب المال على تركته ميل ولاعلي المحتال الثاني الي محل الاجل قلت فان مات المحتال عليه الثانى قال فان الطالب يأخذ المال من مال هذا المحتال عليه الميت فلا يرجع ورثته على المحتال الاول لاعلى الاجل لانه ليس علي المستقرض فيكون المال حالا عليه والله تعالي علم با لصواب

باب الايجارات

• رجل • يريد ان يستاجر الضيعة او الدار فيخاف عليه المستاجر ان تنقض الاجارة بموته او بموت المالك لما يعذر يعتذر به • الكها له ما الحيلة في ذلك اذا اراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك و يجعل لكل سنة من اول سنين الاجارة اجرا قليلا مما يريد ان يستاجر به الارض ان يجعل اكثر الاجرة للسنة الاخيرة من هذه السنين فاذا راد اخراجها من يده بحيلة من الحيل لم يلزم المستاجر من الاجر الا القليل و يسقط عنه الكثير من الاجرة قلت ارايت ان قال المستاجر اريد ان انفق في هذه الارض نفقة واعمرها ولست آمن ان تنقض هذه الاجارة فتذهب نفقتي فاريد حيلة ان انتقضت

هذه الاجارة قبل تمام هذه السنين ان يرجع على رب الارض بهذه النفقة واجابه رب الارض الى ذلك ما الحيلة له في ذلك قال ينظر في ذلك مقدار هذه النفقة لزهوفيز يده فيجعل آخر محل اجر السنة الاخيرة من سنى الاجارة مع هذه النفقة اجرا للسنة الاخيرة ثم يكتب اني سألتك ان تسلفني من اجرة السنة الاخيرة كذا وكذا اعنى مقدار هذه النفقة وانك اسلفتني ذلك وقبضته منك فاذا انتقضت هذه الاجارة قبل تمام هذه السنة رجع المستأجر على رب الارض هذا الذي اقر انه اسلفنيه وهو مقدار النفقة وان تمت الاجارة لم يكن له على رب الارض سبيل • قلت فان قال المستأجر لاآمن ان يستحلفني المؤاجر على هذا السلف اني قد اسلفتك اياه قال فيبيعه بهذا السلف ثوبا ويدفعه اليه فان حلف لم يدخل عليه في ذلك شيء • قلت فان كان رب الارض او رب الدار الذي يخاف الغدر من المستأجر ما الحيلة في ان يتوثق منه قال الحيلة في ذلك ان يجعل اعظم الاجرة للسنة الاولى من هذه السنين و يجعل ما يبقي من الاجرة لما يبقي من السنين بعد هذه المدة • قلت فان اراد رجل ان يوءاجر داره تخاف رب الدار ان يوءاجرها اوان يخرجها المستأجر من يده بضرب من الضروب فيدعها للذي تصير الدار في يده ولا يكون لرب الدار على المستأجر سبيل • قلت وكيف لا يكون لصاحب الدار على المستأجر سبيل اذا خرج الدار من يده قال يخرجها بان يوءاجرها من رجل فاذا قبضها ذلك الرجل ادعاها فان اراد رب الدار ان يتوثق من المستاجر هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي وقد اجابه المستاجر الى ان يتوثق له قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجل فيقول لرب الدار ان الدار التى في يدي فلان يعني المستأجر ويحددها اعني صاحب الدار او يسلمها اليك واجب على واني ضامن لذلك وانه واجب لك على تسليم هذه الدار بامر حق ثابت واجب حتى يسلمها اليك واقبضك اياها وادفعها اليك ليكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار حتي يسلمها اليه • قلت فاذا اقر الضامن بهذا صارت الدار مضمونة قال نعم وهذا رجل يجيء به المستاجر حتى يضمن ذلك • قلت فان قال رب الدار اخاف ان اضمن لهذا الرجل تسليم هذه الدار ثم ان طالبته ان يقول للحاكم هذه الدار كانت اجارة • قلت ارايت مسئلة الدار اذا ارادا صاحبها ان تكون مضمونة فقلت يجيء لرجل فيضمن تسليمها اليه علي ماوصفت لك ارايت ان قال صاحب الدار لست آمن ان يستحلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي فلان واني انما ضمنت تسليمها عنه فان حلف على ذلك حلف عليه آثما فاراد الحيلة في ذلك حتى لا يلزم يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار قبل ان يستاجرها المستاجر فياخذها من غير ان يدفعها اليه مالكها ولا يامن بقبضها

فاذا صارت في يده اقربان هذه الدار لفلان بن فلان في يديه مضمونة له وان تسليمها
الى فلان واجب عليه حتى يسلمها اليه و يقبضه اياها ويدفعها اليه ثم يؤاجرها بعد ذلك
صاحبها من المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن من قبل ان يواجرها فيلزمه الضمان
رجل كان له ارض فقال لرجل انفق على في زراعة ارضى حتى ازرعها فما رزق الله
تعالى من غلتها استوفيت نفقتك من ذلك وما بقي كان بيني و بينك نصفين قال لا يجوز
هذا • قلت فما الحيلة له في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجرها الذي يريد ان ينفق
على هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل فتكون الارض في يدي المستاجر و يعينه
صاحبها بنفسه وبقيامه حتى يزرعها وتكون الغلة لهذا المنفق فيستوفي من ذلك نفقته وما بقي
قسمه المنفق نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الارض نصفه • قلت فان قال صاحب
الارض لست آمن ان لا يفي لى هذا المنفق بنصف نباتها واريد ان اتوثق منه قال
يستاجر الذي يريد ان ينفق على الارض من صاحب الارض باجر بقدر ما يتوهمان انه
يكون مقدار نصف ما يبقي بالحزر والظن و يعدلان الكتاب بذلك ويكتبان مواضعة ويكون
ذلك معدلا على يدي ثقة فيعرف امرهم ويحملهما على ما فيه النصفة • قلت فان قال
المستاجر لست آمن ان لا يبقي من الغلة شيء بعد النفقة فيطالبني رب الارض بالاجرة و يستحلفني
عليه قال يكتبان المواضعة ان نصف الغلة بعد النفقة ان زاد على ما استاجرته من الارض
كان ذلك للمستاجر ولم يكن لصاحب الارض • قلت ارايت ارضاً فيها زرع اراد رجل
ان يستاجرها قال لا يجوز ذلك • قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة فيها ان يبيع رب
الارض الزرع الذي في هذه الارض من الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يؤاجر
الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة • قلت فان كان فيها نخل او شجر فيه ثمر قال يبيع الثمر
الذي في ذلك ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك • قلت فان قال المشتري لا آمن
صاحب الارض ان ياخذ في جذاذ هذا الثمر قبل بلوغه قال الحيلة في ذلك ان يشتري
منه الثمر الذى في النخل والشجر ثم يقر رب ذلك النخل ان هذا النخل بارضه في يدي هذا
المشتري الثمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الثمر بامر حق واجب عرف ذلك له عليه فانه
ليس له اخراج ذلك من يده الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان
يتعرض له • قلت الا تري ان مالكها اذا اخرجها من المستاجر وقد كان قبضها من الضامن
اليس في هذا براءة للضامن اتري لو ان رجلا غصب رجلا دارا فقبضها من الغاصب رجل
آخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب الثاني انه في ذلك براءة لهما جميعاً من ضمانها قال
بلي • قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم يقر المستاجر بان هذه الدار لفلان بن
فلان لرجل يثق به صاحب الدار وان تسليمها الى ذلك الرجل واجب عليه و يؤكد ذلك

فمتي اراد المقر له ان ياخذ المقر باقراره اخذه بذلك ووجه آخر ان يهب صاحب الدار هذه
الدار لرجل يثق به ويدفعها اليه ثم ياخذها المستاجر منه بغير امره ثم يقر بها له ويضمن
تسليمها اليه على ما وصفت ثم يستأجرها بعد ذلك من الذى كان يملكها وهو الذي وهبها
للموهوب له فيجوز الضمان على هذا • قلت وكذلك ان استأجرها من مالكها الاول ثم اقر
بعد ذلك بها للموهوب له وضمن له تسليمها قال نعم هو جائز • قلت فان لم يرد رب الدار
ان تكون مضمونة ولكنه قال اخاف ان يغيب المستأجر و يبقى عياله فيها ولا اقدر على
اخراجهم فاراد التوثيق من ذلك قال الحيلة في ذلك ان يجعل المستأجر بعد ما استاجرها
صاحبها وكيله في ذلك ووصيه في قبض هذه الدار ممن كانت في يديه او ممن منعه اياها
او نازعه فيها ويؤكد الوكالة في ذلك والوصية • قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يوكلنى
على ما وصفت ثم يخرجني من الوكالة والوصية بعد ذلك قال يكتب الوكالة والوصية على
ما وصفت ثم يدخل له ضمينا يضمن له تسليم الدار اليه على ما شرحنا • قلت ففي هذا شيء
غير هذا قال نعم قلت وما هو قال يؤاجر الدار من امراة المستاجر و يكون الزوج هو
الضامن عنها على ما وصفت • قال ارايت ان جحدت المراة الدار او انكرت حق مالكها او
ماتت اليس الضمان واجباً على الزوج قال نعم وقال الحسن لا يجوز ضمان الزوج الا ان يقر
ان المراة جحدت صاحب الدار داره وان يضمن له تسليمها اليه فاذا كان هذا في الضمان
جاز الضمان على هذا و ينبغي ان يدخل هذا الاقرار في الضمان حتي يجوز واجرة ما في هذا
الباب ان ياتي المستأجر برجل يضمن عنه فيقر الضامن ان هذا المستاجر استاجر هذه
الدار من فلان بن فلان هذا ثم ان المستاجر جحد صاحب الدار داره ومنعه اياها وانه
ضمن عنه لصاحبها ان يسلمها اليه و يقبضه اياها ويدفعها اليه ويؤكد الضمان بذلك فيجوز
هذا الضمان • رجل استاجر من رجل دارا فاراد ان يبني فيها بناء فاذن له صاحب الدار ان
يبنى فيها ويحتسب بذلك من اجرتها قال جائز • قلت فهل يقبل قول المستاجر فيما انفقه
في البناء قال لا • قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يستاجر الدار ويعجل
لصاحبها اجرتها بقدر ما يحتاج اليه البناء ويشهد عليه بذلك ثم يدفع ذلك رب الدار الى
المستاجر و يامره بانفاقه في البناء ويكون القول قوله في ذلك • قلت فرجل اراد ان
يؤاجر دارا له من رجل منه وخاف رب الدار ان يمنعه المستاجر من الدار بعد مضى
السنة ويماطله بذلك ما الحيلة في التوثيق له قال الحيلة في ذلك ان يواجر الدار منه السنة
بما قد اتفقا عليه ثم يقول قد آجرتك هذه الدار بعد مضي هذه السنة في كل يوم بدينار
او باكثر من ذلك و يقبل المستاجر ذلك ويتشاهدان على ذلك فان حبسها عليه بعد مضى
السنة كان عليه كل يوم دينار • قلت فان قال المستاجر لا آمن ان يتغيب عني صاحب

الدار ليلزمني بهذا الكراء بعد مضى السنة ولكن اريد ان يكون لى نقض الاجارة بعد
مضي السنة وان ابرا من الدار ومن هذا الدينار اذا انا سلمتها اليه فما الحيلة في ذلك قال
الحيلة في ذلك ان يجعلا عدلا بينها فيوكله رب الدار يواجر هذه الدار من المستاجر بعد
مضي السنة كل يوم بدينار فيكون العدل هو الذى يعقد الكراء بعد مضي السنة كل يوم
بدينار فاذاانقضت السنة جاء المستاجر فسلمها الى العدل وناقضه الاجارة التي كانت بينه
و بين صاحبها و يسلمها العدل الى صاحبها . رجل له ارض اراد ان يواجرها من رجل
على ان الخراج على المستاجر قال لايجوز ذلك . قلت فما الحيلة في هذا حتي يجوز قال
الحيلة فيه ان ينظر مقدار ما يلزم هذه الارض من الخراج في السنة فيزيد على الاجر
و يوجره بجميع ذلك ويامره ان يؤدى خراج هذه الارض عنه من اجرتها . قلت فهل
يقبل قول المستاجر انه قد ادى ذلك قال لا ولكن الثقة له في ذلك ان يجعل ذلك
لصاحبها ويشهد عليه و يقبض ذلك منه ثم يدفع صاحب الارض الى المستاجر و يامره
ان يوديه عن هذه الارض في خراجها فيقبل قول المستاجر في ذلك به . قلت فرجل له
ارض فيها نخيل وشجر فاراد بعد هذا ان يواجر الارض من رجل على ان يسلم ثمرة النخل
والشجر للمستاجر قال لايجوز هذا . قلت فما الحيلة في ذلك قال يواجره الارض
ما يريد من السنين بمال معلوم ويدفع اليه النخل والشجر معاملة هذه السنين على ان ينمي
ذلك فما رزق الله من غلته في كل سنة من هذه السنين كان لصاحب النخل والشجر سهم
من الف سهم وكان الباقي من ذلك للعامل فتجوز هذه المعاملة . قات ارايت رجلا استاجر
ارضا بيضاء سنين فيزرعها ويواجرها ممن شاء فآجرها باكثر مما استأجرها به هل
يطيب له ذلك الفضل قال لا ولكنه يومر ان يتصدق به . قلت فما الحيلة في ذلك
حتى يطيب له قال الحيلة في ذلك ان يواجر المستاجر هذه الارض وشيئا يزيده من
عنده اما ثوب واماغيره فيواجر ذلك ممن اراد ويزداد من الكراء ما شاء فيطيب له ذلك
الفضل . قلت ارايت ان دفع مع الارض فدانا او سكة الفدان و اشيئا من آلة الزرع
فآجر ذلك مع الارض قال لا يطيب له الفضل

❋ باب المزارعة ❋

قال احمد ابن عمرو . قلت فما تقول في المزارعة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
بالنصف او الثلث او الربع قال لايجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز الزراعة
في قول ابى حنيفة قال الحيلة في ذلك ان ياخذها مزارعة ثم يتنازعان الى قاض يري ان الزراعة
جائزة فيحكم بجوازها عليهم فيجوز ذلك اذا قضى به قاض . قلت فان لم يتهيا امر القاضي هل في ذلك
حيلة قال نعم يكتبان كتاب اقرار عنها يقران ان قاضيا قضي عليهما بانعقاد هذه المزارعة فيجوز اقرارهما

بذلك على انفسهما . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم يكتبان كتاب اقرار بينهما جميعا
يقران فيه ان رقبة هذه الضيعة لفلان الذى هو مالكها ويقران في هذا الكتاب ان مزارعة
هذه الارض اعني الذى ياخذها مزارعة لفلان ويسميان بالسنين فيزرعها مابداله من
غلة الشتاء والصيف ببذره في نفقته واعوانه فما اخرج الله من غلته في هذه السنين كان
ذلك له بامر حق عرفه له رب الضيعة ولزمه الاقرار له به . قلت فما حال صاحبها في
الغلة قال ينبغى ان يوثق الذي ياخذها مزارعة لمالكها من نصف الغلة وان يكتب المزارع
على نفسه كتاب اقرار لرجل يثق به رب الضيعة ان نصف ما اخرج الله من غلة هذه
الضيعة له بحق عرفه له فيكون ذلك الرجل المطالب بنصف الغلة و يدفعها الى مالك
الضيعة . قلت ارايت هذا الذى قلت في الرجل يكون له الارض وفيها نخل وشجر
فيؤاجرهما من رجل باجر معلوم ويدفع النخل والشجر اليه معاملة على ان ما رزق الله من
غلة ذلك كان للمالك سهم من الف سهم والباقي للعامل هذا شيء يجوز للمالك ذلك ان
يفعله فاما وكيل الرجل لو وكله بان يؤاجر ارضه او وصي يتيم او امين قاض على يتيم او
ارض وقف هل يجوز لاحد من هؤلاء ان يفعل هذا قال لا . قلت فما الحيلة فيه قال
الحيلة اما الوكيل والوصي وامين القاضي فانهم ينبغي لهم ان ينظروا الى الارض فيؤاجروها
بما تساوي و يعاملون المستأجر في النخل والشجر معاملة لايتغابن فيها ولا يجعلون له من
الثمرة اكثر من اجرة مثله لقيامه بالمعاملة فمن جعل منهم من ذلك شيئا اكثر من اجرة
مثله لقيامه وعمله لم يجز ذلك وكان مخالفا فيما يعمل به من ذلك . قلت فهل يجوز في
الاجارة اذا استأجر ارضا عشر سنين او اكثر من ذلك باجر معلوم واراد حيلة حتي لا
تنقض الاجارة بموت المستأجر والمؤاجر قال نعم . قلت وما هي قال يقر رب الارض
ان مزارعة هذه الارض ونخلها لفلان بن فلان عشر سنين ببذره ونفقته واعوانه فما رزق
الله تعالي من غلتها فهو له وان ذلك صار له بامر حق ثابت واجب لازم عرفه فلان بن
فلان واقر به ولزمه الاقرار له بذلك . قلت فاذا اقر بهذا ثم مات احدهما لم تنتقض
الاجارة قال لا . قلت فما حال الاجر كيف يستحقه صاحب الارض وانما له ان
يقبض ذلك الاجر عند انقضاء كل سنة قال يجيء برجل من قبل المستأجر فيقر من
غير ان يحضره المستأجر في كتاب يكتبه على نفسه ان فلان بن فلان استأجر من فلان
ابن فلان جميع الارض التي حدها كذا عشر سنين في كل سنة بكذا على ان يودي كل سنة منها عند
انقضائها وقبض فلان بن فلان جميع ما استأجره منه مما سمي ووصف في هذا الكتاب فاول هذه
السنين غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا وقبض فلان ذلك
غرة شهر كذا وانه ضمن لفلان عن فلان جميع مايجب عليه من اجرة هذه الارض ضمانا

صحيحا جائزا تاما ان يؤدي اليه اجرة كل سنة من هذه السنين عند انقضائها . قلت
فاذا اقر بهذا لزم الضامن ذلك قال نعم . قلت وكذلك الدار يقر صاحبها ان يسكنها لفلان
عشر سنين بامر حتى ثابت عرف ذلك له يسكنها او يسكنها ممن يحب ويؤجرها ممن يحب
هذه السنة على ما وصفت في الارض وكذلك امر الاجر قال نعم * روى عن ابي يوسف
انه قال اجعل ذلك صلحا من حق ادعي عليه فكتب انك اذا ادعيت على كذا وكذا فلم
اقر بذلك ولم انكر واني صالحتك عن دعواك هذه على سكني دارى التي حدها الاول
كذا والثاني والثالث والرابع عشر سنين اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من
سنة كذا تسكنها او تسكنها من احببت ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا . قلت
وكذلك الارض يقر صاحبها اني صالحتك على زراعة ارضي التي حدها كذا عشر سنين
اولها غرة شهر كذا يزرعها او تزرعها من احببت ببذرك ونفقتك واعوانك فما اخرج الله
من غلتها في هذه السنين فهو لك ودفعتها اليك وقبضتها مني في غرة شهر كذا من سنة
كذا . قلت فهل في هذا الباب شيء غير هذا ان اراد ان ياخذ ضياعا بما فيها من النخل
والشجر فيكون في يديه وفي يدي عقبه من بعده خمسين سنة او اكثر قال نعم . قلت
وما هو قال الحيلة في ذلك ان يقر المستاجر والمواجر ان رجلا من المسلمين دفع القرية
المعروفة بكذا وكذا وجميع ارضها التي من رستاق كذا الى فلان بن فلان وامره ان
يؤجرها ويعمل فيها برايه وان المستاجر استاجرها لرجل من الناس ويكتب في ذلك
كتابا ولا تنتقض الاجارة بموت احدهما ويبقى في يدى المستاجر على ما وصفنا . قلت
فكيف يكون هذا الكتاب قال يكتب هذا ما اشهد عليه الشهود المشمولة في هذا الكتاب
ان فلان الفلاني ابن فلان وفلان بن فلان اقرا عندهم واشهداهم على انفسهما في صحة
من عقولهما وابدانهما وجواز امورهما طائعين غير مكرهين ولا علة بهما من مرض ولا غيره
وذلك في شهر كذا من سنة كذا ان رجلا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفاه
باسمه وعينه وحسبه دفع جميع القرية المعروفة بكذا من رستاق كذا وجميع ارضها
المعروفة بها والمنسوبة اليها واجره باجارة ما يقع عليه المعاملة بينهما مما سمي ووصف في
هذا الكتاب جميع هذه القرية وما لها من الارض المعروفة لها والمنسوبة اليها ويشتمل على
ذلك ويحيط به حدود اربعة احد حدود جماعة ذلك ينتهي الى كذا والثاني والثالث
والرابع اقر فلان بن فلان ان هذا الرجل الذي قد عرفاه بعينه واسمه الموصوف امره في
هذا الكتاب دفع جميع هذه القرية وارضها المحدودة بجميع ذلك كله الموصوفة وامره بما
فيها من ارض بيضاء وما يقع عليه الاجارة منها ممن يريد ان يواجر لك كله من
الناس كلهم ما راي من السنين والشهور على ما راي بما راى من الارض وان يدفع

مافيها من نخل وشجر وكرم وارطاب وما يقع عليه الاجارة وفيهما ما راى من السنين
والشهور مما راى فيها من النخل والشجر والكرم والرطاب وما يقع عليه المعاملة فيها بمعاملة
ما راي من السنين والشهور على ما راى في ذلك وان يعمل في جميع ذلك كله برايه
واقامه في ذلك مقام نفسه واجاز امره في جميع ذلك وما عمل فيه من شيء وقبل فلان
من هذا الرجل ما اسنده اليه من ذلك وتولى القيام به على ما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم ان
فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب بعد ذلك سال فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب
ان يواجر جميع ما في هذه القرية المسماة الموصوفة في هذا الكتاب من ارض بيضاء ومنازلها
ومستغلاتها ومساكنها وما يقع عليه الاجارة منها بحدود ذلك كله وارضه وبنائه وسفله
وعلوه وشربه في سواقيه وطرقه ومعالمه ومرافقه ورسومه وكل حق هو له داخل فيه وخارج
عنه من حقوقه وكل قليل وكثير هو لذلك فيه وهيأه للرجل الذى امره ان يستاجر
ذلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ كذا من سنة كذا
كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب بكذا وكذا دينارا ذهبا عينا وزنه جيادا
على ان للرجل الذي استاجر ذلك ان يزرع هذه الارض البيضاء التي وقعت عليها هذه
الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وما شاء منها ما بداله من غلة الشتاء والصيف ويزرع
ذلك ما احب او يؤاجر ذلك ممن احب ويغرس في ذلك ما بداله من النخل والشجر والكرم
وعلى ان يسكن ماوقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ويستغل ذلك بوجوه
غلاته ويسكن ذلك ويسكنه ممن احب ويؤاجر ذلك ممن احب ويؤدى الى فلان بن
فلان المسمي في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه السنين المسماة في هذا الكتاب عند
انقضائها فاجاب فلان فلانا الى جميع الذى ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب واجره
للذى وكله بجميع الذى ساله ان يوجره اياه مما سمي ووصف في هذا الكتاب هذه المائة
سنة المسماة في هذا الكتاب بالاجر المسمى في هذا الكتاب فقبل فلان بن فلان جميع
ذلك كله من فلان بن فلان للرجل الذى امره ان يستاجر ذلك له ثم ان فلان بن فلان
المسمى في هذا الكتاب بعد ذلك على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في
هذا الكتاب يسال فلان بن فلان المسمي في هذا الكتاب ان يدفع اليه للرجل الذي
وكله جميع ما في هذه القرية وارضها من نخل وشجر وكرم ورطاب بمواضعه من الارض
معاملة هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على ان يقوم في ذلك الرجل على ذلك بنفقته
واعوانه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرومه وعلى ان مارزق الله من غلة ذلك كل سنة من
هذه السنين المسماة في هذا الكتاب للرجل الذى وكل فلان بن فلان ان يدفع ذلك
معاملة من ذلك سهم واحد من الف سهم يخص نخله وشجره وكرومه ورطابه وما بقي بعد

ذلك وهو كذا وكذا للرجل الذى وكل فلان بن فلان ان ياخذ ذلك له معاملة فاجابه
فلان بن فلان الى جميع الذى ساله مما سمي ووصف في هذا الكتاب ودفع اليه الرجل
الذى وكله بجميع الذى ساله ودفعه اليه معاملة هذه السنين المسماة في هذا الكتاب على
الشرط الموصوف فيه وكيل فلان بن فلان وانعقدت بين فلان وفلان عقدة هذه الاجارة
والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب اجارة ومعاملة صحيحتين جائزتين قابلتين على شروطهما
الموصوفين في هذا الكتاب وبعد ان عرف فلان بن فلان جميع ما وقعت عليه عقدة
هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب وتصحيحها عن تراض منهما جميعاً بجميع
ذلك قبض فلان جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب
يدفع فلان بن فلان ذلك اليه متفرغاً غير مشغول في شهر كذا في سنة كذا جميع ما وقعت
عليه عقدة هذه الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك في يدي الرجل الذى
وكله فلان على الاجارة والمعاملة الموصوفتين في هذا الكتاب بذلك الى انقضاء هذه السنين
المسماة فيه · قلت فاذا اقر بما في هذا الكتاب له تنتقض هذه الاجارة بموت احدهما قال
لا · قلت ولم قال لان المواجر اقر ان ذلك الرجل امره ووكله بان يواجر ذلك و يدفعه
معاملة وكذلك اقر المستأجر كذلك ان رجلا امره ان يستأجر ذلك معاملة بما يقع عليه
المعاملة ولا يقع عليه الاجارة فيتم الاذن بينهما على ما عقداه ولا يبطل ذلك بموت احدهما
· قلت فان اراد ان يستأجر سهاماً من بيت رحا واحجاره فيه كيف يكتب قال يكتب
هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان الفلاني وفلان
ابن فلان اقروا عندهم واشهدوهم على انفسهم في صحة عقولهم وابدانهم وجواز امورهم
طائعين غير مكرهين ولا علة بهم من مرض ولا غيره في شهر كذا من سنة كذا وكذا
ان رجلا حرا من المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه دفع كذا
سهما من كذا وكذا سهما من جميع بيت الرحا والاحجار الثلاثة اللواتي في هذا
البيت ومن جميع المسطاح الذي ينقي فيه الطعام لهذه الرحا مشاعاً في جميع ذلك كله غير
مقسوم وبحدود ذلك كله وجميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه الى فلان بن فلان
وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وهذا البيت الذي فيه الاحجار الثلاثة والمسطاح
الذى ينقي فيه الطعام لهذه الرحا والقرية المعروفة بكذا التى هي في سطوح كذا من
رستاق كذا بجميع هذا البيت الذى للحجارة الثلاثة والمسطاح و يشتمل على ذلك كله
و يحيط به حدود اربعة الحد الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع اقر فلان
وفلان وفلان بن فلان ان هذا الرجل الحر المسلم الذي عرفوه الموصوف امره في هذا
الكتاب دفع هذا الكذا والكذا السهم من الكذا والكذا السهم من جميع بيت الرحا

الذى فيه الاحجار الثلاثة ومن جميع المسطاح المحدود جميع ذلك الموصوف في هذا
الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير منقسم بحدود جميع حقوقه الداخلة فيه والخارجة
عنه الى فلان بن فلان وفلان بن فلان المسميين في هذا الكتاب وامرهم ان يؤاجروا ذلك
ممن راوا ان يؤجروه من الناس كلهم مما راوا من السنين والشهور بما راوه من الاجر
وان يعملوا في جميع ذلك تمامه بعينه واجاز امرهم في ذلك كله وما عملوا فيه من
شيء وقبل فلان وفلان بنوا فلان المسمون في هذا الكتاب من ذلك الرجل الحر المسلم
ما جعله اليهم من ذلك على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وتولوا القيام به
وقضوا جميعا منه جميع هذه السهم المسماة الموصوف امرها في هذا الكتاب وصارت في
ايديهم فاقر فلان بن فلان وهذا النفر المسمون في هذا الكتاب ان رجلا حرا من
المسلمين جائز الامر له وعليه قد عرفوه بعينه واسمه ونسبه جعل الى فلان بن
فلان المسمي في هذا الكتاب ان يستأجر جميع بيت الرحا الذي فيه الاحجار الثلاثة
والمسطاح المنسوب الي هذه الرحا المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب
من السنين والشهور بكذا وكذا من الاجر وان يعمل في جميع ذلك كله برايه واقامه
في ذلك مقام امره واجاز امره في جميع ذلك كله وما عمل فيه من شيء وقبل فلان بن
فلان ذلك الحر المسلم ما جعل اليه من ذلك على ما سمي ووصف فيه وتولى القيام وسمي ان
فلانا بعد ذلك كله فلانا وفلانا بني فلان المسمين في هذا الكتاب ان يواجروا
جميع هذه الكذا والكذا سهما من جميع بيت الرحا الذي فيه هذه الاحجار الثلاثة والمسطاح
المحدود ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً في جميع ذلك كله غير مقسوم بحدود
ذلك كله وبجميع حقوقه الداخلة والخارجة عنه للرجل الحر المسلم الذى وكله ان يستأجر
ذلك مائة سنة متوالية اولها غرة شهر كذا سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا
بكذا وكذا دينارا مثاقيل وازنة جيادا على ان الرجل الحر المسلم الذي استأجر ذلك له
ان يستغل ذلك و يؤاجره ممن احب وراي وعلى ان يؤدي فلان بن فلان المسمى في
هذا الكتاب الى النفر المسمين في هذا الكتاب اجرة كل سنة من هذه المائة سنة المسماة
في هذا الكتاب عند انقضائها فاجاب فلان وفلان وفلان بنو فلان الى جميع ذلك اسبب
الذي سالهم بما سمي ووصف في هذا الكتاب واجروه للرجل الحر المسلم الذي جعل الى
فلان بن فلان ان يستأجر له جميع هذه الكذا وكذا سهما من بيت الرحا والمسطاح
المحدود جميع ذلك كله الموصوف في هذا الكتاب مشاعاً من جميع ذلك كله غير مقسوم
بحدود ذلك كله وجميع الحقوق الداخلة فيه والخارجة عنه وبجميع هذه السهام الواقع عليها

هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب من الاحجار الثلاثة اللواتي في هذا الكتاب
وادواتها من الحديد والخشب ومجاري مياهه وطرقه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه
هذه المائة سنة التي اولها غرة شهر كذا من سنة كذا بكذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا اجارة صحيحة جائزة تامة وقبل فلان بن فلان ذلك منها وقبلوه منه
فانعقدت هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب بين فلان بن فلان و بين هولاء النفر
المسمين في هذا الكتاب للرجل الذى جعله الى محمد بن عبد الله ان يستأجر ذلك له
اجارة صحيحة جائزة تامة على ما سمي ووصف في هذا الكتاب جميع ما وقعت عليه عقدة
هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب يدفعها ذلك اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا
مفرغا غير مشغول وذلك بعد ان عرف فلان بن فلان وهولاء النفر المسمين في هذا
الكتاب جميع ماوقعت عليه هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب وبعد ان اقر فلان بن
فلان انه قد نظر الي جميع هذا البيت والرحا والاحجار اللواتي في هذا البيت والمسطاح
الذي ببيت الرحا ونجز جميع ذلك كله ورضيه وتفرقوا بعد عقدة هذه الاجارة
وتصحيحها بينهم عن تراض منهم جميعا لجميع ذلك كله فان اراد ان يعجل لهم الاجر كتب
في ذلك الموضع ثم ان فلانا وفلانا وفلانا بني فلان بعد ذلك كله سألوا فلان بن فلان
على غير شرط كان في عقدة هذه الاجارة الموصوفة في هذا الكتاب ان يعجل لهم اجر هذه
المائة سنة المسماة في هذا الكتاب على انهم ضامنون لفلان بن فلان الذي وجب له
الرجوع بشيء من ذلك لسبب من الاسباب وعلى كل راحد منهم كفيل ضامن عن
صاحبه بامر صاحبه لفلان بجميع الذي لفلان على صاحبه بسبب الاجارة والضمان
الموصوفين في هذا الكتاب على ان لفلان بن فلان ان يأخذ بجميع ذلك كله ايهما شاء ان
شاء اخذهم بذلك جميعا وان شاء اخذهم به كيف شاء ومتي شاء وكلما شاء واحدا بعد
واحد وجميعا وشتي ولا براءة لكل واحد منهم باخذ فلان احدهم بذلك دون اصحابه حتي
يستوفي جميع ذلك كله وكل واحد منهم كفيل بانفس اصحابه امر اصحابه فلان بن فلان
كلما وجب له الرجوع بشيء من ذلك وكل واحد منهم وكيل لاصحابه امر اصحابه في
خصومة فلان بن فلان فيما يطالب به اصحابه في ذلك من حق وقبل كل واحد منهم الوكالة
في ذلك من اصحابه بمحضر من اصحابه فاجابهم فلان بن فلان الى جميع الذي سألوه بما
سمي ووصف في هذا الكتاب وعجل لهم اجرة جميع هذه المائة سنة المسماة في هذا الكتاب
ودفع اليهم ذلك وقبضوه منه تاما وافيا وهو كذا وكذا دينارا مثاقيل ذهبا جيادا وكان
دفع فلان بن فلان ذلك اليهم على ما شرطوا له علي انفسهم من الضمان الموصوف في هذا
الكتاب وقبل فلان بن فلان منهم جميع هذا الضمان الموصوف في هذا الكتاب في الكفالة

والوكالة بمخاطبته اياهم على ذلك كله اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان على
انفسهم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب واقروا بجميع ما فيه والزموه انفسهم بعد ان قرئ
عليهم فاقروا بفهمه ومعرفته حرفيا في شهر كذا في سنة كذا · قلت اليس انتقاض الاجارة
بان كتبت الاجارة لانسان لايعرف ولا ينتقض الاجارة بموته ان مات واحتيطت بان
رجلا حرا مسلما امر فلان بن فلان ان يستأجرها له على ما سمي ووصف في هذا الكتاب
ووصف من شرائطها بان لاينقض الاجارة بموته فكيف تنتقض به الآن تنتقض بعد
هذا الاحتياط قال ان استحق هذه الاجارة اوهذه الارض التي استؤجرت انسان انتقضت
هذه الاجارة · قلت بان لم يستحقها انسان فماذا تنتقض به الاجارة قال ان خربت هذه
الرحا او تعطلت بانقطاع الماء عنها انتقضت الاجارة قال وكذلك الارض ان غلبت
عليها دجلة او الفرات فغرقت فلم ينضب عنها الماء او غلب عليها واد من الاودية فصارت
لجة لاتصلح للزرع او صارت سبخة لاتزرع ولاتصلح للزرع انتقضت الاجارة فيها وكذلك
كل ما اخرجها من حال الزرع الى حال لاتصلح فيه للزرع بطلت الاجارة فيها قال نعم · قلت
فالرجل يريد ان يؤاجر ارضه من رجل فلا يامن من ان تخرج الارض من يديه انه
ان ضمنه اياها لم يجز الضمان لانها من اجرة ذلك والاجارة في يدى المستاجر على الامانة
وقد اخبرت بما في ذلك من الحيلة فهل في هذا حيلة غير ما ذكرت قال نعم · قلت وما
هي قال يبيع صاحب الارض هذه الارض ممن يثق به ويشهد له على ذلك اويقربها لانسان
يثق به فيشهد على ذلك و يسلمها اليه بحضرة شهود بمعاينة القبض ثم يواجرها بعد ذلك من
الرجل فيكون تاريخ الاجارة بعد تاريخ الشراء والاقرار فاذا انقضت هذه الاجارة فلن
ردها المستاجر علي صاحبها بعد انقضاء الاجارة والا جاء المشترى واقام البينة على ذلك فان
المستاجر في معني الغاصب وكان له ان ياخذ بقيمتها على مذهب محمد بن الحسن رحمه الله
تعالى ولا بدع ان يكتب في كتاب الاجارة وكالة المستاجر للمؤاجر في قبضها بعد وفاته
· قلت فان قال لصاحب الارض لست آمن ان يغيب هذا المستاجر فاما الوكالة في قبضها
والوصية في ذلك فقد احتطت بها فان وجب لي عليه من الاجر شيء والا فليس طالب
له قال ياخذ منه ضمينا بالاجر فيقول وقد ضمن فلان عن فلان لفلان بامره جميع
ما وجب ويجب لفلان علي فلان من بعده هذه الضيعة المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب
ويجعل المستاجر الضامن وكيله في خصومة المؤاجر ومما يطالبه به من الاجرة المسماة في هذا
الكتاب ويؤكد الوكالة والضمان ويجعله وصيه بعد وفاته في جميع الذي وكله به مما سمى
ووصف في هذا الكتاب فيكون في هذا احتياطا في الاجر ان شاء الله تعالى · قلت فان
كان يريد ان كان يوقع له الارض مزارعة قال فذلك جائز يقران ذلك على

سبيل المزارعة والله اعلم • قلت وكذلك لو اخذ نخلا لغيره معاملة او اخذ شجرا
قال نعم الامر في ذلك كله سواء اذا اقر بذلك علي هذا اسيء على هذا السبيل جاز
ذلك • قلت فهل للذي اجر ان يقبض الاجر لكل انسان سنة من هذه السنين ابدا حتى
تنقضي قال نعم وكذلك ياخذ اجرة السهم الذي للمعاملة قال نعم • قلت فان حدث
على المؤجر حدث الموت قال له ان يوصى بذلك الى من شاء ويقوم وصيه بذلك مقامه
في ذلك • قلت فان حدث الموت علي المستأجر قال فالاجرة عليه في ماله • قلت فما
القول في ماله هل يقسمه الوارث اذا كان الامر على هذا قال الاجر في ماله فان
اقتسموا مالم لم يمنعوا من ذلك الا تري ان الدرك قد يضمنه الانسان فيقسم ماله ثم يدرك
الدرك بعد ذلك فيكون ذلك في مال الضامن الا تري ان رجلا لو استاجر من رجل دارا
عشر سنين كل سنة بالف درهم وضمن رجل عن المستاجر لصاحب الدار جميع ما يجب
عليه وله من الاجرة على المستاجر ثم مات الضامن بعد سنة من السنين اى من مضي هذه
الاجارة ان الضمان جائز على حاله وجميع مايجب من اجرة ذلك فهو على الضامن في ماله
لا يبطل ذلك عنه وكذلك المستاجر اي امر المستاجر كذلك فان اراد الذي اجر هذه
الضيعة ان يتعجل الاجر السنين كلها فاجابه المستاجر الى ذلك فهو جائز
• رجلان لكل واحد منهما ارض فاراد كل واحد منهما ان ياخذ ارض صاحبه مزارعة
بارضه قال لايجوز ذلك والله اعلم • قلت فما الحيلة في ذلك قال ان يؤاجر احدهما من
صاحبه ارضه بدراهم او بدنانير او بعرض من العروض فيجوز ذلك • قلت وكذلك سكنى
دار بسكني دار وخدمة عبد بخدمة عبد او ركوب دابة بركوب دابة قال هذا كله سواء
والسبيل فيه ان يؤاجر ذلك كله علي ما وصفت • قلت فان استاجر دارا بخدمة عبد
قال جائز اذا اختلف ذلك فهو جائز • قلت ارايت رجلا استاجر عبدا ليخدمه سنة بمائة
درهم وبطعام العبد قال لايجوز ذلك • قلت فما الحيلة فيه حتي يجوز قال ينظر الى مقدار
طعام العبد لهذه السنة فيزيده علي المائة درهم التي هي اجرة الغلام ثم يوكل رب العبد
المستاجر بان يطعم هذا العبد من الكذا الكذا ما يكفيه فان اراد ان يبرأ من ذلك
نظر الى مقدار الطعام كم مبلغه فاسلف المؤاجر ولم يقبضه ثم يدفعه المؤاجر الى
المستاجر لينفقه على العبد في طعامه • قلت وكذلك علف الدابة قال نعم لان
هذا مجهول الا تري ان اباحنيفة رحمه الله تعالى استحسن ان يجيز ذلك في الظئر خاصة
• قلت ارايت رجلا استاجر دارا مشاهرة فخاف ان لا يسكنها شهرا او شهرين فان
دخل في الشهر الآخر يوم او يومان وهو ساكن في الدار يلزمه اجرة الشهر كله قال
الحيلة في ذلك ان يستاجرها مياومة كل يوم بكذا وكذا فمتي سافر عنها فلا يلزمه الا اجرة

ما سكن • قلت ارايت رجلا يستأجر العبد يخدمه مشاهرة فاراد ان يؤاجره من غيره
قال له ذلك • قلت فان استفضل من اجره شيئا هل يطيب ذلك له قال لا • قلت
فما الحيلة حتي يطيب له الفضل قال يدفع مع الغلام شيئا اما قميصا او ثوبا غيره فيقول
قد اجرتك هذا العبد وهذا القميص كل شهر بكذا وكذا فيطيب له الفضل في ذلك
عما كان استأجر العبد به قال وكذلك ان استأجر دابة مشاهرة فاراد ان يستفضل
في كرائها فان كان استأجرها بغير سرج ثم اسرجها بسرج من عنده واجرها مع
السرج طاب ذلك له قال واما الدابة اذا استأجرها ليركبها هو او ليركبها انسانا بعينه لم
يكن له ان يؤاجرها من احد لان الركوب مختلف • قلت فان استأجر دارا فاراد ان
يؤاجرها ويستفضل من كرائها قال لا يطيب له ذلك • قلت فما الحيلة في ذلك حتي
يطيب له الفضل قال ان رشها بماء او طين كان له الفضل وكذلك الارض ليستأجرها
قال ان كرا انهارها واسرابها او عمل لها مسناة او عمل فيها عملا يكون زائدا فيها طاب
له الفضل من كرائها • قلت فان استأجر دابة مشاهرة كل شهر بدراهم معلومة وعلف
الدابة او كان غلاما فاستأجره في كل شهر بدراهم مسماة وطعامه قال لايجوز ذلك وهي
اجارة فاسدة • قلت فما الحيلة في ذلك حتي تجوز الاجارة قال ينظر كم مقدار علف الدابة
في كل شهر ويزيده على الدراهم التي سماها كل شهر وانما استحسن الامام ابو حنيفة رضى
الله تعالى عنه ان يجيز الطعام في الظئر خاصة وهو ان يستأجر الرجل المراة ترضع ولده
في كل شهر بدراهم مسماة وطعامها فاجاز ذلك استحسانا قال لانه من امور الناس وقال
غيره من اصحابنا لايجوز ذلك ولكن ينظر مقدار طعام الظئر في الشهر فيزيده على الدراهم
• قلت رجل اراد ان يستأجر من رجل ارضا سنين معلومة بمال مسمى وفي الارض عين
يخرج منها القار او عين يخرج منها النفط واراد ان يكون العين في يده ويستخرج منها القار
او النفط ولا يخرج من يديه ان حدث بالمؤجر حدث الموت فما الوجه في ذلك قال الوجه
في ذلك ان يستأجر منه الارض سنين مسماة بمال معلوم ويشترطان ان له ان يزرع هذه
الارض ما شاء من غلات الشتاء والصيف ويكتب عليه بذلك كتابا على ما يكتب
الاجارات • قلت فعين القير وعين النفط يقع عليها الاجارة قال لايقع عليهما الاجارة
• قلت فما الحيلة للمستاجر في ان يستغل هاتين العينين هذه السنين قال يقر صاحب الارض
ان العينين في يدى المستأجر هذه السنين له ان يستغلها • قلت وهل يجوز الاقرار قال
نعم الاقرار جائز • قلت فما يوجبه هذا الاقرار فانما يقر انها في يديه سنين معلومة
يستغلها وليس هو اقرار بملكه لها والاجارة لا تقع عليها والمعاملة لاتجوز فعلى اسيء شيء
يحمل هذا الاقرار قال ما اجد له وجها غير هذا الا الوصية • قلت وهل يجوز لرجل له عين

قير اوعاين نقط يوصى له بغلتهما سنين قال نعم . قلت فان مات المقر قبل ان يستكمل
هذه السنين قال تبطل الوصية فيما يبقى من السنين . قلت فان اراد ان تكون في يدية
او في يدى وارثه ان حدث به الموت الى تمام هذه السنين ما السبيل في ذلك للسنين وهل
يعرف له وجه قال ان اقر ان هاتين العينين والارض في يدى فلان بن فلان
يستغلهما كذا و كذا سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من
سنة كذا فان حدث بفلان حدث الموت قبل تمام هذه السنين فيكون في يدى ابنه فلان
ابن فلان مابقي من هذه السنين يستغلهما فلان بن فلان الى ان يستكمل هذه السنين
و كذلك ان كان له ابن آخر صارت في يديه ان حدث بالابن الاول حدث الموت قبل
ان يستكمل استغلال هذه السنين وان ذلك صار لكل واحد منهما ما سمي له منه بامر حق
واجب لازم ثابت عرفه فلان بن فلان لكل واحد من فلان وفلان ولزمه الاقرار لهم
بذلك على ماسمي ووصف في هذا الكتاب فاذا حدث على فلان حدث الموت كان لفلان
وفلان ابنى فلان ان يستغلا جميع هذه العبارة ما بقي منهم احد الى ان ينقضى هذه السنون
المسماة في هذا الكتاب . قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها
قال لايجوز ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع رب الارض الزرع
الذي في هذه الارض من هذا الرجل الذى يريد ان يستاجرها ثم يؤاجره الارض بعد
ذلك فتجوز الاجارة . قلت فان كان فيها نخل وشجر فيه ثمرة قال يبيع الثمر الذى في ذلك
النخل والشجر ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك . قلت فان قال المشترى لذلك لا
آمن صاحب الارض ان ياخذني بجذاذ هذه الثمرة قبل بلوغها قال الحيلة في ذلك ان
يشترى الذى في النخل والشجر ثم يقر رب النخل ان هذا النخل والشجر بارضه في يدى هذا
المشترى الثمر اشهرا معلومة بقدر ما يبلغ الثمر فيه بامر حق واجب عرف ذلك له وانه
ليس له اخراج ذلك من يديه الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض
ان يعترض له

باب الوكالة

رجل امر رجلا ان يبيع جارية له فاراد الوكيل ان يشتريها لنفسه ما الحيلة في ذلك قال
يقول لمولى الجارية قد وكلتنى ببيع هذه الجارية واجزت امرى فيها وما عملت به في هذا
من شيء فاذا قال ذلك وقبل الوكالة فينبغي للوكيل ان يوكل وكيلا للآمر انه يبيع هذه
الجارية ثم يشتريها الوكيل الاول من هذا الوكيل الثاني فيجوز ذلك له . قلت اليس هذا
الوكيل الثاني هو الوكيل الاول قال لا لان المولى قال للوكيل الاول قد اجزت امرك
في هذه الوكالة وفي امر هذه الجارية وما عملت من شيء في ذلك كان الوكيل الثاني

وكيلا لمولى الجارية لان وكالته انما جاءت من قبله . قلت فان لم يكن المولى اجاز امر
الوكيل الاول فهل للوكيل حيلة ان يشتري هذه الجارية قال نعم . قلت وماهي قال
يبيعها من رجل و يستقص ثمنها ويكون الرجل الذى يبيعها منه ممن يثق به فاذا وجب البيع
له قال له بعد ذلك اقلني من هذا البيع في هذه الجارية فاذا اقاله البيع فيها صارت هذه
الجارية له . قلت وكذلك ان سأله ان يوليه اياها فولاه او قال بعنيها فباعه اياها قال نعم
ذلك كله جائز والجارية للوكيل . قلت ارايت الموصى له ان يشتري من متاع الميت شيئا
لنفسه قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة له ما قلناه في الوكيل وهو بمنزلته في
جميع ما وصفته لك . قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يشتري له جارية بعينها او دارا
او ضيعة بعينها فقبل الوكيل الوكالة ثم اراد ان يشترى ذلك لنفسه ما الحيلة في ذلك قال
الحيلة له في ذلك ان كان الامر امره ان يشتريها بثمن معلوم ان يشتريها بخلاف
ذلك الثمن الذي امره بان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها بالف درهم
وعشرة دراهم او اشتراها هذا الوكيل بخمسين دينارا وكذلك للوكيل ان يشتريها بعرض
من العروض واذا كان امره ان يشتريها بمائة دينار فاشتراها بمائة دينار ودينار قال فهى
للوكيل ولا تكون للآمر . قلت ارايت ان كان امره ان يشتريها بالف درهم فاشتراها
بالف وعشرة دراهم او اشتراها بخمسين دينارا قال هي للوكيل ولا يكون للآمر شيء
. قلت فان امره ان يشتريها ولم يسم له ثمنا قال فان اشتراها بدراهم او دنانير فهى
للامر . قلت فما الحيلة في ذلك حتي يشتريها لنفسه . قال ان اشتراها بحنطة بعينها او
بغير عينها او بشعير بعينه او غير عينه او اشتراها بثوب بثمن او بعرض من العروض فهي
للوكيل ولا تكون للآمر . قلت فان اشتراها بالف وبثوب بعينه او بالف درهم وبعرض
من العروض بعينه مع الالف درهم واشتري الضيعة او الدار بمائة الف درهم و بعبد او
جارية مع المائة الالف او بثوب او بكر حنطة مع الدراهم . قال فالضيعة للوكيل ولا
تكون للآمر اذا ادخل في الثمن عرضا من العروض صارت للوكيل . قلت فلم لا تكون
للآمر فيما اصاب المائة الالف الدرهم ويكون ما اصاب العبد او العرض الذى مع المائة
او الالف للوكيل قال لايكون للآمر منها شيء من قبل انه امره ان يشترى له الضيعة
كلها فلو جعلها للآمر حصة المائة او الالف صار له بعضها وصار للوكيل بعضها وهذا شيء لا
يجوز ولكنها تكون للوكيل دون الآمر . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما
هو . قال ان امر الوكيل انسانا فاشتري ذلك الشيء وليس الوكيل حاضرا لذلك
فهو للوكيل ولا يكون للآمر . قلت فان قال الوكيل الاول للوكيل الثاني ان فلانا وكلني
في شراء هذه الضيعة وقد وكلتك ان تشتريها فاشتراها الوكيل الثاني . قال فهي

للوكيل الاول ولا تكون للآمر الا ان يكون الامر قال للوكيل الاول اعمل في ذلك برايك فان كان قال له اعمل فيه برايك فهي للآمر ان اشتراها بدراهم او دنانير او غير ذلك • قلت ارايت هذا الوكيل اذا امره رجل ان يشترى له شيئاً مما وصفت فاحتال بشيء مما ذكرت حتي اشترى ذلك لنفسه هل يسعه ذلك قال هذا موسع عليه الا ترى انه لو فسخ الوكالة ثم اشترى ذلك لم يكن جائزا على الموكل له وكذلك هذا • قلت وكذلك الرجل يوكل الرجل ببيع الشى فيحتال في شراء ذلك لنفسه • قال هو جائز ولست اكره ذلك اذا كان قد استقصى في الثمن الذى باعه به • قلت ارايت الرجل يامر الرجل ان يشتري له المتاع من بلد هي من البلدان فخاف الوكيل ان يبعث بالمتاع مع غيره فيضمن ما الحيلة في ذلك • قال الحيلة فيه ان يقول للذي وكله اجعل الامر الى في ذلك ان اعمل فيه برأيي فاذا فوض ذلك اليه وقال له اعمل فيه برأيك فان بعث بالمتاع او اودع المال فلا ضمان عليه في ذلك • قلت الرجل يوكل الرجل ببيع ضيعة او جارية او غلام اوغير ذلك وليس يامن الوكيل فيبيع ذلك ويأخذ الثمن فيدفعه الي الذى وكله ثم يرد المشتري ذلك عليه بعيب او يستحق ذلك فيحتاج ان يرد الثمن • قال الحيلة في ذلك ان يوكل الوكيل رجلا غيره فيبيع ذلك الذي يامره الوكيل بمحضر من الوكيل ذلك الشيء فيجوز البيع ولا يكون الوكيل الاول وكيلا في الخصومة في ذلك ان استحق او اراد المشترى ان يرده بعيب • قلت فان قال الوكيل الثاني للوكيل الاول اضمن الدرك حتي اذا طلب ذلك المشترى قال ان ضمن الدرك الوكيل الثاني للوكيل الاول ثم وجد المشتري عيباً لم يكن الضامن خصما له في ذلك وكذلك ان خاصم الوكيل الذى باعه في ذلك فقضى له عليه برده هل له على ضامن الدرك سبيل في الثمن • قال لا في الوكيل يبيع الشيء من رجل فاراده المشترى على ان يحط عنه من الثمن شيئاً • قال ان حط الوكيل شيئاً كان الحط في ماله في قول الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واعاننا ببركته واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الحط لا يجوز • قلت ما الحيلة في ذلك حتي يجوز الحط قال يهب الوكيل للمشترى دراهم او دنانير فاذا قبضها المشترى قضاها الوكيل من ثمن العبد فيكون ذلك بمنزلة الحط ويسلم المشترى في قول ابي يوسف وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما • قلت ارايت الرجل هل له ان يشتري من متاع ابنه الصغير شيئاً • قال نعم شراؤه جائز من متاع ابنه ما اشترى • قلت فهل له ان يبيع من متاعه شيئاً لابنه الصغير قال نعم ذلك جائز • قلت فاذا اشتري من متاع ابنه شيئاً بمائة دينار اليس تكون المائة دينار عليه فكيف يبرء منها • قال الوجه في ذلك ان يخرج الاب مائة دينار من ماله فيقول اني قد اشتريت من متاع ابني كذا وكذا بمائة دينار وهذه مائة

دينار فقد اخرجتها من مالي ثمنا لهذا الذي ابتعته وقد قبضتها لابني تكون في يدي ويشهد على ذلك • قلت فما تقول في الجد ابي الاب اذا كان الاب ميتاً ولم يكن الاب اوصى الى احد هل له ان يشتري من متاع ابن ابنه او يبيع منه قال نعم هو في ذلك بمنزلة الاب اذا لم يكن الاب حياً ولم يوص الى احد • قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يبيع جارية له وامره رجل ان يشتري له هذه الجارية هل يجوز ذلك له قال لا • قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز له قال الحيلة في ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بثمن يستقصي فيه فاذا وجب البيع اشتراها بعد ذلك من المشتري للذي امره ان يشتريها له فتصير للآمر الذي امره ان يشتريها له • قلت فني هذا شيء غير هذا قال نعم يقول الوكيل للرجل الذي امره ببيعها اجز امري في بيع هذه الجارية وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل صاحب الجارية ذلك قبل الوكيل الوكالة ثم يوكل الوكيل رجلا ببيع هذه الجارية ويقبل الوكيل الوكالة ثم يشتريها الوكيل الاول من الوكيل الثاني للرجل الذى امره ان يشتريها له فتصير الجارية لذلك الرجل • قلت ارايت رجلا امر رجلا ان يشتري له ضيعة او دارا فقال البائع اكره ان اكتب اني قبضت الثمن من مال فلان يعني الآمر فلا آمن ان يقول لم آمر فلانا ان يشتري ذلك لي فيرجع علي بالثمن فاراد الحيلة في ذلك • قال ان كتب الشراء ولم يكتب فيه هذا ما اشتري فلان بن فلان لفلان بامره وماله ولم يكتب في موضع وقبض فلان جميع الثمن من مال فلان فاذا فرغ من كتاب الشراء اقر المشتري اقرارا انفرد به انه نقد الثمن من مال فلان الآمر ثم يوكله بالرجوع بما يجب له منه لسبب الدرك وهذا جائز ولا يرجع على البائع منه بشيء • قلت فان قال المشتري لست آمن اذا اقررت بهذا ان يرجع على الآمر فيقول لم آمرك بالشراء وليست لي عليه بينة بانه امرني بذلك ما الوجه في ذلك قال الوجه ان تكتب في كتاب قبض فلان اعني البائع جميع الثمن من فلان ولا يكتب من مال فلان لم يلحق المشتري في ذلك شيء • فان قال قائل افي هذا أبرأ من مال الآمر لان للمشتري ان يرجع بالثمن على الآمر فيأخذ منه وان لم يأخذه الآن منه فاستحق هذه الدار لم يكن للآمر ان يرجع بالثمن على احد فهل في ذلك شيء يكون فيه السلامة لهم جميعاً قال نعم • قلت وما هو قال يقر في اسفل الكتاب بعد تمام الشراء والاشهاد عليه فيقر المشترى ويشهد على نفسه ان الثمن الذي اقر به البائع في هذا الكتاب انه قبضه من فلان يعني الآمر وان فلانا نقد جميع هذا الثمن للبائع عني ويوكله بالرجوع بما يجب ويوصى اليه في ذلك ويؤكد ذلك ويسلم القوم جميعاً • وان كان استحقاق يرجع الآمر بالثمن بوكالة المشتري اياه بذلك او باقراره الذي وصفناه من قبل ان المشتري اذا اقر ان الآمر هو الذي نقد الثمن للبائع عنه فلم يقر انه هو الذي دفع ذلك من مال الآمر ولا اقر البائع

انه قد قبض ذلك من مال الامر فلا يكون للمشتري ان يرجع على الآمر فيقول رد على الثمن لاني نقدت الثمن من مالى عنك ٠

باب الكفالة

٠ رجل له على رجلين من مال وكل واحد منها كفيل ضامن عن صاحبه فوكل الطالب وكيلا في قبض ماله قبلهما والخصومة في ذلك فقال احد الرجلين للوكيل خذ مني ما على خاصة نفسي وهو النصف وابرئني من الضمان عن صاحبي قال ان كان الطالب اجاز امره في ذلك جاز ان يفعل ماسأله الرجل من البراءة ٠ قلت فان لم يكن الطالب اجاز له ذلك ولكن اجاز اقراره قال ان اقر ان الذي وكله كان ابرأه من ضمانه ماعلى شريكه جاز ذلك ويأخذ منه النصف الذى عليه في خاصة نفسه ويقر له بهذا ٠ قلت فان كان الطالب لم يجوز اقراره عليه ماالذي يجب عليه في ذلك ان اقر بهذا قال يخرج من الوكالة في مطالبة هذا بالضمان ويكون له ان يطالب الشريك وليس له ان يطالب هذا بعد اقراره له بان صاحب المال قد ابرأه من ضمانه عن شريكه فاذا جاء الطالب كان له ان يطالب بذلك الشريك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشركة

٠قلت ارايت رجلين ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة دينار ومع الآخر الف درهم فخافا ان يضيع احد المالين قبل ان يشتريا بالمالين شيئاً فيكون ما يضيع من مال صاحبه واراد ان يكون ذلك عليهما ما الحيلة في ذلك ٠ قال الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب الدنانير نصف الدنانير من صاحب الدراهم بنصف الدراهم فاذا فعلا ذلك صار المالان جميعاً نصفين بينهما فاي المالين ضاع كان من مالهما جميعاً ويتعاقدان الشركة على مايريدان ٠ قلت فان كان لاحدهما متاع ومع الآخر مال فارادا ان يشتركا قال لاتجوز الشركة في المتاع ٠ قلت فما الحيلة في ذلك حتى تجوز ٠ قال يبيع صاحب المتاع من صاحب المال بنصف ذلك المال فيصير المتاع والمال بينهما نصفين ثم يتعاقدان الشركة على ما يريدان ٠ قلت فان كان مع كل واحد متاع واراد الشركة قال لاتجوز الشركة ٠ قلت فما الحيلة في ذلك قال يبيع كل واحد منهما نصف متاعه من صاحبه بنصف متاع صاحبه ويتقابضان ويتفقان ويشتركان على مايتفقان عليه ٠ قلت ارايت ان كان متاع احدهما اكثر من متاع الآخر وليست الشركة بينهما نصفين قال الوجه في ذلك ان ينظر فان كان متاع احدهما قيمته اربعة الاف درهم وقيمة متاع الآخر الف باع الذي قيمة متاعه اربعة الاف درهم اربعة اخماس متاعه من متاع صاحبه بخمس متاع صاحب المال الكثير فيصير المتاع كله بينهما اخماسا لصاحب المتاع الكثير اربعة اخماس وللآخر خمس المتاع جميعاً قلت ارايت رجلين مع احدهما الف درهم ومع الآخر الفا درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الربح

بينهما نصفان والوضيعة عليها نصفان قال لاتجوز هذه الشركة فان اشتركا على هذا كان الربح بينهما محاسبة والوضيعة على قدر رؤس اموالهما قلت فما الحيلة في ذلك حتي يكون الربح والوضيعة نصفين قال الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين صاحب الالف خمسمائة درهم من ماله ثم يشتركان على ان الربح والوضيعة بينهما نصفان فتجوز الشركة على هذا ٠ قلت فان كان مع احدهما خمسة الاف ومع الآخر الف فارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة عليهما اثلاثاً قال هذا لايجوز قلت فما الحيلة في ذلك حتي تجوز الشركة على ماارادا قال يقرض صاحب الخمسة الاف صاحب الالف من الخمسة الاف درهم الفي درهم ثم يشتركان على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة اثلاثاً فتجوز الشركة على هذا ٠ قلت فان كان رجل معه مال والآخر لامال له فارادا ان يشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال على ان الربح بينهما نصفين قال لاتجوز هذه الشركة قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الشركة قال يقرضه نصف المال ثم يشاركه على ما يريد وان كره ان يقرضه نصف المال فليقرضه عشرة دراهم ثم يشاركه على ان رأس ما بقى في يده من المال ورأس مال الآخر هذه العشرة دراهم على ان الربح بينهما على مايريدان ٠ قلت ارايت الشريكين اذا اراد احدهما ان ينقض الشركة التى بينهما وشريكه غائب فما الوجه في ذلك قال الحيلة فيه ان يوكل وكيلا يسير الى شريكه فيقول له ان فلاناً شريكك يقول لك قد نقضت الشركة التى بيني وبينك وفسخت الشركة ويشهد عليه بذلك فاذا فعل انتقضت شركتهما وبطلت ٠ قلت شريكان في تجارة ارادا ان يفترقا ولهما ديون على الناس وعليهما ديون فاراد احدهما ان ينفرد بالدين الذي لهما على الناس واراد الاخر ان يبرأ من الديون التى عليهما للناس قال الحيلة في ذلك ان يقر الشريك الذي يريد ان يبرأ من الديون ان جميع ماباسمه وباسم شريكه فلان بن فلان من الدين الذي على الناس وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا ويسمى جميع ماباسمهما من الدين على رجل وينسب كل واحد منهما الى ابيه وجده وما يعرف به ويقر ان هذا المال كله لشريكه فلان بن فلان وفي ملكه دونه ودون الناس كلهم جميعاً بامر حق واجب ثابت لازم عرفه لشريكه فلان ويوكله بقبضه ويجعله وصيه في ذلك فيصير هذا الدين لشريكه قال واما الدين الذى للناس عليهما فان الحيلة فيه ان يقر هذا الشريك الذي يريد ان ينفرد بالدين ان عليه ديناً لاناس منهم فلان له عليه كذا ومنهم فلان له عليه كذا فيسمي رجلا رجلا منهم وما لكل واحد منهم من الدين ولا يذكران ذلك من مال شريكه ويقر ان جميع هذه الاموال المسماة في هذا الكتاب عليه لهؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب دون فلان بن فلان اعنى شريكه وانه كان امر فلاناً هذا فضمن فيه بامره جميع هذه الديون

الموصوف امرها في هذا الكتاب وجميع ما يلزم فلانا من ذلك لهؤلاء النفر المسمين في هذا الكتاب وجميع ما يدركه من قبل احد منهم لسبب هذه الديون فلفلان الرجوع عليه به ويؤكد ذلك وان كان الديون فكاكا لهذا المال او ببعضه وكان في الصك ان لكل واحد عليهما اي منهما كفيل ضامن فيه عن صاحبه ذكرت في الكتاب الذي يكتبه لشريكه ان لفلان عليه كذا وكذا او ان فلانا كتب عليه وعلى فلان بذلك كتاب صك تاريخه شهر كذا من سنة كذا وضمن كل واحد منهما ما على صاحبه من ذلك ولم يذكر في هذا الصك ان هذا المال عليه دون فلان ناقد فلان ان جميع هذه الاموال عليه للنفر المسمين في هذا الصك دون فلان وان فلانا ضمن ذلك لهم عنه بامره ويوكد ذلك على ما يكتب الكتب به . قلت رجلان تعاقدا على ضيعة يريدان شراءها فقال كل واحد منهما لصاحبه ان اشتريت هذه الضيعة فانت شريكي فيها بالنصف قال فهذا جائز فان اشتراها واحد منهما كانت بينهما نصفين قلت فان اراد احدهما ان يشتريها لنفسه خاصة ولا يكون للآخر ان يشاركه فيها قال فان امر انسانا فاشتراها له وليس الامر بحاضر للشراء فهي للذي امر خاصة دون الآخر . قلت لم لا يكون للآخر فيها شيء قال من قبل انهما تعاقدا على انه ان اشتراها واحد منهما كانت بينهما فلما امر احدهما انسانا فاشتراها لم يكن هو المشتري لها فلذلك لم يشركه صاحبه فيها قال ووجه اخر ان يسال احدهما صاحب الضيعة ان يهبها له على عوض مسماه له فيفعل ذلك فهي للذي وهبت له دون الاخر . قلت اوليس الهبة على عوض بمنزلة الشراء لوجوب الشفعة فيهما فلم لا نكون في هذا الموضع بمنزلة الشراء قال لانهما انما اشتركا على انه ان اشتراها احدهما فالاخر شريكه فيها وهذا ليس بشراء الا ترى انه اذا امر غيره فاشتراها له المأمور انها تكون للآمر دون الشريك الآخر فاما الشفعة فهي واجبة فيها الا ترى انهما اذا تعاقدا علي شرائها واشتركا على ذلك فان كل واحد منهما وكيل لصاحبه في ان يشتري له النصف منها فاذا امر احدهما انسانا ان يشتريها له لم يكن المشترى له وكيلا للشريك في شراء ذلك النصف لان الشريك انما وكل شريكه الذي عاقده ان يشتري له النصف منهما فلما وكل الشريك غيره خرج من وكالة صاحبه في النصف فالهبة في هذا الموضع ابعد من ان يأمر انسانا ان يشتريها له قال . فما تقول ان اشتراها لابن له صغير قال فشراءه جائز ويكون لابنه نصفها ويكون للذي عاقده على الشركة نصفها . قلت لم لا يكون للابن الاخر كلها قال من قبل انه انما عاقده على انه يكون لكل واحد منهما النصف فيما اشتراه المشتري الذى عاقده الشركة واما النصف الآخر فهو لابن المشترى لان الرجل اذا دخل في وكالة رجل في شراء سلعة له لو لم يكن له

ان يتوكل في شرائها لغيره حتى يناسخ الاول الوكالة الذى كان توكل له فكذلك هذا حصة نفسه فهي لابنه لانه قد رضى بان اشتراها لابنه واما حصة الشريك فهي للشريك على حالها . قلت رجل له ام ولد فاراد ان يجعل لها دارا او ضيعة او متاعا ولا يكون ذلك من ثلث ماله وذلك في صحة منه هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال يقر المولي ان هذه الدار التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني والثالث والرابع كذا وكذا او ان هذا المتاع ويسميه ويصفه ويريه الشهود حتى ينظروا اليه ويكتب بذلك كتابا اقرارا منه ويشهد عليه ان هذا الشيء لرجل حر قد عرفه وملكه وان ذلك الرجل الذى يملك هذا الشيء اودع ام ولده فلانة ان تقبل وديعة هذا الرجل اياها ذلك وانها قبضت ذلك من الرجل الذى اودعها بامر مولاها وباذنه لها في قبول ذلك وقبضه منه وان جميع هذه الدار المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب وديعة لذلك الرجل في يدي ام ولدي فلانة الفلانية . قلت فاذا فعل ذلك لم يكن لاحد من ورثته على ذلك سبيل قال لا والله سبحانه هو الهادى الى الصواب

❊ باب العتق ❊

رجل له جارية فعرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع احب الي فاراد ان يوصى وتوضع في موضع وهو يعلم ان الوضع يحتاج ان يحط من الثمن هل يجوز هذا قال لا قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال ان قال بيعوها في موضع وحطوا من ثمنها الثلث او الربع او غير ذلك لم يجز هذا لان هذه ليست بوصية لانسان بعينه قال ولكن الذى يجوز في هذا ان يقول بيعوها ممن احبت او حيث ارادت او حطوا عن المشتري من ثمنها الف درهم فاذا قال هذا جازت الوصية بذلك وكان هذا بمنزلة رجل قال قد اوصيت بثلثي الى فلان بعينه يضعه حيث احب فاذا قالت الجارية بيعوني من هذا الرجل كانت الوصية لذلك الرجل بعينه وجازت له . قلت فان اراد ان تكون الوصية للجارية فقال بيعوها ممن ارادت او ممن احبت او حيث احبت وادفعوا اليها بعد بيعها من ثمنها الف درهم وصية لها قال فهذا جائز فاذا احبت ان تباع من انسان باعوها منه ودفعوها ودفعوا اليها من ثمنها الف درهم وكانت هذه الالف وصية للمشترى لانها كما حبت ان تباع من انسان وجبت الالف وصية لذلك الانسان . قلت رجل له مملوك فساله المملوك ان يدبره فلم يأمن المولي ان يدبره فيفسد عليه فيريد بيعه بعد ذلك فلا يمكنه فاراه حيلة يعتق بها بعد موته ويكون له بيعه متى ما اراد ذلك ما دام حيا قال الحيلة في ذلك ان يقول المولي للعبد ان مت في ملكي فانت حر بعد موتي فاذا قال له ذلك تم له الامر على ما اراد فان اراد بيعه مادام حيا كان له ذلك فان مات وهو في ملكه عتق

قلت وكذلك ان قال الرجل لعبده ان مت في مرضى او سفري هـذا فانت حر بعد
موتى قال نعم هو مثل قوله ان مت وانت في ملكي فانت حر بعد موتي الا ان هذا ان ابرئ
من مرضه ذلك او رجع من سفره بطل هذا القول ولم يعتق العبد بموت السيد بعد ذلك
مال وكذلك ان قال ان مت ما بيني وبين عشر سنين فهو مثل هذا وله ان يبيعه في هذا
كله ما دام حيا قال وكذلك ان قال انت حر بعد موتى بسنة او بيوم او بشهر او باكثر من
ذلك فهذه وصية وله ان يرجع فيها وهذا الوجه لا يعتق العبد فيه حتى يعتقه الوصى او
الوارث • قلت فجارية قالت لمولاها احب ان تعتقني وتزوجني فكره ذلك المولى واراد ان
يطيب نفسها ما الحيلة في ذلك قال يبيعها ممن يثق به سرا ويهب له ويقبضها الموهوب
له والبيع في هذا اجود لانه لا يحتاج الى قبض ويشهد على البيع شهودا عدولا ثم يعتقها
بحضرة اولئك الشهود ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه اقلني البيع فيها فاذا
اقاله رجعت الى ملكه وانفسخ النكاح وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية
بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة بحالها • قلت دخل له جارية اراد
ان يضعها في موضع صالح عند رجل يدبرها او يتخذها ام ولد ولا يبيعها فان اشترط
عليه في عقد البيع فسد البيع فما الحيلة في ذلك • قال الحيلة في ذلك ان يقول
المشتري اذا اشتريت هذه الجارية فهي مدبرة فاذا فعل ذلك ثم اشتراها صارت
مدبرة ولم يقدر على بيعها قلت فهذا جائز في قول اصحابنا واما قول غيرنا فان هذا
لا يجوز فهل من حيلة حتى يجوز هذا القول في قول من خالفنا • قال الحيلة في ذلك
ان يقر هذا الذي يريد شراء الجارية ان كان اشترى هذه الجارية من مولاها
هذا وانه دبرها بعد ما اشتراها وجعلها حرة بعد وفاته فاذا اقر بهذا عند الشهود ثم
اشتراها بعد هذا والشهود لا يعلمون متى اشتراها جاز اقراره على نفسه فيلزمه تدبيرها
قلت لما كان المشترى ممن يذهب الى ان هذا القول لا يعمل قبل ان يملكها فلا يجب
تدبيرها قال اذا اخذت الجارية بذلك الاقرار واقامت عليه تلك البينة حكم عليه
بالتدبير • قلت فان قال مولاها لا امن ان تعبروا الى قاض يرى بيع المدبر فيحكم
له ببيعها فما الحيلة في ذلك • قال يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوج بهذه
الجارية من مولاها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا ثم يشتريها بعد ذلك فتصير ام
ولد له ولا يقدر على بيعها • قلت ففي هذا غير هـذا • قال نعم بتراضى البائع
والمشترى برجل ثقة عدل بينهما فيأمره ولي الجارية ببيعها من هذا الرجل بثمن ويزيد
في الثمن ويشهد عليه بذلك ثم يقبض المأمور الذي باع الجارية من المشتري الثمن
الذي فارقه عليه وتوقف الزيادة عليه فاذا تم بيعها اخذه المولى العدل باقى الثمن

ويكون الزيادة في الثمن زيادة تقبل عليه • قلت فان خاف العدل ان يستحلفه على هذه
الزيادة قال فلا يعلمه المولي ما فارقه عليه من الثمن ولكن يقول لبائع هذه الجارية
بع هذه الجارية من هذا الرجل بمائة دينار واقبض منه خمسين دينارا واوقف الباقي
عليه فان باع الجارية يوما اخذه بالخمسين الدينار الباقية فيجوز هذا • قلت رجل له جارية
لها منه موقع فطلبها منه انسان ان يبيعها منه فكره ان يرده فاراد الحيلة ليمتنع بها
اخراجها من ملكه • قال الحيلة في ذلك ان لمولي هذه الجارية ان يبيعها ممن يثق به سرا
ويشهد على ذلك قوما من اهل العدالة ثم يظهر انه قد اعتقها ويشهد على عتقها قوما
يكونون حجة له عند الذي يطلب الجارية او يقر عندهم انها قد ولدت منه ولدا وقد استبان
خلقه ويقر بذلك ولبست في ملكه بعد ما يبيعها ممن يثق به ويشهد على ما يفعله من ذلك
ثم يشتريها من الذى كان باعها منه سرا فتعود الى ملكه • قلت فان قال ان فعلت
هذا ثم اشتريتها يطلبها مني الرجل بعد ما قد اشتريتها فان قلت لها انها حرة عتقت
بهذا القول لانها يوم اقول هذا القول هي في ملكي فيحكم القاضي بعتقها وكذلك ان
قلت قد ولدت مني فيكون البيع ممن يثق به من النساء اما ام واما اخت او بنت
ويتزوجها ويتركها على ملك الذي يبيعها منه ويكون له ان يطأها بالنكاح وان اقر بشيء
من هذا لم يلزمه ذلك • قلت ارايت رجل له مملوك فسأله ان يزوجه جارية له وامرأة
حرة واراد المولي ان يجيبه الى ذلك ولم يأمن ان يتغير المملوك عليه بعد التزويج فلا
يمكنه فيه حيلة فاراد حيلة ان هم بان يفرق بينهما كان له ذلك قال يقول ازوجك
جاريتي فلانه او هذه المراة الحرة على ان امرها في طلاقها بعد تزويجي اياها بيدى كلما
شئت فاذا زوجه اياها جاز الشرط فمتى رابه شيء كان له ان يفرق بينهما قال
وكذلك ان قال له في الحرة قد اذنت لك في تزويجها على ان امرها في طلاقها بعد
تزويجك لها بيدي كلما شئت فاذا فعل ذلك كان الامر بيد المولى • قلت ارايت عبدا بين
رجلين اراد كل واحد منهما ان يدبر نصيبه منه ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئا في
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى • قال الحيلة في ذلك ان توكلا رجلا يدبر العبد عليهما
جميعا في كلمة واحدة فيقول الوكيل قد دبرتك عن فلان وعن فلان او يقول قد جعلت نصيب
كل واحد من فلان وفلان مدبرا عنه فيكون مدبرا لهما جميعا • قلت وكذلك ان اراد كل
واحد منهم ان يكاتب نصيبه من هـذا العبد قال نعم يوكلان بذلك رجلا يكاتب
العبد عنهما جميعا • قلت فان كاتب الوكيل نصيب احدهما اليس قد صار في قول بعض
الفقهاء مكاتبا كله للذي كاتب نصيبه ويكون للشريك ان ينقض الكتابة قال بلى • قلت
فما الحيلة حتى يكون مكاتبا لهما جميعا ولا يشرك واحد منهما صاحبه فيما له من الكتابة

قال الحيلة في ذلك ان يقول احدهما للوكيل قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على الف
درهم ويقول الاول قد وكلتك ان تكاتب نصيبي منه على خمسين دينارا يسمى كل واحد منهما غير
الذي سماه صاحبه ثم يبدأ الكاتب فيقول للوكيل قد كاتبت حصة مولاي منى على
الف درهم وكاتبت حصة مولاي منى على خمسين دينارًا فيقول الوكيل مجيبًا قد كاتبتك
على ذلك فيكون مكاتبًا لهما جميعًا ولا يضمن كل واحد منهما لصاحبه اذا فعل الوكيل
ما وصفت لك . قلت فان اراد احدهما ان يعتق نصيبه من العبد ولا يضمن لشريكه
حصته قال الحيلة في ذلك ان يقول هذا الشريك الذي يريد ان يعتق نصيبه ان
الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا فاذا قال ذلك يعتق نصيبه من
العبد ولا يضمن لشريكه ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته . قلت فان كان العبد
ولد في ملكهما وقد عرفا ذلك فما الحيلة في ان يقع العتق عليه ولا يضمن هذا لشريكه
شيئًا قال فان قال ان شريكي هذا قد اعتق هذا العبد عتق العبد بهذا القول ولا
يضمن لشريكه شيئًا فان كان الشريك المشهود عليه بالعتق معسرا سعى لهما جميعًا في
قيمته بينهما وان كان موسرا يسعى للموسر المشهود عليه في نصف قيمته . هذا قول ابي
يوسف رضى الله تعالى عنه . واما على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه فانه يسعى
لهما جميعًا في قيمته كلها كان المشهود عليه معسرًا او موسرا . قلت ففي هذا شيء
غير هذا قال نعم . قلت وما هو ان قال هذا الشريك لشريكه قد وكلتك ان تعتق
نصيبي منه فقبل الشريك الوكالة واعتق نصيب الذي وكله منه فهو جائز ولا يضمن
الموكل لصاحبه شيئًا قلت ووجه آخر فان باع هذا الذي يريد ان يعتق رجلا معسرًا
حصته من هذا العبد فاعتقه المشترى وهو معسر لم يكن له عليه ضمان . قلت فان لم يرد
ان يعتقه واراد ان يشتري نصيبه منه قال يقول ان مت ونصيبي من هذا العبد في ملكي
فهو حر بعد موتي فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئًا فان مات عتق العبد كله من
ثلث ماله وكان عليه في جميع ماله حصة شريكه من قيمة العبد . قلت ارايت رجلا له
عبد فاراد ان يعتقه والمولى مريض ولم يامن المولي ان ينكر ورثة تركته فياخذ العبد
بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه فما الحيلة في ذلك قلت فان الحيلة فى ذلك ان
يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بمحضر من الشهود فيعتق العبد حين اشترى نفسه
ثم يبرأ من المال بقبض المولي ذلك منه قلت فلو لم يكن عند العبد مال يدفع المولي اليه
مالا في السر فيشترى نفسه به ويدفعه الى المولي بمحضر من الشهود فاذا فعل ذلك
عتق ولم يكن عليه سبيل للوارث . قلت فرجل كان اعتق عبدا له في صحته ولم يكن
اشهد عليه له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق قال هذا اذا لم يكن

يعلم انه كان اعتقه في صحته فان كان العتق في المرض كان من الثلث ولم ينفع العبد
اقرار المولي وهو مريض ان كان اعتقه في صحته . قلت فهل في هذا من حيلة حتى يجوز
اقراره ولا يكون من الثلث قال ان كان المولي قال لرجل يافلان هذا عبدك فقال الرجل
ليس هذا العبد لي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كانوا جماعة عبيد
قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لهم بذلك نخاف ان اقر لهم الرجل بالعتق في مرضه
ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقر لهم الرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان
هؤلاء احرار وليس هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم . قلت فرجل له عبد
سيء المذهب فاراد المولي ان يحدث في امره شيأ بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى
مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم
فلانًا رجلا آخر ماعاش قال فهذا جائز ويكون مملوكا ابداً ما دام هؤلاء احياء فاذا ماتوا
وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه . قلت فان مات الثاني والاول بالحياة ثم مات الاول
بعد ذلك هل تصير خدمته للثالث قال الذي هو اوثق في هذا ان يقول قد اوصيت بخدمة
عبدي فلان لفلان وفلان وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم كانت خدمته لمن يبقى
منهم حتى يموتوا جميعًا فهو اجود لها . قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابني ثم هو حر بعد
ثلاثين سنة قال فهو جائز . قلت فان قال العبد لا اقبل وصيته لي في العتق ولكن اريد
البيع هل له ذلك قال لا ليس له ان يأبى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى
بعتق عبده عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا
باطلا ولا يكون له ان يرد الوصية بالعتق . قلت فما تقول ان اعتقه الورثة قبل الثلاثين
سنة او اعتقوه في المسئلة الاولى التى اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم
ويضمنون قيمته ويشتري بها عبد مكانه يخدم الموصى له قال بلى . قلت فانما يريد حيلة لا
يعتق بها قال فيوصي بخدمته لهؤلاء الثلاثة النفر على ما فسرنا ويقول فاذا مات هؤلاء
يكون وصية لفلان لانسان آخر فلا يجوز عتق الورثة حينئذ والله اعلم . قلت فرجل اعتق عبدا
له قيمته الف درهم ثم جحد المولى العتق له ما الحيلة له قال الحيلة ان يدس العبد الى
مولاه سرًا من يقول له قل لعبدك هذا ادّ الي الف درهم وانت حر فيقول له الرجل خذ
منه الف درهم فاسلم لك فان هذا غلام يدعي عليك العتق فاذا قال المولي لعبده اد الي
وانت حر يشهده عليه بذلك ثم يجيء العبد الى رجل يثق به فيستقرض منه الفي درهم
ويشهد له بذلك على نفسه ثم يؤدي الى مولاه منها الالف بحضرة الشهود فيعتق
العبد ويغيب الفا فلا يظهرها فاذا شهد الشهود على المولي بقبض الالف من العبد عتق

بها ثم يجيء الرجل الذي اقرضه اى اقرض العبد الفي درهم الى المولي فيقول له قد استقرض
عبدك مني الفي درهم وقد ادّى اليك منها الف درهم فاد منها الي فاني احق بها منك لانه
عبد ماذون له في التجارة فيحكم له القاضى باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا اخذها
قال له ايضاً لي على عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته فلي ان اضمنك قيمته لانك قد
منعته بالعتق من ان يباع لي في ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى
العبد سرا فيكون العبد قد استوفي قيمته اذ كان المولي قد ظلمه حين اعتقه ثم جحده
العتق فان شاء العبد ان يستقرض الف درهم من الرجل فيدفعها الى المولى حتي يعتق بها
ثم يجيء الرجل فيأخذها من المولي فيكون احق بها فقد عتق بها وخرجت الالف من يد
المولى . قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالف مكان هذه الالف فياخذه قال
بلى فمن اجل هذا قلت يستقرض العبد فيعمل فيها بما وصفت لك . قلت رجل له عبد
فاراد ان يدبره واراد ان لا تجب عليه سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح
ليس بمريض ما الوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتاباً
ويكتب له كتاباً آخر يقر فيه المولي بان رجلا حرا جائز الامر اودع العبد هذه
الالف درهم وانه اذن له في قبول هذه الوديعة من رجل آخر فقبل الوديعة وقبضها وهي
الف درهم وصارت في يده للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولي انه اخذ هذه
الالف درهم من عبده واستهلكها وانفقها فصارت دينا عليه يجب لعبده اخذها منه لتكون في
يده لذلك الرجل الذى اودعه اياها ويشهد له بذلك فان حدث على المولى حدث عتق المدبر
ولم يكن للورثة عليه سبيل في السعاية لان هذا المال دين على المولي لا يجب على العبد ان
يسعى فيه فيكون سعايته ياخذها العبد فتكون في يديه وديعة للرجل الحر فان شاء ان
يقر لرجل يثق به بدين الف درهم يشترى بها ثوباً من الرجل لكنى اخاف ان يستحلف
الرجل ان هذه الالف له واجبة فخاف له لم ياثم ويكتب للرجل كتابا على نفسه بالالف
ويقر في هذا الكتاب انه رهن عنده من هذا الرجل ثوباً بهذه الالف وانه دبر العبد
بعد ذلك فيصير العبد مدبرا فاذا حدث حدث الموت بالمولي سعى في قيمته بهذه الالف لصاحب
الالف ولم يكن للورثة عليه سبيل فيكون الدخل ممن يثق به العبد هذا اذا كانت قيمة العبد
الف درهم فان كانت اكثر من الالف درهم كان العمل في ذلك على قدر القيمة والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ باب الشفعة ﴾

رجل اراد ان يشترى دارا من رجل فخاف ان يشتريها فيلزمه الشفعة للشفيع قال
فالوجه في هذا ان يقر صاحب الدار لهذا الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق واجب

عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون
وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الدرك في الدار على مايجوز فيلزمه ذلك وفيها
وجه اخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قال احمد بن عمرو . قلت فان ادعي ان الدار
لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذى في يديه على ان يدفع اليه مائة
دينار ولم يقل انها عن مال ابنه علي ان يسلم الذى في يديه المال هذه الدار لابن
هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قالا في
هذا الامر يلزمه من هذه الدعاوى فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت
وما هو قال يامر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان
عليه و يكون سرا فاذا باعها مالكها في السر من هذا المملوك لابن الرجل جاء الاب بعد
ذلك فادعي ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له اخر فيكون صادقاً في دعواه فان
انكر صاحب الدار ان تكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال
على ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها و يسلم المال لصاحب الدار . قلت ارايت
الرجل اذا اراد ان يشترى داراً وخاف ان ياخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يحتال في
الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع
ولا باس بذلك قبل ان تجب لانه انما يدفع المأثم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة
قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشترى دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة ان
يأخذ منها سهما واحداً من مائة سهم منها بثلث الثمن الذى يريد ان يشترى به
الدار او يبيع ثقة ثم يشترى بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان
اراد الشفيع ان ياخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي
منها فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان
ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمضارة منه لي قال فيحصل ثمن ذلك
السهم الفي درهم ثم يدفع اليه بالفى درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقى من الدار بتسعين
دينارا . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا
الثمن الكثير ان يبيعني ما يبقى من الدار بباقي الثمن الذي كنا توافقنا عليه قال فان
خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من
هذه الدار مشاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فعلى هذا لم يكن
للشفيع ان ياخذ منها شيئاً بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من
داري فتصير شريكي في الدار ثم لا تشترى مني باقي الدار . قلت فيدخلان بينهما
رجلا يثقان به منهما جميعاً فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له

بالمهم باقي الدار فيأمر كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه فمنها ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه على الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك بشيء فلا يكون للشفيع فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار بذلك البيت ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها بخمسة الاف درهم ثم يعطيه بالخمسة الاف مائة دينار فاذ استحلفه انه قد انقده بخمسة الاف فحلف على ذلك لم يحنث . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه الدار بحدودها لهذا الذي اراد شراءها ثم عوضه الموهوب له في ذلك ما يرضاه فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه ما احتال بهذا في ابطال شفعتي قال لا يجب عليه ان يحلفه على هذا . قلت وكذلك ان حلفه مادلست ولا لبست قال نعم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراه بخمسة آلاف درهم واعطاه بذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيته الثمن فحلف على ذلك قال يحلف اذا ولا يحنث . قلت وكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة الاف درهم فلم يواجبه البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه العشرين الف درهم دنانير يكون قيمتها عشرة الاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحلف . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق الدار فيرجع على العشرين الف درهم ينقده من الثمن تسعة الاف درهم وخمسمائة درهم ثم يدفع اليه العشرة الاف والخمسمائة الباقية بالعشرة دنانير او عشرين دينارا فان استحقت رجع المشتري على البائع بتسعة الاف والخمسمائة درهم التي دفعها اليه بالعشرة الدنانير او العشرين دينارا لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس له ان يأخذها الا بالعشرة الاف درهم . قلت فان دفع الشفيع اليه الدنانير قوما بالعشرة الاف وخمسمائة درهم او عرض من العروض غير الثوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين الف درهم كلها . قلت فان كره المشتري اليمين واحب التخلص من ذلك حتى لا يلزمه يمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم وينقد تسعة الاف وخمسمائة ويدفع بتمام العشرة الاف درهم عشرين دينارا ويكون الشراء بعشرة الاف ويستشهدان على ذلك ويكتب المشتري هذا ما اشترى فلان لابنه فلان بماله وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك . قلت ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا علم انه اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة الاف درهم لم يصدق على ابنه اذ يبطل من ثمن داره عشرة

الاف درهم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امرأته فاشترت هذه الدار او امر رجلا مجهولا لا يعرف فاشتراها وشاهد البيع ثم دفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها ويوكله بحفظها ويشهد على الدفع اليه والتوكيل حتى لا يكون بينه وبين الشفيع خصومة في هذه الدار . وكذلك لا يكون بينه وبين انسان ان ادعاها خصومة ثم ان اراد يشهد له المشتري شهودا في السر انه انما اشتراها بامره وماله ويوثق له من ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري . قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يريد شراءها ان يشتريها له ويقول اجزت امرك في شرائها ويشهد على هذا شهودا عدولا ويقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك ويكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بامره وماله ويزيد في الثمن ما اراد ويتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريتها لفلان بكذا وكذا فاما محمد بن الحسن فقال ليس هنا بين المشترى وبين الشفيع خصومة في الشفعة وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم ما دامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشترى له كان المشترى له هو خصم في ذلك ما دامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشتري كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع لم يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يجز قوله بعد ذلك لو قال اشتريتها بعشرة الاف فاذا كنت لا اقبل قوله ان نقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكنه اذن احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها لغيره لم يوجب عليه في ذلك يمينا او انما سمي في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشتريتها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شراء هذه الدار لي قال ووجه اخر . قلت وما هو قال يوكل البائع الشفيع ببيع هذه الدار ويقول له اني اريد ان اغيب فتول بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فيبطل شفعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة . قال ووجه اخر ايضا قال ان باع صاحب هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذها بالشفعة قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يجيز ذلك البيع فلان هذا فاشتراها واجاز له شراءها وهذا المجيز هو الشفيع فشفعته تبطل ايضا ولا يكون له ان ياخذها . قلت ارايت ان اشتراها هذا المشترى على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبائع قال له الشفعة . قلت فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له فان اشتراها له قال فللشفيع ان ياخذها بالشفعة له قال ووجه اخر تبطل به شفعة الشفيع . قلت وما هو قال يجيء رجل الى الشفيع و يشتري منه داره التي الى جانب هذه الدار

ويزيده في الثمن ويرغبه فشيتريها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل
او اكثر بعد ان يسمي اياماً ويشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي يريد
شراء هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقدا البيع عليها وتشاهدا عليه جاء الرجل الذى كان
اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فترجع دار
الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة في الدار الاخرى لان مشتريها اشتراها وقد
زال ملك الشفيع عن داره التي كان له ان يأخذها بشفعتها والله سبحانه وتعالى هو
الهادي الى الصواب

﴿ باب ما يبطل به الشفعة بعد الشراء ﴾

قال ارايت رجلا اشتري دارا ونقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته
فقال له المشترى ان احببت ان اوليكها بما اشتريتها به فقال له الشفيع فولنيها
تبطل شفعته بهذا القول ويحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان
خاف المشتري ان يحلف في ذلك قال وكذلك ان دس اليه المشترى من يقول له ذلك
فقال له ذلك الرجل ان فلاناً قد اشتري هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت
ان اوليكها بما اشتريتها به وليتكها . قال نعم فولنيها فانه تبطل بهذا شفعته . قلت
فان اجمع المشتري والبائع على ان هذا البيع فاسد قال لا شفعة للشفيع فيها . قلت
وكذلك لو اجمعا ان البيع كان تلجئة ولم يكن بيعاً صحيحاً قال نعم لا شفعة للشفيع في
هذه الدار اذا تصادقا على هذا . قلت وكذلك لو اجمعا على ان البيع بالخيار في هذا البيع
قال لا شفعة ايضاً للشفيع فيها . قلت فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلا فقال
له قد كنت انت اشتريت هذه الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها فلان تبطل
شفعته ايضاً بهذا . قلت وكذلك لو قال ان هذه الدار لك وليست لفلان هذا البائع
فقال نعم هذه الدار داري قال فلا شفعة له ايضاً فيها . قلت فان قال له المشتري قد
اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن فان احببت جعلتها لك بثمانين دينارا فقال
نعم او قال قد احببت ذلك قال فلا شفعة له ايضاً فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول
قال وكذلك لو قال قد اشتريتها بمائة دينار فان احببت ان احطك من ثمنها عشرة
دنانير قال تبطل شفعته فان قال ان احببت ان احط لك من ثمنها قال نعم او قال
حط لي من ثمنها عشرة دنانير قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له شفعة . قلت ولم
يبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة انما تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن الذى وجب
به البيع فاذا خرج من هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع والمساومة والبيع
يبطلان الشفعة . قلت وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة

دينار فسلم لي نصفها وادفع اليك نصفها قال نعم او قال قد فعلت قال فهذا تسليم منه
الشفعة . قلت فان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دنار وانت راغب فيها
وحريص على اخذها قال ربحني فيها عشرة دنانير حتى اسلمها اليك بذلك فقال قد فعلت
قال فهذا تسليم منه للشفعة . قلت وكذلك لو قال ذلك لانسان عن المشتري فقال
الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر
ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى منه داره التي هو بها شفيع ورغبه في الثمن وزاده
فاشتري داره على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان
المشتري من الشفيع قال لو ان الشفيع ابطل البيع الذى كان بينه وبين الشفيع فيها
قال تبطل شفعته لانه قد اخرج داره من ملكه ولا يجوز له ان يطلب شفعة بدار قد
كان باعها واخرجها من ملكه بعد قبوله فيما بقي من الدار ﴿باب منه ايضاً﴾ اليس قد ذكرت
في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في الحيلة في الشفعة قبل ان يقع
البيع قال بلى وهذا بمنزلة رجل كانت عنده مائة درهم فلما كان قبل الحول بيوم تصدق
منها على مسكين بدراهم فحال الحول وقد نقصت الدراهم عن المائتي درهم فلم تجب عليه
الزكاة قال وكذلك رجل له الف دينار فلما كان قبل الحول بيوم وهبها لابن صغير له
قال قد صارت في ملك الابن ولا يجب على الاب زكاة . قال وكذلك رجل له مال
عظيم وله اولاد صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد منهم شيئاً من المال معلوما مفرقا
وعزله قال يخرج من ملكه ويصير في ملك اولاده ولا يجب على احد منهم زكاة . قلت
فهل على هذا اثم فيما فعل قال لا اثم عليه في هذا ان شاء الله تعالى . قلت ارايت
رجلا اراد ان يشتري دارا فلم يامن ان ياخذها الشفيع قال فالوجه في ذلك ان يؤاجر
هذا الرجل الذى يريد المشترى مملوكا له (٣) او ثوبا من هذه الدار سنة اوشهرا بهذه
الدار ويقبضها فلا يكون فيها شفيعا . قلت فان قال صاحبها داري تساوي مائة دينار
واجرة هذا المملوك انما هي مقدار عشرين دينارا اولا اسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً
ويقبضها منه ويهب له او يقول لاالبس (٣) هذا الثوب سنة قال لو اجر العبد شهرا
ويقبضها منه ويهب له الدينار فلا يكون يلزمه شفعة قال هذا جائز على ما قلت ولكن
على الذى ياخذ الدار في هذا القبض ما فيه . قلت وما هو قال ارايت ان استحقت الدار
من يده هل يرجع الا باجر مثل المملوك لتلك المدة قال انه لا يرجع بذلك . قلت فما
الثقة لهما جميعاً قال ان اجره العبد شهرا بسهم واحد من الف سهم منها فاذا مضى يوم
او يومان اشتري منه باقي الدار وهو تسعمائة وتسعة وتسعون سهما بالمائة دينار فلا يلزمه
شفعة . قلت فان كانت ضيعة نفيسة تساوي عشرة آلاف دينار قال هذا جائز مستقيم

في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة · قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهام شائعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التى للشريك فلا يكون لصاحب السهام الآخر شفعة في ذلك · قال فان ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتفرقة وجحد صاحب السهام دعوى الاب لذلك وصالحه الاب عن ابنه على خمسمائة الف دينار والصحيح انه خمسة آلاف دينار على ان يسلم هذه السهام لابنه قال فهذا جائز ولا شفعة للشفيع في ذلك · قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان استأجرت مملوكا الذي يريد شراءها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعة فان قال الذي يأخذ الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دارا له ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحددها بهذه الدار وان الدار التى استاجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان اجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار التي استاجرها لهذه المدة وهي مائة دينار ان استحقت الدار التى هى الاجرة رجع على صاحبها باجرة مثل هذه الدار التي كان استاجرها وذلك مائة دينار · والله تعالى يوفقنا للصواب

﴿ باب النكاح ﴾

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امراة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نسائها و يقر الزوج ان مهر نسائها كذا وكذا شيء اكثر مما سمي لها مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذت بتمام مهور نسائها على ما اقر به · قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى ففعلت هذا فقال نعم هذا وذلك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه من المهر · قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم · قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها ممن تثق به اما ولدها واما اخرها او غيره ممن تثق به بمال تشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل التى اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها من الخروج · قلت فان خاف الذي تشهد بالمال له ان يستحلفه على ذلك و يقول له احلف ان لك عليها هذا المال ولم يأمن ان يدازعه الزوج الى قاض يرى استحلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عرضا من العروض فان حلف لم يكن عليه اثم · قلت فرجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ

النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته · قلت فهل في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح بموته فان كره بيعه فدبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح · قلت ارايت رجلا حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من الكوفة فيعقدان النكاح بامرها خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه · قلت وكذلك ان وكلت رجلاً ان يزوجها ووكل الزوج رجلا ان يزوجه اياها فخرج الوكيلان جميعا فعقدا النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث · قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها و يقع عليها تطليقة و يلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على النصف الذي بطل عنه فتصير امراته و يعود الصداق عليه على ما كان · قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في الكتابة أيحل له ذلك قال لا · قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاها قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكاتبة لابنه وله ان يطاها بالنكاح · قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها قال هم اخوات لان مولاها اخوهم فيعتقون لقرابتهم منه · قلت فان عجزت بعد ذلك عن المكاتبة فهل تكون ام ولد له قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه · قلت ارايت رجلا خطب امراة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفوا لها فالنكاح جائز حلال · قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود : قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وفارقها على المهر وقال الزوج للشهود اني خطبت امراة على نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها واشهدكم اني تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها · قلت فرجل له امراة ولها ابنة فحلف بالطلاق فبانت منه فاراد ان يحدث لها نكاحا من غير ان يعلم اهلها به ولم يحب ان يعلم الشهود انها امراته التى كانت عنده · قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه يخرج الى الشهود فاشهدهم على ما وصفت لك · قلت فرجل كانت له امراة فبانت منه بيمين فاراد ان يحدث نكاحا من غير ان يعلمها انها قد بانت منه لانه لا يأمنها ان علمت انها قد بانت ان لا تزوجه نفسها هل في هذا حيلة قال نعم يقول لها اني قد حلفت بيمين وقد سالت الفقهاء فقالوا جدد لامراتك نكاحا فان كان قد وقع عليها هذا

الطلاق الذي تزعم فالنكاح يحلها لك وان كان الطلاق لم يقع عليها لم يضرك هذا النكاح فاذا اجابته قال اجعلي الامر الي في تزويجك ثم يشهد الشهود على عقد النكاح فتصير زوجته ولم تعلم بالبينونة . قلت فان خاف ان قال لها هذا لا تجيبه الى تجديد النكاح . قال يظهر انه يريد سفراً ويقول لها ان لي ورثة لا آمنهم عليك ولعلهم لا ينصفونك واريد ان اجعل داري هذه او ضيعتي لك واريد ان اشهد لك بمالي فان حدث بي حدث الموت كان ذلك لك دون الورثة وقد قيل لي ان اوثق الاشياء ان اجعل لك صداقاً فاريد ان اشهد لك على ذلك فاجعلي امرك الي في ان اجدد لك نكاحاً بهذا الصداق فاذا جعلت الامر اليه اشهد على عقد نكاحها على الدار او على الضيعة او على المال الذي قد فارقها عليه . قلت فان تمارض واقام في منزله فقال لها اريد ان اجعل لك هذا الشيء وانا مريض وليس يجوز اقراري لك بذلك اذا كنت مريضاً الا ان اجعله مهراً لك وكذا افتى الفقهاء فاريد ان اوثق لك من هذا الشيء على هذا الطريق فاجعلي امرك الي في ان اجدد لك نكاحاً او امري وليك فلاناً ان يحضرنا حتى يجدد هذا النكاح فاذا فعلت ذلك جاز النكاح . قلت فهل يسعه ان لم يعلمها انها قد بانت منه قال نعم انما يريد بالنكاح جوازه وتجديده فاذا جددت النكاح فقد تم الذي يريد فيما بينه وبينها . الا ترى انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فاذا كان الهزل في النكاح لازماً فالقصد فيه الزم واصح لان هذا انما قصد الى تجديد النكاح . قلت ان الرجل انما قصد الى النكاح والمراة لم تقصد له قلنا ليس الامر على ما قلت بل قد قصدت الى تجديد النكاح ليتم لها المهر الذي قد جعله لها الا ترى ان رجلا لو قال لامراة زوجيني نفسك على مائة درهم وهو يظهر لها الذي قد جعله لها ان ذلك مزاح منه فقالت قد زوجتك نفسي على هذا وقبل النكاح وحضرهم الشهود فشهدوا على ذلك انها قد صارت امراته وانعقد النكاح بينهما ووطؤها له حلال وفرجها حرام على غيره . قلت رجل له جارية يطؤها يخاف ان تاتي بولد فتصير ام ولد له ما الحيلة في ذلك قال يبيعها من ابن له صغير او ممن يثق به ثم يتزوجها فيكون اولاده منها احرارا ان كان باعها من ابن له صغير او من ذي رحم محرم يعتقون بقرابتهم من المالك لها واما هي فانها تكون على ملك الذي باعها منه له ان يبيعها ويخرجها من ملكه . وقال اصحابنا النكاح يكون فاسداً في وجوه . قلت فمنها ان رجلاً لو تزوج امراة بغير شهود فان هذا النكاح فاسد . ومنها ان رجلا لو تزوج امراة في عدة من زوج قد طلقها او مات عنها فهذا نكاح فاسد . ومنها ان رجلاً لو تزوج امراة متعة فقال اتزوجك على مائة درهم او قال على عشرة دراهم خمسة ايام او ستة ايام او قال شهراً اتمتع

منك ان هذا النكاح فاسد . ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فالنكاح فاسد والماثم عنه موضوع في ذلك اذ كان لا يعلم . ومنها لو غاب عن امراته فنعي اليها فاعتدت ثم تزوجت كان ذلك نكاحاً فاسدا والماثم عنها ساقط في ذلك . ومن ذلك ان رجلا لو تزوج امراة قد كان ابوه او ابنه وطئها بنكاح او غيره ولم يعلم هو بذلك فان النكاح باطل . وكذلك لو ان رجلاً تزوج اخته من الرضاعة وهو لا يعلم فان النكاح باطل وهذا يكثر تعداده وكذلك لو تزوج ذات رحم محرم فالنكاح فاسد . قلت ارايت رجلاً حلف بطلاق امراته ثلاثاً ليتزوجن اليوم اخته من الرضاعة او امراة ذات رحم محرم منه فتزوج المراة التي حلف ان يتزوجها قال نكاحها فاسد ويبر في يمينه ولا تطلق امراته من قبل انه انما حلف على نكاح قد علم انه لا يجوز فاذا عقده بينها وبينه على معرفة منه بذلك بر في يمينه ولم تطلق امراته . قلت وكذلك لو حلف ان يتزوج فلانة لامراة لها زوج قد دخل بها قال ان تزوج بها في يومه ذلك بر في يمينه . قلت فان كان الزوج لم يدخل بها قال فهذا على النكاح الصحيح من قبل انه قد يجوز ان يطلقها زوجها من ذلك اليوم فلا يكون عليها عدة منه فيتزوجها نكاحاً صحيحاً فان تزوجها من غير ان يطلقها زوجها في ذلك اليوم حنث في يمينه ولم يبر

﴿ باب الخلع ﴾

قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة ايجوز ذلك . قال ان خلعها من ماله بشيء جاز ذلك . قلت فان اراد ان يخلعها على صداقها ويضمن ذلك قال الحيلة في ذلك ان يخلعها على صداقها ويضمن للزوج ما ادركه من الدرك في ذلك من قبل ابنته فاذا خلعها على هذا الحال جاز الخلع . قلت وكذلك اذا اراد ان يخلع ابنة له كبيرة بغير اذنها فخلعها على صداقها وضمن الدرك قال يقع الخلع وتطلق من زوجها . فان قالت لا ارضى بهذا الخلع كان لها ان ترجع على الزوج بصداقها ويرجع الزوج بذلك على الاب لانه قد ضمن الدرك في ذلك . قلت وكذلك ان خلعها رجل اجنبي قال اذا ضمن الدرك في ذلك كان بهذه المنزلة . (٣) قلت رجل له ام وهي وارثها وله عصبة وله اموال وعقارات يخاف ان حدث به حدث الموت ان تشارك امه في ذلك فاراد حيلة ان يصير ذلك لامه قال يبيع جميع عقاره في صحته وحياته من امه ويقبض منها الثمن ثم يهبها لها ويكون البيع على انه بالخيار في ذلك عشرين سنة او اكثر من ذلك فان مات جاز البيع عليه وبطل خياره وكان ذلك لامه وان حدث بالام حدث رجع ذلك اليه . قلت ارايت ان كان للام ورثة يرثونها مع ابنها هذا فاراد الابن ان حدث به حدث الموت ان يصير

(٣) لا يناسب باب الخلع

ماله لامه وارادت الام ان حدث بها حدث الموت ان يكون مالها لابنها خاصة . ما الحيلة في ذلك قال يبيعها الابن جميع ما يملك بثمن قليل في صحته و يقبض منها الثمن على انه بالخيار في البيع ثلاثين سنة او اكثر من ذلك ثم يتصدق بالثمن عليها وتبيعه الام في جميع ما تملك على انها بالخيار على مثال ما صنع الابن فان ماتت الام وجب للابن ما كان لها وبطل خيارها في ذلك بموتها وينقض الابن البيع فيما كان باعه منها بالخيار الذي له في البيع و يصير ذلك للابن وان مات الابن صار للام جميع ما كان باعه منها وتبطل الام البيع الذي كانت ابتاعته بخيارها الذي كان لها اي فيصير جميع ما كان لها لابنها وجميع ما كانت ابتاعته من ابنها لها . قلت ارايت دارًا بين رجل واُخته فارادت الاخت ان تجعل نصيبها من الدار لاخيها ولم يأمن الموت قبلها فيصير ذلك لولده فارادت ان حدث به حدث ان يكون ذلك لها قال تبيعه نصيبها من الدار وهو الثلث بثمن معلوم وتقبض منه الثمن ثم تهبه له و يقبض منها ثم يوصي لها بثلث الدار فان مات قبلها رجع الثلث اليها بالوصية وان ماتت هي بطلت الوصية لها وكان ذلك على ملك الاخ والله تعالى اعلم ؛

باب الحجر

رجل له عقارات وضياع واموال وعبيد فاراد القاضي ان يحجر عليه فدعا به ليحجر عليه ويشهد على حجره عليه فقال الرجل بحضرة القاضي امراته طالق ومماليكه احرار وجميع ما يملكه صدقة على المساكين وعليه المشي الى بيت الله الحرام ثلاثين حجة ان حجرت علي قال فلا ينبغي للقاضي ان يحجر عليه من قبل انه انما يحجر عليه صون ماله فاذا كان يتلف ماله ويطلق امراته ويعتق رقيقه ويلزمه ثلاثون حجة بالحجر عليه فلا ينبغي للقاضي ان يلزمه ذلك ولا يحجر عليه . (٣) قلت في رجل له ضيعة او دار او غير ذلك فادعى ذلك رجل والمدعي ظالم له وهو يكره اليمين فاراد الحيلة ان يزول عنه اليمين لانه يكره ان يحلف على حق او باطل قال الحيلة في ذلك ان يحضر ابنًا له صغيرا معه اذا قدمه المدعي الي القاضي فاذا قال المدعي لي في يد هذا ضيعة كذا ودار كذا والشيء الذي يدعيه فاذا ساله القاضي عن ذلك قال للقاضي هذا الشيء لابني فيزول عنه اليمين لانه قد اقر بملك الشيء لغيره فهو لو اقر بهذا الاقرار للمدعي ذلك الشيء لم يقبل قوله ولم يلزمه باقراره شيء فان لم يكن له ابن صغير فاحضر انسانًا فقال بحضرة القاضي هذا الشيء لهذا صار الخصم في ذلك الذي احضره ولم يلزمه يمين فان خاف ان يقول المدعي ان هذا انما اقر بهذا الشيء لهذا الذي حضر معه فرارًا من اليمين فاحلفه بالله ما لي عليه قيمة هذا الشيء وهو كذا وكذا قال ان كان الشيء الذى يدعيه ضيعة او عقارا لم يكن عليه يمين في قول ابي حنيفة وابي

(٣) يناسب الدعوى في اليمين

يوسف رحمهما الله تعالى وان كان عرضًا من العروض غير ذلك حلفه القاضي واما في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فان اليمين يلزمه في العقار وفي غيره . قلت فما تقول ان كان الشيء الذي يدعيه غلامًا او جارية او عرضًا من العروض غير العقارات فعرضه على هذا المدعي ليبيعه منه فساومه به ولم يقع بينهما فيه البيع أليس يبطل دعواه قال بلى يبطل دعواه ولا يلزمه في ذلك يمين . قلت فان خاف ان يعرف المدعي ذاك الشيء فلا يساومه به قال ان دسه اليه مع غيره حتى عرضه عليه وساومه به بطلت دعواه . قلت وكذلك لو غيره عن حاله التي هو عليها بان كان ذلك ثوبًا له فصبغه حتى اشكل امره على المدعي ثم عرضه عليه وساومه قال يبطل دعواه . قال ووجه آخر ان باعه الذي هو عليه من بعض من يثق به واشهد عليه بذلك شهودًا في السر والذي هو في يده وهبه بعد ذلك للمدعي فقال قد وهبت لك هذا الشيء وقبل المدعي الهبة قلت فاذا قبل المدعي الهبة فقد ابطل دعواه ويجيء الذي اشتراه من الذي كان في يديه فيقيم البينة على الشراء فياخذه منه و يكون احق به من الموهوب له ويبطل دعوى المدعي ولا يكون على الذي كان ذلك في يديه يمين في ذلك

باب

رجل له مال من وقف اوقف عليه وعلى غيره يلزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير في غلة كل سنة من غلة هذا الوقف قصاصًا من دينه فقال الغريم لست آمن ان تخرجني من الوكالة فاريد ان توكلني وكالة لا تقدر على اخراجي منها حتى استوفي ما لي عليك قال ان اقر هذا الرجل الذي عليه الدين ان الرجل الذي وقف عليه هذا الوقف وجعل له من غلته في كل سنة كذا وكذا ما عاش اشترط في اصل هذا الوقف ان ينفق على نفسه وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف ما دام حيًا يقضي بذلك مؤنته التي عليه والتي تلزمه وان يبدأ بذلك في حياته وبعد وفاته ثم تصير غلة هذا الوقف بعد ذلك لمن وقفه عليهم وانه واجب لفلان ابن فلان ويسمي غريمه هذا على فلان الموقف لهذه الصدقة من الدين كذا وكذا درهمًا دينًا صحيحًا وانه ضمن جميع المال المسمى في هذا الكتاب عن فلان لفلان ضمانًا صحيحًا جائزًا تامًا وان فلانًا جعل ولاية هذه الضيعة الموصوف امرها في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني هذا الغريم يقبض في حياته وبعد وفاته وجعل هذه في يديه يقبض عليها فيبيع ذاك حتى يستوفي منه جميع دينه المسمى في هذا الكتاب الى فلان ابن فلان يعني الغريم في حياته وبعد وفاته وجعله وصيه في هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب حتى يستوفي ماله المسمى في هذا الكتاب فاذا استوفى ماله لا يد له في هذه الصدقة ولا ولاية عليها ولا يد له فيها وهو خارج عن ولايتها وعن القيام بامرها وان فلانًا قبض هذه الضيعة من فلان الموقف لها وصارت في يديه على ما سمينا في

هذا الكتاب وليس له ان يعترض على فلان ابن فلان في هذه الصدقة الموصوف امرها في
هذا الكتاب ولا شيء منها ولا من ولايتها حتى يستوفي فلان دينه المسمى في هذا الكتاب
وان قاضياً من قضاة المسلمين قضى لفلان بولاية هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا
الكتاب واقرها في يديه على ما سمي ووصف في هذا الكتاب وحكم بذلك كله وانفذه على
الشرط الموصوف في هـذا الكتاب ويكتب في الكتاب انه قد وكل فلاناً ايضاً بقبض
جميع ما يصيبه فيها من غلة هذه الصدقة الموصوف امرها في هذا الكتاب فاقامه في ذلك
مقامه حتى يستوفي جميع المال الذي ضمنه له عن فلان وقبل فلانٌ من فلانٍ جميعَ ذلك
كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب . قلت فاذا اقر بهذا لم يكن له اخراجه لانه قد
اقرَّ ان قاضياً قضى بذلك قال نعم . قلت رجل له على رجل مالٌ وللذي عليه المال عقار
فاراد ان يجعل عقاره في يدي غريمه بهذا يستغلهُ ويقبض غلتهُ من دينه حتى يستوفي
ذلك فقال لا آمن ان يجعلها في يدي ويوكلني بذلك ثم يخرجها من يدي ولكن أُريد ان
تجعل ذلك في يدي ولا يمكنك اخراجه من يدي حتى استوفي ديني قال يرهنه ذلك
ويدفعه اليه ليكون في يديه فان الرهنَ لا يستغل وانما يغلق بابه ويتركه وان كان
ضيعة لم تزرع ويبيعها منه على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ثم ينقض البيع بخياره الذي
له فيبقى ذلك في يديه قال فان كان العقار كثير القيمة ودينه قليلا قال فيبيعه منه بمقدار
دينه وينقض البيع منه ويدفع الباقي فيكون في يديه مع ما ينقض البيع وما ينقض البيع
فيه فانه لا يمكنه اخراجه من يديه حتى يوفيه دينه قال او يكتب كتاب اقرار منهما جميعاً
ان لفلان المسمي في هذا الكتاب على فلان كذا وكذا وان رجلا قد عرفاه بعينه واسمه
ونسبه ضمن لفلان المسمي في هذا الكتاب عن فلان المسمى في هذا الكتاب جميع هذا
المال المسمى في هذا الكتاب وان ذلك الرجل الذي ضمن لفلان المسمى في هذا الكتاب
هذا المال وجميع العقار ويحدده الى فلان المسمى في هذا الكتاب امره بعمارته واستغلاله
وبيع غلاته وقبض اثمان ذلك من الدين الذي له عن فلان ابن فلان فاذا استوفي فلان
هذا الدين دفع هذا العقار الى فلان المسمى في هذا الكتاب وسلمهُ اليه واخرج يد نفسه
منه وان فلاناً وكيل ذلك الرجل في هذا العقار وفي قبضه من فلان جائز في هذا العقار
ويكتب مع هـذا الكتاب مواصفة بما يتفقان عليه ويعدلان ذلك على يدي من يثقان به
فان قال صاحب هذا العقار لست آمن على هذا العقار ان يغلق عقاره هذا في يديه ويبقى
فلا يمكنني تخليصه قال فيكتب صاحب العقار على الغريم كتاب اقرار من الغريم ان هذا
العقار لفلان هذا وفي ملكه لا حق لهُ فيه على ما يكتب الاقرارات ويعدلان ذلك مع
الكتاب الاول على يدي العدل فاذا استوفي الغريم دينه فان سلم العقار الى صاحبه والا

دفع العدل هذا الكتاب الذي فيه اقرار الغريم الي صاحب العقار ويطالبه به ويكون في
هذا الكتاب وان العقار صار في يدي فلان هذا الغريم بغير حق صار له في رقبته وان
تسليم ذلك واجب على فلان لفلان حتى يسلم ذلك اليه ويقبضه اياه ويدفعه اليه وانه
ضمن ذلك لفلان ضماناً صحيحاً جائزاً بامر حق وجب به ضمان ذلك لفلان عليه ولزمه
ويؤكد على ما يؤكد الاقرارات

﴿ باب ﴾

المراة تكونُ عند الرجل ويكثر ايمانه عليها بالطلاق وتعلم المراة انهُ قد حنث ووقع
عليها الطلاق الثلاث ويجحد الطلاق ويحلف هل لها حيلة في التخلص منه قال اذا كانَ
الامر على ما وصفت انكرته وقالت ما هو زوجي وتحلف على ذلك ولا تقول كان زوجي
وطلقني فانها اذا قالت قد طلقني وكان زوجي الزمها القاضي النكاح وقال لها احضري
شهوداً لك على ما تدعين من الطلاق . قلت فما تقول ان انكرت ان يكون زوجها
ولها منه ولدٌ فقدمها الى القاضي فقال لهُ احلفها ما هي امراتي ولا هذا الولد ولدي منها
قال انما حلفها له انها ليست امراته فهي بارةٌ في يمينها جورة اذا كان الامرُ على ما تحلف
عليه . قلت فما تقول في الحيلة في الحلف على الولد قال اذا كان يريد الضرر والفجور فلتحلف ولتعارضه
في اليمين . قلت وكيف تعارضهُ قال اذا قال لها القاضي قولي والله ما هذا الولد
ولده منها فلتقل هي والله الذي لا اله الا هو وتدغم الواو فلا تفهم ذلك القاضي ويكون
منه خلاصها . قلت ليس قول اصحابنا اذا كان صبي في يدي رجل وامراة والرجل يقول
هذا ابني من هذه المراة او من امراة اخرى والمراة تقول هو ابني منه او من غيره انك
تجعله ابنهما بكونه في ايديهما قال بلي : قلتُ فان جعلته ابنهما ويدعي نكاحها هل تجعلها
امراته قال لا اجعلها امراته لانها تنكر ان يكون ابنه منها وانما اجعلها امراته اذا قالت
هو ابني منه وفي هذا الوجه انما جعلته ابنهما بكونه في ايديهما

﴿ باب ﴾

قلت ما تقول في الصبية التي لم تدرك فيزوجها اياه اخوها او عمها هل لها الخيارُ قال
لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى . قلت فما الحيلة له حتى يبطل خيارها قال
انما لها الخيار في المجلس الذي تدرك فيه فان لم تجز فسخ النكاح فمتى تقوم من مجلسها ذلك
بطل خيارها فان كان الزوج راغباً فيها فالوجه في ذلك ان يدس اليها امراة تكون عندها
ساعة تدرك فتشغلها في وقت ادراكها عن فسخ النكاح وتأخذ بها في كلام غير امر الخيار
حتى يبطل خيارها . قلت ارايت ان قالت لها المراة في المجلس الذي ادركت فيه لا
تختاري حتى ادعو لك رجالا تشهدينهم على فسخ النكاح فقالت نعم فقالت لها قومي والبسي
ثيابك واجلسي في بيت آخر فاقامتها من ذلك الموضع الذي كانت فيه الى موضع آخر

فلما دخل الشهود عليها قالت لهم المراة انها كانت في ذلك البيت ثم تحولت الى ههنا لتشهدكم على فسخ النكاح فسالوا الجارية عن ذلك فاقرت به واشهدتهم انها قد فسخت النكاح : فقال قد ابطلت خيارها . قلت ارايت رجلا جعل امر امراته بيدها او خيارها تخاف ان تختار نفسها وقال لها اذا جاء غدا فامرك بيدك تخاف ان تختار نفسها في ذلك الوقت و بندم على ما كان منه قال يدس اليها جارية له او امراة هي من اهله او غيرهم فتقاولها وتخاصمها في ذلك الوقت فاذا اجابتها وخاصمتها وتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها . قلت وكذلك ان دس اليها جارية لها فقالت اعيريني ثوب كذا او حلية كذا فقالت نعم قال اذا تشاغلت بضرب من الضروب عن ان تختار نفسها فقد بطل ما جعل اليها وكذلك ان شاتمتها جاريته وجاوبتها فتشاغلت بخصومتها بطل ما جعل اليها من ذلك . قلت رجل طلق زوجته ثلاثا فاراد الزوج الرجوع اليها وهي تكره ان تتزوج رجلا فلا تامن ان يصير معها ولا يفارقها او تشهر نفسها انها قد استحلت ما الحيلة في ذلك قال ان كان لها مال وهبت لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري الموهوب له مملوكا صغيرا مراهقا مثله يجامع النساء ثم تزوجه منها بشاهدين فيدخل بها الغلام فيطأها ثم يهب المشتري هذا المملوك للمراة ويقبضه فيبطل النكاح اذا ملكته فاذا اعتدت رجعت الى زوجها الاول بنكاح جديد ثم تبعث هذا المملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك حتى يستتر امرها

﴿ باب الشفعة ﴾

رجل معه دار فاراد ان يبيعها لشخص ويخلصها من الشفعة فيتفق مع الذي يريد شراءها بان الدار له بامر حق واجب عرفه له ويشهد على ذلك شهودا ثم يهب الذي يريد الشراء الثمن لصاحب الدار فلا يكون وقع بينهما بيع ولا يلزمه شفعة ويضمن الروك في الدار على ما يجوز فيلزمه ذلك فيها وجه آخر فيما يريد ان يلزمه من الشفعة . قلت فان ادعى ان الدار لابن صغير له وانها في يدي هذا الرجل ثم صالح الذي في يديه على ان دفع اليه مائة دينار ولم يقل انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يديه الدار هذه لابن هذا الرجل قال هذا جائز ولا شفعة فيها ولا يمين على الاب في ذلك . قلت فان قالا في هذا امر يكرهه من هذه الدعاوي فهل في هذا الباب ما يتخلص منه قال نعم . قلت وما هو قال يامر الاب مملوكا ان يشتريها لابنه من صاحبها بالثمن الذي يتوافقان عليه فيكون ذلك فاذا باعها صاحبها في السر من هذا المملوك لابن الرجل لاجاء الاب بعد ذلك فادعى ان هذه الدار لابنه ولا يقول اشتراها له احد فيكون صادقا في دعواه فان انكر صاحب الدار ان يكون لابن هذا المدعي ثم صالحه الاب عن ابنه بهذا المال على

ان يسلم الدار لابنه فهو جائز ولا شفعة فيها ويسلم المال لصاحب الدار . قلت ارايت الرجل اذا اراد ان يشتري دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة هل يحل له ان يحتال في الشفعة قال كره ذلك بعض اصحابنا ورخص فيه بعضهم فقال انما تجب الشفعة بعد البيع ولا باس بذلك قبل ان تجب لانه انما يريد ان يدفع المأثم عن نفسه ولا يجب عليه حق الشفعة . قلت فما الحيلة في ذلك قال ان اراد ان يشتري دارا وخاف ان تؤخذ منه بالشفعة فله ان يشتري منها سهما واحدا من مائة سهم منها بثلث الثمن الذي يريد ان يشتري به الدار و يدفعه ثم يشتري بعد ذلك في عقدة ثانية ما بقي من الدار بباقي الثمن فان اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة كان له السهم الاول ولم يكن له شفعة في الباقي فيثقل عليه ان ياخذ ذلك السهم بذلك الثمن فان قال المشتري لست آمن ان ياخذ الشفيع السهم الاول بذلك الثمن بالمضادة منه لي قال فيجعل ثمن ذلك السهم الفي درهم ثم يدفع اليه بالفي درهم عشرة دنانير ثم يشتري ما بقي من الدار بتسعين دينارا . قلت فان قال المشتري لا آمن البائع اذا اشتريت منه هذا السهم بهذا الثمن الكثير ان يمنعني ان يبيعني ما يبقى من الدار بباقي الثمن الذي كنا توافقنا عليه قال فان خاف هذا فليقر له الذي يريد ان يبيع الدار بسهم واحد من الف سهم من هذه الدار مشاعا فيها ثم يشتري منه باقي الدار بالثمن قال فعلى هذا لم يكن للشفيع ان ياخذ منها شيئا بالشفعة قال فان قال البائع لا آمن ان اقر بهذا السهم من داري فتصير شريكي في الدار ثم لا تشتري مني باقي الدار قال فيدخلان بينهما رجلا يثقان به جميعا فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري هذا الرجل المقر له بالسهم باقي الدار فيأمن كل واحد منهما صاحبه وفي هذا الباب وجوه . قلت وما هي قال ان يتصدق صاحب الدار ببيت من الدار بطريقه على الذي يريد شراء الدار ثم يشتري منه باقي الدار بعد ذلك ولا يكون فيها شفعة لانه قد صار شريكا في الدار بذلك البيت . ومن ذلك اذا اراد ان يشتري الدار بمائة دينار اشتراها بخمسة آلاف درهم ثم يعطيه بالخمسة آلاف مائة دينار . فان استحلفه انه قد نقده بخمسة آلاف وحلف هو على ذلك لم يحنث . ووجه آخر من هذا الباب بان وهب صاحب الدار هذه الدار بحدودها لهذا الذي اراد شراءها ثم غرم الموهوب له في ذلك ما يرضيه ان هذا جائز ولا شفعة للشفيع في هذه الدار . قلت فما تقول ان فعل ذلك هذا ثم قال الشفيع للقاضي حلفه انه لم يحتل لهذا في ابطال شفعتي قال لا يجب عليه ان يحلفه على هذا . قلت وكذلك ان حلفه ما دلست ولا والست قال نعم . قلت وكذلك ان حلفه حين اشتراه بخمسة آلاف درهم واعطي ذلك مائة دينار فاحلفه انك قد اوفيته الثمن فحلف على ذلك قال يحلف

بارًا ولايحنث . قلت فكذلك ان اراد ان يشتريها بعشرة آلاف درهم فلم يوجب البيع حتى اشتراها منه بعشرين الف درهم ودفع اليه بعشرين الف درهم دنانير يكون قيمتها عشرة آلاف درهم فحلف على ذلك قال لا يحنث . قلت فان قال البائع فلست آمن ان يستحق الدارفيرجع عليّ بعشرين الف درهم : قال ينقده من الثمن تسعة آلاف درهم وخمسمائة درهم ثم يدفع اليه بالعشرة آلاف والخمسمائة الباقيــة عشرة دنانير او عشرين دينارًا فان استحقت رجع المشتري على البائع بتسعة آلاف والخمسمائة درهم التي دفعها اليه و بالعشرة الدنانير او العشرين الدينار لانه اذا استحقت الدار بطل الصرف الذي كان بينهما ولم يرجع المشتري على البائع الا بما دفع اليه فاما الشفيع فليس لهُ ان ياخذها الا بالعشرة آلاف درهم . قلت فان دفع المبيع اليه بدل الدنانير ثوبًا بالعشرة آلاف وخمسمائة درهم او عرضًا من العروض غير الثوب قال هذا ان استحقت الدار فيرجع المشتري على البائع بالعشرين الف كلها . قلت فان كره المشتري اليمين واحب التخلص من ذلك حتى لا يلزمه يمين للشفيع قال يشتريها لابن له صغير بعشرين الف درهم و ينقده عشرة آلاف وخمسمائة و يدفع بتمام العشرة آلاف درهم عشرين دينارًا و يكون المشتري بعشرة آلاف و يستشهدان على ذلك و يكتب الشراء هذا ما اشترى فلان لابنه فلان ﺑ له وهو يومئذ صغير في حجره يتولى عليه امره ولا يكون على الاب يمين في ذلك . قلت ولم لا يكون عليه يمين قال من قبل انه اذا اشتراها لابنه لم يكن عليه ان يحلف عن ابنه ومن قبل انه قد وقع منه الاقرار في الشراء بعشرين الف درهم ولو اقر هو بعد هذا انه اشتراها لابنه بعشرة آلاف درهم لم يصدق على ان لم يبطل من ثمن داره عشرة آلاف درهم . ووجه آخر من هذا ان امر هذا الرجل امرانه فاشترت هذه الدار او امر رجلاً مجهولاً لا يعرف اشتراها وشاهد البائع ثم يدفع المشتري الدار الى هذا الرجل الذي اراد شراءها و يوكله بحفظها و يشهد على الدفع اليه والتوكل حتى لا يكون بينه و بين الشفيع خصومة في هذه الدار وكذلك لايكون بينه و بين انسان ان ادعاها خصومة ان اراد ان يشهد له المشتري شهودًا في السر انه انما اشتراها بامره وماله و يوثق له من ذلك . ووجه آخر يبطل فيه اليمين عن المشتري قلت وما هو قال يجيء رجل فيوكل الذي يريد شراءها ان يشتريها له و يقول اجزت امرك في شرائها و يشهد على هذا شهودا عدولاً و يقبل منه الوكالة ثم يشتريها بعد ذلك و يكتب هذا ما اشترى فلان لفلان بامره وماله و يزيد في الثمن مااراد و يتشاهدان على الشراء فان طلبها الشفيع بالشفعة قال اشتريتها لفلان بكذاوكذا فاما محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ليس بين هذا المشتري وبين الشفيع خصومة في الشفعة . وقال ابو يوسف رحمه الله هو خصم مادامت الدار في يده فاذا سلمها الى المشتري

كان المشتري له هو الخصم في ذلك فمن جعله خصما للشفيع يلزمه اليمين على الثمن لانه لما قال اشتريتها لفلان بعشرين الف درهم لم يقبل قوله بعد ذلك لو اشتريتها بعشرة آلاف فاذا كتب لا اقبل قوله ان نقص من الثمن لم احلفه على ذلك ولكن اذا احتاج ان يكون على الوكالة شهود عدول لانه اذا علم القاضي انه اشتراها (٣) قلت لم يوجب عليه في ذلك يمين او انما سمى في الوكالة الثمن فزاد فيه فقال اشترها لي بعشرين الف درهم وان شاء لم يسم الثمن اذا قال اجزت امرك في شراء هذه الدار لي . قال ووجه آخر : قلت وما هو . قال يوكل البائع الشفيع ببيع هذه الدار و يقول له اني اريد ان اغيب فتول بيع هذه الدار فاذا قبل الوكالة اشتراها الذي يريد شراءها من الوكيل الشفيع فتبطل شفعته حين باعها ولا يجوز ان يأخذها بالشفعة . قال ووجه آخر ايضًا ان باع صاحب هذه الدار هذه الدار من الرجل الذي يريد شراءها على ان يضمن الشفيع عن البائع الدرك للمشتري لم يكن للشفيع ان يأخذها بالشفعة . قال وكذلك ان قال البائع ابيعك هذه الدار على ان يجيز لك البيع فلان هذا فاشتراها على ان اجاز له شراءها وهذا المجيز هو الشفيع ان شفعته تبطل ايضًا ولا يكون له ان يأخذها . قلت ارايت ان اشتراها هذا المشتري على ان ضمن الشفيع عنه الثمن للبائع . قال له الشفعة فان امر المشتري الشفيع ان يشتريها له قال فللشفيع ان يأخذها اي ان يشتريها لهُ فان اشتراها له قال فللشفيع ان يعيدها ويأخذها بالشفعة له . قال ووجه آخر تبطل به شفعة الشفيع : قلت وما هو : قال يجيء رجل الى الشفيع و يشتري منه داره التي الى جانب هذه الدار ويزيده في الثمن و يرغبه فيشتريها منه على ان المشتري فيها بالخيار عشرة ايام او اقل او اكثر بعد ان يسميها اياه و يشهد على ذلك ثم يشتري بعد ذلك هذا الرجل الذي بين هذه الدار من صاحبها فاذا تعاقدا عليها وتشاهدا رجع الرجل الذي كان اشترى دار الشفيع منه بالخيار فناقضه البيع في داره بخياره الذي كان له فيرجع دار الشفيع اليه بالمناقضة ولا يكون له شفعة في الدار الاخرى لانه اشتراها وقد زال ملك الشفيع عن داره الذي كان له ان يأخذها بشفعتها قلت لا تحل به الشفعة بعد الشراء . قلت ارايت رجلا اشترى دارًا ونقد الثمن وقبضها فطلبها الشفيع منه بشفعته فقال له المشتري ان احببت ان تأخذها بما اشتريتها به فقال له الشفيع توليتها قال تبطل شفعته بهذا القول و يحتاج ان يكون هذا القول بحضرة شهود يشهدون عليه ان خاف المشتري ان يحلف على ذاك . قال وكذلك ان دس اليه المشتري من يقول له ذلك فقال له ذلك الرجل ان فلانًا قد اشترى هذه الدار بكذا وكذا وهو يقول لك ان احببت ان أُوليكها بما اشتريتها به وليتكها فقال نعم توليتها فانه يبطل شفعته بهذا . قلت فان اجتمع المشتري والبائع ان هذا البيع فاسد قال لا يمنع الشفيع منها . قلت وكذلك ان اجمعا ان

البيع تلجئة ولم يكن بيعاً : قال نعم لا شفعة للشفيع في هذه الدار تصادقا على هذا ام لا . قلت
وكذلك لو اجمعا على ان البيع بالخيار في هذا البيع : قال لا شفعة ايضاً للشفيع فيها .
قلتُ فما تقول لو دس المشتري الى الشفيع رجلاً فقال له قد كنتَ انت اشتريت هذه
الدار من فلان يعني البائع قبل ان يشتريها هذا المشتري قال نعم قد كنت اشتريتها منه
قبل ان يشتريها هذا المشتري فلان تبطل شفعته ايضاً بهذا . قلت وكذلك لو قال ان
هذه الدار لك وليست لفلان هذا البائع قال نعم هذه الدار داري : قال فلا شفعة اذاً
ايضاً فيها . قلتُ فان قال له المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار ونقدت الثمن
فان احببت جعلتها لك بثمانين ديناراً فقال نعم او قال قد احببت ذلك : قال فلا شفعة
له ايضاً فيها وقد بطلت شفعته بهذا القول . قلت وكذلك لو قال له قد اشتريتها بمائة
دينار فان احببت ان احط من ثمنها عشرة دنانير : قال تبطل شفعته بهذا ولا يكون له
شفعة . قلت ولمَ تبطل في هذه الاشياء قال لان الشفعة تجب للشفيع ان يأخذها بالثمن
الذي وجب به البيع فاذا خرج عن هذا المعنى صار ذلك بمنزلة المساومة في البيع . قلت
وكذلك ان قال المشتري للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع
اليك نصفها فقال نعم او قال قد فعلت : قال هذا تسليم منه للشفعة . قلت فان قال المشتري
للشفيع قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان كنت راغباً فيها وحريصاً على اخذها ربحني
فيها عشرة دنانير حتى أُسلمها اليك بذلك فقال نعم قد فعلت : قال فهذا تسليم منه للشفعة
قلت وكذلك لو قال ذلك انسان عن المشتري فقال الشفيع قد فعلت وحضر ذلك شهود
فقال قد فعلت فهذا تسليم منه للشفعة . ووجه آخر : ان جاء انسان الى الشفيع فاشترى
منه داره التي هو بها شفيع وارغبه في الثمن وزاده فاشترى داره على ان المشتري بالخيار
ثلاثة ايام فباعه الشفيع على هذا الخيار ثم ان المشتري من الشفيع ابطل البيع الذي كان
بينه وبين الشفيع فيها : قال تبطل شفعته لاخراج داره من ملكه فلا يجوز له ان يطالب
بشفعة دار قد كان باعها واخرجها عن ملكه . قلتُ ارايتَ الرجل اذا اشترى داراً
فقبضها وطلبها الشفيع بشفعته فصالحه من ذلك على بيت من الدار بعينه يدفعه اليه بحصته
من الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت فما الحيلة حتى يسلم للشفيع البيت و يسلم باقي الدار
للمشتري : قال الحيلة في ذلك ان يجيء رجلٌ من قبل الشفيع فيشتري هذا البيت من
المشتري بثمن معلوم ثم يسلم ذلك الشفيع للمشتري بشفعته فيما بقي من الدار فيسلم لكل واحد
منهما ما اراد من ذلك . قلت فان اشترى الشفيع هذا البيت : قال هذا تسليم منه بشفعته
اي بطلت شفعته . قلت والمساومة بينهما تبطل الشفعة : قال فان لم يكن للشفيع من يقوم
بهذا واراد ان يتولى ذلك بنفسه : قال الحيلة في ذلك ان يبدأ المشتري فيقول للشفيع

يا فلان هذا البيت لك بكذا وكذا فيقول الشفيعُ قد فعلت فيجب البيعُ له في البيت
وتبطل شفعته بعد قبوله فيما بقي من الدار والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادي الى الصواب

باب منه ايضاً

قلتُ أليس قد ذكرتَ في باب من ابواب الشفعة ان بعض الفقهاء قد رخص في
الحيلة في الشفعة قبل ان يقع البيع : قال بلى وهذا بمنزلة رجل كانت عنده مائة درهم فلما
كان قبل الحول بيوم تصدق منها على مسكين بدرهم فحال الحول وقد نقصت الدراهم عن
المائتي درهم فلم تجب عليه الزكاة : قال وكذلك رجل له الف درهم او له الف دينار فلما
كان قبل الحول وهبها لابن صغير لهُ قال قد صارت في مال الابن ولا تجب على الاب
زكاة : قال وكذلك رجلٌ له مالٌ عظيم وله اولادٌ صغار ففرقه فيهم فوهب لكل واحد
منهم شيئاً من المال معلوماً مضموناً وعزله قال يخرجُ عن ملكه و يصير في ملك اولاده ولا
تجب على احد منهم زكاة . قلتُ فهل عليه اثمٌ فيما فعل : قال لا اثم عليه في هذا ان
شاء الله تعالى . قلت ارايت رجلاً اراد ان يشتري داراً فلم يأمن ان يأخذها الشفيع :
قال فالوجه في ذلك ان يؤاجر هذا الرجل الذي يريد المشترى مملوكاً لهُ او ثوباً من
صاحب هذه الدار سنةً او شهراً بهذه الدار و يقبضها فلا يكون فيها شفيعاً . قلتُ فان
قال صاحبها داري تساوي مائة دينار واُجرة هذا المملوك انما هي مقدار عشرين ديناراً
ولا اُسلم داري بخدمة هذا العبد شهراً (٣) و يقبضها منهُ و يهب له الدينارَ فلا يكون يلزمه
شفعة : قالَ هذا جائزٌ على ما قلت ولكن على الذي يأخذ الدارَ في هذا بعض ما فيه .
قلت وما هو : قال ارايتَ ان استحقت الدار من يده هل يرجع باجر مثل المملوك لتلك
المدة قال لا يرجع بذلك . قلت فما الثقة لهما جميعاً : قال ان اجرهُ العبد شهراً بسهم
واحد من الف سهم منها فاذا مضى يوم او يومان اشترى منه باقي الدار وهو تسعمائة وتسعة
وتسعون سهماً بالمائة دينار فلا يلزمه شفعة . قلت فان كانت الضيعة نفيسةً تساوي عشرة
آلاف دينار : قالَ هذا جائزٌ مستقيمٌ في الضيعة وفي الدار اذا فعل هذا لم يلزمه شفعة .
قلت فان كانت ضيعة لرجل فيها سهامٌ مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام الباقية التي
للشريك فلا يكون لصاحب السهام الاخر شفعة ما الحيلة في ذلك . قال ان ادعاها لابنه كما قلنا
في الابواب المتفرقة وجحد صاحب السهام دعوى الاب لذلك فصالحهُ الاب عن ابنه على
خمسمائة الف دينار وعلى ان يسلم هذه السهام لابنه : فهذا جائزٌ ولا شفعة للشفيع في
ذلك . قلتُ فهل في الدار حيلةٌ ان كان يريد ان يشتريها بمائة دينار فقد قلت ان
استاجرت بالدار مملوكاً للذي يريدُ ان يشتريها منه بهذه الدار لم يكن فيها شفعةٌ فان
قال الذي يأخذ الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجعَ الا باجر مثل

العبد وقد دفعت الى صاحبها مائة دينار : قال الوجه في ذلك ان يقر صاحب الدار انه كان استأجر من هذا الرجل دارا ببغداد في موضع كذا عدة سنين ويحددها بهذه الدار وان الدار التي استأجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين فوجبت هذه الدار لفلان أجرة هذه السنين فان أجرة تلك الدار التي استأجرها لهذه المدة وهي مائة دينار فان استحقت الدار التي هي الاجرة رجع على صاحبها بأجرة مثل الدار التي كان استأجرها وذلك مائة دينار والله اعلم

باب النكاح

قلت ارايت رجلا اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد فارادت التوثق منه بغير يمين : قال الحيلة في ذاك ان تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها من هذا البلد فلها تمام مهور نسائها و يقر الزوج ان مهور نسائها يسمى اثقل من هذا مما يثقل على الزوج و يشهد على نفسه بذلك فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته به بتمام مهور نسائها على ما اقر به . قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى ففعلت هذا : فقال نعم هذا وذاك سواء ان اشترطت ذلك لزمه ما اشترطته عليه في شراء هذا بالمهر . قلت فان زوجته نفسها ولم تشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك اضرارها هل في ذلك حيلة قال نعم قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها ممن تثق به اما ولدها واما اخوها او غيره ممن تثق به بمال يشهد به عليها فان اراد ان يخرجها اخذها ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها الخروج . قلت فان خاف الذي يشهد بالمال ان يستحلفه على ذلك و يقول له احلف ان له عليها هذا المال ولم يأمن ان ينازعه الزوج الى قاض يرى استحلافه على ذلك : قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عروضا من العروض فان حلف لم يكن عليه مأثم . قلت فرجل اراد ان يزوج ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته . قلت لعل في هذا غير هذا : قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح فان كره بيعه ودبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح . قلت فرجل حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة : قال يخرج الزوج والمولى من الكوفة فيعقدان النكاح بامرها خارج الكوفة ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجها ووكل الزوج رجلا يزوجها اياه فخرج الوكيلان جميعا فعقدا النكاح خارج الكوفة قال لا يحنث . قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك : قال يتزوجها فيقع عليها تطليقة و يلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانية على نصف الذي عينه فتصير

امراته و يعود الصداق عليه على ما كان . قلت ارايت رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في الكتابة أيحل له ذلك قال لا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يكون له ان يطاها : قال يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها لابنه بعد التزوج فتكون امراته وهي مكاتبة لابنه وله ان يطأها بالنكاح . قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ما حال ولدها : قال هم اخوان لان مولاها اخوهم . قلت فهل تكون أم ولد له : قال لا وهي على ملك ابنه الصغير يبيعها وهما على ذلك النكاح على ما كانا عليه . قلت ارايت رجلا خطب امراة الى نفسها فاجابته الى ان تزوجه نفسها وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه هل يجوز ذلك في هذا النكاح : قال اما في قول اكثر اصحابنا فان تزوجها الرجل واشهد على ذلك وكان كفوا لها فالنكاح جائز حلال . قلت فان كره الزوج ان يسميها عند الشهود قال اذا جعلت امرها اليه في تزويجها وفارقها على المهر قال الزوج للشهود اني خطبت امراة الى نفسها وقد جعلت امرها الي في ان اتزوجها واشهدكم اني تزوجت المراة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وكذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا لها . قلت فرجل له امراة ولها ابنة فحلف بالطلاق وبانت منه فاراد ان يحدث لها نكاحا من غير ان يعلم اهلها به ولم يحب ان يعلم الشهود انها امراته التى كانت عنده : قال يقول لها ان تجعل امرها اليه في ان يتزوجها فاذا فعلت ذلك وقبل ما جعلت اليه خرج الى الشهود فاشهدهم على هذا . (٣) قلت فلم قلت تشتري مملوكا صغيرا يجامع مثله : قال لكي لا يكون كبيرا قد عرف الامور . قلت يهب الذي اشتراه لها فتملكه بالهبة فينفسخ النكاح من قبل ان الصغير لا طلاق له فان اشترى الموهوب له غلاما كبيرا فلا بأس بذلك . قلت رجل طلق امراته ثلاثا ثم يجحدها الطلاق وراودها عن نفسها : قال تهرب منه . قلت فان ظفر بها قال ولا تقر انها كانت امراته . قلت فما الحيلة في ذلك وليس تقدر على الهرب قال الحيلة ان تخرج من منزله فتصير الى دار أخرى ثم تدس اليه من يناظره في نفسها بحضر من شهود عدول وتكون مناظرة الذي يناظره في امرها بحضرة صاحب الدار التي هي فيها ولا يعلم الزوج ان المراة في تلك الدار ثم يقول له الذي يناظره ان زوجتك فلانة تذكر انك قد تزوجت امراة وهي في هذه الدار يومي الى الدار التي هي فيها وقد دخل الشهود قبل ذلك الى الدار فينظرون الى المراة فيها فاذا قال الرجل ما تزوجت ولا لي في

(٣) من باب الشفعة المتقدم في آخر نمرة ٨٠ الى هنا وجد في نسخ عديدة ويظهر انه مكرر ما عدا مغايرته بزيادة ونقص قليلين فاثبتناه طبقا للنسخ واغتناما لفائدة الزيادة (اه) كتبه مصححه

هذه الدار امراةٌ ولا زوجةٌ فيقول له الرجل المناظر له فكل امراة لك في هــذه الدار فهي طالقٌ ثلاثاً فاذ قال ذلك دخل الشهود ونظروا اليها في الدار وشهدوا عليه بذلك قال وان قام بعض من الشهود واتيا في الدار ومعها جماعة من النساء وبعضهم يكون بحضرة المناظرة له فهو اجود . قلت رجل طلق امراته ثلاثاً ولها عليه دينٌ فجحدها ذلك فحلف لها عليه فارادت ان تاخذهُ بنفقة عدتها وتجعل ما تأخذه منهُ بسبب نفقة العدة قصاصاً مما لها عليه من الدين هل يسعها ذلك : قال قال ابو يوسف في كتاب الحيل لها ذلك . قلت ارايت ان حلفها عند القاضي بالله العظيم ما انقضت عدتها وقد كانت العدة قد انقضت قال تحلف على ذلك وتنوي ساعته تلك ويسعها هذا ولا شيء عليها . وفي المسالة التي قبل هذه فان امكن المناظر له ان يقولَ انك قد تزوجت او ان المراة التى تزوجتها في هذه الدار وقد يعز عليها منك فاذا قالَ ما فعلت قال له الرجل فنخرج التى ذكروا انك تزوجتها اليك فاذا قال نعم اخرجوا المراة متنكرةً مع جماعة من النساء حتى لا يعرفها ثم يقول له قل كل امراة لي من هؤلاء النساء طالق ثلاثا فاذا قال ذلك طلقت المراة وشهد الشهود عليه بذلك وتسفر المراة عن وجهها بحضرتهم . قال وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثاً ان . التيني الخلع ان لم اخلعكِ وحلفت المراة بعتق مماليكها وبصدقة مالها ان تساله الخلع قبل الليل فجاء الى ابي حنيفة رضي الله عنه فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى للمراة سليه الخلعَ فقالت المراةُ لزوجها فاني اسالك الخلع فقال ابو حنيفة رضي الله عنه لزوجها قل قد خلعتكِ على الف درهم تعطينيها فقال لها الزوجُ ذلك فقال لها ابو حنيفة قولي لا اقبل فقالت لا اقبل فقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قومي مع زوجك فقد برَّ كلُّ واحد منكما في يمينه ولم يحنث . قلت فلو كان امرَ المراة ان تدفع جميع ما تملك من انسان فيمضي ذلك اليوم وليس في ملكها شيءٌ مما تملك هل كانت تحنث قال لا ولكن كان في اليمين كلُّ شيءٍ تملكه الى ثلاثين سنة فهو في المساكين فلم يكن لها في ذلك حيلة . وسئل الامامُ ابو حنيفة رضي الله عنه عن اخوين تزوجا اُختين فزفت امراةُ كل واحد منهما الى الآخر فوطئها ولم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فقالوا ذلك لابي حنيفة رضي الله عنه وسالوه الحيلة في ذلك فقال ابوحنيفة ليطلق كلُّ واحد منهما امراته تطليقة ثم يتزوج كلُّ واحد منهما المراة التى وطئها ساعة يطلقها زوجها فتصير كل واحدة منهما امراة الرجل الذي وطئها . وسئل ابو حنيفة رحمه اللهُ عن رجل دخل اللصوص عليه فاخذوا متاعه وحلفوه بالطلاق والعتاقِ ان لا يخبر عنهم بانهم سرقوا منه شيئًا فشكا ذلك الى ابي حنيفة رضي الله عنه فارسل ابو حنيفة الى نفر من خيار النفر الذي هو فيهم فقال لهم ان اللصوص دخلوا على هذا الرجل وحلفوه ان لا يذكرهم فان اردتم ان تؤجروا

فيه ويرد الله عليه ماله ولا يحنث فلا تتركوا احدا من رجال الحيِّ الذي انتم فيه الا ادخلتموه المسجد معكم او داراً ثم تخرجون واحداً بعد واحد ثم يقال للمسروق منه هذا منهم ويقال للمسروق منه كلما مر عليك واحد من القوم فسألك القومُ أهذا منهم فان كان منهم فاسكت وان لم يكن منهم فقل ليس منهم ففعلوا ذلك نظفر الرجل بماله ولم يحنث . وذكروا انه اتاه رجل في الليل فقال قد جئتك في امر قد كربني وانا مستغيث بك قال وما هو قال وقع بيني وبين اهلي شيءٌ فعاديتها وامسكت ان تكلمني فحلفتُ عليها بالطلاق ثلاثا ان لم تكلمني قبل الصبح وقد جمعت عليها اهلها وغيرهم فكلموها وسألوها ان تكلمني فابت ولست آمن الصبح فتطلق امراتي : فقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذهب الى منزلك فقل لأُولئك الذين سألوها ان تكلمك لا تكلموها فكلامها اهون عليَّ من اتراب هذه النذلة بنت النذل واُمها في نفسها وفي اُمها كلاماً فانها سوفَ تجيبك فان قالت لك انت النذل وابوك النذل واُمك فقد بررت وسقط عنك اليمين فمضى فقال لها ما قال ابوحنيفة فردت عليه الكلام فقالت له انت النذل فعاد الى ابي حنيفة فاخبره فقال قد كلمتك وسقط عنك اليمين

✻ باب من الشركة في الضمان ✻ (٣)

قلت ارايت شريكين يقال لاحدهما عبد الله وللآخر زيد فارادا ان يضمنا عن رجل مالاً بامره على انه ان ادى المال عبدُ الله رجع به على زيد لا على الذي ضمنا عنه وان ادى المال زيدٌ رجعَ به على صاحب الاصل ولم يرجع على شريكه عبد الله بشيء . ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة فيه ان يضمن زيدٌ المال عن الذي عليه الاصل بامره ثم يخير عبد الله بعد ذلك ليضمن عن زيد وعن الذي عليه اصل المال بامرهما فان اداه عبدُ الله رجع على صاحب الاصل وعلى شريكه زيد وان اداه زيد رجع على صاحب الاصل . قلت وكيف يرجعُ عليهما قال يرجع على كل واحدٍ منهما بنصف المال من قبل انه ضمن عنهما جميعاً . قلت فان اراد ان يرجع بما يؤدي على ايهما شاء : قال الوجه في ذلك ان يضمن عن زيد بامره جميع المال ثم يضمن ايضاً عن صاحب الاصل بامره جميعَ المال فان اداه رجع على كل واحد منهما فاذا اخذ ذلك منهما او من احدهما لم يكن له على الآخر سبيل . قلت فان كانا ضمنا المال جميعا عن صاحب الاصل ضماناً واحدا فاراد عبدالله ان يكون ان اداه رجع به على زيد : فقال يقول زيد بعد هذا الضمان لعبد الله كلما لزمك من غرم بسبب هذا الضمان فهو لك عليَّ وهذا المالُ عليَّ دونك فيرجع بما لزمه من غرمٍ على زيد .

✻ باب في الشركة ايضاً ✻

(٣) هذه مسائل من الشركة وقد تقدم بعضها

قلت شريكان بينهما دارٌ اوضيعة باعها احدهما بامرهما به من رجل ثم ان المشتري اراد ان يصالح البائع من جميع الثمن على نفسه على ان يضمن له البائع ما ادركه من درك من قبل شريكه حتى يخلصها ويرد عليه جميع الثمن : قال لا يجوز هذا . قلت ولمَ : قال من قبل انه انما قبض منه النصف ولا يجب عليه ان يرد جميع الثمن ولا يكون ضامناً لما نقص . قلت فما الحيلة في ذلك : قال ان حط هذا البائع عن المشتري حصته من الثمن وقبض حصة شريكه على ان يضمن عنه ما ادرك المشتري من درك من قبل شريكه جاز ذلك فان ادركه من قبيل شريكه دركٌ رجع عليه بنصف الثمن الذي دفعه اليه . قلتُ فما تقول ان اشترى البائعُ منه بحصته من الثمن ثوباً وقبض الثوبَ ثم قبض منه حصة شريكه من الثمن فان ادركه دركٌ من قبل شريكه رجع عليه بنصف الثمن وان ادركه درك من قبل انسان آخر في جميع الشيء الذي باعهُ رجع عليه بجميع الثمن : قال هذا جائزٌ مستقيم . والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ باب في فعل المريض ﴾

قلت ارايتَ مريضاً اقرَّ لبعض ورثته بدين له عليه : قال لا يجوز اقرار المريض لوارث بدين اذا مات من مرضه ذلك . قلتُ فهل في ذلك حيلةٌ حتى يصلَ الى هذا الوارث دينه : قال نعم ان اقرَّ المريض بهذا الدين لرجل اجنبي يثق به وامرَه ان يقبض ذلك من ماله ويدفعه الى وارثه هذا صاحب الدين فهذا جائزٌ . وان قال الاجنبي اخاف ان يلزمني اليمين بالله ان هذا الدين واجب لي على فلانٍ الميت ما قبضتهُ وما ابرأتهُ منه ولا من شيء منه على ما يستحلفه غرماء الرجل الميت فلا يجوز لي ان احلف على ذلك : قال ينظر الوارث الى رجل يثق به فيجيء به الى المريض فيقول له المريض بع عبدك هذا او جاريتك هذه او دارك هذه من فلان هذا بهذا الدين الذي له عليَّ فيبيع الاجنبي ذلك من الوارث بدينه ويقبل الوارث ذلك فيصير ذلك للاجنبي على المريض وان لزمهُ يمينٌ بعد هذا كله فحلف حلف على امر صحيح . قلت فان لم يكن للاجنبي ما يبيعه من الوارث قال فان وهب له الوارث عبداً او امةً وقبض ذلك ثم قال له المريض بع هذا العبد او هذه الامة من فلان بالدين الذي له عليَّ جاز ذلك فاذا فعل ذلك تحوّل الدين الذي للوارث لهذا الاجنبي فاذا قبضه اوصله الى الوارث . قلتُ ففي هذا شيء غير هذا : قالَ نعم . قلت وما هوَ : قال يحضرُ هذا الوارث متاعاً او شيئاً تكون قيمتهُ بقدر المال الذي له على المريض ثم يبيعه من المريض بحضرة جماعةٍ من الشهود بكذا وكذا ويسلمهُ اليه فيقبضه المريض فيصير مال الوارث بذمته ثم يهب المريض ذلك المتاعَ لانسانٍ لا يعرف سراً ويقبضه من المريض ثم يهبه للوارث فيرجع اليه متاعه ويصير ماله بيمينه . قلت ارايتَ

رجلاً جعل لابنة له صغيرة شيئاً اما متاعاً واما حلياً واما ضيعةً واما داراً فمرض ولم يكن اشهد لها بذلك ولم يأمن الورثة ان يسلموا لها ذلك : قال اما ما كان من حليٍ او متاع فانه ينبغي له ان يخرج ذلك سراً ويدفعه الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصي اليه ان يحفظ ذلك لها فاذا كبرت دفعه اليها . واما الدار او الضيعة فانه ينبغي له ان يأمر انساناً يشتري ذلك لابنته منه ولا يظهر ان ذلك لابنته ولكن يقول له في السر اشتر ذلك لابنتي فلانة مني ويدفع اليه مالاً فيقول هذا مال ابنتي فاشتر لها في هذه الضيعة بهذا المال ويحضر الشهود فيشهدهم انه قد باع ذلكَ من هذا الرجلِ ولا يقول لابنتي بكذا وكذا ويقبض منه الثمن بحضرة الشهود فيتم البيع والشراء في ذلك لها بالمال فان خاف الاجنبي ان يلزمه اليمين فان كان المريض اخرجَ الثمن من عنده ووهبه لابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى ذلك لها بالمال ودفعه اليه فنقده اياهُ ثمناً لما اشترى منه فليس عليه في يمينه في ذلك شيء . وكذلك اذا كان المريض استقرضه من انسان وقبضه منه ثم وهبه لابنته ودفعه الى الرجل فاشترى منه لابنته بذلك المالِ الضيعةَ ونقده اياه فليس عليه في يمينه شيء فاذا انقده المريض ثمنها الذي ابتاعه منه لابنته فليرده المريض على الذي استقرضه منه . قلت ارايتَ مريضاً له ضياعٌ ودورٌ واموالٌ وليس له وارثٌ فاراد ان يوصي بجميع امواله في ابواب البر والاحسان ولم يأمن ان يدفع ذلك الى حاكم يرى ان ينفذ له الثلث من ماله ويرد الثلثين الى بيت المال فاراد الحيلة في ذلك ليجوز له جميع ماله : قال فان كان له انسان يثق به فاقرَّ له بدين يحيط بماله كله كان اقراره جائزاً ويتقدم اليه بان يأخذ هذا المال الذي يقرُّ له به فيضعه في المواضع التي اراد ان يوصي بماله فيها فان خاف ذلك الرجلُ ان يلزمه يمينٌ في ذلكَ باعه عرضاً من العروض بذلك المال ودفعه اليه ولم يكن عليه شيء في يمينه ان هو حلف ويشتري المريض ذلك العرض على ان المريض بالخيار في ذلك سنة فان مات في مرضه ذلك بطل خياره وتم هذا البيع للرجل وان برئ من مرضه ذلك فاراد ان يبطل البيع ابطله . واما الدور والعقارات والضياع والمستغلات فان اقرَّ بها لقوم واشهد انها لهم كان ذلك لهم وحكم الحاكم لهم بها ولم يكن لبيت المال فيه شيء . قلت فان لم يرد ان يملكهم ذلك ولكنهُ اراد ان يرقفه عليهم يأخذون غلته ويكون اصله محبوساً . قال ان اقرَّ ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف ذلك وقفاً صحيحاً على فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وعلى اولاد كل واحد منهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم ابداً ما تناسلوا وكلما توفي واحد منهم كان ذلك على من يبقى منهم ابداً فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين تجري غلة ذلك على هذا : فاذا فعل هذا صار وقفاً على من سماه على الشروط التي ذكرها : قال ولو كان لهذا الرجل ورثةٌ

فاقرّ هذا الذي ذكرنا لغير ورثته لكان اقراره لورثته جائزًا ولم يكن لورثته شيء منه وصار ذلك وقفاً على هذا السبيل الذي وصفناه ويقول فيما اقرّ به من ذلك ان الرجل الموقف بهذا الوقف دفع ذلك اليه وجعله وقفاً على هذا السبيل فاذا اقرّ بذلك لم يكن لورثته على شيء من ذلك سبيل · قلت وان كان هذا المريض الذي في يديه هذه الدار او هذه الضيعة نخاف ان يقرّ بذلك لابنته لم يجز اقراره لها فقال للرجل يا فلان هذه الدار دارك وهذه الضيعة ضيعتك فقال الرجل المقرّ له هذه الدار لابنتك فلانة وليست لي او قال هذه الدارُ وهذه الضيعة لابنتك فلانة وليستا لي : قال تكون الدارُ والضيعة لابنتهِ وتخلص بها ولا يكون لورثته فيها شيء · قلتُ ويحكم بذلك الحاكم لابنته قال نعم وهو قول ابي يوسف رحمه الله ولا اعلم لاحد من اصحابنا قولا غير هذا · قلت فما تقولُ في ذلك ان كانَ لامراة هذا المريض عليه مائة دينارٍ او اكثر منها او كان هذا الدين لوارث من ورثته غير المراة نخاف ان يقرّ بذلك للمراة او للوارث فلا يجوز اقراره لوارثه بذلك ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة له فيه ان تأتي المراة او الوارث برجل يثق به فيقر المريض ويشهد بذلك على نفسه ان امراته كانت وكلته بقبض مائة دينار كانت لها على فلانٍ هذا وانهُ قبض ذلك لها من فلان هذا فاذا اشهدَ على نفسه بذلك لم يقبل اقرارهُ للمراة بهذا لتأخذهُ من مالهِ ولكن للمراةِ ان ترجعَ بذلك على الرجل الذى اقرّ المريض انه قبض ذلك منه ويرجع الرجلُ في مال الميتِ ثم تأخذ منه المراة لانه يقول قد اقرّ الميت انه قبض مني مالاً كان لهذه المراةِ عليّ ولم آمن بقوله وقد رجعت به المراة عليّ فلي ان ارجع به في ماله فيكون ذلك له · قلت فان خاف هذا الرجل ان يلزمه يمينٌ في ذلك : قال فينبغي للمراةِ ان تبيعَ من هذا الرجلِ ثوباً بهذه المائة دينارٍ فان لزمه في ذلك يمينٌ كان قد اخذ بالثقة · قلتُ فان جاءت المراة برجلٍ تثق به فاقرّ المريض له بمائة دينار وانها له عليه أليس هذا جائزا ويكون لهذا الرجل عليه المائة دينار فاذا اخذها من مال الميت دفعها الى المراة : قال هذا جائز ايضاً · قلت أفليس يلزم هذا الرجل يمين بالله سبحانهُ وتعالى ان هذا المال له على الميتِ : قال بلى · قلت فان قال لا يجوز لي ان احلف ان هذا المال دينٌ لي على الميتِ فما الحيلةُ في ذلكَ : قال تدفع المراة الى الرجل ثوباً فتهبه له ثم يبيعه من المريض بمائة دينار فتصح له المائة دينار

❊ باب في الدين ❊

قلت ارايت الرجل يكون له على الرجل المال فيريد المطلوبُ ان يحيل الطالب على رجل فقال الطالب لا آمن ان يتوي مالي على هذا الرجل وانت اوثق عندي منه فما الحيلة في ذلك : قال الوجه في ذلك ان يوكل المطلوب الطالب بقبض هذا المال من هذا الرجل

ويجعله قصاصاً من ماله · قلت فان قال المطلوب لا آمن ان يقبض المال فيضيع في يديه قبل ان يجعله قصاصاً ويرجع بماله واراد الطالب الثقة لنفسه ايضاً : قال الوجه في هذا ان يأمر المطلوب غريمه هذا ان يضمن هذا المال للطالب على ان له ان يأخذ بذلك ايهما شاء فيصير ماله عليهما جميعاً وان ادى غريم المطلوب شيئاً الى الطالب كان ذلك قصاصاً مما ضمن له · قلت فان كره المطلوب ان يضمن غريمه هذا بهذا المال واراد غير هذا : قال فيحتال الطالب بالمال على غريم المطلوبِ على ان هذا الغريمَ ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب ضامنٌ لهذا المالِ على حاله وللطالبِ اخذهُ بذلك فتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل الذي يشترطه المطلوب والا رجع المطلوب فأخذه بالمال. قلت وهذا جائز : قال نعم · قلت ارأيت الرجل يكون له المال على الرجل والمال حالٌّ فيكلمه ان ينجمهُ عليه فقال لست آمن ان انجمه فلا يفي لي باداء النجوم فارادَ حيلةً في ذلك : قال ينجمه عليه الى النجوم التي يفارقه عليها على انه ان اخر اداء ما يجب عليه اذا حل كل نجم من هذه النجوم فجميع المال حالٌّ عليه فاذا نجمه على هذا الشرط كانَ له ما اشترط من ذلك · قلت رجل له على رجل مالٌ فاراد المطلوب ان يرهنه بذلك عبدًا فقال الطالب لا آمن ان يموت هذا العبد في الرهنِ فيموت بالدينِ : قال الوجه في هذا ان يشتري منه العبد بهذا الدين ولا يقبضه منه فان حدث بالعبد حدث كان المال على حاله وان اعطاه المال اقاله البيع في العبد · قلت وكذلك ان سالهُ ان يقرضه مالا على رهن ففعل مثل ما وصفت : قال نعم هذا جائزٌ · قلت له فرجلٌ له على رجلٍ مالٌ فاراد ان يرهنه بذلك ضيعة او دارا فقال الطالب لا آمن ان يستحق من هذه الضيعة او الدار شيء فيبطل فيما يبقى منها : قالَ الوجه في ذلك ان يشتريها بهذا المال على ان المشتري فيها بالخيار الى وقت معلوم فيكون هذا جائزا فان استحق منها شيء كان المشتري على خياره ان شاء اجاز البيع فيه وكان ذلك له بحصته من الثمن وان شاء احتبسه فيكون في يديه لا يمضي البيع فيه حتى يؤدي اليهِ المطلوبُ المالَ الذي عليهِ · قلت فرجلٌ له على رجلٍ مائة دينارٍ منها خمسون دينارا بصك وخمسون دينارا بغير صك قد جحد المطلوبُ الطالب ماله فاراد الحيلة حتى يقبض هذا المالَ : قال الحيلةُ في ذلكَ ان يوكل الطالبُ رجلاً غريباً يقبض الخمسين دينارًا التي بالصكّ ويشهد له على الوكالة بذلك شهودًا عدولاً في العلانية ثم يشهد شاهدين آخرين بمحضر من الوكيل انه قد اخرجه من الوكالةِ وابطلها ثم يطالب الوكيل المطلوب بذلك ويثبت عليه شهود وكالته فاذا قبض الخمسين دينارًا دفعها الى الطالب وغاب ثم يطالبه الطالب بهذا الصك فان قال دفعتها الى وكيلكَ اقام الطالب البينة على اخراجه من الوكالة فان القاضي يحكم له بالمال على المطلوب ويقول للمطلوب اتبع

الوكيل فطالبه بالمال الذي قبض منك فيكون قد وصل الى الطالب ماله كله · اللهم وفقنا للصواب

﴿ باب الزكاة ﴾

قلت ارايت رجلا له على رجل فقير مال فاراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحتسب ذلك من زكاته : قال لا يجزئه هذا من الزكاة · قلت فما الوجه في ذلك : قال الوجه ان يعطيه من ماله مقدار ما عليه من الدين ويحتسب ذلك من زكاته فاذا قبضه الغريم فان قضاه اياه مما عليه من الدين فلا بأس بذلك ويجزئه ما دفع الى الغريم ان يحتسبه من زكاته · قلت فان كان الطالب له شريك في هذا المال نخاف ان يشركه فيما يقبض من الغريم من الدين : قال فالوجه في ذلك ان يهب الغريم لصاحب المال بقدر حصته مما عليه ويقبضه ثم يدفعه اليه ويحتسب به من زكاته فيجزئه ذلك من الزكاة ثم يبرئه من حصته من الدين فيبرا ولا يشركه شريك في ذلك · قلت فرجل عليه زكاة فاراد ان يعطي منها في كفن ميت هل يجزئه ذلك : قال لا ولكن يهب لاهل الميت من زكاته ما شاء ويقول هذا صدقة عليكم فان ارادوا ان يكفنوا ميتهم فذاك اليهم · قلت ارايت الرجل الذي تجب عليه الزكاة ان كان له قرابة يحتاجون اما اخ واما اخت او غيرهما فهل له ان يجري عليهم من زكاة ماله السنة كلها ما يكفيهم : قال نعم وهو مأجور في ذلك الا ان يكون القاضي قد فرض عليه نفقة لاحد منهم فان اراد ان يعطي ما فرض عليه القاضي ويحسب ذلك من زكاة ماله لم يجزه ذلك من زكاته · قلت فان كلمه قوم في بناء مسجد لهم وعليه زكاة · قال لا يجزئه ان يعطيهم من الزكاة في بناء مسجد ولكن ان نظر الى فقراء تلك الناحية فاعطاهم ما شاء فاخذوه فبنوا به المسجد فلا بأس بذلك ولا يدفعه اليهم للبناء ولكن يقول لاولئك القوم الفقراء هذه صدقة عليكم فيجزئه ذلك والله اعلم

﴿ باب الوكالة ﴾

قلت ارايت رجلا وكل رجلا يبيع ضياعا ثم خاف ان يبيع الوكيل ذلك وقد دخل فيه واراد فسخ وكالته حتى لا يجوز له البيع ما الحيلة في ذلك له · قال الحيلة في هذا ان يبيع هذا الرجل ضياعه ممن يثق به بما تساوي ثم يشهد على البيع شهودا عدولا فاذا فعل ذلك خرج الوكيل من الوكالة في هذا البيع ولم يكن له بيع ذلك ثم يستقيل هذا البائع المشتري منه البيع الذي كان بينه وبينه ويتشاهدان على الاقالة فتعود الضياع الى الذي كان يملكها ولا يكون للوكيل بيعها من قبل انها عادت الى صاحبها بملك مستقبل غير الملك الاول هذا اذا كان الوكيل غائبا عن الموضع الذي فيه الموكل ولم يمكن اخراجه من الوكالة لمكان غيبته عن البلد لانه لو كان حاضرا كان له ان يخرجه بحضرته ويشهد على اخراجه ولا يقدر على البيع وكذلك ان وكله ببيع عبد او جارية او دار او عرض من

العروض وغاب الوكيل عن البلد الذي فيه الموكل ولم يأمن الموكل ان يبيع ذلك فاراد اخراجه من الوكالة وهو غائب · قال الوجه في هذا ما شرحته لك · قلت فان كان وكله بقضاء دين له او بشراء ضيعة او غيرها ثم كره وكالته والوكيل غائب فاراد الاخراج من الوكالة وهو غائب · قال يصنع ما ذكرته لك · ونسال الله تعالى ان يعفو عنا اجمعين

﴿ باب الاقرار ﴾

رجل له ضياع وله اولاد فاراد ان يقر لبعض اولاده بمقدار ما يصيبهم من ميراثه ويترك سائر ضياعه لورثته الباقين فلا يشهد لهم بها ولكنه يكون على ملكه فان حدث له ولد دخل في ميراثه مع ولده الباقين على انه لا يكون لولده الذين افردهم شيء من هذه الضياع ولا يدخلون في ميراثه ما الحيلة في ذلك وكان اولاده خمس بنين وبنتين فاراد ان يفرد اثنين منهم بضيعة ويترك سائر ضياعه لبنيه وبناته الباقين وان حدث له ولد دخل معهم · قال الوجه في ذلك ان يشهد على نفسه لابنيه هذين بضيعة ويقر لهما بها او يكتب لهما كتاب شراء بذلك ويوثق لهما ويكتب على هذين الابنين كتاب اقرار يقران فيه بان ضياعه الباقية ويسميها ويحددها صارت لاولاده الباقين وهم ثلاث بنين وابنتان على ما يكتب الاقرارات ويشهد عليهما بذلك فان حدث به حدث الموت كان سائر ضياعه لولده الباقين وان حدث له ولد آخر دخل معهم في الميراث لانه لا يصدق هذين على ما بقي من ضياعه وانما يجوز اقرارهما على انفسهما بما اقرا ولا يكون لهما في ميراثه حق لانهما ان عارضا في ذلك اخرج هذا الكتاب الذي باقرارهما عليهما فاذا قامت عليهما البينة بذلك لم يكن لهما في سائر الضياع حق والله سبحانه اعلم بالصواب

﴿ باب البيوع ﴾

قلت رجل باع من رجل ضيعة او دارا وقبض الثمن ولم يمكنه ان يسلمها الى المشتري لعائق عاقه عن ذلك فسال البائع المشتري ان يؤجله بتسليم ذلك اليه الى سنة فاجابه المشتري الى ذلك · قال لا يجوز هذا التأجيل وللمشتري ان ياخذ ذلك بالتسليم لان هذا التاجيل باطل · قلت فهل في ذلك حيلة · قال نعم · قلت وما هي · قال يقول البائع والمشتري جميعا ان البائع كان اجر هذه الضيعة او هذه الدار من رجل حر من المسلمين سنة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا ثم انه باعها بعد ان اجرها من فلان هذا بكذا وكذا وقبض منه الثمن فيعلم المشتري بالاجارة الموصوفة في هذا الكتاب فاختار ان يقيم على شرائه ولا ينقضه الى ان تنقضي مدة هذه الاجارة ثم يقبضها من فلان البائع ورضي بذلك فليس له مطالبة فلان البائع بان يسلمها اليه حتى تنقضي هذه السنة الموصوفة في هذا الكتاب ويؤكد الكتاب بذلك فيجوز هذا · قلت فما تقول ان قال المشتري للبائع

اقم لي ضميناً يضمن لي تسليم هذا الشيء عند انقضاء هذه الاجارة : قال الضمان جائز ان اقام له ضميناً . قلت فان لم يسلم الضمين ذلك الوقت ما عليه : قال قد اختلف اصحابنا في ضمان التسليم فقال بعضهم يؤخذ الضامن بالتسليم ويحبس بذلك وقال بعضهم ان لم يسلم كان الثمن عليه قال والاحتياط في ذلك ان يقول في كتاب الضمان ان اسلمت الي هذه الضيعة في وقت كذا والا فانت ضامن الثمن وهو كذا وكذا فاذا فعل ذلك كان عليه الثمن في القولين جميعاً . قلت فما تقول ان قال المشتري لا أُؤجل للبائع بالتسليم ولكن آخذ منه كفيلاً بذلك على ان يكون الضامن للتسليم هو المؤجل بذلك ولا يكون البائع مؤجلاً لانه يمكنه تسليم ذلك قبل السنة : قال هذا يجوزُ ويكتب المشتري على الضامن كتاباً بانه قد ضمن له تسليم هذا الشيء عن بائع باعه اياه ولا يسميه على ان يسمي ذلك المشترى في غرة شهر كذا من سنة كذا ويؤكد ذلك في الكتاب فيكون التأجيل للضامن ولا يكون ذلك تأجيلاً للبائع . قلت فيجوز الضمان على هذا : قال نعم هو جائز والله اعلم

(بابٌ في الوكالة)

قلت فرجلٌ وكل رجلاً يبيع عبداً لهُ واشهد بالوكالة له وغاب الوكيل عن الموكل واراد الموكل ان يخرج الوكيل من الوكالة حتى لا يبيع العبد : قال لا يجوز اخراجه من الوكالة الا ان يشهد على اخراجه اياهُ ويكتب اليه بذلك فيصل اليهِ او يبعث اليه بذلك رسولا فيكلمه فان لم يعلمه باخراجه اياه من الوكالةِ فهو على وكالته وله ان يبيع العبد . قلت فهل في هذا حيلة حتى لا يكون لهُ ان يبيع العبد : قال نعم يبيع المولى العبد من رجل ويشهد على ذلك ويدفعه الى المشتري ثم يشتريه المولى بعد البيع فلا يكون للوكيل ان يبيعهُ بعد هذا لان وكالته للوكيل ببيع العبدِ انما كانت في ذاك الملك وهذا لانه ملك حدث فقد خرجَ الوكيل من الوكالة في بيع العبد . قلت فما تقول ان كان امره ان يشتري له عبد فلان فوكله بذلك ثم اراد اخراجه من الوكالةِ والوكيل غائبٌ ولا يمكنه ان يبعث اليه بذلك رسولا ولا يكتب اليه كتاباً : قال الحيلة في اخراج الوكيل من الوكالة ان يشتري العبد او يوكل من يشتريه له على انه بالخيارِ في ذلك ثلاثة ايام فاذا اشتراه على ذلك فقد ملكه وخرج الوكيل من الوكالة بالشراء ثم ينقض البيع بالخيار الذي اشترطه فيبطل البيع ولا يكون للوكيل الذي كان وكله بشرائه ان يشتريه له بعد هذا

(باب الصلح)

قلتُ ارايتَ رجلاً جرح رجلاً جراحةً خطأً فعفا المجروح عنه ثم مات من تلك الجراحة أيجوز العفو : قال العفو جائز من الثلث فان كان للمجروح مالٌ تخرج الدية من ماله جاز العفو ولم يكن على الجارح ولا على عاقلته سبيلٌ وان لم يكن للمجروح مالٌ غيرَ

الدية التي وجبت على عاقلة الجارح كان لهم ثلث ذلك ويقال لهم ادوا الثلثين . قلت فما الحيلة حتى يجوز العفو : قال ان اقرَّ المجروح ان فلاناً لم يجرحه هذه الجراحة كان قوله جائزاً على ورثته ولم يقبل قولهم على الجارح لان المجروحَ قد كذبهم . قلت وكذلك ان صالح المجروح الجارحَ من الجراحة على مال دون الدية : قال اما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان على العاقلة الدية يحسب لهم من ذلك المال الذي صالح عليه الجارح وعليهم ان يؤدوا ما بقي . واما في قول ابي يوسف رحمه الله فان الصلحَ جائزٌ ويدفع عن العاقلة ما صالح عليه الجارح والثلث ويؤدون ما بقي . قلت فما الحيلة حتى يجوز الصلح : قال ان صالح من الجراحة وما يحدث منها فقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله في ذلك واحدٌ ويحسب لهم المال الذي صالح عليه والثلث . واما في قول ابي يوسف فقوله قد صالحتك من الجراحة وما يحدث منها سواء فهو صلح منهما جميعاً . قلت ارايت رجلاً له على رجلٍ الف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال كذا من سنة كذا وان لم يفعل فعليه مائتا درهم : قال هو جائز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقولنا ولكن من خالفنا يبطل ذلك . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا في قولكم وقول غيركم : قال الحيلة في ذلك ان يحط رب المالِ عن المطلوبِ ثمانمائة درهم فيبقى مائتادرهم فيصالحهُ عن هاتين المائتين على مائة درهم يؤديها اليه في غرة شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيجوز على هذا الشرط . قلت فرجل كاتب عبده على الف درهمٍ يؤديها اليه في سنة فان لم يفعل فعليهِ الف أُخرى : قال لا يجوز هذا . قلتُ فما الحيلةُ في ذلك حتى يجوز : قال الحيلة ان يكاتب العبد على الفي درهم ثم يصالح المولى المكاتب بعد ذلك مما كاتبه عليه على الف درهم يؤديها اليه الى سنةٍ فان لم يفعل فلا صلح بينهما فيكون هذا جائزا على هذا الشرط . قلت فان كان المولى قد كاتب العبد على الفي درهم فاراد المكاتب ان يصالح مولاه على النصف من ذلك معجلا : قال هذا جائزٌ في قولِ اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا آمن ان يفسده غيرنا ولكن الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وقولِ غيرِنا ان يصالح المكاتب مولاه من الالفي درهم على دنانير يكون قيمتها الف درهم ويدفعها اليه أو يصالحه على عرضٍ من العروضِ فيجوز ذلك في قولنا وقول من خالفنا في ذلك . قلت ارايت رجلاً يدعي في دارٍ دعوى والذي في يدهِ الدارُ ينكر دعواه . هل يجوز له ان يصالحه من دعواه على شيء وهو منكرٌ لها : قال نعم هذا جائزٌ في قياس قولنا . ولكن من خالفنا يفسد هذا الصلح اذ لم يكن على اقرارهِ . قلتُ فما الحيلة حتى يجوز الصلح في قولنا وقول غيرنا ممن خالفنا والذي في يده الدار لا يأمن ان يقرَّ بدعواه فربما يكون المدعي قد اقر

بذلك لانسان ثم يصالح عليها فيجيء المقر له فيأخذ ذلك من يدي الذي في يده الدار او يجيء شريكه لهذا المدعي فيحتج بهذا الاقرار على الذي في يديه الدار : قال الحيلة في ذلك ان يصالح رجل اجنبي عن الذي في يديه الدار اي من هذا الحق على مال ويقر هذا الاجنبي لهذا المدعي بهذا الحق الذي يدعيه فيصالحه على مال يدعيه على ان يسلم هذا الحق للذي في يديه الدار ويضمنه ما ادركه في ذلك من درك فيجوز هذا . قلت ارايت اذا صالح هذا الاجنبي على ذلك ثم استحق انسان بعض هذه الدار هل يرجع المصالح على المدعي بشيء مما صالحه عليه : قال ان بقي في يدي الذي في يديه الدار مقدار دعوى المدعي لم يرجع بشيء . قلت فما الحيلة حتى يرجع المصالح بقسطه مما صالح قال الحيلة في ذلك ان يقول المدعي لي ثلث هذه الدار والثلثان الباقيان منها للذي في يديه الدار ثم يصالحه الاجنبي بعد ذلك على هذا فيقول في كتاب الصلح اني ذكرت لك ان ثلث جميع هذه الدار لي وفي ملكي وان ثلثيها لفلان يعني الذي في يديه الدار واني سألتك ان تصالحني من دعواي على كذا وكذا فاذا صالحه على هذا رجع المصالح على المدعي بقسطه مما صالح عليه ان استحق من الدار شيء . قلت ارايت ان كانت هذه الدار في يدي رجل مات وتركها في يدي ابنه وامرأته فادعاها رجل فصالحه من دعواه على مال فكيف يكون المال عليهما : قال اذا صالح المدعي على غير اقرار فالمال عليهما على ثمانية اسهم على المراة الثمن من ذلك وتكون الدار بينهما على ذلك فان كانا صالحاه على اقرار كان المال عليهما نصفين والدار بينهما نصفين . قلت فما الحيلة في ذلك : قال يصالح رجل عنهما على اقرار على ان يسلم المراة الثمن وللابن سبعة اثمان فاذا وقع الصلح على هذا جاز وكانت الدار من الابن والمراة على ثمانية اسهم . قلت ارايت رجلا توفي وترك مالا وعروضا فاراد الورثة ان يصالحوا المراة من حصتها من ذلك على دراهم او دنانير والذي تركه الميت من الدراهم والدنانير مجهول لا يعرف وزنه : قال لا يجوز هذا الصلح . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز هذا الصلح : قال يصالحونها من حصتها من ذلك على دراهم ودنانير ويدفعون ذلك اليها فتكون الدنانير التي يدفعونها اليها صلحا من حصتها من الدراهم ومن بعض العروض التي تركها الميت وتكون الدراهم صلحا من حصتها من الدنانير ومن بعض العروض على قدر قيمة ذلك وان صالحوها على عرض من العروض فهو اجود . قلت فان كان للميت ديون على أناس وله عروض ومال عين فارادوا صلحها على ان تسلم لهم جميع حقها من الدين ومن غيره : قال هذا لا يجوز ولكن الحيلة في ذلك ان يصالحوها من جميع حقها من جميع تركة الميت الا الدين على كذا وكذا درهما وكذا وكذا دينارا او على عرض من العروض واما حصتها من الدين فانهم ينظرون مقدار ذلك فيعوضونها اياه

فيكون لهم عليها ان توكلهم بقبض ذلك وان يقاصصوها مما لهم عليها الا انهم اذا ادخلوا الدين في الصلح برئ الغرماء من مقدار حصتها من الدين . قلت ففي هذا غير هذا : قال نعم . قلت وما هو : قال يصالحونها من حصتها من تركة الميت من المال العين والورق والعقار والدور والمستغلات والمتاع والاثاث والحرث وغير ذلك خلا ما باسم زوجها فلان من الديون على ما قلنا ثم تقر في اسفل الكتاب ان جميع ما باسم زوجها فلان من الديون وهو على فلان كذا وعلى فلان كذا على ما قلنا فان جميع ذلك كله لفلان وفلان وتسمي سائر الورثة وفي ملكهم دونها ودون الناس وان اسم زوجها فلان في ذلك عارية ومعونة لهم . قلت ارايت رجلا اوصى لرجل بخدمة عبده مدة معلومة اواوصي له بخدمته ما عاش فاراد الوارث ان يبطل هذه الوصية ويسلم اليه العبد ولا يكون للموصى له فيه حق : قال الحيلة في ذلك ان يصالحه من خدمة العبد على شيء ويدفعه اليه فيجوز ذلك ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما شاء من بيع وغيره . قلت وكذلك لو اوصى له بما في بطن جاريته من ولد : قال السبيل فيه على ما وصفت لك والصلح في ذلك جائز ويسلم ذلك للوارث والله تعالى اعلم

﴿ باب في الكفالة ﴾

قلت ارايت رجلا له على رجل مال فنجمه عليه واخذ منه كفيلا لنفسه على انه ان لم يوف به عند محل كل نجم من هذه النجوم فالكفيل ضامن لجميع المال على النجوم : قال هذا جائز في قولنا ولست آمن ان يبطل ذلك غيرنا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز في قولنا وفي قول غيرنا : قال الحيلة في ذلك ان يضمن الكفيل المال على انه كلما دفع الذي عليه المال الى الطالب عند محل كل نجم من هذه النجوم فهو بريء من ذلك النجم فاذا ضمن ذلك على هذا جاز في قولنا وفي قول غيرنا . قلت ارايت رجلا له على رجل مال فصالحه على ان يؤخره عنه على ان يضمن له فلان عنه هذا المال فان لم يضمن فلان فلا صلح بينهما والمال حال : قال هذا جائز عندنا ولست آمن ان يبطله بعض من يخالفنا . قلت فكيف الحيلة في ذلك : قال يكون الكفيل حاضرا فيضمن المال فيجوز الضمان ويجوز التأخير ويتم الصلح . قلت فان لم يكن الكفيل حاضرا فما الوجه في ذلك : قال يصالحه على ما ذكرت لك على ان فلانا ان ضمن هذا المال ما بينه وبين يوم كذا وكذا فالصلح تام والا فلا صلح بينهما فيجوز هذا . قلت ارايت رجلا اراد ان يكفل بنفس رجل على انه ان لم يوفه في يوم كذا فالمال الذي على المكفول به وهو كذا وكذا عليه واراد ان يتوثق من المكفول به برهن يكون في يده : قال الرهن بالكفالة في النفس لا يجوز . قلت فما الحيلة في هذا حتى يجوز ان يكون الرهن في يدي الكفيل : قال الحيلة في ذلك ان

يضمن الكفيل المال والنفس على انه اذا دفعه اليه في كذا وكذا فهو بريء من المال والنفس و يرتهن بالمال الذي ضمنه عن المطلوب رهناً يكون الرهن في يده فيجوز الرهن على ذلك . قلت فرجل ضمن عن رجل دركا في دار باعها فاراد الضامن ان يأخذ رهناً من البائع فيكون في يديه ان لزمه بسبب هذا الضمان شيء : قال الرهن لا يجوز في الدرك لانه ليس بمال لزم الساعة فيجوز الرهن به ولكن الكفيل يجوز في الدرك . قلت فما الحيلة حتى يجوز الرهن في ذلك . قال فان اقر البائع انه باع هذه الدار وليست له ولا انسان فيها حق وانه امر هذا الضمين ليضمن عنه الدرك للمشتري في هذه الدار وانه قد رهن هذا الضمين بضمانه رهناً وهو كذا وكذا ودفعه اليه وقبض منه الضمين فاذا اقر بذلك جاز الرهن وفيه بعض ما فيه من الكذب . قلت فرجل ادعى على رجل بالف درهم والمدعى عليه لا يجحد ذلك فاعطاه كفيلا بنفسه على انه ان لم يوف به يوم كذا فللطالب على الكفيل الف درهم . قال هذا جائز في قول ابي حنيفة واما غيره من اصحابنا فانه قال الكفالة بالنفس ثابتة فان لم يوف به في اليوم الذي اشترطه لم يلزمه شيء من المال . قلت فما الحيلة حتى يجوز ذلك في قول ابي حنيفة وغيره . قال الحيلة في ذلك ان يقر الكفيل ان للمدعي على المدعى عليه الف درهم ثم يضمن فيقول انا كفيل لك بنفس فلان فان لم يوفك به يوم كذا وكذا فالالف التي لك عليه هي علي فاذا قال هذا جاز الضمان على هذا ولزم . قلت ارايت رجلاً ادعى عبداً في يدي رجل فاخذ به كفيلا بنفسه و بنفس العبد فمات العبد واقام المدعي البينة ان العبد عبده . قال فعلى الكفيل قيمة العبد في قول اصحابنا . قلت فلم ضمنه قيمته وقد مات ولم لم يكن هذا بمنزلة الحر اذا كفل رجل بنفس رجل حر فمات المكفول به ان الكفالة تبطل . قال العبد مال فلذلك لم يكن بمنزلة الحر . قلت فهل يبطل هذا عند اصحابنا . قال لست آمن ان يبطل ذلك غيرنا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يلزمه و يجوز في قولنا وقول اصحابنا وغيرهم . قال الحيلة في ذلك ان يأخذ الطالب من المطلوب كفيلاً بنفسه وبنفس العبد وكفيلا للمطلوب في خصومة الطالب في هذه الدعوى ضامناً لما وجب له على المطلوب بسبب هذا العبد فاذا ضمن على هذا لزم الضمان في ذلك . قلت ارايت رجلاً كفل بنفس رجل الى راس الشهر . قال الكفالة بالنفس جائزة فان مضى رأس الشهر ولم يدفعه اليه فان الكفالة بالنفس على حالها لا يبرأ منها الكفيل حتى يدفع المكفول به الى المكفول له في قول اصحابنا . واما غير اصحابنا فانه يقول يبرأ الكفيل اذا مضى رأس الشهر . قلت فكيف الوجه حتى تكون الكفالة عليه حتى يدفعه . قال يكفل به فيقول قد كفلت لك بنفسه الى رأس الشهر فان لم ادفعه اليك رأس الشهر فكفالته بنفسه علي

حتى ادفعه اليك بعد رأس الشهر فاذا قال هذا لم يبرأ الكفيل حتى يدفعه . قلت فان اراد الكفيل ان يبرأ عند رأس الشهر في قول اصحابنا وقول غيرهم قال يشرط في الكفالة فيقول قد كفلت لك بنفس فلان الى غرة شهر كذا فاذا مضى رأس الشهر فانا بريء من هذه الكفالة فاذا كفل على هذا بريء عند رأس الشهر . قلت ارأيت قوله كفلت لك بنفس فلان الى رأس الشهر هل للطالب ان يأخذ الكفيل بنفس فلان المطلوب قبل رأس الشهر : قال لا وهذا اجل الكفالة في قول اصحابنا . وقد روي عن الحسن بن زياد انه قال اذا كفل بنفس رجل الى رأس الشهر فليس هذا تأجيلا ولكنه كأنه قال قد كفلت لك بنفسه ما بين هذا اليوم ورأس الشهر فانما الكفالة عليه الى رأس الشهر وقال ليس هذا بمنزلة المال اذا قال قد ضمنت لك الالف درهم التي لك على فلان الى رأس هذا الشهر فهذا اجل في المال وليس باجل في كفالة النفس . قال فاذا مضت الليلة التي اهل فيها الهلال وذلك اليوم فغابت الشمس بريء الكفيل . قلت ارأيت رجلا له على رجل مال فاعطاه المطلوب ضميناً بهذا المال قال يوفق المال على المطلوب وعلى الضمين وللطالب ان يأخذهما بذلك جميعاً و يأخذ ايهما شاء في قول اصحابنا وقال بعض الفقهاء الضمان مثل الحوالة وليس للطالب ان يأخذ الذي عليه اصل المال . قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يأخذ ايهما شاء في القولين جميعاً قال ان يضمن هذا الضمين في المال عن المطلوب على ان كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بذلك وعلى ان له ان ياخذ بجميع هذا المال ايهما شاء فاذا ضمنه على هذا كان له ان ياخذ بذلك ايهما شاء .

[٣] قلت ارأيت رجلاً له على رجل مال حال وله ضمين فتوارى الرجل الذي عليه الدين وقال لا اظهر او يؤجلني بهذا المال والطالب يكره ان يضيق على الضمين كيف الحيلة في ذلك حتى يؤجله بهذا المال حتى يظهر فاذا ظهر اخذه به : قال الحيلة في ذلك ان كان الطالب يثق بالضمين ان يقر بانه قد قبض المال من الضمين و يشهد له بذلك شهود عدول و يوقفهم على هذا الوفق الذي يشهدهم فيه ثم يشهد بعد ذلك للمطلوب بانه قد اجله فاذا ظهر كان للضمين ان يطالبه بالمال باقرار الطالب له بقبض المال منه فلا يجوز التأجيل اي لا يجوز تأجيل الطالب اياه بما اجله بعد اقراره بقبض المال من الضمين . قلت فان لم يكن له بالمال ضمين ما الحيلة في ذلك قال اذا سأله المطلوب التاجيل قال على يمين لا اوجل حتى آخذ منه كفيلاً بهذا المال ثم يقول فانا اجيء برجل من قبلي يضمن لي عنه هذا المال بقدر ما اخرج من يميني ثم يجيء برجل من قبله يثق به

[٣] من هنا الى آخر الباب ساقط من بعض النسخ هنا ومذكور في باب الوصية والصواب ذكره هنا

فيشهد المطلوب بانه قد امره ان يضمن لفلان عنه هذا المال الذي له عليه وهو كذا وكذا وانه قد ضمن لفلان بن فلان عنه بامره فاذا توثق الطالب من ذلك اشهد للضمين بانه قد قبض المال ثم اشهد بعد ذلك انه قد اجل المطلوب الى وقت كذا وكذا فلا يلزمه التأجيل ومتى ظهر اخذه الضمين بالمال والله سبحانه اعلم

﴿ باب الوصية والوصي ﴾

قلت ارأيت رجلاً جعل رجلاً وصيه فيما له بالكوفة وجعل فلاناً وصيه فيما له بالبصرة وفلاناً فيما له ببغداد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هؤلاء كلهم اوصياء للميت في جميع تركاته في الكوفة والبصرة وبغداد وليس لواحد منهم ان يبيع شيئاً من تركة الميت ولا يشتري ولا يقبض ديناً الا ان يكونوا جميعاً وهذا قول زفر رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم وصي فيما اوصى به اليه خاصة . قلت فكيف الحيلة حتى يكونوا اوصياء جميعاً في جميع التركة في الاقاويل كلها قال الحيلة في ذلك ان يجعلهم اوصياءه في جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وينفذ امره فيها وفعله فاذا جعل الامر على هذا كان لكل واحد منهم ان يعمل في ذلك بما امره وجاز امره . قلت فان اراد الموصي ان يكون كل واحد منهم وصياً فيما يوصى به اليه خاصة ولا يدخل مع الآخر في شيء في الاقاويل كلها قال يقول الوصي قد اوصيت الى فلان في مالي في بغداد خاصة دون مالي بسواها من البلدان والمواضع واوصيت الى فلان في مالي بالبصرة خاصة دون مالي بسواها من الامصار والبلدان وليس لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره فاذا قال هذا لم يكن لواحد منهم ان يدخل يده في شيء مما اوصى به الى غيره . قلت وكذلك اذا قال فلان وصيي في قضاء ديني وفلان وصي في اقتضاء ديني وفلان وصي في انفاذ وصاياي وفلان وصي في ولدي والقيام بامورهم قال الاقاويل في هذا مثل الاقاويل فيما شرحنا من البلدان على ما فسرت لك . قلت ارأيت رجلاً اراد ان يوصي الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه قال هذا جائز في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وبعض الفقهاء رضي الله عنهم لا يرى ذلك جائزا . قلت فما الحيلة في ذلك حتى يجوز قال الحيلة في ذلك ان يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان لم يقبل واحد منهما هذه الوصية وقبلها الآخر فهو وصيي وحده في جميع تركاتي . قلت ارأيت الرجل الذي اراد ان يقدمه اليس الآخر يكون وصياً معه قال بلى والله اعلم . قلت فكيف الحيلة حتى لا يكون الآخر وصياً ان قبل هذه الوصية قال يقول قد اوصيت الى فلان وفلان على انه ان قبل فلان فهو وصيي خاصة في جميع تركاتي وليس الى فلان من وصيتي

شيء مع فلان وان لم يقبل فلان ففلان وصيي في تركاتي وليس الى فلان من وصيتي شيء مع فلان وان لم يقبل فلان ايضاً ففلان وصيي في تركاتي فيكون الامر على ما قال . قلت ارأيت الرجل اذا اوصى بوصايا الى رجل ثم مكث زماناً ثم اوصى بوصايا الى آخر فقال هما وصيان جميعاً وما اوصى به في الوصية الاولى وفي الوصية الثانية ثابت ينفذ ذلك كله . قلت فان اراد ان ينفذ ما في الوصية الثانية ويعمل به ويبطل ما في الوصية الاولى كيف يكون الوجه في ذلك قال يشهد انه قد اوصى بهذه الوصية الثانية الى فلان هذا وانه قد ابطل كل وصية كان قد اوصى بها قبل هذه الوصية واخرج كل وصي كان اوصى اليه غير فلان هذا من وصيته ولم يجعل اليه من وصيته شيئاً وفلان هذا اوصى له في جميع تركاته خاصة دون كل من كان اوصى اليه متقدماً . قلت ارأيت الوصي اذا خاف بعض القضاة ان يسأله عما وصل اليه من تركة الميت ويسأله البينة على ما انفقه من ذلك وما انفقه على الورثة وما قضى من الدين ولا يقبل قوله فيما يقبل فيه قول الوصي كيف الوجه في ذلك قال يكون غيره يتولى تركة الميت ويقبض الدين ولا يقر بشيء ولا يشهد على نفسه بشيء . قلت ففي هذا شيء غير هذا قال نعم . قلت وما هو قال يقول ما للورثة اي لورثة فلان في يدي الا كذا وكذا ولا يقر انه باع شيئاً ولا قضى ديناً . قلت فان قال له القاضي احلف انه ما وصل اليك من تركة الميت غير هذا الذي اقررت به ولا قضيت شيئاً من ماله قال اذا كان مظلوماً فيما يحمل عليه وفيما يدعي عليه وكان قد يحمل في الوصية بما يجب لله عليه فليحلف وينصرف يمينه على غير ما يستحلفه عليه ويقصد بالنية الى شيء ينوي انه لم يصل اليه من تركة الميت متاع او شيء ما لم يكن في تركة الميت او جوهر كذا او نوع من انواع الامتعة مما لم يكن في تركة الميت فاذا حلف على هذا لم يكن عليه شيء . قلت فما هذا الشيء الذي ينويه قال ينظر الى شيء من متاع الميت الذي بالصين او من متاع الهند او من متاع الروم مما لم يكن في تركة الميت فينوي ان ذلك المتاع لم يصل اليه هذا اذا كان مظلوماً وان كان ظالماً لم يسعه ان يحلف على ذلك . قلت ارأيت رجلاً له على رجل دين فاراد ان يوصي لصاحبه المدين بماله عليه من الدين وله مال يخرج ذلك من ثلثه ولم يأمن ان تجحد الورثة تركته ويرجعوا عليه بالثلثين قال الحيلة في ذلك ان يشتري صاحب الدين ان لم يكن مريضاً من الرجل الذي عليه الدين ثوباً بمقدار الدين على أن المشتري بالخيار في ذلك عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر على ما يريد ويقبض الثوب فان مات الذي له الدين جاز البيع ولزمه الثمن وكان الثمن قصاصاً وان شاء قال اشتريته منك بديني الذي لي عليك وهو كذا وكذا من سنة كذا وكذا على ان الخيار لي الى غرة شهر كذا من سنة كذا فان مات تم البيع وبريء الغريم من الدين وان

اراد ان ينقض البيع ما دام حياً كان ذلك له ويكون دينه على حاله . قلت رجل دفع اليه اي الى رجل الف درهم واوصى اليه ان يشتري بالالف عبداً و يعتقه عنه ويشهد له على ذلك ثم مات وقد صارت في ايدي ورثته من المال اضعاف الالف فاشترى الوصي بالالف عبداً واراد ان يعتقه عن الموصي فخاف الوصي ان يقول دفع الي فلان الف درهم وامرني ان اشتري بها عبداً واعتقه عنه فتجحد الورثة ذلك و يأخذون الالف منه وكره ان يقول قد اعتقت هذا العبد عن فلان ولا يذكر المال فيكون ولاء العبد له ولا يكون ولاؤه للميت فاراد حيلة يعتق بها العبد و يكون ولاؤه للميت : قال الحيلة في ذلك ان يقر هذا الوصي ان رجلاً حراً من المسلمين جائز الامر اقر ان فلاناً الفلاني دفع اليه الف درهم واوصى اليه ان يشتري له بها عبداً و يعتقه عنه وان الرجل الحر قبل من فلان ما اوصي له به من ذلك وقبض منه الالف درهم ثم ان فلاناً الموصي توفي بعد ذلك وان الرجل الحر الذي اوصى اليه فلان اشترى بعد وفاة فلان عبداً رومياً يقال له فلان وهو هذا العبد واعتقه عن فلان الذي اوصى اليه فقد صار فلان الرومي حراً بالعتق الموصوف في هذا الكتاب عن فلان بن فلان فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن فلان و يشهد على هذا الكتاب فيعتق العبد ويكون ولاؤه للميت الذي اوصى الى هذا الرجل الذي لم يشهد له . قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على المقر بهذا الاقرار وعلى العبد المعتق : قال لا سبيل لهم على واحد منهما لان المقر لم يقل انه قبض من مال الميت ولا شيء منه فيلزمه ذلك ولم يصر العبد للميت من قبل ان اقرار هذا الوصي ان الرجل الحر الذى اشترى هذا العبد بالالف التي دفعها اليه الميت فلا يدخل العبد في ملك الميت بقوله انه اشتراه بالالف التى دفعها اليه الميت ولا بقوله ان الميت اوصى اليه ان يشتري بذلك عبداً و يعتقه عنه . قلت فما تقول ان اقر هذا الوصي ان الميت اوصى اليه في صحته وصحة عقله وجواز من امره ان يشتري عبداً بعد موته بالف درهم و يعتقه عنه ولم يدفع اليه الالف ولا قبضها من ماله بعد موته وانه قبل من فلان بن فلان ما اوصي به اليه مما سمي ووصف في هذا الكتاب ثم انه اشترى بعد ذلك من ماله عبداً بالف درهم وهو فلان الرومي ليعتقه عن فلان وليرجع بالالف درهم التى اشترى بها فلاناً من مال فلان ابن فلان وانه اعتق فلاناً العبد الرومي عن فلان ابن فلان على ما اوصى به اليه فقد صار فلان حراً عن فلان ولا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمن يجب ذلك له من ورثة فلان بن فلان : قال هذا جائز . قلت فهل يكون لورثة الميت سبيل على الموصي اليه وعلى المعتق : قال لا سبيل لهم على واحد منهما من

قبل انهما ان صدقا هذا الوصي فيما اقر به جاز العتق ووجب عليهم ان يؤدوا اليه الف درهم وكان الولاء للميت وان لم يصدقوه فيما اقر به فالعبد حر باقرار هذا المدعي بالوصية ولا شيء عليه لانه لم يقر بانه قبض من مال الميت ولا من ماله شيئاً . قلت ارأيت رجلاً باع داراً له من رجل آخر ودفعها اليه فلم يقبضها منه المشتري حتى باعها البائع من رجل آخر ودفعها اليه قال قد اثم البائع ودخل فيما لا يحل له ولا يسعه حين باعها من الآخر . قلت فان طالب المشتري الاول المشتري الثاني بالدار واراد المشتري الثاني ان تسلم له الدار وسأل المشتري الاول ان يصفح له عنها فاجابه الى ذلك ما الحيلة في ذلك : قال ان اقر المشتري الاول ان البائع كان باعه هذه الدار ولم يقبضها منه حتى سأله البائع ان يقيله البيع فيها فاقاله وكتب بذلك كتاباً واشهد عليه . قال هذا جائز ولا يكون للمشتري الاول على الدار سبيل ولكن للبائع ان يأخذ الدار من المشتري الثاني لان المشتري الاول انما اقر بالاقالة بعد بيع البائع اياها من المشتري الثاني فلواراد المشتري الثاني ان لا يرجع عليه البائع فيها : قال ان اقر البائع ان المشتري الاول كان اقاله البيع فيها قبل ان يبيعها من المشتري الثاني فاقراره بذلك جائز على نفسه ولا يكون له على الدار سبيل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ باب الطلاق ﴾

قلت ارأيت رجلاً قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان وطئتك : قال هو مول منها فان وطئها وقعت عليه ثلاث تطليقات ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان تركها اربعة اشهر لا يطؤها بانت بتطليقة بائنة . قلت فما تقول ان انقضت عدتها ثم تزوجها نكاحاً فاسداً فوطئها بعد ما تزوجها بغير شهود : قال اكره ان يطأها في النكاح الفاسد وان هو وطئها لم يقع عليها الطلاق الذي حلف به الا تلك التطليقة التي بانت بها ولم يحنث في اليمين من قبل انه وطئها في حال لا يقع عليها طلاقها . قلت فان تزوجها بعد وطئه اياها نكاحاً صحيحاً : قال تكون امرأته باقية على تطليقتين . قلت فما الذي يجب لها عليه بوطئه اياها : قال عليه الاقل مما سمي لها من الصداق ومن مهر مثلها . قلت فما تقول في هذا الوطء الذي كان منه : قال هو وطء حرام الا انه لا حد فيه من قبل الشبهة التي فيه فان حملت من هذا الوطء فجاءت بولد لزمه نسبه وكان الولد ولده . قلت فان وقعت عليها تطليقة بالايلاء ثم اعتدت وانقضت عدتها اليس له وطؤها ان تزوجها نكاحاً فاسداً فقد زعمت ان هذا الوطء حرام ولكن لا حد فيه عليه : قال نعم والله تعالى اعلم

﴿ باب النكاح الفاسد ﴾

قلت فما النكاح الفاسد : قال يتزوجها بشهادة عبدين او بشهادة صبيين او بشهادة ذميين فهذا نكاح فاسد لا يلزمه فيه الطلاق الذي كان حلف به لان هذا نكاح بغير شهود وهو فاسد . قلت فما تقول ان زوجها وليها بغير امرها بشهود من الزوج الذي كان حلف ان لا يطأها فدخل الزوج فوطئها وهي لا تعلم بان وليها زوجها منه فلم تمتنع من وطئه اياها هل يكون تركها اياه يطؤها اجازة للنكاح : قال لا يكون اجازة لنكاح لم تعلمه ولا يقع عليها بهذا الوطء الطلاق بان زوجها الولي بغير امرها بعد انقضاء عدتها بشهادة شهود . قلت فما تقول ان كانت لما وقعت عليها تطليقة بالايلاء ثم زوجها الولي منه بغير امرها قبل ان تنقضي عدتها فدخل بها الزوج فوطئها ولم تعلم ان وليها قد زوجها منه ولم تمتنع عليه من الوطء هل يقع عليها تمام الثلاث تطليقات : قال نعم يقع عليها تمام التطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره الا ترى انه لو وطئها في العدة من غير ان يزوجه الولي اياها انها تطلق تمام الثلاث تطليقات وهي كرجل قال لامرأته انت طالق ثلاثاً ان دخلت هذه الدار ثم طلقها واحدة على جعل ثم دخل الدار وهي في العدة فانه يقع عليها باقي الطلاق حتى تبين بثلاث تطليقات وكذلك المسئلة التي قبل هذا والله اعلم بالصواب

باب من الوصايا ايضاً

قلت أرأيت رجلاً اوصى الى رجل ولم يشهد بالوصية ودفع اليه ماله وقال له لفلان بن فلان علي كذا وكذا ولفلان كذا ولفلان كذا فادفع ذلك اليهم بعد وفاتي او قال قد اوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا فادفع اليهم شيئاً من ذلك من هذا المال الذي دفعته اليك ولم يشهد له على ذلك ثم مات فجاء الغرماء والموصى لهم الى هذا الرجل الذي قبض المال فسألوه ان يدفع اليهم ما اقر لهم به من المال اوسأله الموصي لهم ان يدفع اليهم ما اقر لهم به فكره الرجل ان يدفع ذلك اليهم وهو يكره دفع ذلك من مال الميت فتطالبه الورثة بالمال وكره ايضاً الغرماء والموصي لهم ان يقروا بانهم قبضوا ذلك من هذا الرجل من مال فلان : قال الحيلة في ذلك ان يكتب كل غريم كتاباً فيقول الغريم هذا كتاب لفلان ابن فلان كتبه له فلان واقر له بجميع ما فيه واشهد له على نفسه بذلك شهود اسموا آخر هذا الكتاب اني ذكرت لك ان لي على فلان بن فلان مالاً مبلغه كذا وكذا ديناراً وان فلاناً توفي ووصى بالثلث من ماله واني سألتك ان تدفع الي جميع الذي ذكرت لك انه لي على فلان من هذا المال المسمى في هذا الكتاب على ان فلاناً بريء من ذلك وعلى اني ضامن لجميع الذي يدركك من دركها عن فلان او واحد من ورثته في ذلك من درك من قبلي وبسببي اني اخلص فلاناً من ورثته من جميع ذلك واسلمه منه او ارد عليك بقدر الذي يلزمك ويجب علي رده عليك فاجبتني الى جميع الذي سألتك مما

سمي ووصف في هذا الكتاب ودفعت الي جميع هذا الكذا والكذا قضاء عن فلان ابن فلان وقبضتها منك تامة وافية وابرأت فلاناً وجميع ورثته من ذلك ولا يقول من مال من دفعها اليه فلا يكون عليه ولا على من قبض ذلك سبيل لوارث ولا لغيره وكذلك الموصي لهم يكتب على كل رجل منهم مثل هذا ولا يقول دفعت ذلك من مال فلان فاذا فعل ذلك لم يكن لوارث عليه ولا على الموصي لهم سبيل فيما قبضوا بسبب الوصية . يؤكد على الغرماء وعلى الموصي لهم وانما كتبت بمجمل الكتاب ولم استقصه فينبغي للذي يكتب الكتاب ان يكتب ويحتاط فيه (١) قلت أرأيت رجلاً له عبد وامة فسأله ان يزوج كل واحد منهما من صاحبه فحلف بحريتهما ان لا يزوجهما ما الحيلة في ذلك حتى يزوجهما : قال الحيلة في يمينه ان يبيعهما ممن يثق به من ولده او غيرهم ثم يزووجها المشتري فاذا عقد النكاح اشتراها المولى الذي باعها فيعودان الى ملكه ولا يحنث في يمينه (٢) . قلت رجلان لهما على امرأة مائة دينار فتزوجها احدهما على حصته من المال الذي عليها هل لشريكه ان يشركه او يضمنه نصف المال اما في قولنا فليس له ذلك ولست آمن ان يضمنه بعض الفقهاء . قلت فما الحيلة : قال الحيلة في ذلك ان يهب الذي يتزوج المرأة للمرأة حصته من هذا المال ثم يتزوجها على عشرة دراهم ثم تهب المرأة له العشرة دراهم التي تزوجها عليها ولا يكون عليه سبيل في ذلك

باب في الايمان

قلت أرأيت رجلاً تزوج امرأة على مائة دينار ودفع اليها المهر او الى وليها الذي يجوز قبضه عليها ثم ان المرأة بعد ذلك طالبته بالمهر وقدمته الى الحاكم وجحدت ان تكون قبضته منه ولا قبضه لها قابض يجوز قبضه عليها وخاف الزوج ان يقر بالمهر عند القاضي فيلزمه اياه ويجعل القول قول المرأة مع يمينها ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك ان كانت ظالمة له وسعه ان يحلف لها وينوي شيئاً آخر . قلت وما ينويه : قال القاضي يستحلفه بالله انه ما تزوجها على مائة دينار على ما ادعت وينوي في يمينه انه لم يتزوجها اليوم على المائة دينار فيكون له نيته . قلت هل في هذا غير هذا : قال نعم ان كانت ببغداد وقدمته الى قاضي بغداد حلف انه لم يتزوجها بالكوفة على مائة دينار . قلت وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على مائة دينار قال وكذلك ان نوى انه لم يتزوجها بالبصرة على كذا وكذا وكذلك ايضاً ان نوى بلداً من البلدان غير البلد الذي تزوجها فيه قال نعم : قال وكذلك ان حلف انه لم يتزوجها في شهر رمضان على مائة دينار اذا كان له ان يتزوجها في غير شهر رمضان : قال نعم وكذلك كل شهر من الشهور غير الشهر الذي كان تزوجها

(١) يناسب النكاح (٢) يناسب الشركة

فيه : قال لا حنث عليه في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يتزوّجها في مسجد الجامع على ما ادعت وكذلك ان نوى انه لم يتزوّجها في دار فلان على مائة دينار . قلت ارايت ان كانت قبضت منهُ نصف المهر او قبض ذلك لها الولي ثم انكرت وارادت استحلافه وادعت المائة دينار : قال يقر لها بما بقي لها عليه . قلت فكيف يحلف لها قال ينوي انه لم يتزوّجها على المائة دينار على ما فسرت لك . قلت اليس يستحلفه القاضي على انه يحلف بالله ما تزوّجها على المائة دينار وانك تزوّجتها على خمسين دينارًا : قال بلى . قلت وكيف قال ينوي انه تزوّجها على هذه الخمسين الدينار التي اقرَّ بها وعلى الخمسين الدينار التي قبضتها اوالتي قبضت لها فلا يكون عليه في يمينه شيءٌ . قلتُ ارايتَ ان كان تزوجها سرًّا على خمسين دينارًا واشهد ثم اظهر المائة دينار بعد ذلك : قال المهر هو الذي عقده اولاً على خمسين دينارًا . قلت وان ادعت المرآة المائة الدينار التي كانت في العلانية واستحلفته على ذلك : قال يحلف انه لم يتزوّجها على مائة دينار يعني النكاح السر الذي عقده اولا والله اعلم . قلتُ وكذلك ان نوى انه لم يتزوّجها اليوم على مائة دينار او بالكوفة او في بلد من البلدان او في يوم قصده غير اليوم الذي كان تزوّجها فيه . قال نعم لهُ نيتهُ في ذلك وكذلك ان نوى شهرًا من الشهور بيمينه غير الشهر الذي كان تزوجها فيه : قال لا حنث عليه في ذلك . قلت فرجلٌ طلق امرأته ثلاثًا وجحد ذلك واراد المقام معها : قال تجحده النكاح ولا تقول كنت امرأته وطلقني فانها ان اقرت بهذا وادعت الطلاق الزمها الحاكم النكاح وكلفها ان تأتي ببينة على ما تدعي من الطلاق . قلت فان كان لها منه ولد فقال الحاكم استحلفها بالله ما هي امرأتي وما هذا ابني منها وهو ظالم في دعواه انها امرأته ما الحيلة لها في هذا اليمين : قال ان كان يحملها على الفجور فتحلف لهُ فاذا قال القاضي قولي والله قالت هو الله ومرت في اليمين لم يكن عليها شيءٌ في ذلك . قلت ارايتَ ان كان الزوج طلقها ثلاثًا ثم تزوجت زوجًا غيره فدخل بها وانقضت عدتها منه ثم رجعت اليه فتزوّجها ثم ادعت عليه انه طلقها ثلاثًا وارادت بذلك الطلاق الذي قد كان وقدمتهُ الى قاض ان يستحلفه انه ما طلقها ثلاثًا والا تستحلف بالله ما هي طالق منك ثلاثًا على ما ادعت : قال يحلف لها بالله ما طلق ثلاثًا على ما ادعت وينوي في هذا النكاح اخيرًا فتكون له نيته ولا يأثم في يمينه . قلت ارايت رجلاً كان لرجل عليه مالٌ ببينة فقبضه منه ولم يشهد عليه بقبض ذلك او كان تزوج امراة على مائة دينار وقد اوفاها المائة الدينار ولم يشهد عليها او كان دفع ذلك الى وليها ولم يشهد عليه ثم طالبته المراة بذلك او طالبه ذلك الرجل بالمال وارادت المراة احلافه على ذلك واراد الرجل ان يحلفه على يمين وهو ظالم لهُ فيها : قال اذا استحلفه القاضي وقال له قل والله قال هو الله ويدغم قوله هو الله حتى لا يفهم القاضي قوله هو الله وكذلك

كل يمين يستحلف عليها بالله وهو مظلوم في ذلك فيقول هو الله ويدغم قوله ويمضي في يمينه على هذا فانه لا اثم عليه . قلت وكذلك رجل له على رجل مال الى اجل وطالبه به قبل الاجل فاراد احلافه على ذلك : قال اذا قال القاضي قل والله العظيم الذي لا اله هو قال هو الله الذي لا اله الا هو حتى يتم اليمين على هذا فاذا فعل هذا لم تكن هذه يمينًا لانه انما يقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة فهذه ليست يمين يجب عليه فيها مأثم ان شاء الله تعالى

✻ باب البيع والشراء ✻

قلتُ فرجلٌ قال ان بعت عبدي هذا فهو حرٌّ : قال ان باعه لم يقع عليه عتق لانه قال ان بعتهُ فهو حرٌّ فاوقع العتق عليه بعد بيعه وبعد خروجه من ملكه فلذلك لم يعتق . قلتُ فما تقول ان باعه بيعًا فاسدًا او باعه على انه بالخيار : قال يعتق فان باعه البيع الفاسد وهو في يد المشتري قال لا يعتق والله تعالى اعلم . قلتُ ارايت رجلاً اشترى من رجل دارًا او ضيعة او غير ذلك ثم انتقض البيع الذي بينهما باقالة او غير ذلك ثم ان البائع ادعى على المشتري انه اشترى منه ذلك وقدمه الى قاض يرى ان يستحلفه بالله ما اشتريت ذلك منه والبائع ظالم لهُ في هذه الدعوى : قال يحلف بالله ما اشترى منه هذه الضيعة وينوي انه لم يشترها باليمن او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان غير البلد الذي وقع العقد بينه وبينه فيها . قلت وكذلك ان حلف بالله انه لم يشتر ذلك منه في شهر رمضان او شهر من الشهور غير الشهر الذي كان اشتراها منه فيه . قال نعم . قلت وكذلك ان حلف انه لم يشترها منه في يوم عيد الاضحى او يوم الفطر او في يوم من الايام غير اليوم الذي كان اشتراها منه فيه . قال نعم اذا قصده ونواه وهو مظلوم فلا اثم عليه في ذلك . قلت ارايت ان كان المشتري هو الذي ادعى على البائع هذا البيع الذي كان قد انتقض وهو ظالم للبائع في دعواه وقدمه الى قاض يرى استحلافه بالله ما بعت منه هذا الشيء الذي يدعيه . قال يحلف له بالله وينوي انه لم يبعه ذلك ايضًا في بلد من البلدان وله ان ينوي في ذلك ما كان للمشتري ان ينويه في يمينه على ما فسرت لك . قلت فرجل باع من رجل جارية بمائة دينار وتبرأ اليه من عيوبها فجاء المشتري بعد ذلك يريد ان يردها اليه بعيب وليس للبائع بينة على البراءة من العيوب وليس يأمن ان يقر انه باع الجارية منه ان يردها عليه بالعيب الذي بها . قال ان قال ما بعته هذه الجارية ونوى انه ما باعه اياها في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او في مسجد الجامع او في بلد من البلدان نواه وقصده غير البلد الذي كان باعه اياها فيه فلا يأثم بذلك . قلتُ فرجلٌ حلف بالطلاق انه لا يبيع هذه الجارية بمائة دينار حتى تزداد واحتاج الى بيعها

وليس يجد الزيادة التي حلف عليها . قال ان باعها بتسعين دينارًا لم يكن عليه في يمينه
شيء ولم يحنث . قلت فان باعها بتسعين دينارًا ومائة درهم قال لا يحنث في ذلك .
قلت وكذلك ان باعها ايضاً بتسعين دينارًا وثوبًا او عبدًا او عرضًا من العروض .
قال لا يحنث الا ان يبيعها بمائة دينار . قلت وكذلك ان باعها بتسعين دينار وكرحنطة
. قال نعم لا يحنث في يمينه . قلت فرجل حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان ثم اراد
يبعها منه ما الحيلة في ذلك . قال ان باعها منه ومن غيره لم يحنث . قلت فان باعه
تسعة وتسعين سهماً منها ووهب له السهم الباقي قال لا يحنث في يمينه ايضاً . قلت فان
باعها من رجل اشتراها للمحلوف عليه قال لا يحنث . قلت فان باعها رجل من المحلوف
عليه بغير امر الحالف ثم اجاز الحالف البيع . قال يجوز البيع ولا يحنث في يمينه . قلت فان
قال عبدي هذا حرٌ ان بعته . قال لا يعتق العبد من قبل ان العتق انما وقع بعد خروجه
من ملكه ولا يعتق العبد بهذا القول . قلت فرجل حلف ان لا يبيع جاريته هذه فباعها
بيعاً فاسدًا . قال ان كانت في يديه حين باعها حنث في يمينه وعتقت فان كان دفعها الى
المشتري قبل ان يبيعها وقبضها المشتري ثم باعها منه بيعاً فاسدًا لم تعتق من قبل ان البيع
وقع عليها وقد خرجت من ملكه فصارت للمشتري فلم تعتق قلت فان حلف ان لا يبيعها
فباعها على انه بالخيار ثلاثة ايام قال تعتق لانها في ملكه . قلت فرجل قال ان اشتريت
هذا العبد فهو حرٌ فاراد ان يشتريه ما الحيلة له في ذلك حتى لا يحنث في يمينه . قال
الحيلة له في ذلك ان يشتريه شراء فاسدًا وهو في يدي البائع لم يقبضه منه حنث في يمينه
وليس العبد في ملكه وسقط اليمين ولم يعتق ثم يشتريه بعد ذلك شراء صحيحاً فلا يلزمه
فيه حنث . قال فان اشتراه على ان البائع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم ناقضه البيع فيه ثم
اشتراه بعد ذلك شراء مستقبلاً لم يلزمه فيه حنث ولم يعتق العبد من قبل انه انما يلزمه
الحنث فيه حين اشتراه على ان البائع بالخيار وليس هو في وقت الخيار في ملكه . قلت
فان اشترى منه تسعة وتسعين سهماً من مائة سهم ثم وهب له البائع السهم الباقي . قال لا
يحنث ولا يعتق العبد . قلت فان حلف ان لا يشتري هذه الدار ثم اراد شراءها قال ان
امر غيره فاشتراها له لم يحنث في يمينه وان اشتراها هو وآخر معه اما ابنه او زوجته
اوامراة ممن يثق بها لم يحنث . قلت فما تقول ان اشترى منه تسعة وتسعين سهماً من مائة
سهم واقر له بالسهم الباقي انه صار له بحق عرفه له . قال تصير الدار له ولا يحنث في يمينه
. قلت فما معنى هذا السهم الذي اقر به قال يحمله على سبيل الهبة لانا لو حملناه على الهبة
لابطلنا فيه الهبة من قبل ان الهبة لا تجوز فيه اذ الدار مما تنقسم . قلت فرجل قال
لامراته انت طالق ثلاثاً ان ملكت هذه الدار فما الحيلة في ذلك ان اراد شراءها . قال

الحيلة في ذلك ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم انه يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يشتري
الدار ثم يتزوج المراة التي كان طلقها بعد ما اشترى الدار ولا يقع على امراته الا التطليقة
التي كان طلقها . قلت وكذلك ان كان حلف بعتق مماليكه ان ملك هذه الدار فاراد
الحيلة في ان يملكها قال يبيع مماليكه ممن يثق به فاذا وجب البيع عمل في ملك الدار حتي
يملكها اما بشراء واما بغيره ثم يستقبل البيع في مماليكه وصارت الدار في ملكه . قلت فان اشترى
منه تسعة وتسعين سهماً لنفسه واشترى السهم الباقي لزوجته بامرها : قال لا يحنث لان
تلك الدار كلها ليست له . قلت وكذلك ان اشترى السهم الباقي لولده الصغير لم يحنث
ايضاً . قلت وان اشترى ذلك السهم لابن له كبير ايضاً لم يحنث . قلت ارأيت رجلاً له
على غريم مائة درهم فحلف ان لا يأخذ ما له عليه اليوم الا جملة واحدة فاخذ منه ما له عليه
في ذلك اليوم فوجد فيها درهماً ستوقاً فاستبدله منه : فقال ان استبدله منه في ذلك
اليوم حنث وان استبدله من الغد لم يحنث . قلت فان لم يستبدله منه اصلاً وتجاوز عنه
فيه ولم يرض فيه ان يبدله : قال لا يحنث من قبل انه الدرهم الستوق الذي كان وجده
في الدراهم والله اعلم . قلت الرجل يحلف على امرأته ان لا تأكل من كسبه ولا تأكل
من كده بالطلاق فاراد الحيلة في ذلك ما الحيلة فيه : قال انه ينظر كلما كسب من شيء
جاء به فوهبه لغيره اما لولده او بعض من يثق به ويقبل الموهوب له الهبة ويقبضها وينفق
الموهوب له ما وهب له فتأكل امرأته منه ولا يكون عليه في ذلك حنث ما ابدًا . قلت
فان وهب ما كسب لامرأته التى حلف عليها فقبلت الهبة وقبضت ذلك منه فانفقته
واكلت ذلك منه واكل الزوج منها . قال لا يحنث لان ذلك قد صار كسباً لها حين
وهب ذلك لها . قلت وكذلك لو حلف بالطلاق ثلاثاً لا تأكل من كده ففعل مثل
ذلك هل يحنث . قال لا يحنث في ذلك . قلت فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم .
قلت وما هو . قال ان نظر الى ما كسب فاشترى به من امراته شيئاً ودفعه اليها فانفقت
منه لم يحنث في يمينه . قلت فان طلقها تطليقة وتركها حتى تنقضي عدتها فلم يقربها ولم
تأكل من كده ولا كسبه فاذا اكلت من كده وكسبه بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها
بعد اكلها تزويجاً مستقبلاً لم يحنث في ذلك اليمين حنثاً يقع عليها بالطلاق الذي يحلف
به من قبل انها انما اكلت من كده ومن كسبه بعد ان خرجت من العدة وليست
بامراته ايضاً . قلت وان استأجر منها ثوباً او شيئاً غير ذلك مشاهرة كل شهر بشيء
مسمى او بمؤنه كل يوم كذا وكذا فيلزمه الكري على ما قد اكترى فكلما جاء بشيء من
كده او كسبه دفعه اليها من كراء الشيء الذي قد اكتراه منها ثم تنفق وياكل الرجل
وعياله معها فلا يحنث في يمينه والله تعالى نسأله ان يوفقنا الى الصواب

باب اليمين في الكسوة

قلت ارأيت رجلاً حلف على امرأته بالطلاق ثلاثاً ان لا يكسوها فما الحيلة في ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يهب لها دراهم ويقول لها اكتسي بها فانه لا يحنث في يمينه وكذلك ان وهب دنانير وقال اكتسي بها فانه لا يحنث اذا كان فيما مضى يقطع لها الكسوة كما يقطع الناس لنسائهم وعيالهم وان كان ممن يدفع لنسائه ثمن كسوتهم ليكتسوا بها هم فانه يحنث في يمينه اذا دفع اليها دراهم لتكتسي واذا وهب اليها دراهم قبضتها واشترت بها كسوة لم يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان قضاها دراهم من مهرها فاشترت بها كسوة لم يحنث . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم . قلت وما هو : قال ان اشترت المرأة ثياباً من بزاز ثم ان الزوج قضى عنها للبزاز ثمن ذلك الثوب لم يحنث في يمينه . قلت وان اخذت المراة من مال زوجها شيئاً فاكتست به بغير امره لم يحنث في يمينه . قلت فان باعها متاعاً لكسوتها فاكتست . قال لا يحنث . قلت وان باعته المراة ثوباً يساوي عشرة دراهم بمائة درهم فاكتست بالمائة لم يحنث في يمينه . قلت وان اشتري متاعاً لا يصلح لكسوتها فوهبه لولدها فاخذته فاكتست لم يحنث فان وهبه لبعض اهله فوهبه الموهوب له للمراة وقبضته فاكتست به لم يحنث . قلت وكذلك ان كانت اليمين على ولده او على احد من قراباته او من عياله . قال فالامر فيها وفي غيرها سواء وهو على على ما وصفت لك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب في اليمين في النفقة

قلت ارايت رجلاً حلف على امراته بالطلاق ثلاثاً ان لا ينفق عليها او حلف ان لا ينفق على والديه او على ذي رحم محرم منه ما الحيلة له في ان ينفق على المحلوف عليه . قال ابو بكر ان حلف ووهب للمحلوف عليه مالاً وقبضه منه وانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث في يمينه الحالف عليه . قال وان اقرض الحالف للمحلوف عليه مالاً فانفق المحلوف عليه من ذلك المال على نفسه لم يحنث الحالف . قال وان اشترى الحالف من المحلوف عليه ثوباً او عرضاً من العروض وزاد في ثمن ذلك العرض على ما يساوي مالاً كثيراً وقبض المال فانفق منه المحلوف عليه لم يحنث في يمينه . قال وكذلك ان استأجر الحالف من المحلوف عليه ثوباً او شيئاً باجر كثير ودفع اليه الاجر فكان ينفق منه لم يحنث الحالف في يمينه . قال وان كان للحالف مال يستغله فوهب المحلوف عليه داراً او حانوتاً فاستغله المحلوف عليه وانفق منه على نفسه لم يحنث الحالف في يمينه . قال وان كره الحالف ان يهب ذلك للمحلوف عليه فاخذ ذلك منه باجر قليل وقبضه المحلوف عليه فاجره من غيره فاستفضل من اجره ما ينفق لم

يحنث هذا الحالف . قلت فان كان هذا رجلاً كان ينفق في منزله ويأكل المحلوف عليه في منزل الحالف كاحد العيال فاراد ان يكون الامر على ما كان . قال ان كان حلف بالطلاق ثلاثاً فالحيلة ان يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يقربها ولا يأكل المحلوف عليه من مال الحالف ولا ينفق عليه شيئاً حتى تنقضي عدة المراة فاذا انقضت عدتها انفق الحالف على المحلوف عليه كما كان ينفق عليه قبل ان يحلف عليه فيحنث وليست المراة امراته ولا يقع عليها الطلاق ثم يتزوجها بشاهدين ومهر يجدد لها فتصير امراته وتسقط اليمين . قلت ارايت ان كان ممن طلق امراته تطليقتين قبل هذا اليمين ولم يمكنه ان يطلقها واحدة فتبين بثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فهل له حيلة في يمينه هذه . قال ان استأجرته امراته في كل سنة بكذا وكذا ان يتجر لها في تجارة بعينها او في اي التجارات شاءت فيكون كسبه لها ويكون له عليها اجرة الذي استأجرته به وتأخذ كسبه فتنفق عليه وعلى نفسها فهذا جائز ولا يحنث في يمينه . قلت فما تقول ان كان الرجل صانعاً بيده مثل صباغ او خياط او غير ذلك من الصناعات : قال استأجرته على ان يعمل لها مشاهرة ويتقيد العمل في كل شهر باجر معلوم : قال هذا جائز ويكون الكسب لها ويكون له عليها الذي استأجرته به وتنفق المراة كسب الرجل ولا يكون هو المنفق ولا يحنث . قلت ان كان هذا الرجل انما يخاف ان لا ينفق على اولاده وهم صغار تخاف المراة ان تطالبه بالنفقة عليهم قال فالوجه في ذلك ان يعمل ببعض هذه الوجوه الذي فسرتها والله تعالى اعلم

باب في اليمين على المساكنة والدخول والخروج

قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يساكن رجلاً أله حيلة في المساكنة : قال ان سكن كل واحد منهما في مقصورة في دار واحدة لم يحنث الحالف . قلت ارايت رجلين كانا ساكنين في دار فحلف احدهما ان لا يساكن الآخر وله متاع وهيبة تخاف ان يتطاول اشتغاله فيلزمه شيء في يمينه فما الحيلة في ذلك : قال الحيلة ان يخرج وعياله ويبيع ذلك ممن يثق به فان تركه المشتري في الدار لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت ان كان المتاع لزوجته وقد حلف ان لا يساكن انساناً فامتنعت المرأة من التحول معه : قال اذا تحول ومن يمكنه ان يحوله من عياله وحول ما كان له خاصة فليس عليه حنث في يمينه ان امتنعت امراته من التحول معه اي لم يحنث الحالف في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن دار فلان ما الحيلة : قال ان باع صاحب الدار من داره هذه سهما من الف سهم من ابن له او ممن يثق به فسكن الحالف بعد ذلك في هذه الدار لم يحنث

في يمينه · قلت وكذلك ان حلف ان لا يسكن في هذه الدار ما دامت لفلان فاخرج فلان ذلك سهماً من الف سهم من هذه الدار من ملكه فسكن الحالف بعد ذلك هذه الدار لم يحنث · قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يسكن هذه الدار او البيت او هذا الحانوت : قال ان هدم هذا البيت ثم بني ثم سكنه الحالف بعد ذلك لم يحنث في يمينه · قلت فان حلف ان لا يسكن هذه الدار : قال ان منعهُ مانعٌ من التحوّل منها فلم يمكنه التحوّل لم يحنث في يمينه · قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل بغداد الا عابر سبيل ما الحيلة في ذلك · قال ان كان الحالف بناحية الموصل افتاه المفتي ان يقصد الى المدائن فيكون ممره ببغداد عابر سبيل و يقول المفتي لبعض من مع هذا المستفتي اذا صار الحالف الى بغداد وهو يريد ان يمر فيها حتى يصير الي المدائن أمره بالمقام فيها ولا يعلمه هذا حتى يصير دخوله الى بغداد ليكون دخوله الى بغداد على ما حلف عابر سبيل وان كان الحالف بناحية البصرة او اوسط قصد بخروجه يريد الموصل و يدخل بغداد عابر سبيل ثم يقول له الذي معه اقم ببغداد فاذا اقام على هذا الوجه لم يحنث في يمينه · قلت ارايت رجلين حلف كل واحد منهما ان لا يدخل هذه الدار قبل صاحبه كيف الحيلة حتى يدخل ولا يحنث كل واحد منهما · قال الحيلة في ذلك ان يدخلا جميعاً معاً لا يسبق احدهما صاحبه بالدخول فانه اذا دخلا جميعاً لم يحنث كل واحد منهما · قلت وكذلك ان حلف كل واحد منهما ان لا يبدأ صاحبه بكلام : قال ان تكلما جميعاً معاً يكلم كل واحد منهما صاحبه او كان الكلام منهما جميعاً معاً لم يسبق واحد منهما صاحبه لم يحنث واحد منهما في يمينه · قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يدخل دار فلان : قال ان حمل فادخل كرهاً ولا يطاوع من يحمله لم يحنث في يمينه والله اعلم · قلت فرجل حلف على امراته ان لا تدخل على ابيها او على امها او على احد غيرها : قال الحيلة في ذلك ان تدخل المراة الى الموضع الذي تريد ثم يجيء المحلوف عليه فيدخل عليها ان كان اباها او غيره · قلت فان دخل المحلوف عليه عليها لم يحنث الحالف : قال نعم لم يحنث · قلت فرجل حلف على امراته ان لا تخرج من منزله الا باذنه : قال هذه تحتاج الى ان يأذن الزوج اليها في كل مرة تخرج · قلت فما الحيلة في ذلك : قال الحيلة ان يقول لها قد اذنت لك ان تخرجي كلما شئت فاذا قال لها ذلك فخرجت ولم تستأذنه بعد ذلك لم يحنث الزوج في يمينه · قلت ارايت رجلا حلف بايمان شداد ان يخرج في يومه ذلك الى الكوفة وهو ببغداد ما الحيلة في ذلك : قال ان يقول له المفتي اخرج من يومك ذلك قاصداً الى الكوفة و يقول لبعض من مع المستفتي اذا خرج من بغداد قاصداً الى الكوفة فجاوز ابيات بغداد وسار فرسخاً ونحوه فقل له يرجع ولا يعلمه بهذا حتى يخرج من بغداد فاذا فعل ذلك لم يحنث الحالف في يمينه · قلت ارايت رجلاً لو حلف على

امراته ان لا تخرج من باب هذه الدار ما الحيلة في ذلك : قال ان يفتح لذلك الدار باب آخر غير ذلك الباب فتخرج منه الى المحل الذي تريده او تخرج الى السطح او الى دار بعض الجيران فاذا فعلت ذلك لم يحنث الحالف لذلك · قلت ارأيت ان نظر الى امراته وهي تريد ان تصعد الى السطح فقال لها انت طالق ثلاثاً ان صعدت وانت طالق ثلاثاً ان نزلت ما الحيلة في ذلك : قال الحيلة في ذلك حتى لا يحنث ان تحمل وتنزل ولا تكون هي التي نزلت ولا هي التي طلعت ولا يحنث في يمينه · قلت ارايت رجلاً في مصر في شهر رمضان حلف على امراته بالطلاق ثلاثاً ان يجامعها في يومه ذاك او حلف على جاريته ان يجامعها في يومه ذلك فما الحيلة في ذلك حتى انه يخرج من يمينه : قال الحيلة ان يسافر هو والمراة التي حلف ان يجامعها فاذا خرج يريد سفر ثلاثة ايام كان له ان يطأها في يومه وهو لا يحنث · قلت ارايت ان اراد الرجوع الى مصر من يومه : قال ان كان نيته وخروجه يريد سفر ثلاثة ايام فقصد كذلك لم يكن عليه حنث و يحتاج ان يقول المفتي لبعض من معه اخرج معه فاذا جاوز مصر وخرج عنه فوقع على امراته و وطئها امرته بالرجوع ولا تعلمه ذلك الا بعد ان يطأ المراة فهو اجود · قلت ارايت رجلاً قال لامراته انت طالق ثلاثاً ان فعلت كذا وكذا الا ان اشاء او قال حتى اشاء فشاء مرة ففعل ذلك الشيء · قال بطلت اليمين ولا يحنث اذا فعل بعد تلك المرة ولا تطلق امراته والله تعالى اعلم بمراده و بالصواب

باب اليمين في التقاضي

قلت ارايت رجلاً حلف لا يأخذ ماله الذي على فلان الا جملة او قال الا جميعاً او قال لا آخذ حقي الذي لي على فلان الا جميعاً او قال الا جملة ما الحيلة في ذلك حتى يأخذ تفاريق ولا يحنث · قال الحيلة في ذلك ان يدع من ماله الذي على فلان درهما فلا يأخذه وان كان حقه دنانير ترك منها قيراطاً او قيراطين واخذ الباقي مفرقاً ولا يحنث في يمينه لانه لم يأخذ ماله كله ولا حقه كله وان كان حقه طعاماً فترك منه كيلة او نحو ذلك لم يحنث في يمينه · قلت فان اخذ من فلان جميع حقه مفرقاً فكان فيما اخذ منه درهم ستوق · قال لا يحنث · قلت فان حلف ان لا يأخذ شيئاً من حقه دون شيء فما الحيلة في ذلك · قال الحيلة في ذلك ان لا يأخذ حقه من فلان ولكن يأخذه من غير فلان قضاء عن فلان ولا يحنث في يمينه لانه ان اخذ حقه كله شيئاً دون شيء او اخذ بعضه وترك بعضاً حنث في يمينه · قلت فان لم يكن لفلان احد يؤدي عنه ذلك · قال فان كان للطالب من يقبض ذلك اما ابن واما اب واما اخ قبض ذلك للطالب فلا يحنث الطالب في يمينه لانه لم يقبض ذلك بنفسه فيحنث في يمينه · قلت فان كان الذي عليه الحق هو

الذي حلف ان لا يدفع الى فلان حقه درهما دون درهم فاراد ان يدفع ذلك فما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث في يمينه . قال الحيلة في ذلك ان يحبس من الحق الذي عليه درهماً و يدفعه و يعطي الباقي مفرقاً فلا يحنث . قلت ارايت رجلا حلف ان لا يفارق فلاناً غريمه حتى يستوفي ما لهُ عليه ما الحيلة في ذلك . قال ان قبض على الطالب ومنعوه من ملازمة المطلوب حتى يهرب المطلوب عنه لم يحنث الطالب في يمينه . قال وكذلك ان شغله انسانٌ في الكلام والحديث فغفل عن ملازمة المطلوب منه . قال لا يحنث الطالب في يمينه . قال وكذلك لو ان سلطاناً منع الطالب عن ملازمته وحال بينه و بينه ولم يقدر الطالب علي ملازمته . قال لا يحنث الطالب في يمينه . قلت فان كان على المطلوب ثوب فباعه من الطالب بجميع حقه وسلمه اليه . قال يبر الحالف في يمينه ثم يبيعه الطالب بعد ذلك من المطلوب و يدفعه اليه وهذا مال تجدد اليه و يبرأ من المال الاول ثم يفارقه ولم يحنث . قلت ارايت ان حلف الطالب ان لا يفارقه غريمه حتى يستوفي ماله وليس عند المطلوب ما يقضيه . قال فان اقرضه الطالب مقدار ماله عليه فقبضه منه ثم قضاه الطالب مما عليه . قال يبرأ الطالب ولا يحنث في يمينه لانه قد صار عليه المال والقرض واستوفي منه المال الذي كان عليه . قلت ارايت ان كان لرجل علي رجل الف درهم فخاف المطلوب لا يعطي الطالب مما عليه درهما ولا اكثر منه او اقل فان اعطاه درهما فما فوقه فاراد الحيلة في ذلك قال فان اعطاه بالالف الدرهم التي عليه دنانير لم يحنث المطلوب في يمينه . قلت فرجل حلف ليعطين فلاناً حقه رأس الشهر او قال غدا فلم يتهيا له ذلك وخاف ان يحنث في يمينه قال الحيلة في ذلك ان يبيع من فلان داره ان كان له دار بحقه الذي عليه فيكون فلان قد اخذ حقه في الوقت الذي حلف ان يعطيه فيه ثم اراد ان يبيعها منه فترجع الدار الى صاحبها و يعود المال على المطلوب ولا يحنث في يمينه . قلت فان لم يكن له دار . قال يبيعه بذلك عرضاً من العروض اما ثوباً واما غيره حتى يبر في يمينه ثم ان اراد الطالب والمطلوب بعد ذلك ان يبيعه منه او يقيله فيه فعل . قلت فان قال الطالب اخاف ان اشتري منه هذه العروض بجميع حقي فيبرأ منه وهذا لا يساوي مالي عليه فلا آمن ان يدعيه فيتوى مالي . قال الحيلة في ذلك ان يأمن الطالب انساناً ممن يثق به الطالب والمطلوب جميعاً ان يبيع من المطلوب ثوباً او عرضاً من العروض بمقدار المال الذي عليه ان كان ما عليه مثلاً مائة دينار فان باعه ذلك العرض او ذلك الثوب بمائة دينار ودفع الرجل ذلك العرض الى المطلوب ثم يبيع المطلوب ذلك العرض من الطالب بالمائة دينار التي لهُ عليه التي حلف ان يدفعها اليه فاراد ان يشتري ذلك منه ودفعه اليه بر في يمينه وكان قد اوفاه حقه في ذلك الوقت ثم يقر الرجل الذي باع المطلوب ذلك العرض بالمائة دينار

التي باسمه وهي المائة الدينار التي باع بها العرض من المطلوب بانها لفلان الطالب بحق عرفه له و يوكله بقبضها و يقيمه فيها مقامه فيعود الطالب على المطلوب بمائة دينار فان شاء الرجل احال الطالب بالمائة الدينار على المطلوب وكانت حوالة وانما قلت انهما يدخلان بينهما رجلا يتولى البيع من المطلوب لكي لا يكون هذا المال الثاني باسم ذلك الرجل فان وفي الطالب المطلوب فاشترى منه ذلك العرض بالمال الذي حلف ان يوفيه اياه في وقت كذا تم الامر بينهما على ما فسرت لك وان امتنع الطالب من ان يشتري ذلك العرض من المطلوب رد المطلوب العرض بعوض على الرجل بمناسخة او باقالة او بان يشتري ذلك منه فلا يلزمه مالان . قلت فان حلف ليعطيه حقه رأس الشهر فال متي هو رأس الشهر قال الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل . قلت وكذلك ان حلف ان يعطيه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله . قلت فرجل حلف ان لا يعطي فلاناً شيئاً مما له عليه وحلف الطالب ان لا يفارق المطلوب حتى يستوفي حقه ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث واحد منهما : قال الحيلة في ذلك ان يؤدي انسانٌ عن المطلوب هذا المال الذي عليه و يقبضه الطالب من هذا الرجل فيبر الطالب لانه لا يفارقه المطلوب حتى يستوفي حقه و يبر المطلوب لانه لم يعط الطالب شيئاً وانما اعطي ذلك عنه غيره . قلت فعلى هذا اثم ان ادى المطلوب الرجل الذي ادى عنه المال . قال لا يحنث في يمينه . قلت ارايت رجلاً حلف ان فعلت كذا فجميع ما املكه للمساكين صدقة فان اراد ان يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه وله مال عين و رقيقٌ وضياعٌ ومتاعٌ وغير ذلك . قال الحيلة له ان يبيع جميع ما يملك ممن يثق به بعرض من العروض ثم يفعل ذلك الشيء الذي حلف عليه ان لم يكن في ذلك الشيء معصية لله فاذا فعل ذلك حنث وليس في ملكه شيء مما كان يملكه يوم حلف فلا يجب ان يتصدق بشيء ثم يستقيل الذي كان اشترى منه ملكه فاذا اقالهُ البيع في ذلك رجع ما كان يملكه الى ملكه وسقطت عنه اليمين . قلت ولم قلت يبيع ذلك بعرض من العروض قال من قبل انك ذكرت انَّ له مالاً عيناً فلا يجوز بيع امواله العين والعروض التى لهُ الا باكثر من امواله العين وهو اذا باع ذلك بعرضٍ من العروض جاز . قلت فلم لا يتصدق بالعرض الذي باع به ما يملكه . قال من قبل انَّ العرض لم يكن في ملكه يوم حلف وانما يجب عليه ان يتصدق بما كان في ملكه يوم حلف . قلت فان كان له ايضاً ديون على الناس وله ايضاً هذه الاموال التي ذكرت لك : قال الحيلة فيما يملكه من قليل وكثير سوى الديون ما ذكرته لك . واما الديون فان الحيلة ان يجيء رجلٌ ممن يثق به فيصالحه من جميع الذى له على الناس وهو ما علي فلانٍ وهو كذا وما علي فلانٍ وهو كذا فيقول قد صالحتك عن هؤلاء القوم الذين سميتهم بما لك عليهم

من هذه الديون المسماة في هذا الكتاب على هذا الثوب ويجيء بثوب مدرج في منديل لا يراه الحالف فيصالحه عليه و يدفع الثوب اليه ولا ينظر اليه فاذا فعل ذلك كان الصلح جائزا و يبيع سائر ما يملكه من امواله بالعرض الذي وصفت لك ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه بعد ذلك كله فيحنث وليس في ملكه شيء مما يملكه من مال ولا عقار ولا عرض ولا دين فلا يجب عليه ان يتصدق بشيء ثم ينظر بعد ذلك الى الثوب الذي صالح عليه من الديون فيرده الى الرجل المصالح له بخيار الرؤية فيعود ملكه الى ما كان عليه و يستقيل الذي اشتراه منه سائر ما يملكه فاذا اقاله البيع في ذلك عاد ما كان يملكه الى ملكه وسقط عنه اليمين . قلت رجل اتهم غلاماً له او جارية بشيء فقال للغلام انت حر ان لم تصدقني عن كذا وكذا وقال للجارية انت حرة ان لم تصدقيني على كذا وكذا : ما الحيلة في ذلك حتى لا يحنث . قال ان كان اتهم الغلام او الجارية باخذ مال فالوجه في ذلك ان يقول الغلام او تقول الجارية قد اخذت هذا المال ثم يقول بعد ذلك لم آخذ المال فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين فيبر المولى في يمينه ولا يحنث وان ساله عن خبر فان قال قد كان كذلك ثم قال لم يكن كذا فقد صدقه و بر في يمينه . قلت ارايت والياً من الولاة اخذ رجلا اتهمه بشيء فجعل يضربه وحلف ان لا يقلع عن الضرب حتى يصدقه الخبر في ذلك الامر ما الحيلة حتى يرفع الضرب عنه : قال ان كان ذلك الامر شيئاً ادعى عليه انه فعله فليقل قد فعلت هذا الشيء ثم يقول بعد ذلك لم افعل هذا الشيء فلا يخلو من ان يكون قد صدقه في احد القولين وسقط عنه اليمين في ذلك . قلت وكذلك ان بدا فقال لم افعل هذا الشيء ثم قال بعد ذلك قد فعلته . قال نعم الامر فيه واحد اي القولين قدم قبل صاحبه فان الوالي يبر في يمينه . قلت ارايت رجلا حلف على مملوك له فقال انت حر ان اكلت طعاماً او شربت شراباً حتى اضربك فلما سمع المملوك تنحى عنه وأبق ما الحيلة في يمين المولى . قال الحيلة في ذلك ان يهب المولى المملوك لولده الصغير فاذا وهب المولى المملوك لولده الصغير صار لولده ثم يأكل المولى ويشرب ولا يحنث في اليمين وليس المملوك في ملكه ولا يعتق المملوك . قلت فان لم يكن له ولد صغير فوهب لولد كبير ثم اكل وشرب . قال يحنث في يمينه و يعتق العبد من قبل ان الهبة لا تجوز الا مقبوضة والكبير يحتاج ان يقبض المملوك والا لم تتم الهبة فاما الولد الصغير فان الاب قبض له والمملوك في قبض الاب وان كان آبقاً . قلت فما تقول ان باع العبد من ابنه الكبير من قبل ان بيع الآبق غرر وقد نهي عنه وهو بيع فاسد والبيع الفاسد يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض . قلت فان لم يكن للمولى ولد صغير وكان في عياله صبي صغير قرابة له يكفله او لقيط يكفله . قال ان وهبه لهذا الصبي الذي في عياله

جازت هبته . فان اكل وشرب بعد ذلك لم يعتق العبد ألا ترى ان انساناً لو وهب لهذا الصغير الذي في عياله هذا الرجل هبة فقبضها له الرجل الذي يعوله جاز قبضه عليه

✵ باب اليمين في الطعام ✵

قلت ارايت رجلاً حلف ان لا يأكل طعاماً لفلان ما الحيلة فيه ان دعاه المحلوف عليه في طعامه . قال الحيلة في ذلك ان يشتري طعاماً للمحلوف عليه فيقول المحلوف عليه قد بعتك طعامي هذا الذي هيأته بكذا وكذا فيقول الحالف قد قبلت ذلك فاذا وجب له البيع صار الطعام للحالف ثم يأذن الحالف لمن كان معه في اكل هذا الطعام فلا يحنث الحالف في يمينه . قلت فاذا اشتري الطعام قبل ان يراه ولم يعرفه جاز شراؤه . قال نعم ألا ترى ان الرجل قد يشتري الطعام في البيت ولم يره فيجوز ويشتري الطعام في القرية وفي البنادر وهو المصر فيجوز الشراء . قلت فما تقول ان اهدى اليه المحلوف عليه طعاماً له فاراد الحالف اكله . قال ان اكله الحالف لم يحنث لانه قد ملكه حين اهداه له . قلت ارايت رجلا اخذ لقمة فوضعها في فيه ليأكلها فحلف عليه رجل فقال ان اكلتها فامرأته طالق ثلاثا وقال آخر ان القيتها فامرأته طالق ثلاثا . قال الحيلة في ذاك حتى لا يحنث واحد من الرجلين ان يأكل بعضها و يلقي بعضها فلا يحنث واحد منهما من قبل انه لم يأكلها كلها ولم يلقها كلها . قلت فهل في هذا شيء غير هذا . قال نعم ان اخرجها انسان من فيه وهو قاهر له لا يمكنه الامتناع من ذلك فانه لا يحنث واحد منهما . اما الذي حلف بالطلاق ان القاها فقد بر في يمينه لانه لم يلقها وانما قهر على اخراجها واما الذي قال ان اكلتها فقد بر في يمينه لانه لم يأكلها . قلت ارايت رجلا حلف ان لا يأكل طعام فلان ولا يشرب شرابه كله فله نيته في ذلك وان اكل طعاماً لفلان او شرب شراباً لفلان لم يحنث ولم يجب عليه شيء اذا كان نوى طعامه كله . قلت وكذلك رجل عارض في يمينه ووهم من حضره انه يحلف فحلف بايمان مغلظة انه لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب حتى يفعل كذا وكذا او حتى يقدم فلان او حتى يكون كذا وكذا لشيء من الاشياء ونوى ان لا يأكله الطعام كله ولا يشرب الشراب كله فله نيته في ذلك

✵ باب في المعارضات ✵

قلت ارايت رجلاً اراد ان يحلف على امرأته ان لا تخرج من داره واراد ان يعارض في يمينه لتفزع ولا تخرج من ورائه ولا يكون عليه في يمينه شيء واراد ان يحلف بالطلاق . قال الحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ثلاثاً ان خرجت من هذه الدار و ينوي طلاقاً من عمل كذا وكذا ينوي بقوله ثلاثاً ثلاثة ايام فتكون له نيته وان خرجت لم يكن عليه شيء ولم تطلق امرأته . قلت فان نوى ان خرجت امرأته في يومها ذلك كانت

له نيته في ذلك · قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثًا ان خرجت من هذه الدار
وينوي ان خرجت من السطح · قال وكذلك ان قال انت طالق ثلاثًا ان خرجت من
هذه الدار خروجًا وينوي ان خرجت وعليك ثياب خز وكذلك ثياب وشي : قال وكذلك
ان قال لها انت طالق ثلاثًا ان خرجت من هذه الدار خروجًا ونوى ان خرجت عريانة
: قال نعم له نيته · قلت وكذلك ان قال انت طالق ثلاثًا ان خرجت من هذه الدار خروجًا
ونوي راكبة فرس او نوي على برذون او على بغل او على حمار : قال نعم · قلت وكذلك
ان قال انت طالق ثلاثًا ان خرجت من هذه الدار خروجًا ونوى راكبة دابة فلان ايضًا
: قال نعم له نيته فان خرجت على غير الحال التى نوى لم تطلق بشيء من هذا · قلت
وكذلك ان قال لها انت طالق ثلاثًا ان خرجت من هذه الدار خروجًا ونوى الى غير منزل
فلان فخرجت الى منزل فلان : قال له نيته ولا تطلق · قلت وكذلك ان قال لها
انت طالق ثلاثًا ان خرجت من هذه الدار ونوى ان خرجت الى المسجد الجامع او الى
الكوفة او الى البصرة او الى فارس او الى خراسان : قال نعم له نيته ولا تطلق في شيء
من هذا · قلت فان ادخل في يمينه ان خرجت خروجًا او لم يدخل في يمينه خروجًا : قال
الامر في ذلك سواء ولم يحنث فان اراد ان يحلف عليها لا تدخل دارا لرجل بعينه ولا
يمارض في يمينه فقال لها انت طالق ثلاثًا ان دخلت دار فلان ونوى ان دخلت راكبة او
عريانة او عليك ثياب خز او ديباج او ثياب وشي ونوى ان دخلتها في شهر رمضان او
بنوي شهرا يقصده بعينه وبنى نيته عليه : قال له نيته في ذلك فان دخلت دار ذلك الرجل
على خلاف ما نواه فلا حنث عليه قال واحب الي في هذا كله ان يقول في يمينه ان
دخلت دار فلانٍ دخولاً وينوي بعض هذا الذي فسرته وقصد لذلك وبنى يمينه عليه فلا
يكون عليه حنث في شيء من هذا · قلت وكذلك ان حلف عليها لا تكلم فلانًا او فلانة
على وجه من الوجوه التي سميناها او على عمل من الاعمال لا يفعله ونوى ما فسرت لك
وبنى يمينه على ذلك : قال نعم له نيته في جميع ذلك كله · قلت وكذلك ان حلف عليها
ان خرجت من هذه الدار وان دخلت دار فلان ونوى يوم الاضحى او يوم الفطر او يوم
النيروز او يوم المهرجان : قال نعم له نيته بينه وبين الله تعالى وانما يحتاج الى ان يبني يمينه
على شيء يعرفه ويقصد له فلا يكون عليه حنث · قلت وكذلك ان حلف بعتاق عبده
فنوى شيئًا مما سميناه : قال نعم له نيته في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم · قلت
ارايت رجلا اراد ان يحلف لرجل ويعارض في يمينه حتى لا يلزمه في ذلك حنث ما الحيلة
في ذلك · قال فان قال امراته طالق ثلاثًا ان فعلت كذا وكذا ونوي بامراته اليهودية
او النصرانية او الحبشية او الخراسانية او المكية او المدنية يقصد الى واحدة من هذه

الاشياء وليست له امرأة منهن وله نيته في ذلك فلا يحنث ولا يكون عليه شيء في
امراته التى عنده اذا كانت على غير الصفة التي نوى وقصد · قلت وكذلك ان حلف فقال
ان كنت فعلت كذا وكذا فحلف بالطلاق ونوى طلاق امراته ان كانت له على شيء من
هذه الصفات التي وصفنا : قال نعم له نيته في ذلك · قلت وكذلك ان حلف بالطلاق
ان فعل كذا وكذا ونوى ان فعله بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او كان
فعله ونوى بالصين او بكرمان او في بلد من البلدان ان قصد له ونواه : قال نعم له نيته
في ذلك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى · قلت وكذلك ان حلف بالعتاق فقال عبدي
حر ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا ونوى عبده اليهودي او النصراني او
الحروري او الصيني وليس له عبد من ذلك الجنس او حلف بعتق جاريته ان كانت له على
هذه الصفة قال له نيته في ذلك كله · قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امرأة له
فقال كل امراة لي طالق ثلاثًا ان كنت فعلت كذا وكذا او قال ان لم افعل كذا وكذا
ونوى كل امرأة له يهودية او نصرانية او كل امراة له امة مملوكة او كل امراة له
مكية او مدنية او يمانية او كرمانية فله نيته في ذلك اذا قصد شيئًا من ذلك ولا يحنث
اذ كان نساؤه على غير هذه الصفة التي نوى · وكذلك ان اراد ان يحلف بحرية مماليكه فقال
كل مملوك لي حر ونوى كل مملوك يهودي او نصراني او كرماني او ديلمي او نوى كل
مملوك له اعمى او اعور او مفلوج او نوى في حلفه كل امراة له عمياء او عوراء او برصاء
وليست له امراة على هذه الصفة فله نيته ولا يطلق من نسائه الا التي نوى بها
وكذلك لا يعتق من عبيده او مماليكه الا من كان على الصفة التي نوى وقصد · قلت
وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا
ونوى كل امراة له عجوز ونساؤه شباب فانه لا تطلق نساؤه الشباب · قلت فان اراد ان
يحلف بصدقة ما يملك مع الطلاق والعتاق : قال يحلف بصدقة جميع ما يملك وينوي جميع
ما يملك من الكبريت الاحمر او من الزمرد او من انواع الجواهر او يقصد جميع ما يملك
من متاع الصين او من متاع الهند او من المسك او من العنبر او نوع البهرمان فيعقد نيته
الى شيء من ذلك فيكون له نيته ولا يجب عليه ان يتصدق بشيء مما يملكه الا ما كان
على الصفة التي نوى بها وقصد وانما ينبغي للحالف اذا اراد ان يحلف وينوي شيئًا مما لا يملكه
وليس عنده من هذه الانواع التى وصفنا · قلت ان نوى ما يملكه من السيوف والرماح
والقسي والنشاب فله نيته في ذلك : قال وكذلك ان نوى جميع ما يملكه من الحطب او
من القصب فنوى شيئًا مما ليس في ملكه : قال له نيته ولا يجب ان يتصدق بشيء مما في

ملكه الا ما كان من حطب او قصب . قلت وكذلك جميع ماينوي من الرماد والسرجين
وغير ذلك اذا قصد لشيء بعينه : قال نعم له نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فما تقول
ان قال نسائي طوالق ثلاثا ان كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى
بقوله نسائي بناتي او اخواتي او عماتي او خالاتي : قال هو على ما نوى ولا تطلق نساؤه . قلت
وكذلك ان قال جواري احرار او قال كل جارية لي حرة ونوى بذلك كل سفينة له :
قال فله نيته في ذلك كله ولا يحنث . قلت فما تقول في المشي الى بيت الله الحرام كيف
يعارض في ذلك : قال يقول علي المشي الى بيت الله الحرام يعني مسجدا او المسجد الجامع
نيته على هذا ويصله بقوله الحرام الذي بمكة بغير نية حجه فلا يكون عليه شيء . قلت فان
نوى في الابتداء مسجدا فيه او مسجد الجامع وصله بالجامع الذي بمكة لم يلزمه شيء لان
له نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ثلاثا ان
كنت فعلت كذا وكذا وان لم افعل كذا وكذا ونوى كل امراة تميمية او شيبانية او همدانية
او اسدية او نوى قبيلة من قبائل العرب فقصد لها : قال نعم له نيته في ذلك كله . قلت
وكذلك ان قال كل امراة لي طالق ونوى كل امراة يتزوجها بالصين او بالهند او باليمن
او في بلد من البلدان : قال نعم له نيته . قلت وكذلك ان قال كل مملوك لي حر ونوى
كل مملوك له اشتراه من فلان رجلا نواه او كل مملوك له بالكوفة او بالبصرة او باليمن
او بالصين او بالهند او بخراسان : قال نعم له نيته في ذلك كله ولا يحنث فيمن كان من
مماليكه على غير هذه الصفة . قلت فما تقول اذا ابتدأ باليمين بالله كيف يحتال في ذلك :
قال يقول هو الله ويدغم ذلك حتى لا يفهم المستحلف كيف قال ذلك : قال فان قال له
المستحلف انا احلفك بما اريد وتقول انت نعم كلما وقفت انا فقل انت نعم كيف يحتال في
ذلك وقد كتب اليمين في كتاب ويريد ان يستحلفه بالله او بالطلاق او بالعتاق او المشي الى بيت الله
او صدقة ما يملك . قلت نعم يقول نعم وينوي نعم من النعم اي الانعام فاذا نوى بنعم
نعماً من الانعام لم يكن عليه شيء وكذلك اذا قال نساؤه طوالق نوى نساءه العوراوات او
العمياوات او العرج او المماليك او اليهوديات او النصرانيات ويقصد اي صفة من تلك
الصفات التي ذكرنا وكذلك المماليك وكذلك جميع ما يملك صدقة فينوي ما يملك من نوع
من تلك الانواع التي ذكرناها وكذلك المشي الى بيت الله الحرام على ما فسرت لك وكذلك
المماليك يقصد نيته الى ما شرحت لك فيكون له نيته ولا يحنث . قلت فرجل قال لرجل
احلف لي بعتق مملوكك فلان واحضره بضع يدك على رأسه حتى لا تنوي غيره ما الحيلة في
ذلك قال الحيلة في ذلك ان يبيع مملوكه هذا ممن يثق به ثم يحلف ويضع يده على رأسه
فاذا حلف اشتراه بعد اليمين ان كان حلف على شيء وقد مضى او على ان يفعل شيئا فيما

يستقبل : قال الامر في ذلك واحد اذا باعه وحلف عليه وليس هو في ملكه فليس عليه
في يمينه حنث . قلت فان لم يتهيأ له بيعه كيف الحيلة في ذلك : قال ان كان يستحلفه
على فعل مضى واراد ان يحلف له انه لم يفعل كذا وكذا واحضر المملوك : قال يضع يده
على راس المملوك ويقول هذا حر يعني ظهره حر ان كان فعل كذا وكذا يعني لم افعل
ذلك الشيء بمكة او في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في بلد كذا وينوي ذلك فلا
يحنث ان كان فعل ذلك الشيء في غير الموضع الذي نوى وقصد . قلت فان اراد ان
يحلف بطلاق امراته وقال احضرها حيث تسمع يمينك : قال يقول امراتي هذه طالق
ثلاثا وينوي من عمل من الاعمال من الخبز والغسل او طالق من وثاق وينوي بقوله
ثلاثا ثلاثة ايام او الاثنة الشهر او ثلاث جمع فلا يكون عليه في ذلك حنث . قلت فان
اراد ان يستحلفه على شيء ان لا يفعله ثم يفعله ونسي والشيء مستقبل فقال احلف انك لا
تدخل دار فلان اليوم او شهرا او سنة او احلف انك تدخلها اليوم الى شهر او يحلفه على
نحو هذا من الاشياء واراد المستحلف ان يعارض الحالف في هذا اليمين حتى لا يلزمه حنث
في هذه اليمين كيف الوجه في ذلك . قال ابو بكر ان احلفه بالطلاق فنوى بالطلاق ما
قلناه من امراة يهودية او نصرانية او مجوسية او عمياء او عرجاء او عوراء او خرساء او صماء
او احلفه بالعتق فنوى في العتق ما قلناه من هذه الاشياء فله نيته فان اراد ان يحلفه ان
لا يدخل دار فلان اليوم فنوى ان لا يدخل دار فلان اليوم راكبا او عليه ثياب خز او
ثياب وشي او نوى ان لا يدخلها مع فلان فله نيته وان دخلها على خلاف ما نوى لم يكن
عليه شيء . وان احلفه على دخول هذه الدار فقال ليدخلن هذه الدار اليوم او قال الى
شهر او الى سنة وهو يريد ان لا يدخلها : قال ان حلف على ذلك بطلاق ونوى في
الطلاق ما قلناه في النساء وفي المماليك له نيته في ذلك وينوي في الصدقة ما قلناه فيكون
فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فهل يجوز ان ينوي في دخول الدار شيئا . قال الدخول
ليس مثل قوله لا ادخلنها لان قوله لادخلن الدار اليوم لا بد من دخولها فليس تنفع
النية ان نوى في يمينه ان يدخلها راكبا وان نوى ان يدخلها وعليه ثياب كذا فلا بد له
من دخولها على الوجه الذي نواه ولكن النية تجوز له فيما يحلف به من الطلاق والعتاق
والصدقة والمشي الى بيت الله الحرام ينوي في ذلك ما وصفنا فلا يكون عليه شيء من ذلك
وتكون له نيته . قلت ارايت ان قال امراته طالق ثلاثا ان لم تدخل هذه الدار اليوم
ونوى ان قدم انسان غائب في موضع بعيد لا يقدم في مثل ذلك اليوم : قال مثل من
قال اذا حلت ببغداد فقال امراته طالق ثلاثا ان لم ادخل هذه الدار اليوم ان قدم والى
مكة او والى خراسان او والى غيرها يعني بقدومه ان قدم ذلك اليوم وكذلك ان حلف بالطلاق

ان تدخل هذه الدار الى سنة ان قدم ذلك الرجل في هذا اليوم يعني عامل مكة او عامل
خراسان : قال فله نيته في هذا كله . قلت وكذلك ان حلف ليدخلنها الى سنة ونوي ان امره
بدخولها والي خراسان او والي اليمن . قال فله نيتـه في ذلك . قلت وكذلك ان حلف
ليدخلنها الى سنة ان كلم فلانا يعني رجلاً غائباً . قال نعم هذا وذاك سواء وله نيته . قلت
ارايت ان احلفه على شيء ماض فقال احلف لي بالطلاق انك لم تقل لفلان كذا وكذا
. قال ان حلف ونوى في الطلاق ما قلت فله نيته في ذلك . قال وان نوى انه لم يقل
لفلان كذا وكذا وعنى انه لم يقل له هذا القول بمكة او بالمدينة او بخراسان او بالسند او
بالهند او باليمن او بالصين فله نيته في ذلك كله . قال وكذلك ان قال له احلف بالطلاق
ونوى امراته اليهودية او النصرانية او العمياء او الخرساء او الصماء او الكوفية او التميمية
او الاسدية ونوى قبيلة من قبائل العرب . قال له نيتـه في ذلك قال وكذلك ان حلف
بالعتاق ونوى عتق المملوك الكذا قال له نيته . قلت فان حلف ان لم يدخل هذه الدار
امس ونوى ان لم يدخلها راكباً او لم يدخلها عرياناً او عليه ثوب كذا . قال فله نيته في
ذلك . قلت فان قال له احلف الطلاق والعتاق لتوفين فلانا ما له عليك وهو الف
درهم ما بينك وبين غرة شهر كذا فحلف له ونوى في الطلاق ما قد وصفناه لك . قال فله
نيته . قلت فان لم ينو في الطلاق والعتاق ما قلناه ولكنه حلف ليوفين فلانا الالف درهم
التي له عليه ما بينه وبين غرة شهر كذا من سنة كذا ونوى ان قدم فلانٌ في يومه ذلك
يعني قدم رجل غائب بعيد الغيبة او امره فلانٌ يعني امره والي مكة بذلك . قال فله
نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما لفلان عليك الف درهم فحلف ونوى
معارضة ما لفلان عليّ الف درهم مثاقيل بغلية او ما له عليّ الف طبريه او عنى ضرباً من
الضروب بعينه . قال له نيته في ذلك . قلت فان قال له احلف بالطلاق ما هذه الدار
لفلان فكيف تجوز النية في الدار . قال اما الطلاق والعتاق والمشي والصدقة فقد فسرنا
النية في ذلك وكيف ينبغي ان يقصد بنيته واما الدار فان قال لهذه الدار ويعني داراً
اخرى غير التي يذكرها المستحلف له نيتـه في ذلك . قلت فان قال له احلف انك لا
تعطي فلانا شيئاً من حقه الذي عليك الى سنة فحلف ونوى ان لا يعطي فلانا من حقه
شيئاً الى سنة من يده الى يده . قال فله نيته في ذلك وان بعث اليه بحقه مع انسان لم
يكن عليه حنث في ذلك : قال وان كان حقه عليه الف درهم فحلف ان لا يعطيه شيئاً من حقه
ونوى ان لا يعطيه شيئاً من حقه دنانير فله نيته وله ان يعطيه حقه دراهم كما له عليه .
قلت وكذلك ان احلفه ان لا يعطي فلانا شيئاً من حقه الى سنة ونوى ان لا يعطيه شيئاً
من حقه ثياباً او متاعاً قصد له مثل العطر فقال لا يعطيه من حقه مسكا ولا زعفرانا ولا

كافوراً فله نيته في ذلك . قلت وكذلك ان قال له احلف ان لا تعطي فلانا الالف
درهم التي له عليك ولا شيئاً منها ونوى الحالف ان لا يعطيه ذلك دراهم واعطاه بها دنانير
قبل مضى السنة فانه لا يحنث في يمينه . قلت ارايت النية في صدقة ما يملك قد فسرتها لك
. قال ان نوى بما يستفيده كل ما يستفيده من متاع قصد له فنوى كل ما يستفيد من حجارة الرحا
او من الساج او من العاج او من الابنوس او نوعاً من الانواع فله نيته في ذلك .
قلت فان نوى بكل ما يستفيده في يوم الاضحى او يوم نيروز او مهرجان فنواه وقصد له فله
نيته . قلت فان اراد ان يحلف بطلاق كل امراة يهودية او نصرانية يتزوجها او عمياء او
عرجاء او عوراء او خرساء او صماء او كل امراة يتزوجها بالصين او بالهند او بالسند او ما
اراد من هذا ونواه وقصد له : قال فله نيته في ذلك . وكذلك ان اراد ان يحلف بعتق
كل مملوك يملكه فيما يستقبل فنوى من ذلك شيئاً مما قد فسرنا فله نيته في ذلك . قلت
ارايت سلطانا بلغه عن رجل كلام فاراد ان يحلف الرجل على ذلك الكلام الذي بلغه
ما الوجه في ذلك : قال الوجه فيه ان يقول الرجل الذي يستحلف ما الذي بلغك عني فاذا
قال له بلغني عنك انك قلت كذا وكذا وحكى له الكلام فان شاء حلف له بالطلاق والعتاق
انه ما قال هذا الكلام الذي حكاه هذا ولا سمع به الا الساعة يعني ما تكلم بهذا الكلام
الذي حكاه ولا سمع بهذا الكلام نفسه الا الساعة فلا يكون عليه شيء وهو صادق انه ما
تكلم بالكلام الذي تكلم به الحاكي ولا سمع به قبل تلك الساعة وان شاء نوى في
الطلاق والعتاق ما شرحناه وان شاء ايضاً حلف انه لم يتكلم بهذا الكلام بالكوفة او
بالبصرة او باليمن او في بلد غير البلد الذي تكلم بهذا الكلام فيه او نوى بالليل ان كان
تكلم به بالنهار وان كان تكلم به بالليل نوي انه ما تكلم به في دار فلان او في المسجد
الجامع او في شهر رمضان وما اشبه هذا . قلت فما تقول في عامل اراد ان يحلف رجلاً انه
لم يرش عامله فلانا او احداً من كتابه وقد كان رشاهم : قال ان حلف ونوى انه لم يرشهم
دنانير فله نيتـه وكذلك ان نوى انه لم يرشهم ثياباً بغدادية او ثياباً كردية او ثياب
كذا او نوعاً من الانواع او نوى انه لم يرشهم جزأ من كذا فقصد من ذلك شيئاً بني يمينه
عليه فله نيته في ذلك وكذلك ان نوى انه لم يرشهم في يوم الفطر او في يوم الاضحى او
في شهر كذا لغير الشهر الذي كان اعطاهم فيه فله نيته فيما بينه وبين الله تعالى . قلت فان
عارض في الحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي ونوى شيئاً مما فسرناه : قال فله نيته الا
ترى ان ابراهيم النخعي حيث كان يدخل اصحابه وهو مختف يقول لهم ان استحلفتم انكم لا
تعلمون مكاني فاحلفوا وانووا انكم لا تعلمون مكاني اي موضع في الدار او في البيت او في
موضع من البيت وقول عمر بن الخطاب ان في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب

وكذلك ان حلف انه لم يفعل كذا وكذا ونوى انه لم يفعله بالصين او باليمن او بالهند او بالسند او بخراسان او نوى انه لم يفعل ذلك يوم الاضحي او يوم الفطر او يوماً قصد له او في شهر قصد له او في موضع من المواضع ونواه وقصده فله نيته في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى . قلت ارايت والياً ولى رجلاً واستحلفه انه لا يرزء احداً شيئاً فاراد المعارضة في اليمين : قال ان حلف له ان لا يرزء احداً من اهل عمله شيئاً ونوى انه لا يرزأهم ياقوتاً احمر او نوعاً من الجوهر او نوى ان لا يرزأ سيوفاً او مناطق او قسياً او زمرداً او نوعاً من انواع الامتعة بعينها فله نيته في ذلك : قال فان عارض فقال لا ارزء احداً من اهل عملي شيئاً واراد بذلك احداً من العميان منهم او من العرجان منهم او من الزمنى او من المجوس او من الحبشان او من الصقالبة او من الخزر فقصد لشيء من هذا : قال فله نيته في ذلك . قال وكذلك ان حلف ان لا يرزأ احداً منهم شيئاً ونوى بذلك على يدي فلان ابن فلان او على يد قاض او انسان قصده قال له نيته في ذلك : قال وكذلك ان حلف ان لا يرزأ احداً منهم ميتاً او نوى بذلك ان لا يرزأ على يدي عبده فلان وعلى يدي جاريته فلانة او على يدي عبد لغيره او مملوك لغيره فكل ما نواه من ذلك وبنى يمينه عليه فله نيته . قلت فما تقول في وال من الولاة اخذ رجلا فساله عن رجل فقال ما اعرف مكانه فقال احلف بالايمان المغلظة انك ما تعلم مكانه : قال ان حلف بطلاق او عتاق او حج او صدقة ونوى شيئاً مما فسرناه فله نيته في ذلك : قال وان نوى انه ما يعلم مكانه في تلك الساعة التي يحلف فيها في البيت او في الدار او في اي موضع من البيت فله نيته . قلت فما تقول ان كان الرجل المطلوب ببغداد فحلف انه لا يعرف مكانه بالكوفة او بمكة او بالمدينة او ببلد نواه وقصده غير بغداد : قال فله نيته في ذلك . قلت ارايت الرجل يحلف للوالي ليرفعن اليه كل داغر يعرفه في محلته : قال ان حلف ونوى كل داغر في محلتي ونوى يهودياً او نصرانياً او اعمى او اعور او من اهل اليمن او المدينة او من الاتراك او من الخزر او من جنس من الاجناس قصده ونواه : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان حلف ونوى متى عرفت موضعه باليمن او الهند او السند او في بلد من البلدان قصده ونواه : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت والياً حلف رجلا ان لا يخرج من هذا المصر الا باذنه : قال اذا حلف ونوى ان لا يخرج من هذا المصر الى افريقية او الى الاندلس او الى الشاش او الى فرغانة او الى بلد من البلدان قصده ونواه فله نيته في ذلك فان اراد الخروج من ذلك المصر الى غير البلد الذي نواه في يمينه فليس عليه شيء في حنث ولا يحنث في يمينه . قلت وكذلك ان عارض في الطلاق او العتاق او في المشي او الصدقة فنوى بعض ما ذكرنا : قال له نيته في ذلك . قلت ارايت ان قال له احلف

انك تخرج من هذا المصر في يومك هذا فلا تدخله ابدا وقال لا تدخله الى سنة او الى وقت قد سماه له وهو ظالم له : قال ان نوى ان لا يدخل من طريق كذا او من باب كذا او نوى ان لا يدخله في يوم الاضحى او في يوم الفطر او شهر من الشهور قصده ونواه او نوى ان لا يدخله مع فلان او على دابة كذا او على هيئة كذا فله نيته في ذلك كله : وان دخله على خلاف الحالة التي نواها وقصدها فله نيته في ذلك : قلت ارايت سلطاناً جائراً اراد ان يحلف رجلاً انه يأتيه بوال له قد اخفاه عنه فقال احلف لتأتيني به متى رايته فان اراد ان يعارض في يمينه بما يتخلص به منه : قال اما العتاق والطلاق والمشي والصدقة فقد شرحنا منه ما فيه كفاية وان اراد هذا الرجل ان يتخلص من هذا السلطان بيمين يحلف له فاراد ان يعارضه في ذلك بشيء من رؤيته فحلف ونوى متى رايته في الكعبة او في الصين او بالهند او بالسند او نوى متى رايته في دار فلان او بيعة كذا او كنيسة كذا فله نيته في ذلك : قال فان رآه في غير الموضع الذي نواه وقصده فلم يأته به لم يحنث في يمينه هذه . قلت ارايت هذا السلطان ان اراد ان يحلف رجلاً ليأتينه غدا فاراد ان يعارضه بما يتخلص به منه فاراد ان يحلف بالطلاق او بالعتاق او بالمشي او بالصدقة فنوى بعض ما قد شرحناه في ذلك، فله نيته في ذلك ان قال امراتي طالق ثلاثا ان لم آتك غداً ونوى امراته التي تزوجها باليمن او بمصر او بمكة او بالمدينة او في بلد من البلدان فله نيته في ذلك : قال وكذلك ان نوى المراة التي تزوجها على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك وكذلك العتاق او قال مملوكي حر ان لم آتك غداً ونوى مملوك وهب الي من فلان فله نيته في ذلك ولا يحنث في يمينه قلت ارايت هذا السلطان ان اراد ان يحلف رجلاً بالايمان المغلظة ان يعطيه الف دينار فاراد الرجل ان يحلف له بايمان يتخلص بها منه وهو ظالم له في استحلافه اياه : قال ان حلف بالطلاق والعتاق والمشي والصدقة وقصد الى شيء مما قد وصفناه في الكتاب فله نيته في ذلك . قلت فني هذا الشيء غير هذا قال نعم : قلت وما هو قال ان نوى ان يعطيه الف دينار من دنانيره التي له بالصين او بالهند او بالسند ان كانت له هناك دنانير فله نيته في ذلك : قلت ارايت ان قال له احلف بان الف دينار من مالك في المساكين صدقة ان لم تعطني غداً مائة دينار : قال ان حلف ونوى الف دينار من دنانيره التي باليمن او بمصر او بافريقيه او ببلد من البلدان او من ماله في بعض هذه البلدان قال فله نيته في ذلك ولا شيء عليه فيه اذا لم يكن له في البلد الذي نواه مال . قلت فان قال له احلف لي بصدقة جميع ما تملك ان تدفع الي غداً مائة دينار : قال ان حلف له ونوى جميع ما يملك من الخزف والبواري او الحصر او نوعاً من انواع الامتعة مما ليس في ملكه فله نيته في ذلك ولا شيء عليه

باب الايمان التي يستحلف بها النساء ازواجهن

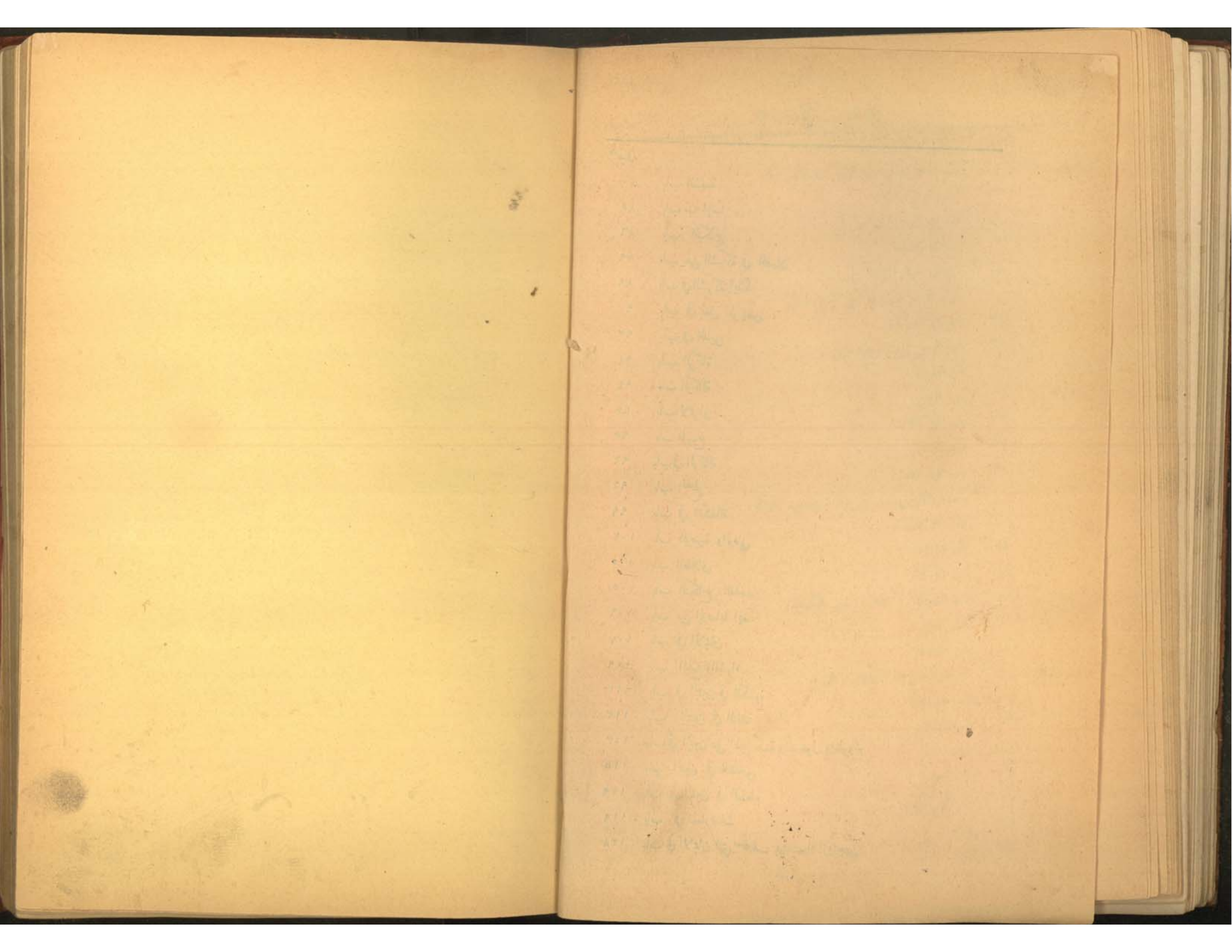
قلت ارايت امرأة قالت لزوجها احلف لي بطلاق كل امراة تتزوجها علي فاراد معارضتها في يمينه : قال ان حلف ونوى كل امراة اتزوجها عليك اي كل امراة اتزوجها على رقبتك فهي طالق فله نيته فان تزوج امراة عليها لم تطلق المراة التي تزوجها . قلت وكذلك ان قال كل امراة اتزوجها عليك ونوى كل امراة اتزوجها على طلاقك : قال له نيته في ذاك . قلت ان نوى كل امراة اتزوجها عليك يهودية او نصرانية او مجوسية او امة او عمياء او عوراء او عرجاء او شلاء او حولاء او كل امراة اتزوجها عليك من اهل مصر او من اهل افريقيه او اليمن او من اهل الاندلس او قصد الى بلد من البلدان غير هذه البلدة او نوي كل امراة اتزوجها بالصين او بالهند او بالسند او نوي كل امراة اتزوجها عليك تميمية او شيبانية او همدانية او اسدية او نوى حيا من احياء العرب او نوى كل امراة اتزوجها عليك على مائة الف درهم او على خمسة آلاف دينار فله نيته في ذلك كله ولا تطلق المراة بتزوجه عليها بعد ان يكون على خلاف ما نواه وانما تطلق منهم من كانت على الصفة التى نواها وقصدها . قلت وكذلك ان اراد ان يحلف لها بعتق كل جارية يشتريها عليها . قال فله ان ينوي في ذلك مثل الذي قلناه في طلاق النساء فيكون له نيته . قلت فان قالت له احلف لي بطلاق كل امراة تطؤها سواي . قال ان كان له نساء سواها فلا ينبغي له ان يحلف الا ان ينوي شيئا يتخلص به . فان حلف لها بطلاق كل امراة يطؤها ولم ينو منهن شيئا فان وطئ امراة من نسائه سواها طلقت المراة التي يطؤها منهن لانه ترك وطء نسائه فاذا مضت اربعة اشهر من يوم حلف لها طلقن تطليقة بالايلاء لانه صار موليا منهن يوم حلف بهذا اليمين . قال فان قصد بينه الى كل امراة يطؤها يعنى برجله فله نيته فيما بينه و بين الله تعالى . وان وطئ امراة من نسائه سواها لم تطلق لانه نوى الوطء برجله . قلت فان لم يكن له امراة غير المراة التى استحلفته وقد قال كل امراة اطؤها سواك فهي طالق فتزوج امراة فوطئها او اشترى جارية فوطئها لم تعتق ولم يلزمه في ذلك حنث لانه لم يقل كل امراة اتزوجها فاطؤها طالق فلما كان حلفه على الوطء خاصة وليس في ملكه امراة سوى المراة التى احلفته لم يلزمه شيء . قال وكذلك ان قال كل جارية اطؤها في سفري هذا فهي حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق ولم يعتق الا ما كان في ملكه يوم حلف فان وطئ ممن في ملكه جارية عتقت واما ما لم يكن في ملكه يوم حلف فانه لا يعتق منهن شيئا . قلت فما الحيلة في التخلص ان كان له نساء فاراد ان يحلف لها بطلاق كل امراة يطؤها شهرا . قال ينوي كل امراة يطؤها برجله فان جامع منهن احدا لم تطلق المراة التي يجامعها وكذلك ان قال

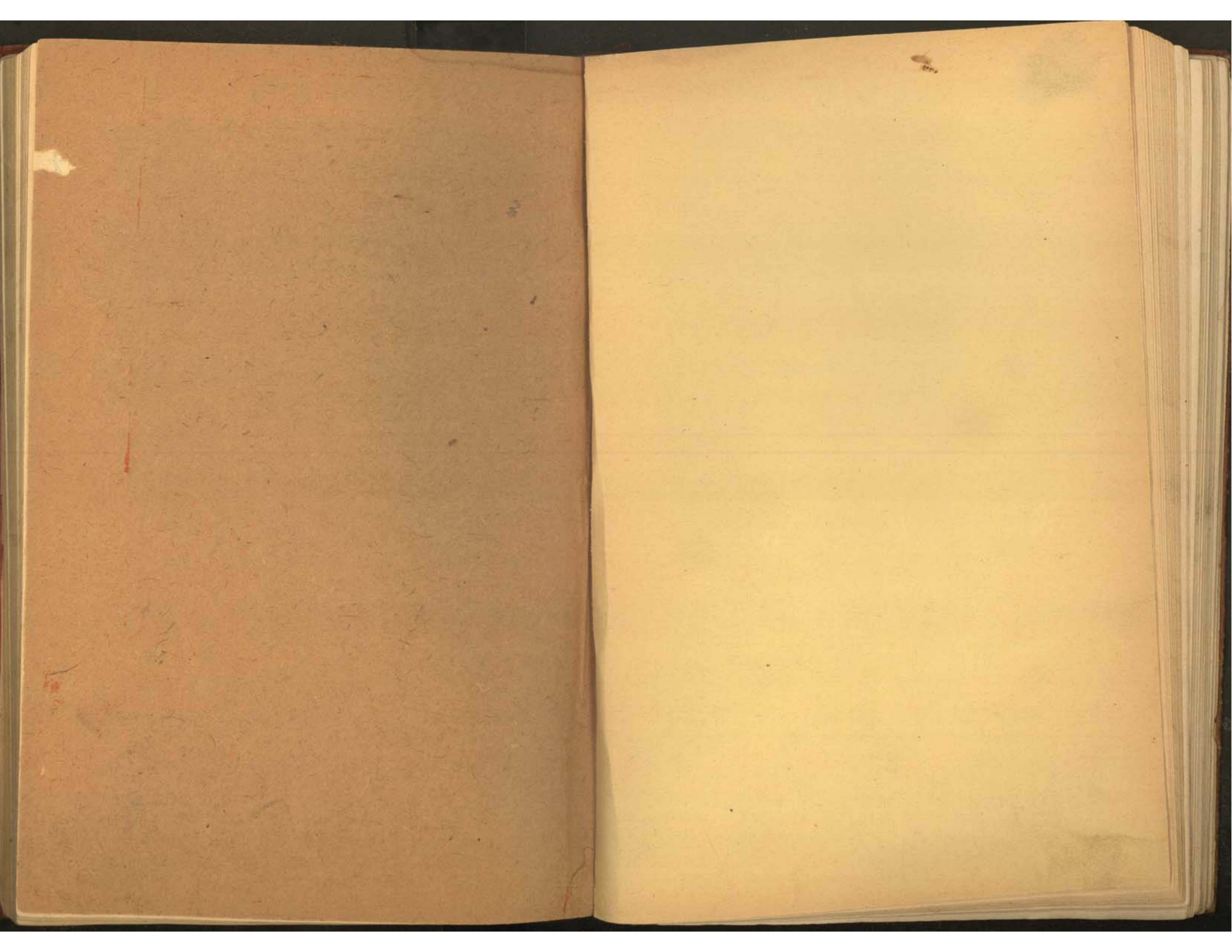
كل جارية اطؤها فهي حرة ونوى كل جارية يطؤها برجله فهي حرة فجامع جارية انها لا تعتق من جامع منهن . قلت فان ارادت المراة ان تشهد عليه بهذه اليمين التى تحلفه بها في جواريه ما الحيلة فى ذلك . قال الحيلة في ذلك ان يبيع جواريه ممن يثق به و يشهد على بيعهن قوما عدولا فيكون ذلك حجة له و يكون ذلك سرا من حيث لا تعلم المراة فاذا وجب البيع حلف لها بعتق كل جارية يطؤها منهن فيحلف وليس في ملكه منهن احد و يشهد على وقت البيع و يجعل وقت اليمين لها وقتا تعرفه بينه و بين وقت البيع لئلا يلزمه الحاكم في ذلك حنثا فاذا حلف لها على وطئهن قال للذي باعهن منه اقلنى البيع في جواري فاذا اقاله البيع فيهن وقبل ذلك رجعن الى ملكه فان وطئهن بعد ذلك لم يعتقن فان قدمته المراة الى القاضى فادعت عليه تلك اليمين التي حلف لها بها وثبت ذلك عليه عند القاضي جاء الذي كان اشتراهن فاقام تلك البينة التي اشهدهم على الشراء وشهدوا بذلك وسموا الوقت فيستحقهن بالشراء وتبطل اليمين التي حلف الرجل بها فلا يقبل ولا يلزمه القاضي فيهن حنثا . قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بعتق كل مملوك له يملكه الى ثلاثين سنة . قال يحلف و ينوي بكل مملوك يملكه اعمى او اعرج او ينوي جنسا من الاجناس فان ملك في الثلاثين سنة مملوكا من غير الجنس الذي نواه لم يعتق . قلت ارايت رجلا اراد ان يعارض في يمين الطلاق فادغم كلامه فقال امراته طارق وادغم الراء واخفاها حتى لا يفهم ذلك من سمع حلفه : قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شيء ولا يقع الطلاق على امراته لانه انما قال امراته طارق ولم يقل طالق فالقول في ذلك ما قال . قلت ارايت ان قالت له احلف لي بعتق كل جارية تشتريها علي : قال ان حلف لها ونوى كل جارية يشتريها من رجل بعينه فله نيته وان اشترى جارية من غير ذلك لم تعتق فيما بينه و بين الله تعالى . قلت ارايت رجلا اراد ان يحلف بالله و يعارض في يمينه فلا يلزمه في ذلك شيء : قال يقول هو الله و يدغم ولا يبينها ثم يمر في اليمين فيقول هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما كان كذا و كذا فاذا قال هذا لم يلزمه شيء ولم تكن هذه يمينا . قلت هذا اذا اراد ان يحلف ابتداء من قبل نفسه فان اراد الحاكم ان يحلفه على شيء قال ان كان مظلوما فيما يطالب به فحلف على ما قد فسرته لك من هذا فلا شيء عليه في ذلك تم كتاب الحيل والحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وآله الطاهرين

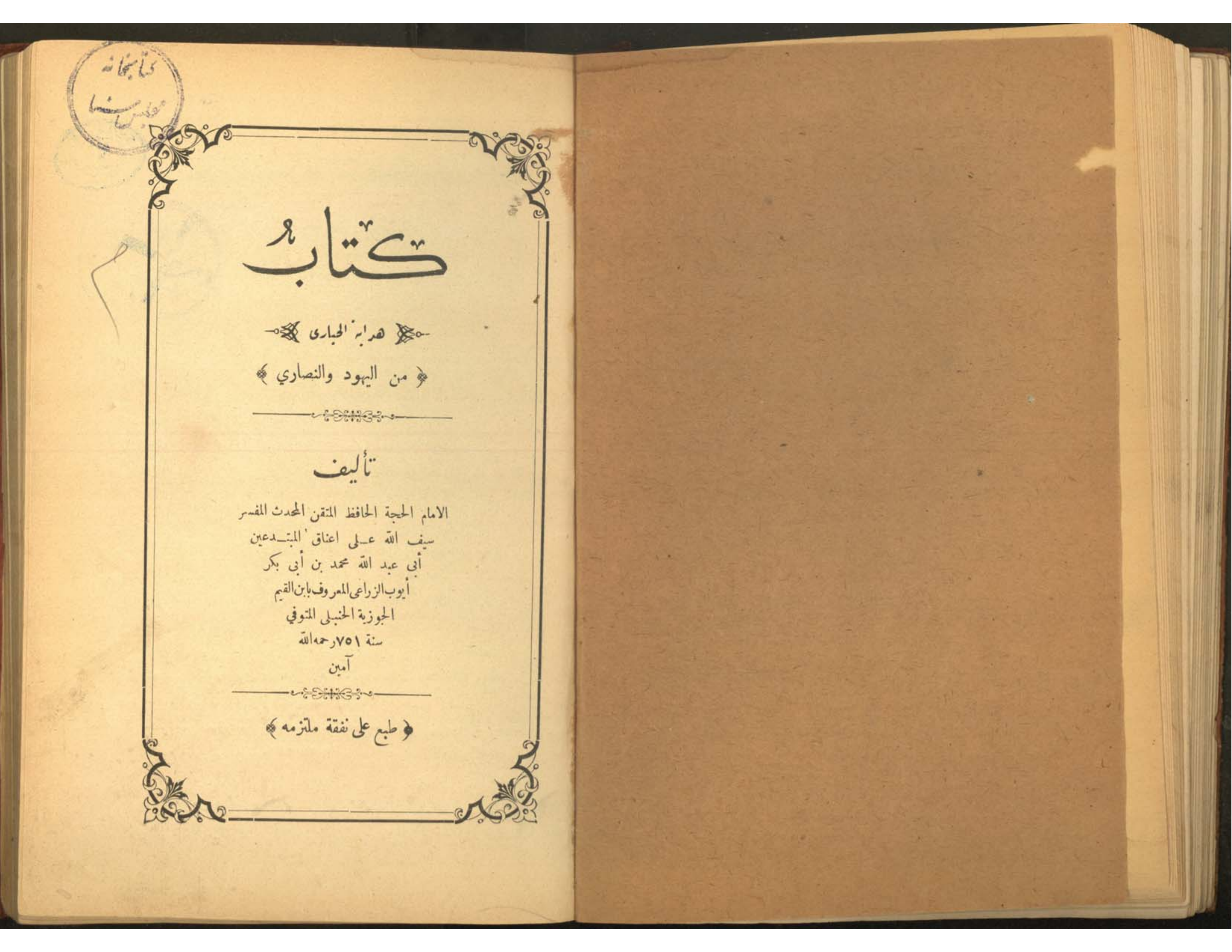
تم طبعه وحسن وضعه مصححا بمعرفة اشهر رجال العصر في اواخر جمادى الاولى سنة ١٣١٦ هجريه على صاحبها افضل الصلاة وازكي التحية صلي الله عليه وسلم آمين

فهرست الكتاب

تمت







كتابخانه
عمومى ... شا

كتاب

هداية الحيارى

من اليهود والنصاري

تأليف

الامام الحجة الحافظ المتقن المحدث المفسر
سيف الله على اعناق المبتدعين
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
أيوب الزراعي المعروف بابن القيم
الجوزية الحنبلي المتوفي
سنة ٧٥١ رحمه الله
آمين

طبع على نفقة ملتزمه

[stamp]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رضى لنا الاسلام ديناً* ونصب لنا الدلالة على صحته برهاناً مبيناً*
وأوضح السبيل الى معرفته واعتقاده حقاً يقيناً* ووعد من قام باحكامه وحفظ
حدوده أجراً جسيما* وذخر لمن وافاه به ثواباً جزيلاً وفوزاً عظيما* وفرض علينا
الانقياد له ولاحكامه* والتمسك بدعائمه وأركانه* والاعتصام بعراه وأسبابه* فهو دينه الذى
ارتضاه لنفسه ولانبيائه ورسله وملائكة قدسه فبه اهتدي المهتدون واليه دعا الانبياء
والمرسلون* أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً وإليه
ترجعون* فلا يقبل من أحد ديناً سواه من الاولين والآخرين* ومن يبتغ غير الاسلام
ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين* شهد بأنه دينه قبل شهادة الأنام
واشاد به ورفع ذكره وسمى به أهله وما أشتملت عليه الارحام فقال تعالى* شهد الله
انه لا إله إلا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم إن الدين
عند الله الاسلام* وجعل أهله هم الشهداء على الناس يوم يقوم الاشهاد لما فضلهم به
من الاصابة في القول والعمل والهدى والنية والاعتقاد اذ كانوا أحق بذلك وأهله في
سابق التقدير فقال* وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في
الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول
شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله
هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير* وحكم سبحانه بانه أحسن الاديان ولا أحسن من
حكمه ولا أصدق منه قيلا فقال* ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن
واتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلا* وكيف لا يميز من له أدنى عقل
يرجع اليه بين دين قام أساسه وارتفع بناؤه على عبادة الرحمن والعمل بما يحبه ويرضاه
الاخلاص في السر والاعلان ومعاملة خلقه بما أمر به من العدل والاحسان
مع إيثار طاعته على طاعة الشيطان وبين دين أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار

بصاحبه في النار اسس على عبادة النيران وعقد الشركة بين الرحمن والشيطان أو دين
أسس بنيانه على عبادة الصلبان والصور المدهونة في السقوف والحيطان وأن رب العالمين
نزل عن كرسى عظمته فالتحم ببطن انثي وأقام هناك مدة من الزمان بين دم الطمث
في ظلمات الاحشاء تحت ملتقى الاعكان ثم خرج صبياً رضيعاً يشب شيئاً فشيئاً ويبكى
ويأكل ويشرب ويبول وينام وينقلب مع الصبيان ثم أودع في المكتب بين صبيان
اليهود يتعلم ماينبغي للانسان هذا وقد قطعت منه القلفة حين الختان ثم جعل اليهود
يطردونه ويشردونه من مكان الى مكان ثم قبضوا عليه وأحلوه أصناف الذل والهوان
فعقدوا على رأسه من الشوك تاجاً من أقبح التيجان وأركبوه قصبة ليس لها لجام ولا
عنان ثم ساقوه الى خشبة الصلب مصفوعاً مبصوقا في وجهه وهم خلفه وأمامه وعن
شمائله وعن الايمان ثم أركبوه ذلك المركب الذي تقشعر منه القلوب مع الابدان ثم
شدت بالحبال يداه والرجلان ثم خالطها تلك المسامير التي تكسر العظام وتمزق
اللحمان وهو يستغيث ياقوم أرحموني فلا يرحمه منهم انسان هذا وهو مدبر العالم
العلوي والسفلى الذى يسأله من في السموات والارض كل يوم هو في شأن، ثم مات
ودفن فى التراب تحت صم الجنادل والصوان ثم قام من القبر وصعد الى عرشه وملكه
بعد أن كان ما كان فما ظنك بفروع هذا أصلها الذى قام عليه البنيان أو دين أسس
بنيانه على عبادة الاله المنحوت بالايدى بعد نحت الافكار من سائر الاجناس على
اختلاف الانواع والاصناف والالوان والخضوع له والتذلل والخرور سجوداً علي
الاذقان لا يؤمن من يدين به بالله وملائكته ولا كتبه ولا رسله ولا لقائه يوم
يجزى المسيء باساءته والمحسن بالاحسان او دين الامة الغضبية الذين انسلخوا من
رضوان الله كانسلاخ الحية من قشرها وباؤا بالغضب والخزى والهوان وفارقوا
احكام التوراة ونبذوها وراء ظهورهم واشتروا بها القليل من الأثمان فترحل عنهم
التوفيق وقاربهم الخذلان واستبدلوا بولاية الله وملائكته ورسله واوليائه ولاية
الشيطان او دين اسس بنيانه على ان العالمين اله وجود مطلق فى الاذهان لا حقيقة له فى
الاعيان ليس بداخل فى العالم ولا خارج عنه ولا متصل به ولا منفصل عنه ولا متمايز
عنه ولا مباين له لا يسمع ولا يرى ولا يعلم شيئاً من الموجودات ولا يفعل ما يشاء
لا حياة له ولا قدرة ولا ارادة ولا اختيار ولم تخلق السموات والارض في ستة أيام بل
لم تزل السموات والارض معه وجودها مقارن لوجوده لم يحدثها بعد عدمها ولا له
قدرة على إفنائها بعد وجودها ما أنزل على بشر كتاباً ولا أرسل الى الناس رسولا

فلا شرع يتبع ولا رسول يطاع ولادار بعد هذه الدار ولا مبدأ للعالم ولا معاد ولا بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار ان هي الا تسعة افلاك وعشرة عقول وأربعة أركان وأفلاك تدور ونجوم تسير وأرحام تدفع وأرض تبلع*وماهى الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر ومالهم بذلك من علم ان هم الا يظنون*وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد له ولا ندّ له ولا صاحبة له ولا ولد له ولا كفأ إله تعالي عن إفك المبطلين وخوض الكاذبين وتقدس عن شرك المشركين وأباطيل الملحدين كذب العادلون به سواه وضلوا ضلالا بعيداً وخسروا خسراناً مبيناً*ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلى بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون*وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفوته من خلقه وخيرته من بريته وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده إبتعثه بخير ملة وأحسن شِرعة وأظهر دلالة وأوضح حجة وأبين برهان الى جميع العالمين انسهم وجنهم عربهم وعجمهم حاضرهم وباديهم الذى بشرت به الكتب السالفة وأخبرت به الرسل الماضية وجرى ذكره في الاعصار في القرى والامصار والامم الخالية ضربت لنبوته البشائر من عهد آدم أبي البشر الى عهد المسيح ابن البشر كلما قام رسول أخذ عليه الميثاق بالايمان به والبشارة بنبوته حتي انتهت النبوة الى كليم الرحمن موسى بن عمران فأذّن بنبوته على رؤس الاشهاد بين بنى اسرائيل معلناً بالاذان جاء الله من طور سيناء وأشرق من ساعير واستعلن من جبال فاران الى أن ظهر المسيح ابن مريم عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها الى مريم فأذن بنبوته أذاناً لم يؤذنه أحد مثله قبله فقام في بني اسرائيل مقام الصادق الناصح وكانوا لايحبون الناصحين فقال*أني رسول الله مصدقا لما بين يدى من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا ان هذا الا سحر مبين* تالله لقد اذن المسيح أذاناً سمعه البادى والحاضر فاجابه المؤمن المصدق وقامت حجة الله على الجاحد الكافر الله أكبر الله أكبر عما يقول فيه المبطلون ويصفه به الكاذبون وينسبه اليه المفترون والجاحدون ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ند له ولا كفأ له ولا صاحبة له ولا ولد له ولا والد له بل هو الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثم رفع صوته بالشهادة لاخيه وآذن الناس به بانه عبد الله ورسوله وانه أركون العالم وانه روح الحق الذى لايتكلم من قبل نفسه انما يقول مايقال له وانه يحيي الناس بكل ما أعد الله لهم ويسوسهم بالحق ويخبرهم بالغيوب

ويحييهم بالتأويل ويوبخ العالم على الخطيئة ويخلصهم من يد الشيطان ويستمر شريعته وسلطانه الى آخر الدهر وصرح فى أذانه باسمه ونعته وصفته وسيرته حتى كأنهم ينظرون إليه عِياناً ثم قال حى على الصلاة خلف إمام المرسلين وسيد ولد آدم اجمعين حي على الفلاح باتباع مَن السعادة في اتباعه والفلاح في الدخول في زمرة أشياعه فأذن وأقام وتولي وقال لست أدعكم كالايتام وساعود وأصلى وراء هذا الامام هذا عهدي إليكم ان حفظتموه دام لكم الملك الى آخر الايام فصلى الله عليه من ناصح بشر برسالة أخيه عليهما أفضل الصلاة والسلام وصدق به أخوه ونزهه عما قال فيه وفى أمه أعداؤه المغضوب عليهم من الافك والباطل وزور الكلام كما نزه ربه وخالقه ومرسله عما قال فيه المثلثة عباد الصليب ونسبوه اليه من النقص والعيب والذم*(أما بعد)* فان الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه وتبارك اسمه وتعالي جده ولا إله غيره جعل الاسلام عصمة لمن لجأ اليه وجنة لمن استمسك به وعض بالنواجذ عليه فهو حرمه الذى من دخله كان من الآمنين وحصنه الذى من لجأ إليه كان من الفائزين ومن انقطع دونه كان من الهالكين وأبي أن يقبل من أحد ديناً سواه ولو بذل في المسير اليه جهده واستفرغ قواه فأظهره على الدين كله حتى طبق مشارق الارض ومغاربها وسار مسير الشمس في الاقطار وبلغ الى حيث انتهى الليل والنهار وعلت الدعوة الاسلامية وارتفعت غاية الارتفاع والاعتلاء بحيث صار أصلها ثابت وفرعها في السماء فتضاءلت لها جميع الاديان وجرت تحتها الامم منقادة بالخضوع والذل والاذعان ونادي المنادى بشعارها في جو السماء بين الخافقين أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صارخا بالشهادتين حتى بطلت دعوة الشيطان وتلاشت عبادة الاوثان واضمحلت عبادة النيران وذل المثلثة عباد الصلبان وتقطعت الامة الغضبية في الارض كتقطع السراب في القيعان وصارت كلمة الاسلام العليا وصار له في قلوب الخلائق المثل الاعلى وقامت براهينه وحججه على سائر الامم في الآخرة والاولي وبلغت منزلته في العلو والرفعة الغاية القصوى وأقام له وليه ومصطفيه أعواناً وأنصارا نشروا ألويته وأعلامه وحفظوا من التغيير والتبديل حدوده واحكامه وبلّغوا الى نظرائهم كما بلغ اليهم من قبلهم حلاله وحرامه ، فعظموا شعائره وعلموا شرائعه وجاهدوا اعدائه بالحجة والبيان حتى استغلظ واستوى على سوقه يعجب الزراع ويغيظ الكفار وعلا بنيانه المؤسس علي تقوى من الله ورضوان اذ كان بناء غيره مؤسساً على شفا جرف هار فتبارك الذى رفع منزلته واعلى كلمته وفخم شأنه وشاد بنيانه وأذل مخالفيه ومعانديه

وكبت من يبغضه ويعاديه ووسمهم بانهم شر الدواب وأعدلهم اذا قدموا عليه اليم العقاب وحكم لهم بانهم أضل سبيلا من الانعام اذ استبدلوا الشرك بالتوحيد والضلال بالهدى والكفر بالاسلام وحكم سبحانه لعلماء الكفر وعباده حكماً يشهد ذووا العقول بصحته ويرونه شيئاً حسناً فقال تعالى * قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتي ورسلي هزواً *

(فصل) فاين يذهب من تولى عن توحيد ربه وطاعته ولم يرفع رأساً بأمره ودعوته وكذب رسوله وأعرض عن متابعته وحاد عن شريعته ورغب عن ملته واتبع غير سنته ولم يستمسك بعهده ومكّن الجهل من نفسه والهوى والعناد من قلبه والجحود والكفر من صدره والعصيان والمخالفة من جوارحه فقد قابل خبر الله بالتكذيب وأمره بالعصيان ونهيه بالارتكاب يغضب الرب وهو راض ويرضى وهو غضبان يحب مايبغض ويبغض مايحب ويوالى من يعاديه ويعادى من يواليه يدعو الى خلاف مايرضى وينهى عبداً اذا صلى قد اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم فأصمه وأبكمه وأعماه فهو ميت الدارين فاقد السعادتين قد رضى بخزى الدنيا وعذاب الآخرة وباع التجارة الرابحة بالصفقة الخاسرة فقلبه عن ربه مصدود وسبيل الوصول الى جنته ورضاه وقربه عنه مسدود فهو ولى الشيطان وعدو الرحمن وحليف الكفر والفسوق والعصيان رضى المسلمون بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد رسولا ورضى المخذول بالصليب والوثن إلهاً وبالتثليث والكفر ديناً وبسبيل الضلال والغضب سبيلا أعصى الناس للخالق الذى لاسعادة له إلا في طاعته وأطوعهم للمخلوق الذي ذهاب دنياه وأخراه في طاعته فاذا سئل في قبره من ربك وما دينك ومن نبيك قال آه آه لاأدري فيقال لادريت ولا تليت وعلى ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث انشاء الله ثم يضرم عليه قبره ناراً ويضيق عليه كالزج في الرمح الى قيام الساعة * واذا بعثر مافي القبور وحصل مافي الصدور * وقام الناس لرب العالمين ونادي المنادى * وأمتازوا اليوم أيها المجرمون * ثم رفع لكل عابد ماكان يعبده ويهواه وقال الرب تعالى وقد أنصت له الخلائق أليس عدلا مني أن أولى كل انسان منكم ما كان في الدنيا يتولاه فهناك يعلم المشرك حقيقة ما كان عليه ويبين له سوء منقلبه وما صار اليه ويعلم الكفار انهم لم يكونوا أولياءه ان أولياؤه الا المتقون * وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون

الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون *

(فصل) ولما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم كان اهل الارض صنفين اهل الكتاب وزنادقة لا كتاب لهم وكان أهل الكتاب أفضل الصنفين وهم نوعان مغضوب عليهم وضالون فالامة الغضبية هم اليهود أهل الكذب والبهت والغدر والمكر والحيل قتلة الانبياء وأكلة السحت وهو الربا والرشا أخبث الامم طوية واردأهم سجية وابعدهم من الرحمة واقربهم من النقمة عادتهم البغضاء وديدنهم العداوة والشحناء بيت السحر والكذب والحيل لايرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الانبياء حرمة ولايرقبون فى مؤمن إلاّ ولا ذمة ولالمن وافقهم عندهم حق ولا شفقة ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نصفة ولالمن خالطهم طمأنينة ولا أمنة ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة بل أخبثهم اعقلهم وأحذقهم أغشهم وسليم الناصية وحاشاه أن يوجد بينهم ليس بيهودى على الحقيقه أضيق الخلق صدوراً وأظلمهم بيوتاً وأنتنهم أفنية وأوحشهم سجية تحيتهم لعنة ولقاؤهم طيرة شعارهم الغضب ودثارهم المقت

(فصل) والصنف الثانى المثلثة أمة الضلال وعباد الصليب الذين سبوا الله الخالق مسبة ماسبه إياها أحد من البشر ولم يقروا بانه الواحد الاحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ولم يجعلوه أكبر من كل شئ بل قالوا فيه ماتكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا فقل ماشئت في طائفة أصل عقيدتها ان الله ثالث ثلاثة وان مريم صاحبته وان المسيح ابنه وانه نزل عن كرسى عظمته والتحم ببطن الصاحبة وجرى له ماجرى إلى أن قتل ومات ودفن فدينها عبادة الصلبان ودعاء الصور المنقوشة بالاحمر والاصفر في الحيطان يقولون في دعائهم ياوالدة الاله أرزقينا وأغفرى لنا وأرحمينا فدينهم شرب الخمور وأكل الخنزير وترك الختان والتعبد بالنجاسات وأستباحة كل خبيث من الفيل الى البعوضة والحلال ماحلله القس والحرام ماحرمه والدين ماشرعه وهو الذى يغفر لهم الذنوب وينجيهم من عذاب السعير

(فصل) فهذا حال من له كتاب وأما من لا كتاب له فهو بين عابد أوثان وعابد نيران وعابد شيطان وصابئ حيران يجمعهم الشرك وتكذيب الرسل وتعطيل الشرائع وانكار المعاد وحشر الاجساد لايدينون للخالق بدين ولا يعبدونه مع العابدين ولايوحدونه مع الموحدين وأمة المجوس منهم تستفرش الامهات والبنات والاخوات دع العمات والخالات دينهم الزمر وطعامهم الميتة وشرابهم الخمر ومعبودهم النار ووليهم

الشيطان فهم أخبث بني آدم نحلة وارداهم مـذهباً وأسوأهم اعتقاداً (وأما) زنادقة الصابئة وملاحدة الفلاسفة فلا يؤمنون بالله ولا ملائكته ولا كتبه ولا رسـله ولا لقائه ولا يؤمنون بمبدإ ولا معاد وليس للعالم عندهم رب فعال بالاختيار لما يريد قادر على كل شئ عالم بكل شئ آمر ناهٍ مرسـل الرسل ومنزل الكتاب ومثيب المحسن ومعاقب المسيء وليس عند نظارهم الا تسعة أفلاك وعشرة عقول وأربعة أركان وسلسلة ترتبت فيها الموجودات هى بسلسلة المجانين أشبه منها بمجوزات العقول وبالجملة فدين الحنيفية الذى لادين لله غيره بين هذه الاديان الباطلة التي لا دين في الارض غيرها أخفى من السها تحت السحاب وقد نظر الله الى أهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من أهل الكتاب فاطلع الله شمس الرسالة في حناديس تلك الظلم سراجاً منيراً وأنعم بها على أهل الارض نعمة لايستطيعون لها شكورا واشرقت الارض بنورها أكمل الاشراق وفاض ذلك حتى عم النواحي والآفاق واتسق قمر الهدى أتم الاتساق وقام دين الله الحنيف على ساق فلله الحمـد الذي انقذنا بمحمد صلى الله عليه وسلم من تلك الظلمات وفتح لنا به باب الهدى فلا يغلق الي يوم الميقات وأرانا في نوره أهل الضلال وهم في ضلالهم يتخبطون وفي سكرتهـم يعمهون وفي جهالتهم يتقلبون وفي ريبهم يترددون يؤمنون ويعدلون ولكن بربهم يعدلون ويعلمون ولكن ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرةهم غافلون ويسجدون ولكن للصليب والوثن والشمس يسجدون ويمكرون ومايمكرون الا بأنفسهم ومايشعرون * لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهـم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبـل لفي ضلال مبين * كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتـلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون * والحمد لله الذي أغنانا بشريعته التي تدعو الى الحكمة والموعظة الحسنة وتتضمن الامر بالعدل والاحسان والنهى عن الفحشاء والمنكر والبغي فله المنة والفضل على ما أنعم به علينا وآثرنا به على سائر الامم واليه الرغبة أن يوزعنا شكر هذه النعمة وان يفتح لنا أبواب التوبة والمغفرة والرحـمة فأحب الوسائل الى المحسن التوسل اليه باحسانه والاعتراف له بان الامر كله محض فضله وامتنانه فله علينا النعمة السابقة كما له علينا الحجة البالغة نبوء له بنعمه علينا ونبوء بذنوبنا وخطايانا وجهلنا وظلمنا واسرافنا في أمرنا فهذه بضاعتنا التي لدينا لم تبق لنـا نعـمه وحقوقها وذنوبنا حسنة يزكولها الفوز بالثواب والتخلص من اليم العقاب بل بعض ذلك يستنفذ جميع حسناتنا

ويستوعب كل طاعتنا هذا لو خلصت من الشوائب وكانت خالصة لوجهه واقعة على وفق امره وما هو والله الا التعلق باذيال عفوه وحسن الظن به واللجأ منه اليـه والاستعاذة به منـه والاستكانة والتذلل بين يديه ومد يد الفاقة والمسكنة اليه بالسؤال والافتقار اليـه في جميع الاحوال فمن أصابته نفحة من نفحات رحمته أو وقعت عليه نظرة من نظرات رأفته انتعش من بين الاموات وأناخت بفنائه وفود الخيرات وترحلت عنه جيوش الهموم والغموم والحسرات

واذا نظرتَ الي نظرة راحمٍ * في الدهر يوماً انني لسعيد

(فصل) ومن بعض حقوق الله على عبده رد الطاعنين على كتابه ورسوله ودينه ومجاهدتهـم بالحجة والبيان والسيف والسنان والقلب والجنان وليس وراء ذلك حبة خردل من الايمان وكان انتهى الينا مسائل أوردها بعض الكفار الملحدين على بعض المسلمين فلم يصادف عنده مايشفيه ولا وقع دواؤه على الداء الذي فيه وظن المسلم انه يضربه بدوائه فسطا به ضرباً وقال هذا هو الجواب فقال الكافر صدق أصحابنا في قولهم أن دين الاسلام انما قام بالسيف لا بالكتاب فتفرقا وهـذا ضارب وهذا مضروب وضاعت الحجة بين الطالب والمطلوب فشمّر المجيب ساعد العزم ونهض على ساق الجد وقام لله قيام مستعين به مفوض اليه متكل عليه في موافقة مرضاته ولم يقل مقالة العجزة الجهال ان الكفار انما يعاملون بالجلاد دون الجدال وهذا فرار من الزحف واخلاد الى العجز والضعف فمجادلة الكفار بعد دعوتهم إقامة للحجة وإزاحة للعذر ليهلك من هلك عن بينة ويحيي من حي عن بينة والسيف انما جاء منفذاً للحجة مقوماً للمعاند وحداً للجاحد قال تعالى * لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحـديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز * فدين الاسلام قام بالكتاب الهادي ونفذه السيف الناصر شعر

فما هو الا الوحي أو حد مرهف * يقيم ضُباهُ أخدعي كل مائل

فهذا شفاء الداء من كل عاقل * وهذا دواء الداء من كل جاهل

والى الله الرغبه في التوفيق * فانه الفاتح من الخـير أبوابه والميسر له أسبابه وسميته «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى» وقسمته قسمين القسم الاول فى أجوبة المسائل القسم الثاني في تقرير نبوة محمد صـلى الله عليه وسلم بجميع أنواع الدلائل فجاء بحمد الله ومنه وتوفيقه كتاباً ممتعاً معجباً لا يسأم قاريه ولا يمل الناظر

فيه فهو كتاب يصلح للدنيا والآخرة ولزيادة الايمان ولذة الانسان يعطيك ماشئت
من اعلام النبوة وبراهين الرسالة وبشارات الانبياء بخاتمهم واستخراج اسمه الصريح
من كتبهم وذكر نعته وصفته وسيرته من كتبهم والتمييز بين صحيح الاديان وفاسدها
وكيفية فسادها بعد استقامتها وجملة من فضائح أهل الكتابين وما هم عليه وانهم
أعظم الناس براءة من أنبيائهم وان نصوص انبيائهم تشهد كفرهم وضلالهم وغير ذلك
من نكت بديعة لا توجد فى سواه والله المستعان وعليه التكلان فهو حسبنا ونعم الوكيل
(أما المسئلة الاولى) وهى قول السائل قد اشتهر عندكم بان أهل الكتابين مامنعهم
من الدخول في الاسلام الا الرياسة والمأكلة لاغير فكلام جاهل بما عند المسلمين وبما
عند الكفار اما المسلمون فلم يقولوا انه لم يمنع أهل الكتاب من الدخول في الاسلام
الا الرياسة والمأكلة لاغير وان قال هذا بعض عوامهم فلا يلزم جماعتهم والممتنعون من
الدخول في الاسلام من أهل الكتابين وغيرهم جزء يسير جداً بالاضافة الى الداخلين
فيه منهم بل أكثر الامم دخلوا في الاسلام طوعا ورغبة واختياراً لا كرهاً ولا
اضطرارا فان الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا الى أهل
الارض وهم خمسة أصناف قد طبقوا الارض يهود ونصاري ومجوس وصابئة ومشركون
وهذه الاصناف هى التى كانت قد استولت على الدنيا من مشارقها الى مغاربها
(فاما) اليهود فاكثر ما كانوا باليمن وخيبر والمدينة وما حولها وكانوا بأطراف الشام
مستذلين مع النصارى وكان منهم بأرض العرب فرقة وأعز ما كانوا بالمدينة وخيبر
وكان الله سبحانه قد قطعهم في الارض أمماً وسلبهم الملك والعز وأما النصاري فكانوا
أطبق الارض فكانت الشام كلهم نصارى وأرض المغرب كان الغالب عليهم النصارى
وكذلك أرض مصر والحبشة والنوبة والجزيرة والموصل وأرض نجران وغيرها من
البلاد وأما المجوس فهم أهل مملكة فارس وما اتصل بها وأما الصابئة فاهل حران
وكثير من بلاد الروم وأما المشركون فجزيرة العرب جميعها وبلاد الهند وبلاد الترك
وما جاورها وأديان أهل الارض لاتخرج عن هذه الاديان الخمسة ودين الحنفاء لا يعرف
فيهم البتة وهذه الاديان الخمسة كلها للشيطان كما قال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره
الاديان ستة واحد للرحمن وخمسة للشيطان وهذه الاديان الستة مذكورة في آية الفصل
في قوله تعالى * ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصاري والمجوس والذين
أشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان الله على كل شيء شهيد * فلما بعث الله رسوله
صلى الله عليه وسلم استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الاديان طوعا واختيارا ولم يكره

أحد قط على الدين وانما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله وأما من سالمه وهادنه فلم
يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالا لامر ربه سبحانه حيث يقول * لا اكراه
فى الدين قد تبين الرشد من الغي * وهذا نفي فى معنى النهى أي لاتكرهوا أحداً على الدين
نزلت هذه الاية فى رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل
الاسلام فلما جاء الاسلام أسلم الآباء وأرادوا اكراه الاولاد على الدين فنهاهم
الله سبحانه عن ذلك حتي يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الاسلام والصحيح
ان الآية على عمومها فى حق كل كافر وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية
من جميع الكفار فلا يكرهون على الدخول فى الدين بل اما ان يدخلوا فى الدين
وأما ان يعطوا الجزية كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة وان استثنى هؤلاء بعض عبدة
الاوثان ومن تأمل سيرة النبى صلى الله عليه وسلم تبين له انه لم يكره أحداً على دينه
قط وانه انما قاتل من قاتله وأما من هادنه فلم يقاتله مادام مقيما على هدنته لم ينقض
عهده بل أمره الله تعالى أن يفى لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى * فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم * ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم فلما حاربوه ونقضوا
عهده وبدؤه بالقتال قاتلهم فمن على بعضهم وأجلى بعضهم وقتل بعضهم وكذلك لما هادن
قريشاً عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتي بدأوه بقتاله ونقضوا عهده فعند ذلك غزاهم
فى ديارهم وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر
ايضاً هم جاؤا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم والمقصود انه صلى الله عليه وسلم لم
يكره أحدا على الدخول في دينه البتة وانما دخل الناس فى دينه اختياراً وطوعا فاكثر
أهل الارض دخلوا فى دعوته لما تبين لهم الهدى وانه رسول الله حقاً فهؤلاء اهل
اليمن كانوا على دين اليهودية أو أكثرهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه
الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن اول ماتدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله
وذكر الحديث ثم دخلوا فى الاسلام من غير رغبة ولا رهبة وكذلك من اسلم من
يهود المدينة وهم جماعة كثيرون غير عبد الله مذكورون فى كتب السير والمغازى
لم يسلموا رغبة فى الدنيا ولا رهبة من السيف بل اسلموا في حال حاجة المسلمين
وكثرة اعدائهم ومحاربة اهل الارض لهم من غير سوط ولا نوط بل تحملوا معاداة
اقربائهم وحرمانهم نفعهم بالمال والبدن مع ضعف شوكة المسلمين وقلة ذات ايديهم
فكان احدهم يعادي اباه وامه واهل بيته وعشيرته ويخرج من الدنيا رغبة في الاسلام
لا لرياسة ولا مال بل يخلع من الرياسة والمال ويتحمل أذى الكفار من ضربهم

وشتمهم وصنوف اذاهم ولايصرفه ذلك عن دينه فان كان كثير من الاحبار والرهبان والقسيسين ومن ذكره هذا السائل قد اختاروا الكفر فقد أسلم جمهور أهل الارض من فرق الكفار ولم يبق الا الاقل بالنسبة الى من أسلم فهؤلاء نصارى الشام كانوا ملء الشام ثم صاروا مسلمين الا النادر فصاروا في المسلمين كالشعرة السوداء في الثور الابيض وكذلك المجوس كانت أمة لايحصى عددهم الاالله فاطبقوا على الاسلام لم يتخلف منهم الا النادر وصارت بلاد اسلام وصار من لم يسلم منهم تحت الجزية والذلة وكذلك اليهود أسلم أكثرهم ولم يبق منهم الا شرذمة قليلة مقطعة في البلاد فقول هذا الجاهل ان هاتين الامتين لايحصى عددهم الا الله كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم كذب ظاهر وبهت مبين حتى لو كانوا كلهم قد أجمعوا على الكفر لكانوا في ذلك أسوة قوم نوح وقد أقام فيهم ألف سنة الا خمسين عاما يدعوهم الي الله ويريهم من الآيات مايقيم حجة الله عليهم وقد أطبقوا على الكفر الا قليلا منهم كما قال تعالى * وما آمن معه الا قليل * وهم كانوا اضعاف اضعاف هاتين الامتين الكافرتين اهل الغضب وأهل الضلال وعاد اطبقوا على الكفر وهم أمة عظيمة عقلاء حتى استأصلوا بالعذاب وثمود اطبقوا جميعهم على الكفر بعد رؤية الآية العظيمة التى يؤمن على مثلها البشر ومع هذا فاختاروا الكفر على الايمان كما قال تعالى * واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدي * وقال تعالى * وعاداً وثمود وقد تبين لكم من مساكنهم وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين * فهاتان امتان عظيمتان من اكبر الامم قد اطبقتا على الكفر مع البصيرة فامة الغضب والضلال اذ اطبقتا على الكفر فليس ذلك ببدع وهؤلاء قوم فرعون مع كثرتهم قد أطبقوا على جحد نبوة موسى مع تظاهر الآيات الباهرة آية بعد آية فلم يؤمن منهم الارجل واحد كان يكتم ايمانه وأيضا فيقال للنصارى هؤلاء اليهود مع كثرتهم فى زمن المسيح حتي كانوا ملأ بلاد الشام كما قال تعالى * وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الارض ومغاربها التى باركنا فيها * وكانوا قد أطبقوا على تكذيب المسيح وجحد نبوته وفيهم الاحبار والعباد والعلماء حتي آمن به الحواريون فاذا جاز على اليهود وفيهم الاحبار والعباد والزهاد وغيرهم الاطباق على جحد نبوة المسيح والكفر به مع ظهور آيات صدقه كالشمس جاز عليهم انكار نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ومعلوم أن جواز ذلك على أمة الضلال الذين هم أضل من الانعام وهم النصاري أولى وأحري فهذا السؤال الذي أورده هذا

السائل وارد بعينه في حق كل نبي كذبته امة من الامم فان صوب هذا السائل رأي تلك الامة كلها فقد كفر بجميع الرسل وان قال ان الانبياء كانوا على الحق وكانت تلك الامم مع كثرتها ووفور عقولها على الباطل فلأن يكون المكذبون بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم هم الاقلون الاذلون الارذلون من هذه الطوائف على الباطل أولى واحري واي امة من الامم اعتبرتها وجدتها المصدقين بنبوة محمد صلي الله تعالى عليه وسلم جمهورها وأقلها وارذلها هم الجاحدون لنبوته فرقعة الاسلام اتسعت في مشارق الارض ومغاربها غاية الاتساع بدخول هذه الامم في دينه وتصديقهم برسالته وبقى من لم يدخل منهم في دينه وهم من كل أمة أقلها وأين يقع النصارى المكذبون برسالته اليوم من أمة النصرانية الذين كانوا قبله وكذلك اليهود والمجوس والصابئة لانسبة للمكذبين برسالته بعد بعثه لى جملة تلك الامة قبل بعثه وقد أخبر تعالى عن الامم التي أطبقت على تكذيب الرسل ودمرها الله تعالى فقال تعالى * ثم أرسلنا رسلنا تترا كلما جاء أمة رسولها كذبوه فاتبعنا بعضهم بعضاً وجعلناهم أحاديث فبعداً لقوم لايؤمنون * فأخبر عن هؤلاء الامم أنهم تطابقوا على تكذيب رسلهم وانه عمهم بالاهلاك فقال تعالى * كذلك ما أتي الذين من قبلهم من رسول الا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون * ومعلوم قطعاً ان الله تعالى لم يهلك هذه الامم الكثيرة الا بعد ماتبين لهم الهدى فاختاروا عليه الكفر ولولم يتبين لهم الهدى لم يهلكهم كما قال تعالى * وما كنامهلكى القري الا وأهلها ظالمون * وقال تعالى * فلولاكانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لماآمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين * أى فلم يكن قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس ومعلوم قطعاً انه لم يصدق نبي من الانبياء من أولهم الى آخرهم ولم يتبعه من الامم ماصدق محمد بن عبدالله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين اتبعوه من الامم أضعاف أضعاف هاتين الامتين المكذبتين مما لايحصيهم الا الله ولا يستريب من له مسكة من عقل ان الضلال والجهل والبغى وفساد العقل الى من خالفه وجحد نبوته أقرب منه الى اتباعها ومن أقر بنبوته وحينئذ فيقال كيف جاز على هؤلاء الامم التى لايحصيهم الا الله الذين قد بلغوا مشارق الارض ومغاربها على اختلاف طبائعهم وأغراضهم وتباين مقاصدهم الاطباق على اتباع من يكذب على الله بلا وقوف على العقل ويحل ماحرم الله في دعوي وهو شر خلق الله وفاجرهم وأظلمهم وأكذبهم ولا يشك من له أدنى عقل أن إطباق أكثر الامم على متابعة هذا

النبي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وخروجهم عن ديارهم وأموالهم ومعاداتهم أباءهم وأبناءهم وعشائرهم في متابعته وبذلهم نفوسهم بين يديه من أمحل المحال فتجويز إختيار الكفر بعد تبين الهدى على شرذمة قليلة حقيرة لها أغراض عديدة من هاتين الامتين أولى من تجويز ذلك على المسلمين الذين طبقوا مشارق الارض ومغاربها وهم أعقل الامم وأعلقها في جميع خصال الفضل وأين عقول عباد العجل وعباد الصليب الذين أضحكوا سائر العقلاء على عقولهم ودلوهم على مبلغها بما قالوه في معبودهم من عقول المسلمين واذا جاز اتفاق أمة فيها من قد ذكره هذا السائل على أن رب العالمين وخالق السموات والارضين نزل عن عرشه وكرسى عظمته ودخل في بطن امرأة في محل الحيض والطمث عدة شهور ثم خرج من فرجها طفلا يمص الثدى ويبكى ويكبر شيئاً فشيئاً ويأكل ويشرب ويبول ويصح ويمرض ويفرح ويحزن ويلذ ويؤلم ثم دبر حيلة على عدوه ابليس بأن مكن اعداءه اليهود من نفسه فأمسكوه وساقوه الى خشبتين يصلبونه عليها وهم يجرونه الى الصلب والاوباش والاراذل قدامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره وهو يستغيث ويبكى فقدم من الخشبتين ثم توجوه بتاج من الشوك واوجعوه صفعاً ثم حملوه على الصليب وسمروا يديه ورجليه وجعلوه بين لصين وهو الذى اختار هذا كله لتتم له الحيلة على ابليس ليخلص آدم وسائر الانبياء من سجنه ففداهم بنفسه حتى خلصوا من سجن ابليس واذا جاز إتفاق هذه الامة وفيهم الاحبار والرهبان والقسيسون والزهاد والعباد والفقهاء ومن ذكرتم على هذا القول في معبودهم والههم حتى قال قائل منهم وهو من اكابرهم عندهم اليد الذي خلقت آدم هي التي باشرت المسامير ونالت الصلب فكيف لا يجوز عليهم الاتفاق على تكذيب من جاء بتكفيرهم وتضليلهم ونادي سراً وجهراً بكذبهم على الله وشتمهم له أقبح شتم وكذبهم على المسيح وتبديلهم دينه وعاداهم وقاتلهم وبرأهم من المسيح وبرأه منهم واخبرانهم وقود النار وحصب جهنم فهذا لهذا الاسباب التي اختاروا لاجلها الكفر على الايمان وهو من اعظم الاسباب فقولكم ان المسلمين يقولون انهم لم يمنعهم من الدخول في الاسلام الا الرياسة والمأكلة لاغير كذب على المسلمين بل الرياسة والمأكلة من جملة الاسباب المانعة لهم من الدخول في الدين وقد ناظرنا نحن وغيرنا جماعة منهم فلما تبين لبعضهم فساد ماهم عليه قالوا لو دخلنا في الاسلام لكنا من اقل المسلمين لا يأبه لنا ونحن متحكمون في اهل ملتنا في أموالهم ومناصبهم ولنا بينهم أعظم الجاه وهل منع فرعون وقومه من اتباع موسى الا ذلك والاسباب المانعة من قبول الحق كثيرة جداً (فمنها) الجهل

به وهذا السبب هو الغالب على أكثر النفوس وان من جهل شيئاً عاداه وعادي أهله فان انضاف الى هذا السبب بغض من أمره بالحق ومعاداته له وحسده كان المانع من القبول أقوى فان انضاف الى ذلك ألفه وعادته ومرباه على ما كان عليه آباؤه ومن يحبه ويعظمه قوى المانع فان انضاف الى ذلك توهمه ان الحق الذى دعي اليه يحول بينه وبين جاهه وعزه وشهواته واغراضه قوى المانع من القبول جداً فان انضاف الى ذلك خوفه من اصحابه وعشيرته وقومه على نفسه وماله وجاهه كما وقع لهرقل ملك النصارى بالشام على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ازداد المانع من قبول الحق قوة فان هرقل عرف الحق وهم بالدخول في الاسلام فلم يطاوعه قومه وخافهم على نفسه فاختار الكفر على الاسلام بعد ما تبين له الهدى كما سيأتي ذكر قصته ان شاء الله تعالى ومن أعظم هذه الاسباب الحسد فانه داء كامن في النفس ويرى الحاسد المحسود قد فضل عليه وأوتي مالم يؤت نظيره فلا يدعه الحسد ان ينقاد له ويكون من اتباعه وهل منع ابليس من السجود لآدم الا الحسد فانه لما رآه قد فضل عليه ورفع فوقه غص بريقه واختار الكفر على الايمان بعد إن كان بين الملائكة وهذا الداء هو الذى منع اليهود من الايمان بعيسى ابن مريم وقد علموا علماً لاشك فيه انه رسول الله جاء بالبينات والهدى فحملهم الحسد على ان اختاروا الكفر على الايمان وأطبقوا عليه وهم أمة فيهم الاحبار والعلماء والزهاد والقضاة والملوك والامراء هذا وقد جاء المسيح بحكم التوراة ولم يأت بشريعة يخالفها ولم يقاتلهم وانما أتي بتحليل بعض ماحرم عليهم تخفيفاً ورحمة واحساناً وجاء مكملا لشريعة التوراة ومع هذا فاختاروا كلهم الكفر على الايمان فكيف يكون حالهم مع نبي جاء بشريعة مستقلة ناسخة لجميع الشرائع مبكتاً لهم بقبائحهم ومناديا على فضائحهم ومخرجا لهم من ديارهم وقد قاتلوه وحاربوه وهو في ذلك كله ينصر عليهم ويظفر بهم ويعلو هو واصحابه وهم معه دائماً في سفال فكيف لا يملك الحسد والبغى قلوبهم وأين يقع حالهم معه من حالهم مع المسيح وقد اطبقوا على الكفر به من بعد ما تبين لهم الهدي وهذا السبب وحده كاف في رد الحق فكيف اذا انضاف اليه زوال الرياسات والمآكل كما تقدم وقد قال المسور بن مخرمة وهو ابن أخت أبي جهل ياخالي هل كنتم تتهمون محمداً بالكذب قبل أن يقول ماقال فقال يابن أختي والله لقد كان محمد صلي الله عليه وسلم فينا وهو شاب يدعى الامين فما جربنا عليه كذباً قط قال ياخال فما لكم لا تتبعونه قال يابن اختي تنازعنا نحن وبنوا هاشم الشرف فاطعموا واطعمنا وسقوا وسقينا واجاروا وأجرنا حتى تجاثينا على الركب

وكنا كفر بى رهان قالوا منا نبي فمتى تدرك مثل هذه وقال الاخنس بن شريق يوم
بدر لابي جهل ياأبا الحكم اخبرنى عن محمد أصادق هو أم كاذب فانه ليس هاهنا من
قريش احد غيرى وغيرك يسمع كلامنا فقال أبو جهل ويحك والله ان محمدا لصادق
وما كذب محمد قط ولكن اذا ذهبت بنو اقصي باللواء والحجابة والسقاية والنبوة
فما ذا يكون لسائر قريش وأما اليهود فقد كان علماؤهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم
قال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ من بني قريظة قال هل تدري
عما كان اسلام اسد وثعلبة ابنى شعبة واسد بن عبيد لم يكونوا من بني قريظة ولا النضير
كانوا فوق ذلك فقلت لا قال فانه قدم علينا رجل من الشام من اليهود يقال له ابن الهيبان
فاقام عندنا والله ما رأينا رجلا يصلى خيرا منه فقدم علينا قبل مبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسنتين فكنا اذا قحطنا وقل علينا المطر نقول يا ابن الهيبان اخرج فاستسق لنا
فيقول لا والله حتي تقدموا امام مخرجكم صدقة فنقول كم فيقول صاع من تمر او
مدين من شعير فنخرجه ثم يخرج الي ظاهر حرتنا ونحن معه نستسقى فوالله مايقوم من
مجلسه حتي تمطر ويمر بالشعاب قد فعل ذلك غير مرة ولا مرتين ولا ثلثة فحضرته
الوفاة واجتمنا اليه فقال يامعشر يهود اترون ما اخرجني من ارض الخمر والخمير الى ارض
البؤس والجوع قالوا أنت اعلم قال فاني انما خرجت اتوقع خروج نبي قد اظل زمانه
هذه البلاد مهاجرة فاتبعوه ولا يسبقن اليه غيركم اذا خرج يامعشر اليهود فانه يبعث
بسفك الدماء وسبى الذراري والنساء ممن يخالفه فلا يمنعكم ذلك منه ثم مات فلما
كانت الليلة التى فتحت فيها قريظة قال اولئك الثلثة الفتية وكانوا شبانا احداثا يامعشر
اليهود والله انه للذى ذكر لكم ابن الهيبان فقالوا ماهو به قالوا بلى والله انه لصفته ثم
نزلوا واسلموا وخلوا اموالهم واهليهم قال ابن اسحق وكانت اموالهم في الحصن مع
المشركين فلما فتح ردت عليهم وقال ابن اسحق حدثني صالح ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن محمود بن لبيد قال كان بين ابناتنا يهودى فخرج على نادى قومه بنى
عبد الاشهل ذات غداة فذكر البعث والقيمة والجنة والنار والحساب والميزان فقال
ذلك لاصحاب وثن لا يرون ان بعثا كائنا بعد الموت وذلك قبيل مبعث النبى صلى الله عليه
وسلم فقالوا ويحك يافلان وهذا كائن ان الناس يبعثون بعد موتهم الى دار فيها
جنة ونار يجزون من أعمالهم قال نعم والذى يحلف به لوددت ان حظى من تلك
النار ان توقدوا أعظم تنور في داركم فتحمونه ثم تقذفوني فيه ثم تطبقون على وانى
انجو من النار غداً فقيل يافلان ماعلامة ذلك قال نبي يبعث من ناحية هذه البلاد

وأشار بيده نحو مكة واليمن قالوا فمتى نراه فرمى بطرفه فرآنى وأنا مضطجع بفناء باب
أهلى وانا أحدث القوم فقال ان يستنفذ هذا الغلام عمره يدركه فما ذهب الليل
والنهار حتى بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم وانه لحى بين أظهرنا فآمنا به
وصدقناه وكفر به بغياً وحسداً فقلنا يافلان ألست الذى قلت ماقلت وأخبرتنا به
قال ليس به قال ابن اسحق وحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة قال حدثني اشياخ منا قالوا
لم يكن احد من العرب اعلم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منا كان معنا يهود
وكانوا أهل كتاب وكنا أصحاب وثن وكنا اذا بلغنا منهم مايكرهون قالوا ان نبياً مبعوثاً
الآن قد أظل زمانه نتبعه فيقتلكم قتل عاد وإرم فلما بعث الله عز وجل رسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اتبعناه وكفروا فقينا وفيهم أنزل الله عزوجل * وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين *
وذكر الحاكم وغيره عن ابن أبى نجيح عن على الازدى قال كانت اليهود تقول اللهم
ابعث لنا هذا النبى يحكم بيننا وبين الناس وقال سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضى الله
عنهما كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت يهود خيبر فعاذت اليهود
بهذا الدعاء فقالت اللهم انا نسألك بحق محمد النبي الامى الذي وعدتنا ان تخرجه لنا في
آخر الزمان الا نصرتنا عليهم قال فكانوا اذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان
فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفروا به فانزل الله عزوجل * وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا * يعني بك يا محمد فلعنة الله على الكافرين يستفتحون أى
يستنصرون وذكر الحاكم وغيره ان بنى النضير لما اجلوا من المدينة أقبل عمرو بن
سعد فاطاف بمنازلهم فرأي خرابها ففكر ثم رجع الى بني قريظة فوجدهما في الكنيسة
فنفخ في بوقهم فاجتمعوا فقال الزبير بن باطا ياأباسعيد أين كنت منذ اليوم فلم نرك
وكان لا يفارق الكنيسة وكان يتأله في اليهودية قال رأيت اليوم عبراً اعتبرنا بها
رأيت اخواننا قد جلوا بعد ذلك العز والجلد والشرف الفاضل والعقل البارع قد تركوا
اموالهم وملكها غيرهم وخرجوا خروج ذل ولا والتوراة ما سلط هذا على قوم
قط لله بهم حاجة وقد اوقع قبل ذلك بابن الاشرف في غيره ببنائه في بيته آمنا واوقع
بابن سنينة سيدهم واوقع ببنى قينقاع فاجلاهم وهم جل اليهود وكانوا أهل عدة وسلاح
ونجدة فحصرهم النبي عليه السلام فلم يخرج انسان منهم رأسه حتي سباهم فكلم فيهم
فتركهم على ان أجلاهم من يثرب ياقوم قد رأيتم ما رأيتم فاطيعوني وتعالوا نتبع محمداً
فوالله أنكم لتعلمون انه نبى وقد بشرنا به وبأمره ابن الهيبان وأبو عمرو ابن حواس

وهما أعلم اليهود جاءا من بيت المقدس يتوكفان قدومه وامرانا باتباعه وأمرانا ان نقريه منهما السلام ثم ماتا على دينهما ودفناها بحرتنا فاسكت القوم فلم يتكلم منهم متكلم فاعاد هذا الكلام ونحوه وخوفهم بالحرب والسباء والجلاء فقال الزبير ابن باطا قد والتوراة قرأت صفته في كتاب التوراة التي انزلت على موسى ليس في المثاني التي أحدثنا فقال له كعب ابن أسد مايمنعك يا أبا عبد الرحمن من اتباعه قال أنت قال ولم فوالتوراة ماحلت بينك وبينه قط قال الزبير بل أنت صاحب عهدنا وعقدنا فان اتبعته اتبعناه وان ابيت أبينا فاقبل عمرو بن سعد على كعب فذكر ماتقاولا في ذلك الى أن قال كعب ماعندى في ذلك الاماقلت ماتطيب نفسي أن أصير تابعاً وهذا المانع هو الذي منع فرعون من اتباع موسى فانه لما تبين له الهدى عزم على اتباع موسى عليه السلام فقال له وزيره هامان بينا أنت اله تعبد تصبح تعبد ربا غيرك قال صدقت وذكر ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر قال حدثت عن صفية بنت حيي انها قالت كنت أحب ولد ابي اليه والى عمي ابي ياسر فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوا عليه ثم جاءا من العشى فسمعت عمي يقول لابي أهو هو قال نعم والله قال أتعرفه وتثبته قال نعم قال فما في نفسك منه قال عداوته والله مابقيت فهذه الامة الغضبية معروفة بعداوة الانبياء قديماً واسلافهم وخيارهم قد اخبرنا الله سبحانه عن اذاهم لموسى ونهانا عن التشبه بهم فى ذلك فقال ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً﴾ وأما خلفهم فهم قتلة الانبياء قتلوا زكريا وابنه يحيي وخلقاً كثيراً من الانبياء حتى قتلوا في يوم سبعين نبياً واقاموا السوق في آخر النهار كأنهم لم يصنعوا شيئاً واجتمعوا على قتل المسيح وصلبه فصانه الله عن ذلك واكرمه ان يهينه على أيديهم وألقى شبهه على غيره فقتلوه وصلبوه وراموا قتل خاتم النبيين مراراً عديدة والله يعصمه منهم ومن هذا شأنهم لايكبر عليهم اختيار الكفر على الايمان لسبب من الاسباب التي ذكرنا بعضها أو سببين أو أكثر وقد ذكرنا اتفاق أمة الضلال وعباد الصليب على مسبة رب العالمين أقبح مسبة وعلى مايعلم بطلانه بصريح العقل فان خفى عليهم ان هذا مسبة لله وان العقل يحكم ببطلانه وبفساده من أول وهلة لم يكبر على تلك العقول السخيفة أن تسب بشرا أرسله الله وتجحد نبوته وتكابر مادل عليه صريح العقل من صدقه وصحة رسالته فلو قالوا فيه ماقالوا لم يبلغ بعض قولهم في رب الارض والسموات الذى صاروا به ضحكة بين جميع اصناف بني آدم فامة اطبقت على ان الاله الحق سبحانه عما يقولون صلب وصفع وسمر ووضع الشوك على رأسه ودفن في التراب ثم قام فى اليوم الثالث وصعد

وجلس على عرشه يدبر امر السموات والارض لايكبر عليها أن تطبق على جحد نبوة من جاء بسبها ولعنها ومحاربتها وإبداء معايبها والنداء على كفرها بالله ورسوله والشهادة على براءة المسيح منها ومعاداته لها ثم قاتلها وأذلها وأخرجها من ديارها وضرب عليها الجزيه وأخبر انها من اهل الجحيم خالدة مخلدة لايغفر الله لها وانها من الحمير بل هى شر الدواب عند الله وكيف تنكر لامة أطبقت على صلب معبودها والاهها ثم عمدت الى الصليب فعبدته وعظمته وكان ينبغى لها أن تحرق كل صليب تقدر على احراقه وأن تهينه غاية الاهانة اذ صلب عليه الاهها الذى يقولون تارة انه الله وتارة يقولون انه ابنه وتارة يقولون ثالث ثلاثة فجحدت حق خالقها وكفرت به أعظم كفر وسبته أقبح مسبة أن تجحد حق عبده ورسوله وتكفر به وكيف يكبر على أمة قالت في رب الارض والسموات انه ينزل من السماء ليكلم الخلق بذاته لئلا يكون لهم حجة عليه فاراد أن يقطع حجتهم بتكليمه لهم بذاته لترتفع المعاذير عمن ضيع عهده بعد ما كلمه بذاته فهبط بذاته من السماء والتحم في بطن مريم فاخذ منها حجابا وهو مخلوق من طريق الجسم وخالق من طريق النفس وهو الذي خلق جسمه وخلق امه وأمه كانت من قبله بالناسوت وهو كان من قبلها باللاهوت وهو الاله التام والانسان التام ومن تمام رحمته تبارك وتعالى على عباده انه رضى بأراقة دمه عنهم على خشبة الصليب فمكن اعداءه اليهود من نفسه ليتم سخطه عليهم فاخذوه وصلبوه وصفعوه وبصقوا في وجهه وتوجوه بتاج من الشوك على رأسه وفار دمه في أصبعه لانه لو وقع منه شئ الى الارض ليبس كلما على وجهها فثبت في موضع صلبه النور ولما لم يكن في الحكمة الازلية ان ينتقم الله من عبده العاصى الذى ظلمه أو استهان بقدره لاعتلاء منزلة الرب وسقوط منزلة العبيد أراد سبحانه أن ينتصف من الانسان الذى هو إله مثله فانتصف من خطيئة آدم بصلب عيسى المسيح الذى هو مساوٍ له في الالهية فصلب ابن الله الذي هو الله في الساعة التاسعة من يوم الجمعة هذه ألفاظهم في كتبهم فامة أطبقت على هذا في معبودها كيف يكبر عليها ان تقول في عبده ورسوله انه ساحر وكاذب وملك مسلط ونحو هذا ولهذا قال بعض ملوك الهند اما النصاري فان كان اعداؤهم من اهل الملك يجاهدونهم بالشرع فانا ارى جهادهم بالعقل وان كنا لانرى قتال احد لكنى استثنى هؤلاء القوم من جميع العالم لانهم قصدوا مضادة العقل وناصبوه العداوة وشذوا عن جميع مصالح العالم الشرعية والنقلية الواضحة واعتقدوا كل مستحيل ممكناً وبثوا

من ذلك شرعا لا يؤدى الى صلاح نوع من انواع العالم ولكنه يصير العاقل اذا شرع به اخرق والرشيد سفيهاً والحسن قبيحاً والقبيح حسناً لان من كان في اصل عقيدته التي جري نشؤه عليها الاساءة الى الخلاق والنيل منه وسبه اقبح سبة ووصفه بما يغير صفاته الحسنى فاخلق به ان يستسهل الاساءة الى مخلوق وان يصفه بما يغير صفاته الجميلة فلو لم يجب مجاهدة هؤلاء القوم الا لعموم اضرارهم التي لاتحصى وجوهه كما يجب قتل الحيوان المؤذي بطبعه لكانوا اهلا لذلك والمقصود ان الذين اختاروا هذه المقالة في رب العالمين على تعظيمه وتنزيهه واجلاله ووصفه بما يليق به الذين اختاروا الكفر بعبده ورسوله وجحد نبوته والذين اختاروا عبادة صور خطوها بايديهم في الحيطان مزوقة بالاحمر والاصفر والازرق لو دنت منها الكلاب لبالت عليها فاعطوها غاية الخضوع والذل والخشوع والبكاء وسئلوها المغفرة والرحمة والرزق والنصر هم الذين اختاروا التكذيب بخاتم الرسل على الايمان به وتصديقه واتباعه والذين نزهوا بطارقتهم وبتاركتهم عن الصاحبة والولد ونحلوها للفرد الصمد هم الذين انكروا نبوة عبده وخاتم رسله والذين اختاروا صلاة يقوم أعبدهم وأزهدهم اليها والبول على ساقه وافخاذه فيستقبل الشرق ثم يصلب علي وجهه ويعبد الاله المصلوب ويستفتح الصلاة بقوله يا ابانا أنت الذي في السموات تقدس اسمك وليأت ملكك ولتكن ارادتك في السماء مثلها في الارض اعطنا خبزنا الملايم لنا ثم يحدث من هو الى جانبه وربما سأل عن سعر الخمر والخنزير وعما كسب في القمار وعما طبخ في بيته وربما احدث وهو في صلاته وهو لو اراد لبال في موضعه ان امكنه ثم يدعوا تلك الصورة التي هي صنعة يد الانسان فالذين اختاروا هذه الصلاة علي صلاة من اذا قام الى صلاته طهر اطرافه وثيابه وبدنه من النجاسة واستقبل بيته الحرام وكبر الله وحمده وسبحه واثني عليه ماهو اهله ثم ناجاه بكلامه المتضمن لافضل الثناء عليه وتحميده وتمجيده وافراده بالعبادة والاستعانة وسؤاله اجل مسئول وهو الهداية الى طريق رضاه التي خص بها من انعم الله عليه دون طريق الامتين المغضوب عليهم وهم اليهود والضالين وهم النصارى ثم اعطي كل جارحة من الجوارح حظها من الخشوع والخضوع والعبودية مع غاية الثناء والتمجيد لله رب العالمين لا يلتفت عن معبوده بوجهه ولا قلبه ولا يكلم أحدا كلمة بل قد فرغ قلبه لمعبوده واقبل عليه بقلبه ووجهه ولا يحدث في صلاته ولا يجعل بين عينيه صورة مصنوعة يدعوها ويتضرع اليها فالذين اختاروا تلك الصلاة التي هي في الحقيقة استهزاء بالمعبود لا يرضاها المخلوق لنفسه فضلا أن يرضى بها الخالق على هذه الصلاة التي لو عرضت على

من له أدني مسكة من عقل لظهر له التفاوت بينهما هم الذين اختاروا تكذيب رسوله وعبده على الايمان به وتصديقه فالعاقل اذا وازن بين ما اختاروه ورغبوا فيه وبين مارغبوا عنه تبين له ان القوم اختاروا الضلالة على الهدى والغي على الرشاد والقبيح على الحسن والباطل على الحق وانهم اختاروا من العقائد ابطلها ومن الاعمال اقبحها واطبق على ذلك اساقفتهم وبتاركتهم ورهبانهم فضلا عن عوامهم وسقطهم

(فصل) ولم يقل احد من المسلمين ان من ذكرتم من صغير وكبير وذكر وانثي وحر وعبد وراهب وقسيس كلهم تبين له الهدي بل اكثرهم جهال بمنزلة الدواب السائمة معرضون عن طلب الهدي فضلا من تبينه لهم وهم مقلدون لرؤسائهم وكبرائهم وعلمائهم وهو اقل القليل وهم الذين اختاروا الكفر علي الايمان بعد تبين الهدي وأى اشكال يقع للعقل في ذلك فلم يزل في الناس من يختار الباطل فمنهم من يختاره جهلا وتقليدا لمن يحسن الظن به ومنهم من يختاره حسدا وبغياً ومنهم من يختاره محبة في صورة وعشقاً ومنهم من يختاره خشية ومنهم من يختاره راحة ودعة فلم يحصر اسباب اختيار الكفر في حب الرياسة والمأكلة

(فصل) وأما المسئلة الثانية وهى قولكم هب انهم اختاروا الكفر لذلك فهل لا اتبع الحق من لا رياسة له ولا مأكلة اما اختيارا واما قهرا فجوابه من وجوه أحدها انا قد بينا ان اكثر من ذكرتم قد آمن بالرسول وصدقه اختيار الا اضطرارا وأكثرهم اولوا العقول والاحلام والعلوم ممن لا يحصيهم الا الله فرقعة الاسلام انما انتشرت في الشرق والغرب باسلام اكثر الطوائف فدخلوا في دين الله افواجا حتى صار الكفار معهم تحت الذلة والصغار وقد بينا ان الذين اسلموا من اليهود والنصاري والمجوس والصابئين اكثر من الذين لم يسلموا وانه انما بقى منهم أقل القليل وقد دخل في الاسلام من ملوك الطوائف ورؤسائهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير وهذا ملك النصارى على اقليم الحبشة في زمن النبى صلى الله عليه وسلم لما تبين له انه رسول الله آمن به ودخل في دينه وآوى اصحابه ومنعهم من أعدائهم وقصته اشهر من ان تذكر ولما مات اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالساعة التي توفي فيها وبينهما مسيرة شهر ثم خرج بهم الى المصلى وصلى عليه فروي الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام المخزومى عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما نزلنا أرض الحبشة جاورنا بها خير جار النجاشى أمننا على ديننا وعبدنا الله لا نؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه فلما بلغ ذلك قريشاً ائتمروا على أن يبعثوا

الى النجاشي هدايا مما يستطرف من متاع مكة وكان من أعجب مايأتيه منها الأدم فجمعوا له أدماً كثيراً ولم يتركوا من بطارقته بطريقاً الا أهدوا له هدية ثم بعثوا بذلك مع عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي وعمرو بن العاص وأمروهما أمرهم وقالوا لهما إدفعا الى كل بطريق هديته قبل أن تكلموا النجاشي فيهم ثم قدموا الى النجاشي هداياه ثم سلوه أن يسلمهم اليكم قبل أن يكلمهم قالت فخرجا فقدما على النجاشي ونحن عنده بخير دار وعند خير جوار فلم يبق من بطارقته بطريق الا دفعا اليه هديته قبل أن يكلما النجاشي ثم قالا لكل بطريق انه قد صبا الى بلد الملك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينكم وجاؤا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنتم وقد بعثنا اليك فيهم أشراف قومهم لتردهم اليهم فاذا كلمنا الملك فيهم فاشيروا عليه بان يسلمهم الينا ولا يكلمهم فان قومهم أعلى بهم عينا وأعلم بما عابوا عليهم فقالوا نعم ثم أنهم قربا هداياهم الى النجاشي فقبلها منهم ثم كلماه فقالا له أيها الملك انه قد صبا الى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك وجاؤا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا أنت وقد بعثنا اليك فيهم اشراف قومهم من أبائهم وأعمامهم وعشائرهم لتردهم اليهم فهم أعلى بهم عيناً واعلم بما عابوا عليهم وعاينوهم فيه قالت ولم يكن شيء أبغض الى عبدالله بن أبي ربيعة وعمرو بن العاص من أن يسمع النجاشي كلامهم فقالت بطارقته حوله صدقوا أيها الملك قومهم اعلى بهم عيناً واعلم بما عابوا عليهم فاسلمهم اليهما ليردوهم الى بلادهم وقومهم قال فغضب النجاشي ثم قال لاها الله اذن لا أسلمهم اليهما ولا أكاد اقوام جاوروني ونزلوا بلادى واختاروني على من سواى حتى أدعوهم فاسئلهم مايقول هذان في أمرهم فان كانوا كما يقولان أسلمتهم اليهما ورددتهم الى قومهم وان كانوا على غير ذلك منعتهم منهما واحسنت جوارهم ماجاوروني قالت ثم أرسل الى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم فلما جاءهم رسوله اجتمعوا ثم قال بعضهم لبعض ما تقولون للرجل اذا جئتموه قالوا نقول والله ما علمنا وما امرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم كائناً في ذلك ما هو كائن فلما جاؤه وقد دعا النجاشي اساقفته فنشروا مصاحفهم حوله سألهم فقال ما هذا الدين الذى فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا دين احد من هذه الامم قالت وكان الذى كلمه جعفر بن ابي طالب فقال له أيها الملك كنا قوما أهل جاهلية نعبد الاصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الارحام ونسيء الجوار يأكل القوي منا الضعيف فكنا على ذلك حتى بعث الله الينا رسولا منا نعرف نسبه وصدقه وامانته

وعفافه فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه الحجارة والاوثان وامرنا بصدق الحديث وأداء الامانة وصلة الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور واكل مال اليتيم وقذف المحصنة وامرنا ان نعبد الله لا نشرك به شيئاً وامرنا بالصلوة والزكوة والصيام قالت فعدد عليه امور الاسلام فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به فعبدنا الله وحده ولم نشرك به شيئاً وحرمنا ما حرم علينا وأحللنا ما أحل لنا فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ليردونا الى عبادة الاوثان من عبادة الله عز وجل وان نستحل ما كنا نستحل من الخبائث فلما قهرونا وظلمونا وشقوا علينا وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا الى بلدك واخترناك على من سواك ورغبنا في جوارك ورجونا انلا نظلم عندك ايها الملك قالت فقال له النجاشي هل معك مما جاء به عن الله من شيء قالت فقال له جعفر نعم فقال له النجاشي فاقرأه على فقرأ عليه صدراً من كهيعص قالت فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت اساقفته حتي أخضلو مصاحفهم حين سمعوا ما تلى عليهم ثم قال النجاشي ان هذا والذى جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة انطلقوا فو الله لا اسلمهم اليكم أبداً ولا اكاد قالت ام سلمة فلما خرجنا من عنده قال عمرو بن العاص والله لآتينه غداً اعيبهم عنده بما استأصل به خضراءهم قالت فقال عبد الله بن ابي ربيعة وكان اتقى الرجلين فينا لا تفعل فان لهم ارحاماً وان كانوا قد خالفونا قال والله لاخبرنه انهم يزعمون ان عيسى بن مريم عبد قالت ثم غدا عليه من الغد فقال له ايها الملك انهم يقولون فى عيسي بن مريم قولا عظيما فارسل اليهم فتسئلهم عما يقولون فيه قالت فأرسل اليهم فسئلهم عنه قالت ولم ينزل بنا مثلها فاجتمع القوم فقال بعضهم لبعض ما تقولون في عيسى اذا سألكم عنه قالوا نقول والله فيه ما قال الله عز وجل وما جاء به نبينا كائناً في ذلك ما هو كائن فلما دخلوا عليه قال لهم ما تقولون في عيسى بن مريم فقال له جعفر بن ابي طالب نقول فيه الذى جاء به نبينا هو عبدالله ورسوله وروحه وكلمته التى القاها الى مريم العذراء البتول وروح منه فضرب النجاشي يده الى الارض فأخذ منها عوداً ثم قال ما عدا عيسى بن مريم ماقلت هذا العود فتناخرت بطارقته حوله حين قال ماقال فقال وان نخرتم وان نخرتم والله أذهبوا فانتم سيوم بأرض والسيوم الآمنون من سبكم غرم من سبكم غرم ما أحب ان لي دبر ذهب وانى أذيت رجلا منكم والدبر بلسان الحبشة الجبل ردوا عليهما هداياهما ولا حاجة لي بها فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي

ملكي فأخذ الرشوة فيه وما أطاع الناس فيّ فاطيعهم فيه قالت فخرجا من عنده مقبوحين مردوداً عليهما ماجاؤا به وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار قالت فوالله انا لعلى ذلك اذ نزل به رجل من الحبشه ينازعه في ملكه قالت فوالله ماعلمنا حزناً قط كان اشد من حزن حزناه عند ذلك تخوفا ان يظهر على النجاشى فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشى يعرف منه قالت فسار النجاشى وبينهما عرض النيل فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم حتى يأتينا بالخبر قالت فقال الزبير انا وكان من احدث القوم سنا قالت فنفخوا له قربة فجعلها في صدره ثم سبح عليها حتى خرج الى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم ثم انطلق حتي حضرهم قالت ودعونا الله للنجاشي بالظهور على عدوه والتمكين له فى بلاده فاستوسق له امر النجاشى بالحبشة فكنا عنده في خير منزل حتي قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان شهر ربيع الاول سنة سبع من الهجرة كتب رسول لله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى كتاباً يدعوه فيه الى الاسلام وبعث به مع عمرو بن امية الضمرى فلما قرئ عليه الكتاب اسلم وقال لو قدرت على ان آتيه لأتيته وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان ففعل وأصدق عنه اربعمائة دينار وكان الذى تولى التزويج خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث اليه من بقى عنده من اصحابه ويحملهم ففعل فقدموا المدينة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فشخصوا اليه فوجدوه قد فتح خيبر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يدخلوهم في سهامهم ففعلوا فهذا ملك النصارى قد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمن به واتبعه وكم مثله ممن هو دونه هداه الله من النصاري قد دخل فى الدين وهم اكثر باضعاف مضاعفة ممن اقام على النصرانية قال ابن اسحق وقدم على رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بمكة عشرون رجلا اوقريباً من ذلك من النصارى حين بلغهم خبره من الحبشة فوجدوه في المسجد فجلسوا اليه وكلموه وقبالتهم رجال من قريش فى أنديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسئلة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أرادوا دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله وتلا عليهم القرآن فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع ثم استجابوا له و آمنوا به وصدقوه وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره فلما قاموا عنه اعترضهم أبو جهل ابن هشام في نفر من قريش فقالوا خيبكم الله من ركب بعثكم من ورائكم من أهل دينكم ترتادون لهم لتأتوهم بخبر

الرحل فلم تظهر مجالسكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال مانعلم ركبا أحمق منكم أوكما قالوا فقالوا لهم سلام عليكم لانجاهلكم لنا مانحن عليه ولكم ما أنتم عليه لم نأل من أنفسنا خيراً ويقال أن النفر من النصاري من أهل نجران ويقال فيهم نزلت *الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا* (الى قوله) سلام عليكم لانبتغي الجاهلين* وقال الزهرى مازلت أسمع من علمائنا أنهن نزلن في النجاشى وأصحابه قال ابن اسحق ووفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثني محمد ابن جعفر ابن الزبير قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون فى مسجده فاراد الناس منعهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم وكانوا ستين راكباً منهم أربعة وعشرون رجلا من اشرافهم منهم ثلاثة نفر اليهم يؤول امرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لايصدرون الا عن رأيه وأمره واسمه عبد المسيح والسنيل بمالهم وصاحب رحلهم ومجمعهم وأبو حارثة ابن علقمة أسقفهم وحبرهم وامامهم وصاحب مدارهم وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه فتولوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما بلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم فلما وجهوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نجران جلس ابو حارثة على بغلة متوجهاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى جنبه أخ له يقال له كرذ بن علقمة يسايره اذ عثرت بغلة أبي حارثة فقال له كرذ تعس الا بعد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو حارثة بل أنت تعست فقال ولم يا أخي فقال والله انه للنبي الذى كنا ننتظره فقال له كرذ فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا فقال ماصنع بنا هؤلاء القوم شرفونا وتولونا وأكرمونا وقد أبوا الا خلافه ولو فعلت نزعوا منا كل كرامة فاصر عليه أخوه كرذ بن علقمة حتي أسلم بعد ذلك فهذا وأمثاله من الذين منعتهم الرياسة والمآكل من اختيار الهدى وآثروا دين قومهم واذا كان هذا حال الرؤساء المتبوعين الذين هم علماؤهم وأحبارهم كان بقيتهم تبعاً لهم وليس بمستنكر أن يمنع الرياسة والمناصب والمآكل للرؤساء ويمنع الاتباع تقليدهم بل هذا هو الواقع والعقل لا يستشكله

(فصل)

وكان من رؤساء النصارى الذين دخلوا في الاسلام لما تبين لهم انه الحق الرئيس

المطاع في قومه عدي ابن حاتم الطائي ونحن نذكر قصته رواها الامام أحمد والترمذى
والحاكم وغيرهم قال عدى بن حاتم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد فقال القوم هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب فلما رفعت
اليه أخذ بيدى وقد كان قال قبل ذلك اني لا أرجوا أن يجعل يده في يدى قال فقام لي
فلقيته امرأة وصبي معها فقالا ان لنا اليك حاجة فقام معهما حتي قضى حاجتهما ثم
أخذ بيدى حتى أتي بى داره فالقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه
فحمد الله وأثنا عليه ثم قال مايضرك ان تقول لا اله الا الله فهل من اله سوى الله قال
قلت لا ثم تكلم ساعة ثم قال اما تقر ان الله تعالى أكبر وتعلم ان شيئاً أكبر من الله
قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم وان النصاري ضلال قال قلت فاني حنيف
مسلم قال فرأيت وجهه يبسط فرحا قال ثم امرني فانزلت عند رجل من الانصار
جعلت اغشاه آتيه طرفي النهار قال فبينا انا عنده عشية اذ جاءه قوم في ثياب من
الصوف من هذه النمار قال فصلى وقام فجلس اليهم ثم قال ولو بصاع ولو بنصف صاع
ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقى أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة ولو بشق
تمرة فان أحدكم لاقي الله وقائل له ما أقول لكم ألم أجعل لك سمعاً وبصراً فيقول بلى فيقول
ألم أجعل لك مالا وولداً فيقول بلى فيقول أين ما قدمت لنفسك فينظر قدامه وخلفه وعن
يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئاً يقى وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه ولو بشق تمرة
فان لم يجد فبكلمة طيبة فاني أخاف عليكم الفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتي لتسير
الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أكثر مايخاف على مطيتها الشرق قال فجعلت أقول في
نفسى فاين لصوص طى وكان عدي مطاعا في قومه بحيث يأخذ المرباع من غنائمهم
وقال حماد ابن زيد عن أيوب عن محمد ابن سيرين قال قال أبو عبيدة ابن حذيفة قال
عدي بن حاتم بعث الله محمداً صلي الله عليه وسلم فكرهته أشد ما كرهت شيئاً قط
فخرجت حتي أتيت أقصى أرض العرب مما يلي الروم ثم كرهت مكاني أشد مما كرهت
مكاني الاول فقلت لو أتيته فسمعت منه فأتيت المدينة فاستشرفني الناس وقالوا جاء
عدي بن حاتم الطائى جاء عدي ابن حاتم الطائي فقال ياعدي بن حاتم الطائي أسلم
تسلم فقلت اني علي دين قال أنا أعلم بدينك منك قلت أنت أعلم بديني منى قال نعم قال
هذا ثلثاً قال ألست لوسيا قلت بلى قال الست برأس قومك قلت بلى قال ألست تأخذ
المرباع قلت بلى قال فان ذلك لا يحل لك في دينك قال فوجدت بها على غضاضة ثم
قال لعله أن يمنعك أن تسلم أن ترى عندنا خصاصة وترى الناس علينا ألباً واحداً

هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد علمت مكانها قال فان الظعينة سترحل من الحيرة
تطوف بالبيت بغير جوار وليفتحن الله علينا كنوز كسرى بن هرمز قلت كسري
ابن هرمز قال كنوز كسرى ابن هرمز وليفيض المال حتى يهتم الرجل من يقبل
منه صدقته قال فقد رأيت الظعينة ترحل من الحيرة بغير جوار وكنت في أول خيل
أغارت على المداين والله لتكونن الثالثة انه حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد
كان سلمان الفارسي من أعلم النصاري بدينهم وكان قد تيقن خروج النبي صلى الله
عليه وسلم فقدم المدينة قبل مبعثه فلما رآه عرف أنه هو النبي الذي بشر به المسيح
فآمن به واتبعه ونحن نسوق قصته قال ابن اسحق حدثني عاصم عن محمود عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال حدثنى سلمان الفارسى من فيه قال كنت رجلا فارسياً من أهل
اصبهان من قرية يقال لها جيّ وكان أبي دهقان قريته وكنت أحب خلق الله اليه لم يزل
حبه إياي حتي حبه اياي حبسني في بيت كما تحبس الجارية فاجتهدت في المجوسية حتي
كنت قطن النار التي نوقدها لا نتركها تخبو ساعة وكانت لابي ضيعة عظيمة فشغل
في بنيان له يوما فقال يابنى انى قد شغلت في بنياني هذا اليوم عن ضيعتى فاذهب اليها فاطلعها
وأمرني فيها ببعض ما يريد ثم قال لى ولا تحبس عني فانك ان احتبست عني كنت أهم
الىّ من ضيعتي وشغلتني عن كل شيء من أمرى فخرجت أريد ضيعته التي بعثني اليها فمررت
بكنيسة من كنايس النصارى فسمعت أصواتهم فيها وهم يصلون وكنت لا أدرى ما أمر
الناس لحبس أبي اياي في بيته فلما سمعت أصواتهم دخلت عليهم أنظر مايصنعون فلما
رأيتهم أعجبتني صلاتهم ورغبت في أمرهم وقلت هذا والله خير من الذي نحن عليه فوالله
مابرحتهم حتى غربت الشمس وتركت ضيعته فلم آتها ثم قلت لهم أين أصل هذا الدين قالوا
بالشام فرجعت الى أبي وقد بعث في طلبي وشغلته عن عمله كله فلما جئته قال يابني
أين كنت الم أكن عهدت اليك ماعهدت قلت يا أبت مررت بناس يصلون في كنيسة
لهم فاعجبنى مارأيت من دينهم فوالله مازلت حتي غربت الشمس قال أي بني ليس في ذلك
الدين خير دينك ودين آبائك خير منه فقلت له كلا والله انه لخير من ديننا قال فخافني
فجعل في رجلى قيداً ثم حبسنى في بيته وبعثت الي النصارى فقلت لهم اذا قدم عليكم ركب
من الشام فاخبروني بهم فقدم عليهم تجار من النصارى فأخبرونى فقلت لهم اذا قضوا
حوائجهم وأرادوا الرجعة الى بلادهم فآذنونى بهم قال فلما أرادوا الرجعة أخبرونى
بهم فألقيت الحديد من رجلى ثم خرجت معهم حتي قدمت الشام فلما قدمتها قلت
من أفضل هذا الدين علماً قالوا الاسقف في الكنيسة فجئته فقلت له انى قد رغبت في

هـذا وأحببت أن أكون معك فأخدمك في كنيستك وأتعلم منك وأصلي معك قال ادخل فدخلت معه فكان رجل سوء يأمرهم بالصدقة ويرغبهم فيها فان جمعوا اليه شيئاً منها اكتنزه لنفسه ولم يعطه المساكين حتي جمع سبع قلال من ذهب وورق فأبغضته بغضاً شديدا لما رأيته يصنع ثم مات واجتمعت النصارى ليدفنوه فقلت لهم ان هذا كان رجل سوء يأمركم بالصدقة ويرغبكم فيها فاذا جئتموه بها اكتنزها لنفسه ولم يعط المساكين منها شيئاً فقالوا لي وما علمك بذلك قلت انا أدلكم على كنزه فأريتهم موضعه فاستخرجوا سبع قلال مملوءة ذهباً وورقاً فلما رأوها قالوا والله لاندفنه أبداً فصلبوه ورموه بالحجارة وجاؤا برجل آخر فجعلوه مكانه فما رأيت رجلا يصلي ارى أنه أفضل منه ولا أزهد في الدنيا ولا أرغب في الآخرة ولا ادأب ليلا ولا نهاراً منه فأحببته حبا لم أحبه شيئاً قبله فاقمت معه زماناً ثم حضرته الوفاة فقلت له يافلان اني قد كنت معك واحببتك حباً لم أحبه شيئاً قبلك وقد حضرك من أمر الله ماترى فالي من توصي بي وبم تأمرني فقال أي بني والله ماأعلم أحداً على ما كنت عليه ولقد هلك الناس وبدلوا وتركوا أكثر ما كانوا عليه الا رجلا بالموصل وهو فلان وهو على ما كنت عليه فلما مات وغيب لحقت بصاحب الموصل فقلت له يافلان ان فلاناً أوصاني عند موته ان الحق بك وأخبرني انك على أمره فقال أقم عندي فاقمت عنده فوجدته خير رجل على أمر صاحبه فلما حضرته الوفاة قلت له يافلان ان فلاناً أوصى بي اليك وأمرني باللحوق بك وقد حضرك من أمر الله ماترى فالى من توصي بي وبم تأمرني قال يابني والله ما أعلم رجلا على مثل ما كنا عليه الا رجلا بنصيبين وهو فلان فالحق به فلما مات وغيب لحقت بصاحب نصيبين فاخبرته خبري وما أمرني به صاحبي فقال أقم عندي فاقمت عنده فوجدته على أمر صاحبه فاقمت مع خير رجل فوالله ما لبث أن نزل به الموت فلما حضر قلت له يافلان ان فلاناً أوصي بي الى فلان ثم أوصى بي فلان اليك فالى من توصي بي وبم تأمرني فقال يابني والله ما اعلمه بقي أحد على أمرنا آمرك ان تأتيه الا رجلا بعمورية من أرض الروم فانه على مثل ما نحن عليه فان أحببت فأته فلما مات وغيب لحقت بصاحب عمورية فاخبرته خبري فقال أقم عندي فاقمت عند خير رجل على هدى أصحابه وأمرهم فاكتسبت حتى كانت لي بقرات وغنيمة ثم نزل به أمر الله فلما حضر قلت له يافلان اني كنت مع فلان فاوصى بي الى فلان ثم أوصى بي فلان اليك فالى من توصي بي وبم تأمرني قال يابني والله ما أعلمه أصبح على مثل ما كنا عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه ولكنه قد أظل زمان نبي

مبعوث بدين ابراهيم يخرج بأرض العرب مهاجرته الى أرض بين حرتين بينهما نخل به علامات لاتخفى يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة فان استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل ثم مات وغيب فمكثت بعمورية ماشاء الله ان أمكث ثم مر بي نفر من كلب تجار فقلت لهم أحملوني الى ارض العرب واعطيكم بقيراتي هذه وغنيمتي هذه فقالوا نعم فأعطيتموها فحملوني معهم حتى اذا بلغوا وادي القري ظلموني فباعوني من رجل يهودي فكنت عنده فرأيت النخل فرجوت أن يكون البلد الذي وصف لي صاحبي ولم يحق في نفسي فبينا انا عنده اذ قدم عليه ابن عم له من بني قريظة من المدينة فابتاعني منه فحملني الى المدينة فوالله ماهو الا أن رأيتها فعرفتها بصفة صاحبي فاقمت بها وبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم فاقام بمكة ما اقام لا اسمع له بذكر مع ما أنا فيه من شغل الرق ثم هاجر الى المدينة فوالله اني لفي رأس عذق لسيدي أعمل فيه بعض العمل وسيدي جالس تحتي اذ اقبل ابن عم له حتي وقف عليه فقال يافلان قاتل الله بني قيلة والله انهم الآن لمجتمعون معنا على رجل قدم عليهم من مكة اليوم يزعمون انه نبي فلما سمعتها أخذتني عدواء حتي ظننت اني ساقط على سيدي فنزلت عن النخلة فجعلت اقول لابن عمه ذلك ماتقول فغضب سيدي فلكمني لكمة شديدة ثم قال مالك ولهذا أقبل على عملك فقلت لاشئ انما اردت استثبته عما قال وقد كان عندي شيء جمعته فلما أمسيت أخذته ثم ذهبت به الى رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بقبا فدخلت عليه فقلت له انه قد بلغني انك رجل صالح ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة وهذا شئ كان عندي للصدقة فرأيتكم أحق به من غيركم فقربته اليه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاصحابه كلوا وامسك فلم يأكل فقلت في نفسي هذه واحدة ثم انصرفت عنه فجمعت شيئاً وتحول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم جئته به فقلت اني قد رأيتك لاتأكل الصدقة وهي هدية اكرمتك بها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر أصحابه فأكلوا معه فقلت في نفسي هاتان اثنتان ثم جئت رسول الله وهو ببقيع الفرقد قد تبع جنازة رجل من أصحابه وعلي شملتان لي وهو جالس في أصحابه فسلمت عليه ثم استدرت انظر الى ظهره هذا أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي فلما رأى صلى الله عليه وسلم استديربه عرف اني استثبت في شئ وصف لي فالقى الرداء عن ظهره فنظرت الى الخاتم فعرفته فاكببت عليه اقبله وأبكي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تحول فتحولت فجلست بين يديه فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا ابن عباس فاعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمع ذلك

اصحابه ثم شغل سلمان الرق حتى فاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر واحد قال قال سلمان ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب ياسلمان فكاتبت صاحبي على ثلثمائة نخلة أحييها له بالفقير وأربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينوا أخاكم فأعانوني بالنخل الرجل بثلاثين ودية والرجل بعشرين ودية والرجل بخمسة عشر والرجل بعشر يعينني الرجل بقدر ماعنده حتى اجتمعت لى ثلثمائة ودية فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب ياسلمان ففقر لها فاذا فرغت فائتني أكن أنا اضعها بيدى ففقرت واعانني اصحابي حتي اذا فرغت جئته فأخبرته فخرج معي اليها فجعلنا نقرب اليه الودى ويضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حتى فرغت فوالذي نفس سلمان بيده مامات منها ودية واحدة فأديت النخل وبقى على المال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة الدجاجة من ذهب من بعض المعادن فقال مافعل الفارسى المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه فادها مما عليك ياسلمان فقلت وأين تقع يارسول الله مما على قال خذها فان الله سيؤدى بها فاخذتها فوزنت لهم منها والذى نفسى بيده اربعين اوقية فاوفيتهم حقهم فشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق ثم لم يفتني معه مشهد *

(فصل) وكان ملك الشام أحدا كابر علمائهم بالنصرانية هرقل قد عرف انه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً وعزم على الاسلام فابا عباد الصليب فخافهم على نفسه وضن بملكه مع علمه بانه سينقل عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته ونحن نسوق قصته فنى الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس ان أباسفيان أخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا انا بالشام اذ جئ بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وقد كان دحيــة بن خليفة جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذى يزعم انه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه واجلسوا اصحــابى خلفى فدعا بترجمانه فقال قل لهم اني سائل هذا عن الرجل الذى يزعم انه نبي فان كذبنى فكذبوه فقال أبو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الـكذب ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه من ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالـكذب قبل أن يقول ماقال قلت لا قال ومن اتبعه اشراف النــاس أم ضعفاؤهم قلت بل ضــعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت لا بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه

قلت نعم قال فكيف كان قتالـكم اياه قال قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منــه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منــه في مدة ماندري ماهو صانع فيها قال فوالله ما امكننى من كلمة أدخل فيها شيئاً غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قلت لا قال لترجمانه قل له اني سألتك عن حسـبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في احساب قومها وسألتك هل كان في ابائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان في آبائه ملك لقلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن اتباعه أضعفاؤهم ام أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالـكذب قبل ان يقول ماقال فزعمت ان لا فقد عرفت انه لم يكن ليــدع الـكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله عز وجل وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد ان يدخله سخطة له فزعمت ان لا وكذلك الايمــان اذا خالطت بشاشته القلوب وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتي يتم وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت أن لا فقلت لو قال هذا القول أحد من قبله قلت رجل إئتم بقول قيل قبله ثم قال فبم يأمركم قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال ان يكن ماتقول حقاً انه نبي وقد كنت أظن انه خارج ولكن لم أكن أظنــه منكم ولو أعلم انى أخلص اليه لاحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ماتحت قدمى ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدي أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم اسلم يؤتك الله أجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين *ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون * فلما قرأه وفرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط وأمربنا فأخرجنا ثم أذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بابوابها فغلقت ثم أطلع فقال يامعشر الروم هل لكم فى الفلاح والرشد وأن تثبت مملكتكم فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حيصة حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال ردوهم على فقال اني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فهذا ملك الروم وكان من علمائهم أيضاً عرف وأقر انه نبي وانه سيملك ماتحت قدميه وأحب الدخول في الاسلام فدعى قومه اليه

فولوا عنه معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة فمنعه من الاسلام الخوف على ملكه ورياسته ومنع أشباه الحمير ما منع الامم قبلهم ولما عرف النجاشي ملك الحبشة ان عباد الصليب لا يخرجون عن عبادة الصليب الى عبادة الله وحده اسلم سراً وكان يكتم اسلامه بينهم هو واهل بيته ولا يمكنه مجاهرتهم ذكر ابن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه عمرو بن أمية الضمري رضى الله عنه مكانه يدعوه الى الاسلام فقال له عمرو يا أصحمه عليّ القول وعليك الاستماع انك كانك في الرقة علينا منا وكانا في الثقة بك منك لانا لم نظن بك خيراً قط الا نلناه ولم نخفك على شئ قط الا أمناه وقد أخذنا الحجة عليك من فيك الانجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد وقاض لا يجور وفي ذلك موقع الحز وأصابة المفصل والافانت في هذا النبي الامى كاليهود في عيسى ابن مريم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم رسله الى الناس فرجاك لما لم يرجهم له وأمنك على ماخافهم عليه لخير سالف وأجر منتظر فقال النجاشى أشهد بالله انه للنبي الامي الذى ينتظره أهل الكتاب وان بشارة موسى براكب الحمار كبشارة عيسى براكب الجمل وان العيان ليس باشفى من الخبر

قال الواقدى وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشى ملك الحبشة اسلم انت فانى أحمد اليك الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة حملت بعيسى فخلقه من روحه ونفخه كما خلق آدم بيده واني أدعوك الى الله وحده لاشريك له والموالاة على طاعته وان تتبعنى وتؤمن بالذى جاءني فانى رسول الله اليك واني أدعوك وجنودك الي الله عز وجل وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى .

فكتب اليه النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم الى محمد رسول الله من النجاشى أصحمه سلام عليك يانبي الله من الله وبركات الله الذى لا اله الا هو أما بعد فلقد بلغنى كتابك فيما ذكرت من أمر عيسي فورب السماء والارض ان عيسي لايزيد على ماذكرت تفروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا مابعثت به الينا وقد قرّبنا ابن عمك واصحابه فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك وبايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله رب العالمين والتفروق علاقة تكون بين النواة والتمرة

(فصل) وكذلك ملك دين النصرانية بمصر عرف انه نبي ولكن منعه من اتباعه ملكه وان عباد الصليب لايتركون عبادة الصليب ونحن نسوق حديثه وقصته قال

الواقدى كتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدي اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم اسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم القبط * ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون * وختم الكتاب فخرج به حاطب حتي قدم عليه الاسكندرية فانتهى الى حاجبه فلم يلبثه ان أوصل اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حاطب للمقوقس لما لقيه انه قد كان قبلك رجل يزعم انه الرب الاعلى فاخذه الله نكال الآخرة والاولي فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا يعتبر بك غيرك قال هات قال ان لنا ديناً لن ندعه الا لما هو خير منه وهو الاسلام الكافي به الله فقدما سواه ان هذا النبى دعا الناس فكان اشدهم عليه قريش واعداهم له يهود واقربهم منه النصارى ولعمري مابشارة موسي بعيسى الا كبشارة عيسى بمحمد وما دعاؤنا اياك الى القرآن الا كدعائك أهل التورية الى الانجيل وكل نبى ادرك قوما فهم من امته فالحق عليهم ان يطيعوه فانت ممن ادرك هذا النبي ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكنا نأمرك به فقال المقوقس انى قد نظرت في هذا النبى فرأيته لايأمر بمزهود فيه ولاينهى عن مرغوب عنه ولم اجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب ووجدت معه آلة النبوة من اخراج الخبء والاخبار بالنجوى ووصف لحاطب اشياء من صفة النبى صلى الله عليه وسلم وقال القبط لايطاوعونى في اتباعه ولا احب ان تعلم بمحاورتى اياك وانا اضن بملكي ان أفارقه وسيظهر على بلادى وينزل بساحتى هذه اصحابه من بعده فارجع الى صاحبك واخذ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك أما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ماذكرت فيه وما تدعو اليه وقد علمت ان نبياً بقى وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وبكسوة واهديت اليك بغلة لتركبها والسلام عليك ولم يزد والجاريتان مارية وسيرين والبغلة دلدل وبقيت الى زمن معوية قال حاطب فذكرت قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه

(فصل) وكذلك ابنا الجلندى ملكا عمان وما حولها من ملوك النصارى

اسلما طوعا واختياراً ونحن نذكر قصتهما وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما وهذا لفظه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابني الجلندى سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوكما بداعية الاسلام اسلما تسلما فانى رسول الله الى الناس كافة لانذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين وانكما ان اقررتما بالاسلام وليتكما مكانكما وان أبيتما ان تقرا بالاسلام فان ملككما زائل عنكما وخيلى تحل بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما وختم الكتاب وبعثه مع عمرو ابن العاص قال عمرو فخرجت حتى انتهيت الي عمان فلما قدمتها انتهيت الى عبد وكان احكم الرجلين واسهلهما خلقاً فقلت انى رسول رسول الله اليك والي أخيك فقال أخي المقدم عليّ بالسن والملك وأنا أوصلك اليه حتى تقرأ كتابك ثم قال لى وماتدعو اليه قلت ادعوك الي الله وحده لاشريك له وتخلع ماعبد من دونه وتشهد أن محمداً عبده ورسوله قال ياعمرو انك سيد قومك فكيف صنع أبوك فان لنا فيه قدوة قلت مات ولم يؤمن بمحمد ووددت انه كان أسلم وصدق به وكنت انا على مثل رأيه حتى هداني الله للاسلام قال فمتى تبعته قلت قريبا فسألني أين كان اسلامى فقلت عند النجاشى واخبرته ان النجاشى قد أسلم قال فكيف صنع قومه بملكه قلت اقروه قال والاساقفة والرهبان قلت نعم قال انظر ياعمرو ماتقول انه ليس خصلة في رجل افضح له من كذب قلت ما كذبت وما نستحله في ديننا ثم قال ماأرى هرقل علم باسلام النجاشى قلت بلى قال باي شئ علمت ذلك قلت كان النجاشى يخرج له خراجاً فلما اسلم وصدق بمحمد قال لا والله لو سألني درهماً واحداً مااعطيته فبلغ هرقل قوله فقال له نياق اخوه اتدع عبدك لايخرج لك خراجاً ويدين دينا محدثاً قال هرقل رجل رغب في دين واختاره لنفسه ماأصنع به والله لولا الضن بملكى لصنعت كما صنع قال انظر ماتقول ياعمرو قلت والله لقد صدقتك قال عبد فاخبرني ماالذي يأمر به وينهى عنه قلت يأمر بطاعة الله عزوجل وينهي عن معصيته ويأمر بالبر وصلة الرحم وينهي عن الظلم والعدوان وعن الزنا وشرب الخمر وعن عبادة الحجر والوثن والصليب فقال ماأحسن هذا الذي يدعو اليه لو كان اخي يتابعنى لركبنا حتى نؤمن بمحمد ونصدق به ولكن أخي أضن بملكه من أن يدعه ويصير دنباً قلت انه ان أسلم ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه فاخذ الصدقة من غنيهم فردها على فقيرهم قال ان هذا الخلق حسن وما الصدقة فاخبرته بما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقات في الاموال حتى انتهيت الى الابل فقال ياعمرو ويؤخذ من سوائم مواشينا التي ترعي

الشجر وترد المياه فقلت نعم فقال والله ماأرى قومي في بعد دارهم وكثرة عددهم يطيعون بهذا قال فمكثت ببابه اياماً وهو يصل الى أخيه فيخبره كل خبرى ثم انه دعاني يوماً فدخلت عليه فاخذا عوانه بضبعي فقال دعوه فارسلت فذهبت لاجلس فابوا أن يدعونى أجلس فنظرت اليه فقال تكلم بحاجتك فدفعت اليه الكتاب مختوما ففض خاتمه فقرأه حتي انتهى الى آخره ثم دفعه الى أخيه فقرأه مثل قراءته الا اني رأيت أخاه أرق منه ثم قال ألا تخبرني عن قريش كيف صنعت فقلت إتبعوه اما راغب في الاسلام واما مقهور بالسيف قال ومن معه قلت الناس قد رغبوا في الاسلام واختاروه على غيره وعرفوا بعقولهم مع هدى الله اياهم انهم كانوا فى ضلال فما أعلم أحداً بقى غيرك في هذه الحرجة وان أنت لم تسلم اليوم وتتبعه يوطئك الخيل ويبيد خضراءك فاسلم تسلم ويستعملك على قومك ولا تدخل عليك الخيل والرجال قال دعنى يومي هذا وارجع اليّ غداً فرجعت الى أخيه فقال ياعمرو اني لأرجو أن يسلم ان لم يضن بملكه حتي اذا كان الغد أتيت اليه فابي أن يأذن لى فانصرفت الى أخيه فاخبرته انى لم أصل اليه فاوصلني اليه فقال اني فكرت فيما دعوتنى اليه فاذا أنا أضعف العرب ان ملكت رجلا ما في يدى وهو لايبلغ خيله ههنا وان بلغت خيله ألفت قتالا ليس كقتال من لاقا قلت وأنا خارج غداً فلما أيقن بمخرجي خلا به أخوه فقال مانحن فيما قد ظهر عليه وكل من أرسل اليه قد أجابه فاصبح فارسل اليّ فاجاب الى الاسلام هو وأخوه جميعاً وصدقا النبي صلي الله عليه وسلم وخليا بيني وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم وكانا لى عونا على من خالفنى

(فصل) وكتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هودة بن على الحنفى صاحب اليمامة بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هودة ابن علي سلام على من اتبع الهدى واعلم ان دينى سيظهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم أجعل لك ماتحت يدك وكان عنده اركون دمشق عظيم من عظماء النصارى فسأله عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال قد جاءنى كتابه يدعوني الى الاسلام فقال له الاركون لم لاتجيبه فقال ضننت بديني وأنا ملك قومى ان أتبعته لم أملك قال بلى والله لئن اتبعته ليملكنك وان الخيرة لك في اتباعه وانه للنبى العربي بشر به عيسى بن مريم والله انه لمكتوب عندنا في الانجيل

(فصل) وذكر الواقدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث شجاع ابن وهب الى الحارث بن أبي شمر وهو بغوطة دمشق فكتب اليه مرجعه من الحديبية بسم

الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحرث ابن أبي شمر سـلام على من اتبع الهدى وآمن به وصـدق وانى أدعوك الى أن تؤمن بالله وحـده لاشريك له يبقا ملكك وختم الكتاب فخرج به شجاع بن وهب قال فانتهيت الى حاجبه فاجده يومئذ وهو مشغول بتهيئة الانزال والالطاف لقيصر وهو جاءٍ من حمص الى ايلياحيث كشف الله عنه جنود فارس شكراً لله عزوجـل قال فاقمت على بابه يومين أو ثلاثة فقلت لحاجبه اني رسول رسول الله اليه فقال حاجبه لا تصل اليه حتي يخرج يوم كذا وكذا وجعل حاجبه وكان رومياً اسمه مرى يسألني عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وما يدعوا اليه فكنت أحدثه فيرق حتى يغلبه البكاء ويقول اني قرأت في الانجيل وأجد صفة هذا النبي بعينه فكنت أراه يخرج بالشام فاراه قد خرج بارض العرب فانا أومن به وأصدقه وأنا أخاف من الحارث ابن أبي شمر أن يقتلني قال شجاع فكان هذا الحاجب يكرمني ويحسن ضيافتي ويخبرني عن الحارث باليأس منه ويقول هو يخاف قيصر قال فخرج الحارث يوما وجلس فوضع التاج على رأسه فاذن لى عليـه فدفعت اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه وقال من ينـتزع مني ملكي أنا سائر اليه ولو كان باليمن جئته عليّ بالناس فلم يزل جالساً يعرض حتى الليل وأمر بالخيل أن تنعل ثم قال اخبر صاحبك ماترى وكتب الى قيصر يخبره خبري فصادف قيصر بايليا وعنده دحية الكلبي قد بعثه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلماقرأ قيصر كتاب الحارث كتب اليه أن لاتسر اليه واله عنه ووافني بايليا قال ورجع الكتاب وأنا مقيم فدعاني وقال متى تريد أن تخرج الي صاحبك قلت غدا فأمر لى بمائة مثقال ذهباً ووصلني مرى بنفقة وكسوة وقال اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام واخبره انى متبع دينه قال شجاع فقدمت على رسول الله صلى الله عليـه وسلم فاخبرته فقال باد ملكه واقرأته من مرى السلام وأخبرته بما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق

(فصـل) ونحن انمـا ذكرنا بعض ملوك الطوائف الذين آمنوا به وأكابر علمائهم وعظمائهم ولا يمكننا حصر من عداهم وهم جمهور أهل الارض ولم يتخلف عن متابعته الا الاقلون وهم أما مسالم له قد رضي بالذلة والجزية والهوان وأما خائف منه فاهل الارض معـه ثلثة أقسام مسلمون له ومسالمون له وخائفون منه ولو لم يسلم من اليهود في زمنه الا سيدهم على الاطلاق وابن سيدهم وعالمهم وابن عالمهم باعترافهم له بذلك وشهادتهم عبد الله بن سلام لكان في مقـابلة كل يهودى على وجه الارض فكيف وقد تابعه على الاسـلام من الاحبار والرهبان من لايحصي عددهم الا الله

ونحن نذكر قصة عبـد الله بن سلام فروى البخارى في صحيحه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال أقبـل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فقالوا جاء نبي الله فاستشرفوا ينظرون اذ سمع به عبدالله بن سلام وهو في نخل لاهله يخترف لهم منـه فعجل أن يضع الذى يخترف لهم فيها فجاء وهى معه فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الي أهله فلما خلا نبي الله صلي الله عليه وسلم جاء عبدالله بن سلام فقال أشهد انك نبي الله حقاً وانك جئت بالحق ولقدعلمت اليهود انى سيدهم وابن سيدهم واعلمهم وابن اعلمهم فادعهم فاسئلهم عنى قبل أن يعلموا انى قد اسلمت فانهم ان يعلموا انى قد اسلمت قالوا في ماليس في فارسل نبي الله صلى الله عليه وسلم اليهم فدخلوا عليه فقال لهم نبي الله صلي الله عليه وسلم يامعشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لااله الاهو انكم لتعلمون انى رسول الله حقاً وانى جئتكم بحق اسلموا قالوا مانعلمه فاعادها عليهم ثلثاً وهم يجيبونه كذلك قال أي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا قال أفرأيتم ان أسلم قالوا حاش لله ما كان ليسـلم فقال يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج اليهم فقال يامعشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لااله الاهو انكم لتعلمون انه رسول الله حقاً وانه جاء بالحق فقالوا كذبت فاخرجهم النبى صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخارى أيضاً من حديث حميد عن أنس قال سمع عبدالله بن سلام بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أرض له فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما أول طعام أهل الجنـة وما ينزع الولد الى أبيه أو الى أمه قال أخبرني بهن جبرائيل آنفـا قال جبريل قال نعم قال ذاك عدو اليهود من الملائكة قال ثم قرأ هذه الآية * من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله * أما أول اشراط الساعة فنار تخرج على الناس من المشرق الى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت واذا سبق ماء الرجـل ماء المرأة نزع الولد الى ابيه واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد الى أمه فقال اشهد ان لا اله الا الله أن اليهود قوم بهت وانهم ان يعلموا باسلامى قبـل أن تسألهم عنى بهتونى فجاءت اليهود اليه فقال أى رجل فيكم عبـد الله ابن سلام قالوا خـيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال أرأيتم ان أسلم عبد الله بن سلام قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال أشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا انتقصوه قال هذا الذى كنت أخاف يارسول الله

وقال ابن اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله عن رجل من آل عبد الله بن سلام قال كان من حديث عبد الله بن سلام حين أسلم وكان حبراً عالماً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفت صفته واسمه وهيأته والذي كنا نتوكف له فكنت مسراً لذلك صامتاً عليه حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدم نزل معنا في بني عمرو بن عوف فأقبل رجل حتى اخبر بقدومه وأنا في رأس نخل لى أعمل فيها وعمتي خالدة بنت الحارث تحتي جالسة فلما سمعت الخبر بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم كبرت فقالت لى عمتي حين سمعت تكبيري لو كنت سمعت بموسى ابن عمران ماذا قال قلت لها أى عمة هو والله اخو موسى بن عمران وعلى دينه بعث بما بعث به فقالت يا ابن أخي أهو النبي الذي كنا نبشر به انه يبعث مع نفس الساعة قال قلت لها نعم قالت فذاك اذا قال ثم خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم رجعت الى أهل بيتى فأمرتهم فاسلموا وكتمت اسلامى من اليهود ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان اليهود قوم بهت واني أحب ان تدخلني في بعض بيوتك تغيبني عنهم ثم تسألهم عني كيف انا فيهم قبل ان يعلموا باسلامى فانهم ان علموا بذلك بهتونى وعابوني قال فأدخلني بعض بيوته فدخلوا عليه فكلموه وسألوه فقال لهم أى رجل عبد الله بن سلام قالوا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وعالمنا قال فلما فرغوا من قولهم خرجت عليهم فقلت لهم يا معشر اليهود اتقوا الله واقبلوا ما جاءكم به فوالله انكم لتعلمون انه رسول الله تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة اسمه وصفته فاني أشهد أنه رسول الله وأومن به واصدقه واعرفه قالوا كذبت ثم وقعوا في فقلت يا رسول الله ألم أخبرك انهم قوم بهت أهل غدر وكذب وفجور قال فاظهرت اسلامى واسلام أهل بيتي واسلمت عمتي ابنة الحارث فحسن اسلامها وفي مسند الامام أحمد وغيره عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانجفل الناس قبله فقالوا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجئت في الناس لانظر الى وجهه فلما ان رأيت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان أول شيء سمعته منه ان قال يا أيها الناس اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام فعلماء القوم واحبارهم كلهم كانوا كما قال الله عز وجل * الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم * فنهم من آثر الله ورسوله والدار الآخرة ومنهم من آثر الدنيا واطاع داعى الحسد والكبر وفي مغازي موسى بن عقبة عن الزهرى قال كان بالمدينة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أوثان تعبدها رجال من اهل المدينة لا يتركونها

فاقبل عليهم قومهم وعلى تلك الاوثان فهدموها وعمد أبو ياسر بن احطب اخو حيي ابن احطب وهو ابو صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم فجلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فسمع منه وحادثه ثم رجع الى قومه وذلك قبل ان تصرف القبلة نحو المسجد الحرام فقال ابو ياسر ياقوم اطيعوني فان الله عز وجل قد جاءكم بالذى كنتم تنتظرون فاتبعوه ولا تخالفوه فانطلق اخوه حيي حين سمع ذلك وهو سيد اليهود يومئذ وهما من بنى النضير فاتا النبي صلى الله عليه وسلم فجلس اليه وسمع منه فرجع الى قومه وكان فيهم مطاعا فقال أتيت من عند رجل والله لا ازال له عدواً ابداً فقال له اخوه ابو ياسر يا ابن امى اطيعني في هذا الامر ثم اعصنى فيما شئت بعده لا تهلك قال لا والله لا اطيعك واستحوذ عليه الشيطان فاتبعه قومه على رأيه *

وذكر ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عمن حدثه عن صفية بنت حيي انها قالت لم يكن من ولد ابى وعمى احد أحب اليهما مني لم القهما فى ولد قط الا أخذ انى دونه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبا نزل في بنى عمر وابن عوف فعدا اليه ابي وعمي أبو ياسر بن أحطب مغلسين فوالله ماجاءا الا مع مغيب الشمس فجاءا فاترين كسلين ساقطين يمشيان الهوينا فهششت اليهما كما كنت أصنع فوالله ما نظر الى واحد منهما فسمعت عمي أبا ياسر يقول أهو هو قال نعم والله قال تعرفه بنعته وصفته قال نعم والله قال فماذا فى نفسك منه قال عداوته والله مابقيت قال ابن اسحاق وحدثنى محمد بن محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما أسلم عبد الله ابن سلام وثعلبة بن شعية وأسد بن شعية وأسيد بن عبيد ومن أسلم من اليهود فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام قال من كفر من اليهود ما آمن بمحمد ولا أتبعه الا شرارنا ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا الى غيره فانزل الله عز وجل في ذلك * ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ليؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين *

(فصل) قال السائل مشهور عندكم في الكتاب والسنة ان نبيكم كان مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل لكنهم محوه عنهما لسبب الرياسة والمأكلة والعقل يستشكل ذلك أفكلهم اتفقوا على محو اسمه من الكتب المنزلة من ربهم شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالا هذا امر يستشكله العقل اعظم من نفيهم بألسنتهم لانه يمكن الرجوع عما قالوا بألسنتهم والرجوع عما محوا ابعد والجواب ان هذا السؤال مبني على فهم فاسد وهو

ان المسلمين يعتقدون ان اليهود والنصارى في جميع اقطار الارض محوا ذلك الاسم واسقطوه جملة من الكتابين وتواصوا بذلك بعداً وقرباً وشرقاً وغرباً وهـذا لم يقله عالم من علماء المسلمين ولا أخبر الله سبحانه به في كتابه عنهم ولا رسوله ولا يكنهم به يوماً من الدهر ولا قاله أحـد من الصحابة ولا الائمة بعدهم ولا علماء التفسـير ولا المعتنون بأخبار الامم وتواريخهم وان قدر أنه قال بعض عوام المسلمين يقصد به نصر الرسول فقد قيل يضر الصديق الجاهل أكثر مايضر العدو العاقل وانما أتى هؤلاء من قلة فهم القرآن وظنوا أن قوله تعالى * الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذى يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر * دل على الاسم الخاص بالعربية في التوراة والانجيل المخصوصين وان ذلك لم يوجد البتة فهذه ثـلاث مقامات المقام الاول فالرب سبحانه انمـا أخبر عن كون رسوله مكتوباً عندهم أى الاخبار عنه وصفته ومخرجه ونعته ولم يخبر بأن صريح اسمه العربي مذكور عندهم في التوراة والانجيل وهذا واقع في الكتابين كما سنذكر ألفاظهما ان شاء الله وهذا أبلغ من ذكره بمجرد اسمه فان الاشتراك قد يقع في الاسم فلا يحصل التعريف والتمييز ولا يشاء أحد يسمى بهذا الاسم أن يدعي انه هو الا فعل اذالحوالة انمـا دفعت على مجرد الاسم وهذا لايحصل به بيان ولا تعريف ولا هدى بخلاف ذكره بنعته وصفته وعلاماته ودعوته وصفة أمته ووقت مخرجه ونحو ذلك فان هـذا يعينه ويميزه ويحصر نوعـه في شخصه وهـذا القدر مذكور في التوراة والانجيل وغيرهما من النبوات التى بأيدي أهل الكتاب كما سنذكرها ويدل عليه وجوه الوجه الاول أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان أحرص الناس على تصديقه واتباعه واقامة الحجة على من خالفه وجحد نبوته ولاسيما أهل العلم والكتاب وان الاستدلال عليهم بمـا يعلمون بطلانه قطعاً لايفعله عاقل وهو بمنزلة من يقول لرجل علامة صدقي انك فلان ابن فلان وصنعتك كيت وكيت وتعرف بكيت وكيت ولم يكن الامر كذلك بل بضده فهـذا لا يصدر ممن له مسكة عقل ولا يصدقه أحد على ذلك ولا يتبعه أحد على ذلك بل ينفر العقلاء كلهم عن تصديقه واتباعه والعادة تحيل سكوتهـم عن الطعن عليه والرد والتهجـين لقوله ومن المعلوم بالضرورة أن محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامـه عليـه نادى معلناً فى هاتين الامتين اللتين هما أعلم الامم في الارض قبل مبعثه بأن ذكره ونعته وصفته بعينه عندهم في كتبهم وهو يتلو ذلك عليهم ليلا ونهاراً سراً وجهاراً فى كل مجمع وكل ناد يدعوهم بذلك الى تصديقه والايمان به فمنهم من يصدق ويؤمن به ويخبر بما في كتبهم

من نعته وصفته وذكره كما سيمر بك ان شاء الله وغاية المكذب الجاحد أن يقول هذا النعت والوصف حق ولكن لست أنت المراد به بل نبي آخر وهـذا غاية مايمكنه من المكابرة ولم تجد عليه هـذه المكابرة الا كشفه عورته وابدائه الفضيحة بالكذب والبهتان فالصفات والنعوت والعلامات المذكورة عندهم منطبقة عليـه حذو القذة بالقذة بحيث لايشك من عرفها ورآه أنه هو كما عرفه قيصر وسلمان بتلك العلامات المذكورات التي سأل عنها أبا سـفيان فطابقت ماعنـده فقال ان يكن ماتقول حقاً فانه نبي وسيملك ماتحت قدمي هاتين وكذلك من قدمنا ذكرهم من الاحبار والرهبان الذين عرفوه بنعته وصفته كما يعرفون أبناءهم قال تعالى * الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهـم وان فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون * وقال في موضع آخر * الذين آتيناهم الـكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الذين خسروا انفسهم فهـم لا يؤمنون * ومعلوم ان هذه المعرفة انما هي بالنعت والصفة المكتوبة عندهم التى هى منطبقة عليه كما قال بعض المؤمنين منهم والله لاحدنا اعرف به من ابنه ان احدنا ليخرج من عند امرأته وما يدرى مايحدث بعده ولهذا أثنى سبحانه على من عرف الحق منهـم ولم يستكبر عن اتباعه فقال * لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهـم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بأن منهـم قسيسين ورهباناً وانهم لايستكبرون واذا سمعوا ماأنزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع ممـا عرفوا من الحق يقولون ربنـا آمنا فاكتبنا مع الشاهـدين وما لنـا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأثابهم الله بمـا قالوا جنات تجرى مـن تحتها الانهـار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئـك اصحاب الجحيم * قال ابن عباس لمـا حضر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين يدى النجاشى وقرؤا القرآن سمع ذلك القسيسون والرهبان فانحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق فقال الله تعـالى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وانهم لايستكبرون الايات وقال سعيد بن جبير بعث النجاشى من خيـار اصحابه ثمانين رجلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليهم القرآن فبكوا ورقوا وقالوا نعرف والله فاسلموا وذهبوا الى النجاشى فاخبروه فاسلم فأنزل الله فيهـم واذا سمعوا ماأنزل الى الرسـول الايات وقال السـدي كانوا اثـني عشر رجلا سبعة من القسيسين وخمسة من الرهبان فلما قرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن بكوا وقالوا * ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين * قال ابن عباس هم محمد وأمته وهم القوم الصالحون الذين طمعوا

ان يدخلهم الله فيهم والمقصود ان هؤلاء الذين عرفوا انه رسول الله بالنعت الذي عندهم فلم يملكوا أعينهم من البكاء وقلوبهم من المبادرة الى الايمان ونظير هذا قوله سبحانه ٭قل آمنوا به أولا تؤمنوا ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا٭ قال امام التفسير مجاهد هم قوم من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن خروا سجداً وقالوا سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا كان الله عز وجل وعد على السنة انبيائه ورسله ان يبعث في آخر الزمان نبياً عظيم الشأن يظهر دينه على الدين كله وتنشر دعوته في اقطار الارض وعلى رأس أمته تقوم الساعة واهل الكتابين مجمعون على ان الله وعدهم بهذا النبي فالسعداء منهم عرفوا الحق فآمنوا به واتبعوه والاشقياء قالوا نحن ننتظره ولم يبعث بعد رسولا فالسعداء لما سمعوا القرآن من الرسول عرفوا انه النبي الموعود به فخروا سجدوا لله ايماناً به وبرسوله وتصديقاً بوعده الذى انجزه فرأوه عياناً فقالوا سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وذكر يونس بن بكير عن سلمة بن عبد يسوع عن أبيه عن جده قال يونس وكان نصرانياً فاسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل نجران بسم اله ابراهيم واسحاق ويعقوب من محمد النبي رسول الله الى اسقف نجران واهل نجران انى احمد اليكم اله ابراهيم واسحق ويعقوب اما بعد فاني ادعوكم الى عبادة الله من عبادة العباد وادعوكم الي ولاية الله من ولاية العباد فان ابيتم فالجزية فان ابيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام فلما اتي الاسقف الكتاب فقرأه فزع به وزعره زعراً شديداً فبعث الى رجل من اهل عمان يقال له شرحبيل ابن وداعة وكان من همدان ولم يكن احد يدعي الى معضلة قبله فدفع الاسقف كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي شرحبيل فقرأه فقال الاسقف ما رأيك يا ابا مريم فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله ابراهيم في ذرية اسماعيل من النبوة فما نأمن ان يكون هذا هو ذاك الرجل ليس لي في النبوة رأى لو كان امر من الدنيا اشرت عليك فيه برأى وجهدت لك فقال الاسقف تنح فاجلس فتنحي فجلس ناحية فبعث الاسقف الي عبد الله ابن شرحبيل فاقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل فأمره الاسقف فتنحى ثم بعث الى رجل من اهل نجران يقال له حيار بن فيض من بني الحرث بن كعب فاقرأه الكتاب وسأله عن الرأى فيه فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله فامره الاسقف فتنحى ناحية فلما اجمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً امر الاسقف بالناقوس فضرب به ورفعت السرج بالصوامع وكذلك كانوا

يفعلون اذا فزعوا بالنهار واذا كان فزعهم ليلا ضرب بالناقوس ورفعت النيران في الصوامع فاجتمع اهل الوادى اعلاه واسفله وطوله مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاثة وسبعون قرية وعشرون ومائة الف مقاتل فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألهم عن الراي فيه فاجتمع راي اهل الراي منهم على ان يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني وعبد الله ابن شرحبيل وحيار بن فيض فيأتونه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوفد حتى اذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللا لهم يجرونها من حبر وخواتيم الذهب ثم انطلقوا حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهارا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب فانطلقوا يبتغون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكانا معرفة لهم كانا يبعثان العير الى نجران في الجاهلية فيشترى لهما من برها وتمرها فوجدوهما في ناس من المهاجرين والانصار في مجلس فقالوا يا عثمان ويا عبد الرحمن ان نبيكم كتب الينا بكتاب فاقبلنا مجيبين له فاتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا فتصدينا لكلامه نهارا طويلا فاعيانا ان يكلمنا فما الراى منكما أنعود أم نرجع اليه فقالا لعلى ابن أبي طالب وهو فى القوم ما ترى يا أبا الحسن فى هؤلاء القوم فقال على لعثمان وعبد الرحمن أري أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يعودون اليه ففعل وفد نجران ذلك ووضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه فرد عليهم سلامهم ثم قال والذى بعثني بالحق لقد أتوني المرة الاولى وان ابليس لمعهم ثم سألهم وسألوه فلم يزل به وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول في عيسى فانا نحب أن نعلم ما تقول فيه فانزل الله عز وجل٭ ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ٭ فأبوا أن يقولوا بذلك فلما أصبح رسول الله صلي الله عليه وسلم الغد بعدما أخبرهم الخبر اقبل مشتملا على الحسن والحسين فى خميل له وفاطمة تمشى عند ظهره الى الملاعنة وله يومئذ عدة نسوة فقال شرحبيل لصاحبيه يا عبد الله بن شرحبيل ويا حيار بن فيض لقد علمتما ان الوادى اذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا الا عن رأيي وانى والله أري أمرا مقبلا والله لئن كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكنا أول العرب طعن في عينه ورد عليه أمره لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبنا بجائحة وانا لادني العرب منهم جوارا

ولئن كان هذا الرجل نبياً مرسلا فلاعناه لا يبقى على وجه الارض منا شعرة ولا ظفر الا هلك فقال له صاحباه فما الراي ياابا مريم فقال رايي ان احكمه فاني ارى الرجل لا يحكم شططاً ابدا فقالا له انت وذاك فاتى شرحبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد رأيت خيرا من ملاعنتك فقال وماهو قال شرحبيل حكمتك اليوم الى الليل وليلتك الى الصباح فهما حكمت فينا فهو جائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل وراءك احدا يثرب عليك فقال له شرحبيل سل صاحبي فسألهما فقالا ماترد الموارد ولا تصدر المصادر الا عن رأى شرحبيل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلاعنهم حتي اذا كان الغد اتوه فكتب لهم كتاب صلح وموادعة فقبضوا كتابهم وانصرفوا الي نجران فتلقاهم الاسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة من نجران ومع الاسقف اخ له من امه وهو ابن عمه من النسب يقال له ابوعلقمة فدفع الوفد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسقف فبينا هو يقرأه وابوعلقمة معه وهما يسيران اذ كبت بابى علقمة ناقته فتعس وانه لايكني غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الاسقف عند ذلك قد والله تعست نبياً مرسلا فقال له ابو علقمة لاجرم والله لاحل عنها عقدا حتى آتيه فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثني الاسقف ناقته عليه فقال له إفهم عنى انما قلت هذا مخافة ان يبلغ عنى العرب انا اخذنا خوفه او نجعنا لهذا الرجل بما لم تنجع به العرب ونحن اعزهم واجمعهم دارا فقال له ابو علقمة والله لا اقيلك ماخرج من رأسك ابدا ثم ضرب ناقته يقول

اليك تعدو قلقاً وضينها * معترضاً في بطنها جنينها
مخالفاً دين النصاري دينها

حتي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل معه ثم استشهد بعد ذلك واذا عرف هذا فاعلم بانه صلى الله عليه وسلم مذكور في الكتب المتقدمة يعرف من وجوه متعددة احدها اخبار من قدست نبوته قطعاً بانه مذكور عندهم في كتبهم فقد اخبر به من قام الدليل القطعي على صدقه فيجب تصديقه فيه اذ تكذيبه والحالة هذه ممتنع لذاته هذا لو لم يعلم ذلك الا من مجرد خبره فكيف اذا تطابقت الادلة على صحة ما أخبر به الوجه الثاني انه جعل الاخبار به من أعظم أدلة صدقه وصحة نبوته وهذا يستحيل أن يصدر الا من واثق كل الوثوق بذلك وانه على يقين جازم به الثالث ان المؤمنين به من الاحبار والرهبان الذين آثروا الحق على الباطل صدقوه في ذلك وشهدوا له بما قال الرابع ان المكذبين والجاحدين لنبوته لم يمكنهم انكار البشارة والاخبار بنبوة نبي عظيم

الشان صفته كذا وكذا وصفة أمته ومخرجه وشأنه لكن جحدوا أن يكون هو الذى وقعت به البشارة وانه نبي آخر غيره وعلموا هم والمؤمنون به من قومهم انهم ركبوا متن المكابرة وامتطوا غارب البهت الخامس ان كثيراً منهم صرح بخاصته وبطانته بانه هو هو بعينه وانه عازم على عداوته مابقى كما تقدم السادس ان أخبار النبى صلي الله عليه وسلم بانه مذكور في كتبهم هو فرد من أفراد اخباراته بما عندهم في كتبهم من شأن أنبيائهم وقومهم وماجري لهم وقصص الانبياء المتقدمين وأممهم وشأن المبدأ والمعاد وغير ذلك مما أخبرت به الانبياء وكل ذلك مما يعلمون صدقه فيه ومطابقته لما عندهم وتلك الاخبارات أكثر من أن تحصى ولم يكذبوه يوما واحداً في شئ منها وكانوا أحرص شئ على أن يظفروا منه بكذبة واحدة أو غلطة أو سهو فينادون بها عليه ويجدون بها السبيل الى تنفير الناس عنه فلم يقل أحد منهم يوما من الدهر بقول انه أخبر بكذا وكذا انه في كتبنا وهو كاذب فيه بل كانوا يصدقونه في ذلك وهم مصرون على عدم اتباعه وهذا من أعظم الادلة علي صدقه فيما أخبر به لو لم يعلم بمجرد خبره السابع انه أخبر بهذا لاعدائه من المشركين الذين لا كتاب عندهم وأخبر به لاعدائه من أهل الكتاب وأخبر به لاتباعه فلو كان باطلا لاصحة له لكان ذلك تسليطاً للمشركين أن يسألوا أهل الكتاب فينكرون ذلك وتسليطاً لاهل الكتاب على الانكار وتسليطا لاتباعه على الرجوع عنه والتكذيب له بعد تصديقه وذلك ينقض الغرض المقصود باخباره من كل وجه وهو بمنزلة رجل يخبر بما يشهد بكذبه ويجعل أخباره دليلا على صدقه ويجعل أخباره تصديقاً وهذا لا يصدر من عاقل ولا مجنون فهذه الوجوه يعلم بها صدق ما أخبر به وان لم يعلم وجوده من غير جهة أخباره فكيف وقد علم وجود ما أخبر به الثامن انه لو قدر انهم لم يعلموا بشارة الانبياء به وأخبارهم بنعته وصفته لم يلزم أن لا يكونوا ذكروه وأخبروا به وبشروا بنبوته اذ ليس كل ماقاله الانبياء المتقدمون وصل الى المتأخرين وأحاطوا به علما وهذا مما يعلم بالاضطرار فكم من قول قد قاله موسي وعيسى ولا علم لليهود والنصاري به فاذا أخبر به من قام الدليل القطعى على صدقه لم يكن جهلهم به موجباً لرده وتكذيبه التاسع انه يمكن ان في نسخ غير هذه النسخ التى بايديهم فازيل من بعضها ونسخت هذه مما أزيل منه وقولهم ان نسخ التورية متفقة في شرق الارض وغربها كذب ظاهر فهذه التورية التى بايدى النصارى تخالف التوراة التى بايدى اليهود والتي بايدى السامرة تخالف هذه وهذه وهذه نسخ الانجيل يخالف بعضها بعضاً ويناقضه فدعواهم ان نسخ التورية والانجيل متفقة شرقا وغربا من البهت

والكذب الذى يروجونه على أشباه الانعام حتي ان هذه التورية التى بايدى اليهود فيها من الزيادة والتحريف والنقصان مالا يخفى على الراسخين في العلم وهم يعلمون قطعا ان ذلك ليس في التورية التي أنزلها الله على موسي ولافي الانجيل الذى أنزله على المسيح وكيف يكون في الانجيل الذى أنزل على المسيح قصة صلبه وما جرى له وانه أصابه كذا وكذا وصلب يوم كذا وكذا وانه قام من القبر بعد ثلاث وغير ذلك مما هو من كلام شيوخ النصارى وغايته أن يكون من كلام الحواريين خلطوه بالانجيل وسموا الجميع انجيلا ولذلك كانت الاناجيل عندهم أربعة يخالف بعضها بعضاً ومن بهتهم وكذبهم قولهم ان التورية التي بايديهم وأيدى اليهود والسامرة سواء والنصارى لايقرون ان الانجيل منزل من عندالله على المسيح وانه كلام الله بل كل فرقهم مجمعون على انها أربعة تواريخ الفها أربعة رجال معروفون في أزمان مختلفة ولايعرفون الانجيل غيرهذا انجيل ألفه متي تلميذ المسيح بعد تسع سنين من رفع المسيح وكتبه بالعبرانية فى بلاد يهوذا بالشام وانجيل ألفه مرقس الهاروني تلميذ شمعون بعد ثلاث وعشرين سنة من رفع المسيح وكتبه باليونانية في بلاد انطاكية من بلاد الروم ويقولون ان شمعون المذكور هو ألفه وانجيل ألفه لوقا الطبيب الانطاكى تلميذ شمعون بعد تأليف مرقس وانجيل ألفه يوحنا تلميذ المسيح ببضع وستين سنة كتبه باليونانية وكل واحد من هذه الاربعة يسمونه الانجيل وبينهما من التفاوت والزيادة والنقصان مايعلمه الواقف عليها وبين تورية السامرة واليهود والنصارى من ذلك مايعلمه من وقف عليها فدعوى الكاذب الباهت ان نسخ التورية والانجيل متفقة شرقا وغرباً بعداً وقرباً من أعظم الفرية والكذب وقد ذكر غير واحد من علماء الاسلام مابينها من التفاوت والزيادة والنقصان والتناقض لمن أراد الوقوف عليه ولولا الاطالة وقصد ماهو أهم منه لذكرنا منه طرفاً كبيراً وقد وبخهم الله سبحانه وبكتهم على لسان رسوله بالتحريف والكتمان والاخفاء فقال تعالي * ياأهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون * وقال تعالي * وان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * وقال تعالى * ان الذين يكتمون ما نزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم * وقال تعالي * ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل

السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الي صراط مستقيم *

وأما التحريف فقد أخبر سبحانه عنهم في مواضع متعددة وكذلك لىّ اللسان بالكتاب ليحسبه السامع منه وما هو منه فهذه خمسة أمور أحدها لبس الحق بالباطل وهو خلطه به بحيث لا تميز الحق من الباطل الثاني كتمان الحق الثالث اخفاؤه وهو قريب من كتمانه الرابع تحريف الكلم عن مواضعه وهو نوعان تحريف لفظه وتحريف معناه الخامس لىّ اللسان به ليلبس على السامع اللفظ المنزل بغيره وهذه الامور انما ارتكبوها لاغراض لهم دعتهم الى ذلك فاذا عادوا الرسول وجحدوا نبوته وكذبوه وقاتلوه فهم الى أن يجحدوا نعته وصفته ويكتموا ذلك ويزيلوه عن مواضعه ويتأولونه على غير تأويله اقرب بكثير وهكذا فعلوا ولكن لكثرة البشارات وتنوعها غلبوا عن كتمانها واخفائها فصاروا الي تحريف التأويل وإزالة معناها عمن لاتصلح لغيره وجعلها لمعدوم لم يخلقه الله ولاوجود له البتة العاشر انه استشهد على صحة نبوته بعلماء اهل الكتاب وقد شهد له عدولهم فلايقدح جحد الكفرة الكاذبين المعاندين بعد ذلك قال تعالى * ويقول الذين كفروا لست مرسلا قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب * وقال تعالى * قل ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم ان الله لايهدى القوم الظالمين * وقال تعالى * وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله لايشترون بآيات الله ثمناً قليلا اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب * وقال تعالى * ذلك بان منهم قسيسين ورهباناً وانهم لايستكبرون واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين * وقال تعالى * الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون * واذا شهد واحد من هؤلاء لم يوزن به ملء الارض من الكفرة ولا تعارض شهادته بجحود ملء الارض من الكفار كيف والشاهد له من علماء أهل الكتاب أضعاف أضعاف المكذبين له منهم وليس كل من قال من أشباه الحمير من عباد الصليب وامة الغضب انه من علمائهم فهو كذلك واذا كان أكثر من يظن عوام المسلمين انه من علمائهم ليس كذلك فما الظن بغيرهم وعلماء أهل الكتاب ان لم يدخل فيهم من لم يعمل بعلمه فليس علماؤهم الا من آمن به وصدقه وان دخل فيهم من علم ولم يعلم كعلماء السوء لم يكن انكارهم لنبوته قادحاً

في شـهادة العلماء العاملين بعلمهم الحادي عشر انه لو قدر انه لاذكر لرسول الله صلى الله وسلم بنعته ولا صفته ولا علامتـه في الكتب التي بايدي أهل الكتاب اليوم لم يلزم من ذلك أن لايكون مذكورا في الكتب التي كانت بايدى اسلافهم وقت مبعثه ولا تكون إتصلت على وجهها الى هؤلاء بل حرفها أولئـك وبدلوا وكتموا وتواصوا وكتبوا ماأرادوا وقالوا هذا من عند الله ثم اشتهرت تلك الكتب وتناقلها خالفهم عن سلفهم فصارت المغـيرة المبدلة هي المشهورة والصحيحة بينهم خفية جداً ولا سبيل الى العلم باستحالة ذلك بل هو فى غاية الامكان فهؤلاء السامرة غيروا مواضع من التورية ثم اشتهرت النسخ المغيرة عند جميعهم فلا يعرفون سواها وهجرت بينهـم النسخة الصحيحة بالكلية وكذلك التورية التي بايدي النصارى وهكذا تبدل الاديان والكتب ولولا أن الله سبحانه تولى حفظ القرآن بنفسـه وضمن للامة ان لا تجتمع على ضلالة لاصابه مااصاب الكتب قبله قال تعالى * انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون * الثاني عشر انه من الممتنع ان يخلو الرسل المتقدمة عن الاخبار بهذا الامر العظيم الذى لم يطرق العالم من حين خلق الى قيام الساعة أمراً أعظم منه ولا شأن أكبر منه فانه قلب العـالم وطبق مشارق الارض ومغاربهـا واستمر على العالم على تعاقب القرون والى أن يرث الله الارض ومن عليها ومثل هـذا النباء العظيم لابد أن تتطابق الرسل على الاخبار به واذا كان الدجال رجل كاذب يخرج في آخر الزمان وبقاؤه في الارض أربعين يوماً قد تطابقت الرسل على الاخبار به وانذر به كل نبي قومـه من نوح الى خاتم الرسل فكيف تتطابق الكتب الالهية من أولهـا الى آخرها على السكوت عن الاخبار بهـذا الامر العظيم الذى لم يطرق العالم أمر أعظم منه ولا يطرقه أبداً مالا يسوغه عقل عاقل وتأباه حكمة أحكم الحاكمين بل الامر بضد ذلك وما بعث الله سبحانه نبياً الا أخذ عليه الميثاق بالايمان بمحمد وتصديقه كما قال تعالى * واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلك اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين * قال ابن عباس مابعث الله من نبي الا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به وليتابعنه

(فصل) فهذه الوجوه على تقدير عدم العلم بوجود نعته وصفته والخبر عنه في الكتب المتقدمة ونحن نذكر بعض ماورد فيها من البشارة به ونعته وصفته وصفة أمته وذلك يظهر من وجوه

الوجه الاول

قوله تعالى في التورية سأقيم لبنى اسرائيل نبياً من إخوتهم مثلك اجعل كلامي في فيه ويقول لهم ما آمره به والذى لايقبل قول ذلك النبي الذي يتكلم باسمي انا انتقم منه ومن سبطه فهذا النص مما لايمكن أحد منهم جحده وانكاره ولكن لاهل الكتاب فيـه اربعة طرق احدها حمله على المسيح وهـذه طريقة النصارى واما اليهود فلهم فيه ثلاثة طرق احدها انه على حذف اداة الاستفهام والتقدير أأقيم لبنى اسرائيل نبياً من اخوتهم اى لاافعل هذا فهو استفهام انكار حذفت منه اداة الاستفهام الثاني انه خبر وعد ولكن المراد به شمويل النبي فانه من بني اسرائيل والبشارة انما وقعت بنبي من إخوتهم واخوة القوم هم بنوا أبيهم وهم بنوا اسرائيـل الثـالث انه نبي يبعثه الله في آخر الزمان يقيم به ملك اليهود ويعلو به شأنهم وهم ينتظرونه الى الآن وقال المسلمون البشارة صريحة في النبي صـلى الله عليه وسـلم العربي الامى محمـد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لايحتمل غيره فانها انما وقعت بنبي من إخوة بنى اسرائيل لا من بنى اسرائيل نفسهم والمسيح من بني اسرائيل فلو كان المراد بها هو المسيح لقال أقيم لهم نبياً من انفسهم كما قال تعالى * لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم * واخوة بني اسرائيل هم بنوا اسماعيل ولا يقال في لغة امة من الامم ان بني اسرائيل هم اخوة بني اسرائيل كما ان إخوة زيد لايدخل فيهم زيد نفسه وايضاً فانه قال نبياً مثلك وهذا يدل على انه صاحب شريعـة عامة مثل موسى وهذا يبطل حمله على شمويل من هذا الوجه ايضاً ويبطل حمـله على يوشع من ثلاثة اوجه احـدها انه من بنى اسرائيل لا من اخوتهم الثانى انه لم يكن مثل موسى وفي التورية لايقوم في بنى اسرائيل مثل موسي الثالث ان يوشـع نبي في زمن موسي وهـذا الوعد انما هو بنبي يقيمه الله بعـد موسى وبهذه الوجوه الثلثة يبطل حمله على هرون مع ان هرون توفى قبل موسى ونبأه الله مع موسي في حياته ويبطل ذلك من وجه رابع ايضاً وهو ان في هذه البشارة انه ينزل عليه كتاباً يظهر للناس من فيه وهـذا لم يكن لاحد بعد موسى غير النبى صلى الله عليه وسلم وهذا من علامات نبوته التى أخبرت بها الانبياء المتقدمون قال تعالى * وانه لتنزيل من رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتـكون من المنذرين بلسان عربي مبين وانه لفي زبر الاولين اولم يكن له آية ان يعلمه علماء بنى اسرائيل * فالقرآن نزل على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهر للامة من فيه ولا يصح حمل هذه البشارة على المسيح باتفاق النصارى لانهـا انما جاءت بواحد

من اخوة بني اسرائيل وبنو اسرائيل واخوتهم كلهم عبيد ليس فيهم اله والمسيح عندهم اله معبود وهو اجلّ عندهم من أن يكون من اخوة العبيد والبشارة وقعت بعبد مخلوق يقيمه الله من جملة عبيده واخوتهم وغايته ان يكون نبيا لا غاية له فوقها وهذا ليس هو المسيح عند النصارى وأما قول المحترفين لكلام الله ان ذلك على حذف ألف الاستفهام وهو استفهام انكار والمعنى أأقيم لبني اسرائيل نبياً فتلك عادة لهم معروفة في تحريف كلام الله عن مواضعه والكذب على الله وقولهم لما يبدلونه ويحرفونه هذا من عند الله وحمل هذا الكلام على الاستفهام والانكار غاية ما يكون من التحريف والتبديل وهذا التحريف والتبديل من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم التي أخبر بها عن الله من تحريفهم وتبديلهم فاظهر الله صدقه في ذلك لكل ذي لب وعقل فازداد أيماناً الى ايمانه وازداد الكافرون رجساً الى رجسهم

(فصل الوجه الثاني)

قال في التورية في السفر الخامس اقبل الله من سينا وتجلى من ساعير وظهر من جبال فاران ومعه ربوات الاظهار عن يمينه وهذه متضمنة للنبوات الثلاثة نبوة موسى ونبوة عيسى ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم فمجيئه من سينا وهو الجبل الذى كلم الله عليه موسى ونبأه عليه أخبار عن نبوته وتجليه من ساعير هو مظهر المسيح من بيت المقدس وساعير قرية معروفة هناك الى اليوم وهذه بشارة بنبوة المسيح وفاران هى مكة وشبه سبحانه نبوة موسى بمجيء الصبح ونبوة المسيح بعدها باشراقه وضيائه ونبوة خاتم الانبياء بعدها باستعلاء الشمس وظهور ضوءها في الآفاق ووقع الامر كما أخبر به سواء فان الله سبحانه صدع بنبوة موسى ليل الكفر فاضاء فجره بنبوته وزاد الضياء والاشراق بنبوة المسيح وكمل الضياء واستعلن وطبق الارض بنبوة محمد صلوات الله وسلامه عليهم وذكر هذه النبوات الثلاثة التي اشتملت عليها هذه البشارة نظير ذكرها في أول سورة التين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين فذكر امكنة هؤلاء الانبياء وأرضهم التى خرجوا منها والتين والزيتون والمراد به منبتهما وأرضهما وهي الارض المقدسة التي هي مظهر المسيح وطور سينين الذى كلم الله عليه موسى فهو مظهر نبوته وهذا البلد الامين حرم الله وامنه التى هي مظهر محمد صلوات الله وسلامه عليهم فهذه الثلاثة نظير تلك الثلاثة سواء قالت اليهود فاران هى أرض الشام وليست أرض الحجاز وليس هذا ببدع من بهتهم وتحريفهم وعندهم في التورية ان اسماعيل لما فارق أباه سكن في برية فاران هكذا نطقت التورية ولفظها

واقام اسماعيل في برية فاران وانكحته أمه امرأة من أهل مصر ولا يشك علماء أهل الكتاب ان فاران سكن لآل اسماعيل فقد تضمنت التورية نبوة تنزل بارض فاران وتضمنت نبوة تنزل على عظيم من ولد اسماعيل وتضمنت انتشار أمته واتباعه حتى تملأ السهل والجبل كما سنذكره ان شاء الله ولم يبق بعد هذا شبهة أصلا ان هذه هي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم التى نزلت بفاران على أشرف ولد اسماعيل حتى ملأت الارض ضياء ونوراً وملأ اتباعه السهل والجبل ولا يكثر على الشعب الذى نطقت التورية بانهم عادموا الرأى والفطانة ان ينقسموا الى جاهل بذلك وجاحد مكابر معاند ولفظ التورية فيهم انهم لشعب عادم الرأى وليس فيهم فطانة ويقال لهؤلاء المكابرين أى نبوة خرجت من الشام فاستعلت استعلاء ضياء الشمس وظهرت فوق ظهور النبوتين قبلها وهل هذا الا بمنزلة مكابرة من يرى الشمس قد طلعت من المشرق فيغالط ويكابر ويقول بل طلعت من المغرب

الوجه الثالث

قال فى التورية في السفر الاول ان الملك ظهر لهاجر أم اسماعيل فقال ياهاجر من أين أقبلت والى أين تريدين فلما شرحت له الحال قال ارجعي فأني سأكثر ذريتك وزرعك حتى لا يحصون كثرة وها أنت تحبلين وتلدين ابناً تسميه اسماعيل لان الله قد سمع تذللك وخضوعك وولدك الكل بدو حشي الناس ويكون يده على ويكون الكل مبسوطة اليه بالخضوع وهذه بشارة تضمنت أن يد ابنها على يد كل الخلائق وان كلمته العليا وان أيدى الخلق تحت يده فمن هذا الذى ينطبق عليه هذا الوصف سوى محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وكذلك في السفر الاول من التورية ان الله قال لابراهيم اني جاعل ابنك اسماعيل لأمة عظيمة اذ هو من زرعك وهذه بشارة بمن جعل من ولده لامة عظيمة وليس هو سوى محمد بن عبد الله الذى هو من صميم ولده فانه جعل لأمة عظيمة ومن تدبر هذه البشارة جزم بأن المراد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اسماعيل لم تكن يده على يد اسحق قط ولا كانت يد اسحق مبسوطة اليه بالخضوع وكيف يكون ذلك وقد كانت النبوة والملك في ولد اسرائيل والعيص وهما ابنا اسحق فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقلت النبوة الى ولد اسماعيل ودانت لهم الامم وخضعت له الملوك وجعل خلافة الملك الى اهل بيته الى آخر الدهر وصارت أيديهم فوق ايدي الجميع مبسوطة اليهم بالخضوع وكذلك فى التورية فى السفر الاول ان الله قال لابراهيم ان فى هذا العام يولد لك ولد اسمه اسحق فقال ابراهيم ليت اسماعيل

هذا يحيى ببين يدبك يمجدك فقال الله تعالي قد استجبت لك في اسمعيل واني أباركه وأيمنه وأعظمه جداً جداً بما قد استجبت فيه واني أصيّره الى أمة كثيرة وأعطيه شعباً جليلا والمراد بهذا كله الخارج من نسله فانه هو الذى عظمه الله جداً جداً وصيره الى أمة كثيرة واعطاه شعباً جليلا ولم يأت من صلب اسماعيل من بورك وعظم وانطبقت عليه هذه العلامات غير رسول الله صلي الله عليه وسلم فأمته ملؤا الآفاق واربوا فى الكثرة على نسل اسحق

الوجه الرابع

قال في التورية في السفر الخامس قال موسى لبني اسرائيل لاتطيعوا العرافين والمنجمين فسيقيم لكم الرب نبياً من اخوتكم مثلى فأطيعوا ذلك النبي ولا يجوز ان يكون هذا النبي الموعود به من أنفس بني اسرائيل لما تقدم ان اخوة القوم ليسوا أنفسهم كما يقال بكر وتغلب ابنا وائل ثم يقول تغلب اخوة بكر وبنوا بكر اخوة بني تغلب فلو قلت اخوة بني بكر بنوا بكر كان محالا ولو قلت لرجل أتيني برجل من اخوة بنى بكر بن وائل لكان الواجب ان يأتيك برجل من بنى تغلب ابن وائل لا بواحد من بني بكر

الوجه الخامس

ما فى الانجيل ان المسيح قال للحواريين أنا أذهب وسيأتيكم الفارقليط روح الحق لايتكلم من قبل نفسه انما هو كما يقال له وهو يشهد عليّ وأنتم تشهدون لانكم معي من قبل الناس وكل شئ أعدّه الله لكم يخبركم به وفي انجيل يوحنا الفارقليط لايجيئكم مالم أذهب واذا جاء وبّخ العالم على الخطيئة ولا يقول من تلقاء نفسه ولكنه مما يسمع به ويكلمكم ويسوسكم بالحق ويخبركم بالحوادث والغيوب وفي موضع آخر ان الفارقليط روح الحق الذي يرسله الىّ باسمى هو يعلمكم كل شئ وفى موضع آخر انى سائل الي ان يبعث اليكم فارقليطاً آخر يكون معكم الي الابد وهو يعلمكم كل شئ وفي موضع آخر ابن البشر ذاهب والفارقليط من بعده يجيء لكم الاسرار ويفسر لكم كل شئ وهو يشهد لى كما شهدت له فاني أجيئكم بالامثال وهو يأتيكم بالتأويل قال أبو محمد بن قتيبة وهذه الاشياء على اختلافها متقاربة وانما اختلفت لان من نقلها عن المسيح صلى الله عليه وسلم فى الانجيل من الحواريين عدّة والفارقليط بلغتهم لفظ من الفاظ الحمد اما أحمد أو محمد أو محمود أو حامد ونحو ذلك وهو في الانجيل الحبشى برنعطيس وفي موضع آخر ان كنتم تحبونى فاحفظوا وصاياي وأنا أطلب من الاب أن يعطيكم بارقليطاً آخر يثبت معكم الى الابد ويتكلم بروح الحق الذي لم

يطق العالم أن يقبلوه لانهم لم يعرفوه ولست أدعكم أيتاماً انى سآتيكم عن قريب وفى موضع آخر ومن يحبنى يحفظ كلمتى وأبى يحبه واليه يأتي وعنده يتخذ المنزل كلمتكم بهذا لأنى لست عندكم مقيماً والفارقليط روح الحق الذى يرسله أبي هو يعلمكم كل شئ وهو يذكركم كلما قلت لكم استودعتكم سلامى لاتقلق قلوبكم ولا تجزع فانى منطلق وعائد اليكم لو كنتم تحبوني كنتم تفرحون بمضى الى الاب فان ثبت كلامى فيكم كان لكم كلما تريدون وفى موضع آخر اذا جاء الفارقليط الذى أبى أرسله روح الحق الذي من أبي يشهد لى قلت لكم حتي اذا كان تؤمنوا ولا تشكوا فيه وفي موضع آخر ان لى كلاماً كثيراً أريد ان أقوله لكم ولكنكم لاتستطيعون حمله لكن اذا جاء روح الحق ذاك يرشدكم الى جميع الحق لانه ليس ينطق من عنده بل يتكلم بما يسمع ويخبركم بكلما يأتي ويعرفكم جميع ما للاب وقال يوحنا قال المسيح ان أركون العالم سيأتي وليس لى شئ وقال متي قال المسيح ألم تروا ان الحجر الذي أخره البناؤن صار أساً للزاوية من عند الله كان هذا وهو عجيب في أعيننا ومن أجل ذلك أقول لكم ان ملكوت الله سيأخذ منكم ويدفع الى أمة أخرى تأكل ثمرتها ومن سقط على هذا الحجر ينشدخ وكل من سقط هو عليه يمحقه وقد اختلف في الفارقليط في لغتهم فذكروا فيه أقوالا ترجع الى ثلثة أحدها انه الحامد والحماد او الحمد كما تقدم ورجحت طائفة هذا القول وقال الذي يقوم عليه البرهان في لغته انه الحمد والدليل عليه قول يوشع من عمل حسنة يكون له بارقليط جيد اى حمد جيد

والقول الثاني

وعليه اكثر النصارى انه المخلص والمسيح نفسه يسمونه المخلص قالوا وهذه كلمة سريانية ومعناها المخلص قالوا وهو بالسريانية فاروق فجعل فارق قالوا وليط كلمة تزادفها ومعناها كمعنى قول العرب رجل هو وحجر هو وفرس هو قالوا فكذلك معنى ليط في السريانية وقالت طائفة أخرى من النصارى معناه بالسريانية المعزى قالوا وكذلك هو في اللسان اليوناني ويعترض على هذين القولين بان المسيح لم يكن لغته سريانية ولا يونانية بل عبرانية واجيب عن هذا بانه يتكلم بالعبرانية والانجيل انما نزل باللغة العبرانية وترجم عنه بلغة السريانية والرومية واليونانية وغيرهما واكثر النصارى على انهُ المخلص والمسيح نفسهُ يسمونه المخلص وفي لانجيل الذي بايديهم انه قال انما اتيت لاخلص العالم والنصارى يقولون في صلاتهم لقد ولدت لنا مخلصاً ولما لم يمكن النصارى انكار هذه النصوص حرفوها انواعاً من التحريف فمنهم من قال هو روح نزلت على

الحواريين ومنهم من قال هو السن نارية نزلت من السماء على التلاميذ ففعلوا بها الآيات والعجائب ومنهم من يزعم انهُ المسيح نفسه لكونهِ جاء بعد الصلب باربعين يوماً وكونهِ قام من قبرهِ ومنهم من قال لا يعرف ما المراد بهذا الفارقليط ولا يتحقق لنا معناهُ ومن تأمل الفاظ الانجيل وسياقها علم ان تفسيرهُ بالروح باطل وابطل منهُ تفسيرهُ بالالسن النارية وابطل منهما تفسيره بالمسيح فان روح القدس مازالت تنزل على الانبياء والصالحين قبل المسيح وبعده ليست موصوفة بهذه الصفات وقد قال تعالى *لا تجدوا قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او اخوانهم او عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه * وقال النبي صلى الله عليهِ وسلم لحسان بن ثابت لما كان يهجو المشركين اللهم ايده بروح القدس وقال ان روح القدس معك ما زلت تنافح عن نبيه واذا كان كذلك ولم يسم احد هذه الروح فارقليطاً علم ان الفارقليط امر غير هذا وايضاً فمثل هذه الروح لا زالت يؤيد بها الانبياء والصالحون وما بشر به المسيح ووعد به امر عظيم يأتي بعده اعظم من هذا وايضاً فانه وصف الفارقليط بصفات لا تناسب هذا الروح وانما تناسب رجلا يأتي بعده نظيراً لهُ فانه قال ان كنتم تحبوني فاحفظوا وصاياي وانا اطلب من الاب ان يعطيكم فارقليطاً آخر يثبت معكم الى الابد فقولهُ فارقليطاً دل على انه ثانٍ لاوّلَ كان قبله وانه لم يكن معهم في حياة المسيح وانما يكون بعد توليه عنهم وأيضاً فانه قال يثبت معكم الى الابد وهذا انما يكون لما يدوم ويبقى معهم الى آخر الدهر ومعلوم انه لم يرد بقاء ذاته فعلم انه بقاء شرعه وأمره والفارقليط الاول لم يثبت معهم شرعه ودينه الى الابد وهذا يبين ان الثاني صاحب شرع لا ينسخ بل يبقى الي الابد بخلاف الاول وهذا انما ينطبق على محمد صلى الله عليه وسلم وايضاً فانه اخبر ان هذا الفارقليط الذى اخبر به يشهد له ويعلمهم كل شيء وانه يذكر لهم كل ما قال المسيح وانه يوبخ العالم على خطيئة فقال والفارقليط الذي يرسله ابي هو يعلمكم كل شيءٍ وهو يذكركم كلما قلت لكم وقال اذا جاء الفارقليط الذى أبى أرسله هو يشهد اني قلت لكم هذا حق اذا كان تؤمنوا به ولا تشكوا فيه وقال ان خيراً لكم ان انطلق الى أبي ان لم أذهب لم يأتكم الفارقايط فان انطلقت ارسلته اليكم فهو يوبخ العالم على الخطيئة فان لى كلاماً كثيراً اريد ان أقول لكم ولكنكم لا تستطيعون حمله لكن اذا جاء روح الحق ذاك الذي يرشدكم الى جميع الحق لانه ليس ينطق من عند نفسه بل يتكلم بما يسمع ويخبر بكل ما يأتي ويعرفكم جميع ما للاب فهذه الصفات

والنعوت التي تلقوها عن المسيح لا تنطق على امر معنوي في قلب بعض الناس لا يراه احد ولا يسمع كلامه وانما تنطق على من يراه الناس ويسمعون كلامه فيشهد للمسيح ويعلمهم كل شيء ويذكرهم كما قال لهم المسيح ويوبخ العالم على الخطيئة ويرشد الناس الي جميع الحق ولا ينطق من عنده بل يتكلم بما يسمع ويخبرهم بكل ما يأتي ويعرفهم جميع ما للرب العالمين وهذا لا يكون ملكا لا يراه احد ولا يكون هدًى وعلماً في قلب بعض الناس ولا يكون الا انساناً عظيم القدر يخاطب بما أخبر به المسيح وهذا لا يكون الا بشراً رسولا بل يكون اعظم من المسيح فان المسيح اخبر انه يقدر على ما لا يقدر عليه المسيح ويعلم ما لا يعلمه المسيح ويخبر بكل ما تي وبما يستحقه الرب حيث قال ان لى كلاماً كثيراً أريد ان أقوله ولكنكم لا تستطيعون حمله ولكن اذا جاء روح الحق ذاك الذي يرشدكم الى جميع الحق لانه ليس ينطق من عنده بل يتكلم بما يسمع ويخبركم بكل ما يأتي ويعرفكم جميع ما للاب فلا يستريب عاقل ان هذه الصفات لا تنطبق الا على محمد صلى الله عليه وسلم وذلك لان الاخبار عن الله بما هو متصف به من الصفات وعن ملائكته وعن ملكوته وعما اعده في الجنة لاوليائه وفي النار لاعدائه امر لا تحتمل عقول اكثر الناس معرفته على التفصيل قال على رضي الله عنه حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتريدون ان يكذب الله ورسوله وقال ابن مسعود ما من رجل يحدث قوماً بحديث لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم وسأل رجل ابن عباس عن قوله تعالى *الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن* فقال ما يؤمنك ان لو اخبرتك بها لكفرت ان يعني لو اخبرتك بتفسيرها لكفرت بها وكفرك بها تكذيبك بها فقال لهم المسيح ان لي كلاماً كثيراً اريد ان اقوله لكم ولكنكم لا تستطيعون حمله وهو الصادق المصدوق في هذا ولهذا ليس في الانجيل من صفات الله تعالى وصفات ملكوته وصفات يوم الاخر الا امور مجملة وكذلك التورية ليس فيها من ذكر اليوم الاخر الا امور مجملة مع ان موسى صلى الله عليه وسلم كان قد مهد الارض للمسيح ومع هذا فقد قال لهم المسيح ان لي كلاماً كثيراً اريد ان اقوله لكم ولكنكم لا تستطيعون حمله ثم قال ولكن اذا جاء روح الحق فذاك الذي يرشدكم الى جميع الحق وانه يخبركم بكلما يأتي وبجميع ما للرب فدل هذا على ان الفارقليط هو الذي يفعل هذا دون المسيح وكذلك كان فان محمداً صلى الله عليه وسلم ارشد الناس الى جميع الحق حتى اكمل الله به الدين واتم به النعمة ولهذا كان خاتم الانبياء فانه لم يبق نبي يأتي بعده غيره واخبر محمد صلى الله عليه

وسلم بكل ما يأتي من اشراط الساعة والقيامة والحساب والصراط ووزن الاعمال والجنة وانواع نعيمها والنار وانواع عذابها ولهذا كان في القرآن تفصيل امر الآخرة وذكر الجنة والنار وما يأتي امور كثيرة لا توجد لا في التورية ولا في الانجيل وذلك تصديق قول المسيح انه يخبر بكلما يأتي وذلك يتضمن صدق المسيح وصدق محمد صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله تعالى *انهم اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون بل جاء بالحق وصدق المرسلين* اي مجيئه تصديق للرسل قبله فانهم اخبروا بمجيئه فجاء كما اخبروا به فتضمن مجيئه تصديقهم ثم شهد هو بصدقهم فصدقهم بقوله ومجيئه ومحمد صلى الله عليه وسلم بعثه الله بين يدي الساعة كما قال بعثت انا والساعة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى وكان اذا ذكر الساعة علا صوته واحمرّ وجهه واشتد غضبه وقال انا النذير العريان فاخبر من الامور التي يأتي في المستقبل بما لم يأت به نبي من الانبياء كما نعته به المسيح حيث قال انه يخبركم بكلما يأتي ولا يوجد مثل هذا اصلاً عن احد من الانبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم فضلاً عن ان يوجد عن شيء نزل على قلب بعض الحواريين وايضاً فانه قال ويعرفكم جميع ما للرب فبين انه يعرف الناس جميع ما لله وذلك يتناول ما لله من الاسماء والصفات وما لهُ من الحقوق وما يجب من الايمان به وملائكته وكتبه ورسله بحيث يكون ما يأتي به جامعاً لما يستحقه الرب وهذا لم يأت به غير محمد صلى الله عليه وسلم فانه تضمن ما جاء به من الكتاب والحكمة هذا كله وايضاً فان المسيح قال اذا جاء الفارقليط الذي ارسله ابي فهو يشهد لي قلت لكم هذا حتى اذا كان تؤمنوا به فاخبر انه شهد له وهذه صفة نبي بشر به المسيح ويشهد للمسيح كما قال تعالى * واذ قال عيسى بن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقاً لما بين يدي من التورية ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه احمد *واخبر انه يوبخ العالم على الخطيئة وهذا يستحيل حمله على معنى يقوم بقلب الحواريين فانهم آمنوا به وشهدوا له قبل ذهابه فكيف يقول اذا جاء فانه يشهد لي ويوصيهم بالايمان به أفترى الحواريين لم يكونوا مؤمنين بالمسيح فهذا من اعظم جهل النصارى وضلالهم وايضاً فانه لم يوجد أحد وبخ جميع العالم من اصناف الناس على الخطيئة الا محمد صلى الله عليه وسلم فانه انذر جميع العالم من اصناف الناس ووبخهم على الخطيئة من الكفر والفسوق والعصيان ولم يقتصر على مجرد الامر والنهي بل وبخهم وقرعهم وتهددهم وايضاً فانه أخبر انه ليس ينطق من عنده بل يتكلم بكل ما يسمع وهذا اخبار بان

كلما يتكلم به فهو وحي يسمعه ليس هو شيئاً تعلمه من الناس او عرفه باستنباط وهذه خاصة محمد صلى الله عليه وسلم واما المسيح فكان عنده علم بما جاء به موسى قبله يشاركه به اهل الكتاب تلقاه عمن قبله ثم جاءه وحي خاص من الله فوق ما كان عنده قال تعالى* ويعلمه الكتاب والحكمة والتورية والانجيل* فاخبر سبحانه انه يعلمه التورية التي تعلمها بنوا اسرائيل وزاده تعليم الانجيل الذي اختص به والكتاب الذي هو الكتابة ومحمد صلى الله عليه وسلم لم يكن تعلم قبل الوحي شيئاً من ذلك البتة كما قال تعالى* وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى* وهذا مطابق لقول المسيح انه لا يتكلم من تلقاء نفسه بل انما يتكلم بما يوحى اليه والله تعالى امره ان يبلغ ما انزل اليه وضمن له في تبليغ رسالاته فلهذا ارشد الناس الى جميع الحق وتى لى الناس ما لم يمكن غيره من الانبياء القاؤه خوفاً ان يقتله قومه وقد أخبر المسيح بانه لم يذكر لهم جميع ما عنده وانهم لا يطيقون حمله وهم معترفون بانه كان يخاف منهم اذا اخبرهم بحقائق الامور ومحمد صلى الله وسلم ايده الله سبحانه تأييداً لم يؤيده لغيره فعصمه من الناس حتى لم يخف من شيء يقوله واعطاه من البيان والعلم ما لم يؤته غيره فالكتاب الذي بعث به فيه من بيان حقايق الغيب ما ليس في كتاب غيره وايدامته تأييداً اطاقت به حمل ما القاه اليهم فلم يكونوا كاهل التورية الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها ولا كاهل الانجيل الذين قال لهم المسيح ان لي كلاماً كثيراً اريد ان اقوله لكم ولكن لا تستطيعون حمله ولا ريب ان امة محمد صلى الله عليه وسلم اكمل عقولا واعظم ايماناً وانم تصديقاً وجهاداً ولهذا كانت علومهم واعمالهم القلبية وايمانهم اعظم وكانت العبادات البدنية لغيرهم اعظم وايضاً فانه اخبر عن الفارقليط انه يشهد له وانه يعلمهم كل شيء وانه يذكرهم كلما قال المسيح ومعلوم ان هذا لا يكون الا اذا شهد له شهادة يسمعها الناس لا يكون هذا في قلب طائفة قليلة ولم يشهد احد للمسيح شهادة سمعها عامة الناس الا محمد صلى الله عليه وسلم فانه اظهر امر المسيح وشهد له بالحق حتى سمع شهادته له عامة اهل الارض وعلموا انه صدق المسيح ونزهه افترته عليه اليهود وما غلت فيه النصارى فهو الذي شهد له بالحق ولهذا لما سمع النجاشي من الصحابة ما شهد به محمد صلى الله عليه وسلم قال لهم ما زاد عيسى على ما قلتم هذا العود وجعل الله امة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الناس شهدوا عليهم بما علموا من الحق اذ كانوا وسطاً عدولا لا يشهدون بباطل فان الشاهد لا يكون الا عدلا بخلاف من جار في شهادته فزاد على الحق اونقص منه كشهادة اليهود

للنصارى في المسيح وايضا فان المعنى في الفارقليط ان كان الحامد و الحماد والمحمود فهذا الوصف ظاهر في محمد صلى الله عليه وسلم فانه وامته الحمادون الذين يحمدون الله على كل حال وهو صاحب لواء الحمد والحمد مفتاح خطبته ومفتاح صلاته ولما كان حماداً سمي بمثل وصفه فهو محمد وزن مكرم ومقدس ومعظم وهو الذي يحمد اكثر مما يحمد غيره ويستحق ذلك فلما كان حماداً لله كان محمداً وفي شعر حسان

اغر عليه للنبوة خاتم　　من الله ميمون يلوح ويشهد
وضم الاله اسم النبي الى اسمه　　اذ قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه ليجله　　فذو العرش محمود وهذ محمد

واما احمد فهو افعل التفضيل اي هو احمد من غيره اي احق بان يكون محموداً اكثر من غيره يقال هذا احمد من هذا اى هذا احق بان يحمد من هذا فيكون فيه تفضيل علي غيره فى كونه محموداً فلفظ محمد يقتضي زيادة في الكلمية ولفظ احمد يقتضي زيادة في الكيفية ومن الناس من يقول معناه انه اكثر حمداً لله من غيره وعلى هذا فيكون بمعنى الحامد والحماد وعلى الاول بمعنى المحمود وان كان الفارقليط بمعنى الحمد فهو تسمية بالمصدر مبالغة في كثرة الحمد كما يقال رجل عدل ورضى ونظائر ذلك وبهذا يظهر سر ما اخبر به القرآن عن المسيح من قوله *ومبشراً برسول يأتي من بعدى اسمه احمد* فان هذا هو معنى الفارقليط كما تقدم وفي التورية ما ترجمته بالعربية وأما في اسماعيل فقد قبلت دعاك ها انا قد باركت فيكموا نمرة واكثره بماذ ماذ هكذا هذه اللفظة ماذ على وذن عمر وقد اختلف فيها علماء اهل الكتاب فطائفة يقولون معناها جداً جداً اي كثيراً فان كان هذا معناها فهو بشارة بمن عظم من بنيه كثيراً كثيراً ومعلوم انه لم يعظم من بنيه اكثر مما عظم من محمد صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة اخرى بل هى صريح اسم محمد قالوا ويدل عليه ان الفاظ العبرانية قريبة من الفاظ العربية فهي اقرب اللغات الي العربية فانهم يقولون لاسمعيل سماعيل وشمعيل وشمعيتخا واباه اوتو وقد سك قد يشخا وانت اتنا وامرائيل سيرائيل فتأمل قوله في التورية قدس لي خل بخور خل رحم تبنى بسرائيل باذام ويبهمالي معناه قدس لي كل بكر كل اول مولود رحم في بنى اسرائيل من انسان الى بهيمة لي وتأمل قوله نابي اقيم لاهيم مقارب اخيهم كاموخا يلاؤه يشماعون فان معناه نبياً اقيم لهم من وسط اخوتهم مثيلك به يؤمنون وكذلك قوله اتيم عابرتم بميول اخيخيم بنى عيصاه معناه انتم عابدون في تخم اخوتكم بنى العيص ونظائر ذلك اكثر من ان يذكر فاذا اخذت

لفظة مؤذ مؤذ وجدتها اقرب شيء الى لفظة محمد واذا اردت تحقيق ذلك فطابق بين الفاظ العبرانية والعربية وكذلك يقولون اصبوع او لوهوم اى اصبع الله كتب له بها التورية ويدل على ذلك اداة الباء في قوله بماذ ماذ ولا يقال اعظمه بجداً جداً بخلاف اعظمه بمحمد وكذلك هو فانه عظم به وازداد به شرفاً الى شرفه بل تعظيمه بمحمد ابنه صلى الله عليه وسلم فوق تعظيم كل والد بولده العظيم القدر فالله سبحانه كبره بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى التقديرين فالنص من اظهر البشارات به أما على هذا التفسير فظاهر جداً وأما على التفسير الاول فانما كبر اسمعيل وعظم على اسحق جداً جداً بابنه محمد صلى الله عليه وسلم فاذا طابقت بين معنى الفار قليط ومعنى موذموذ ومعنى محمد واحمد ونظرت الى خصال الحمد التي فيه وتسمية امته بالحمادين وافتتاح كتابه بالحمد وكثرة خصال الحمد التى فيه وفى امته وفي دينه وفى كتابه وعرفت ما خلص به العالم من انواع الشرك والكفر والخطايا والبدع والقول على الله بلا علم وما اعز الله به الحق واهله وقمع به الباطل وحزبه تيقنت انه الفارقليط بالاعتبارات كلها فمن هذا الذى هو روح الحق الذي لا يتكلم الا بما يوحى اليه ومن هو العاقب للمسيح والشاهد لما جاء به والمصدق له بمجيئه ومن الذي اخبرنا بالحوادث في الازمنة المستقبلة كخروج الدجال وظهور الدابة وطلوع الشمس من مغربها وخروج يأجوج ومأجوج ونزول المسيح بن مريم وظهور النار التي تحشر الناس واضعاف اضعاف ذلك من الغيوب التي قبل يوم القيامة والغيوب الواقعة من الصراط والميزان والحساب واخذ الكتب بالايمان والشمايل وتفاصيل ما في الجنة والنار ما لم يذكر في التورية والانجيل غير محمد صلى الله عليه وسلم ومن الذي وبخ العالم على الخطايا سواه ومن الذي عرف الامة ما ينبغى لله حق التعريف غيره ومن الذي تكلم فى هذا الباب بما لم يطق اكثر العالم ان يقبلوه غيره حتى عجزت عنه عقول كثير ممن صدقه وآمن به فساموه انواع التحريف والتأويل لعجز عقولهم عن حمله كما قال اخوه المسيح صلوات الله عليهما وسلامه ومن الذي ارسل الى جميع الخلق بالحق قولاً وعملاً واعتقاداً في معرفة الله واسمائه وصفاته واحكامه وافعاله وقضائه وقدره غيره ومن هو اركون العالم الذي اتا بعد المسيح غيره واركون العالم هو عظيم العالم وكبير العالم وتأمل قول المسيح في هذه البشارة التى لا ينكرونها ان اركون العالم سيأتي وليس لي من الامر شيء كيف هى شاهدة بنبوة محمد والمسيح معاً فانه لما جاء صار الامر له دون المسيح فوجب على العالم كلهم طاعته والانقياد لامره وصار الامر له حقيقة ولم يبق بايدي النصارى

الا دين باطل اضعاف اضعاف حقه وحقه منسوخ بما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم فطابق قول المسيح قول اخيه محمد صلى الله عليه وسلم ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا واماماً مقسطا فيحكم بكتاب الله بكم وقوله في اللفظ الآخر يأتيكم بكتاب ربكم فطابق قول الرسولين الكريمين وبشر الاول بالثاني وصدق الثاني بالاول وتأمل قوله في البشارة الاخرى المزرى الي الحجر الذى أخره البناؤن صار أساً للزاوية كيف تجده مطابقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومثل الانبياء قبلى كمثل رجل بنى داراً فاكملها واتمها الا موضع لبنة منها فجعل الناس يطوفون بها ويعجبون منها ويقولون هلاّ وضعت تلك اللبنة فكنت انا تلك اللبنة وتأمل قول المسيح في هذه البشارة ان ذلك عجيب في اعيننا وتأمل قوله فيها ان ملكوت الله سيأخذ منكم ويدفع الى آخر كيف تجده مطابقاً لقوله تعالى * ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون * وقوله * وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون * وتأمل قوله في الفارقليط المبشر به يفش لكم الاسرار ويفسر لكم كل شيء فاني اجيئكم بالامثال وهو يأتيكم بالتأويل وكيف تجده مطابقاً للواقع من كل وجه لقوله تعالى * وانزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء * ولقوله تعالى * ماكان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون * واذا تأملت التورية والانجيل والكتب وتأملت القرآن وجدته كالتفصيل لمجملها والتأويل لامثالها والشرح لرموزها وهذا قول المسيح اجيئكم بالامثال ويجيئكم بالتأويل ويفسر لكم كل شيء واذا تأملت قوله وكل شيء عده الله لكم به وتفاصيل ما اخبر به من الجنة والنار والثواب والعقاب تيقنت صدق الرسولين الكريمين ومطابقة الاخبار المفصلة من محمد صلى الله عليه وسلم للخبر المجمل من اخيه المسيح وتأمل قوله في الفارقليط وهو يشهد لي كما شهدت له كيف تجده منطبقاً على محمد بن عبد الله وكيف تجده شاهداً بصدق الرسولين وكيف تجده صريحا فى رجل يأتى بعد المسيح يشهد له بانه عبد الله ورسوله كما شهد له المسيح فلقد اذن المسيح بنبوة محمد صلوات الله وسلامه عليهما أذاناً لم يؤذنه نبى قبله واعلن بتكبير ربه ان يكون له صاحبة او ولد ثم رفع صوته بشهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له إلهاً واحداً احداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم اعلن بشهادة ان محمداً عبده ورسوله الشاهد له

بنبوته المؤيد بروح الحق الذى لا يقول من تلقاء نفسه بل يتكلم بما يوحى اليه ويعلمهم كل شيء ويخبرهم بما اعد الله لهم ثم رفع صوته بحي على الفلاح باتباعه والايمان به وتصديقه وانه ليس له من الامر شيء وختم التأذين بان ملكوت الله سيؤخذ ممن كذب ويدفع الى اتباعه والمؤمنين به فهلك من هلك عن بينة فاستجاب وعاش من عاش عن بينة اتباع المسيح حقا لهذا التأذين واباه الكافرون والجاحدون فقال تعالى * اني متوفيك ورافعك اليّ ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم اليّ مرجعكم فأنبئكم بما كنتم فيه تختلفون * وهذه بشارة بان المسلمين لا يزالون فوق النصارى الى يوم القيمة فان المسلمين هم اتباع المسيح في الحقيقة واتباع جميع الانبياء لا أعداؤه واعداؤه عباد الصليب الذين رضوا ان يكون إلهاً مصفوعاً مصلوباً مقتولا ولم يرضوا ان يكون نبياً عبداً لله وجيهاً عنده مقرباً لديه فهؤلاء اعداؤه حقا والمسلمون اتباعه حقا والمقصود ان بشارة المسيح بالنبي صلى الله عليه وسلم فوق كل بشارة لما كان اقرب الانبياء اليه واولاهم به وليس بينه وبينه نبيّ

(فصل) وتأمل قول المسيح ان اركون العالم سيأتي واركون العالم هو سيد العالم وعظيمه ومن الذي ساد العالم واطاعه العالم بعد المسيح غير النبي صلى الله عليه وسلم وتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما كان اول امرك قال انا دعوة ابي ابراهيم وبشرى عيسى وطابق بين هذا وبين هذه البشارات التي ذكرها المسيح فمن الذى ساد العالم باطناً وظاهراً وانقادت له القلوب والاجساد واطيع في السر والعلانية في محياه وبعد مماته في جميع الأعصار وافضل الاقاليم والامصار وسارت دعوته مسير الشمس في الاقطار وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار وخرت لمجيئه الامم على الاذقان وبطلت به عبادة الاوثان وقامت به دعوة الرحمن واضمحلت به دعوة الشيطان واذل الكافرين والجاحدين وأعز المؤمنين وجاء بالحق وصدق المرسلين حتى اعلن بالتوحيد على رؤس الاشهاد وعبد الله وحده لاشريك له في كل حاضر وباد وامتلأت به الارض تحميداً لله وتهليلا وتسبيحاً وتكبيراً واكتست به بعد الظلم والظلام عدلا ونوراً

(فصل) وطابق بين قول المسيح ان اركون العالم سيأتيكم وقول اخيه محمد صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر آدم فمن دونه تحت لوائي وانا خطيب الانبياء اذا وفدوا وامامهم اذا اجتمعوا ومبشرهم اذا يئسوا لواء الحمد بيدى وانا

اكرم ولد آدم على ربي

(فصل) وفي قول المسيح في هذه البشارة وليس لي من الامر شيء إشارة الى التوحيد وان الامر كله لله فتضمنت هذه البشارة اصلي الدين اثبات التوحيد واثبات النبوة وهذا الذى قاله المسيح مطابق لما جاء به اخوه محمد بن عبد الله عن ربه من قوله له ليس لك من الامر شيء، فمن تأمل حال الرسولين الكريمين ودعوتهما وجدهما متوافقين متطابقين حذو القذة بالقذة وانه لا يمكن التصديق باحدهما مع التكذيب بالآخر البتة وان المكذب بمحمد صلى الله عليه وسلم اشد تكذيباً للمسيح الذي هو المسيح ابن مريم عبد الله ورسوله وان آمن بمسيح لا حقيقة له ولا وجود وهو ابطل الباطل وقد قال يوحنا في كتاب اخبار الحواريين وهو يسمونه افراكيس قال يا أحبابي اياكم أن تؤمنوا بكل روح لكن ميزوا الارواح التي من عند الله من غيرها واعلموا ان كل روح تؤمن بان يسوع المسيح قد جاء وكان جسدانياً فهى من عند الله وكل روح لا تؤمن بان المسيح قد جاء وكان جسدانياً فليست من عند الله بل من المسيح الكذاب الذي هو الآن في العالم فالمسلمون يؤمنون بالمسيح الصادق الذي جاء من عند الله بالهدى ودين الحق الذي هو عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم العذراء البتول والنصارى انما تؤمن بمسيح دعا الى عبادة نفسه وأمه وانه ثالث ثلثة وانه الله وابن الله وهذا هو اخو المسيح الكذاب لو كان له وجود فان المسيح الكذاب يزعم انه الله والنصارى في الحقيقة اتباع هذا المسيح كما ان اليهود انما ينتظرون خروجه وهم يزعمون انهم ينتظرون النبي الذي بشروا به فعوضهم الشيطان بعد مجيئه من الايمان به انتظاراً للمسيح الدجال وهكذا كل من أعرض عن الحق يعرض عن الباطل واصل هذا ان ابليس لما أعرض عن الحق وهو السجود لآدم كبراً ان يخضع له تعوض بذلك ذل القيادة لكل فاسق مجرم من بنيه فلا بتلك النخوة ولا بهذه الحرفة والنصارى لما أنفوا ان يكون المسيح عبدا لله تعوضوا من هذه الانفة بان رضوا بجعله مصفعة اليهود ومصلوبهم الذي يسخرون منه ويهزؤن به ثم عقدوا له تاجا من الشوك بدل تاج الملك وساقوه في حبل الى خشبة الصلب يصعقون حوله ويرقصون فلا بتلك الانفة له من عبودية الله ولا بهذه النسبة له الى اعظم الذل والضيق والقهر وكذلك أنفوا ان يكون للبترك والراهب زوجة او ولد وجعلوا لله رب العالمين الولد وكذلك أنفوا ان يعبدوا الله وحده لا شريك له ويطيعوا عبده ورسوله ثم رضوا العبادة للصلب والصور المصنوعة بالايدى في الحيطان وطاعة كل من يحرم

عليهم ما شاء ويحلل لهم ما شاء ويشرع لهم من الدين ما شاء من تلقاء نفسه ونظير هذا التعويض انفة الجهمية ان يكون الله سبحانه فوق سماواته على عرشه بائناً من خلقه حتى لا يكون محصوراً بزعمهم في جهة معينة ثم قالوا هو في كل مكان بذاته فحصروه في الآبار والسجون والانجاس والاخفاش وعوضوه بهذه الامكنة عن عرشه المجيد فليتأمل العاقل لعب الشيطان بعقول هذا الخلق وضحكه عليهم واستهزائه بهم

(فصل) وقول المسيح اذا انطلقت أرسلته اليكم معناه أني ارسله بدعاء ربي وطلبي منه ان يرسله كما يطلب الطالب من ولي الامر ان يرسل رسولا او يولي نائباً او يعطي حداً فيقول انا أرسلت هذا ووليته وأعطيته يعني اني كنت سبباً في ذلك فان الله سبحانه اذا قضى ان يكون الشيء فانه يقدر له أسباباً يكون بها ومن تلك الاسباب دعاء بعض عباده بان يفعل ذلك فيكون في ذلك من النعمة اجابة دعائه مضافاً الى نعمته بايجاد ما قضى كونه ومحمد صلى الله عليه وسلم قد دعا به الخليل ابوه فقال * ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم * مع ان الله سبحانه قد قضى بارساله واعلن باسمه قبل ذلك كما قيل له يا رسول الله متى كنت نبياً قال و آدم بين الروح والجسد وقال اني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته وهذا كما قضى الله سبحانه نصره يوم بدر ومن اسباب ذلك استعانته بربه ودعاؤه وابتهاله بالنصر وكذلك مايقتضيه من انزال الغيث قد يجعله بسبب ابتهال عباده ودعائهم وتضرعهم اليه وكذلك ما يقتضيه من مغفرة ورحمة وهداية ونصر فقد يسبب له أدعية يحصل بها ممن ينال ذلك اومن غيره فلا يمتنع ان يكون المسيح سأل ربه بعد صعوده ان يرسل اخاه محمداً الى العالم ويكون ذلك من اسباب الرسالة المضافة الى دعوة ابيه ابراهيم لكن ابراهيم سأل ربه ان يرسله فى الدنيا فلذلك ذكره الله سبحانه واما المسيح فانما سأله بعد رفعه وصعوده الى السماء

(فصل) وتأمل قول المسيح اني لست ادعكم أيتاماً لاني سآتيكم عن قريب كيف هو مطابق لقول اخيه محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليهما ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلا واماماً مقسطاً فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية وأوصى أمته بان يقرئه السلام منهم من لقيه منهم وفي حديث آخر كيف تهلك أمة أنا فى اولها وعيسى في آخرها

(فصل) وقد تقدم نص التوراة تجلى الله من طور سينا واشرق من ساعير واستعلن

من جبال فاران قال علماء الاسلام وهذا لفظ ابي محمد بن قتيبة ليس بهذا خفاء على من تدبره ولاغموض لان مجيء الله من طور سينا انزاله التورية على موسى من طور سينا كالذى هو عند اهل الكتاب وعندنا وكذلك يجب ان يكون اشراقه من ساعير انزاله الانجيل على المسيح وكان المسيح من ساعير ارض الخليل بقرية تدعى ناصرة وباسمها تسمى من اتبعه نصارى وكما وجب ان يكون اشراقه من ساعير بالمسيح فلذلك يجب ان يكون استعلانه من جبال فاران انزاله القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم وجبال فاران هي جبال مكة قال وليس بين المسلمين واهل الكتاب خلاف في ان فاران هي مكة فان ادعوا انها غير مكة فليس ينكر ذلك من تحريفهم وافكهم قلنا أليس في التورية ان ابراهيم أسكن هاجر واسماعيل فاران وقلنا دلونا على الموضع الذى استعلن الله منه واسمه فاران والنبي الذي أنزل عليه كتاباً بعد المسيح أوليس استعلن وعلن بمعنى واحد وهما ظهر وانكشف فهل تعلمون ديناً ظهر ظهور الاسلام وفشا فى مشارق الارض ومغاربها فشوه قال علماء الاسلام وساعير جبال بالشام منه ظهور نبوة المسيح والي جانبه قرية بيت لحم القرية التي ولد فيها المسيح تسمي اليوم ساعير ولها جبال تسمى ساعير وفى التورية ان نسل العيص كانوا سكاناً بساعير وامر الله موسى ان لا يؤذيهم قال شيخ الاسلام وعلى هذا فيكون قد ذكر الجبال الثلثة حراء الذى ليس حول مكة أعلى منه وفيه ابتدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بنزول الوحي عليه وحوله جبال كثيرة وذلك المكان يسمى فاران الى هذا اليوم والبرية التي بين مكة وطور سينا تسمى برية فاران ولا يمكن احداً ان يدعى انه بعد المسيح نزل كتاب فى شئ من تلك الارض ولا بعث نبي فعلم أنه ليس المراد باستعلانه من جبال فاران الاّ ارسال محمد صلى الله عليه وسلم وهو سبحانه ذكر هذا في التورية على ترتيب الزمان فذكر انزال التورية ثم الانجيل ثم القرآن وهذه الكتب نور الله وهداه وقال في الاول جاء وظهر وفي الثاني اشرق وفى الثالث استعلن فكان مجيء التورية مثل طلوع الفجر ونزول الانجيل مثل اشراق الشمس ونزول القرآن بمنزلة ظهور الشمس فى السماء ولهذا قال واستعلن من جبال فاران فان محمداً صلى الله عليه وسلم ظهر به نور الله وهداه فى مشرق الارض ومغربها اعظم مما ظهر بالكتابين المتقدمين كما يظهر نور الشمس في مشارق الارض ومغاربها اذا استعلت وتوسطت ولهذا سماه الله سراجا منيراً وسمى الشمس سراجا وهاجا والخلق يحتاجون الى السراج المنير اعظم من حاجتهم الى السراج الوهاج فان هذا يحتاجون اليه فى وقت دون وقت واما السراج

المنير فيحتاجون اليه كل وقت وفى كل مكان ليلا ونهاراً سراً وعلانية وقد ذكر الله سبحانه هذه الاماكن الثلثة فى قوله والتين والزيتون وهو في الارض المقدسة التي بعث منها المسيح وأنزل عليه فيها الانجيل وطور سينين وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليماً وناداه من واديه الايمن من البقعة المباركة من الشجرة التي فيه واقسم بالبلد الامين وهو مكة التي أسكن ابراهيم واسماعيل وأمه فيه وهو فاران كما تقدم ولما كان ما في التوراة خبراً عن ذلك أخبر به على الترتيب الزماني فقدم الاسبق ثم الذي يليه وأما القرآن فانه أقسم بها تعظيماً لشأنها واظهاراً لقدرته وآياته وكتبه ورسله فأقسم بها على وجه التدريج درجة بعد درجة فبدأ بالعالي ثم انتقل الى أعلا منه ثم الى أعلا منهما فان أشرف الكتب القرآن ثم التوراة ثم الانجيل وكذلك الانبياء الثلثة

(فصل) وهذا الذى ذكره ابن قتيبة وغيره من علماء المسلمين ومن تأمل التوراة وجدها ناطقة به صريحة فيه فان فيها وغدا ابراهيم فاخذ الغلام واخذ خبزاً وسقاء من ماء ودفعه الى هاجر وحمله عليها وقال لها اذهبي فانطلقت هاجر ونفذ الماء الذى كان معها فطرحت الغلام تحت شجرة وجلست مقابلته على مقدار رمية الحجر لئلا تبصر الغلام حين يموت ورفعت صوتها بالبكاء وسمع الله صوت الغلام حيث هو فقال لها الملك قومى فاحملي الغلام وشدي يدك به فاني جاعله لامة عظيمة وفتح الله عينيها فبصرت ببئر ماء فسقت الغلام وملأت سقاءها وكان الله مع الغلام فتربى وسكن في برية فاران بعد ان كاد يموت من العطش وان الله سقاه من بئر ماء وقد علم بالتواتر واتفاق الامم ان اسماعيل انما ربي بمكة وهو وابوه ابراهيم بنيا البيت فعلم قطعاً ان فاران هى أرض مكة

(فصل) ومثل هذه البشارة من كلام شمعون فيما قبلوه ورضوا ترجمته جاء الله من جبال فاران وامتلأت السموات والارض من تسبيحه وتسبيح أمته سوى محمد صلى الله عليه وسلم فان المسيح لم يكن بارض فاران البتة وموسى انما كلم من الطور والطور ليس من أرض فاران وان كانت البرية التي بين مكة والطور تسمى برية فاران فلم ينزل الله فيها التوراة وبشارة التوراة قد تقدمت بجبل الطور وبشارة الانجيل بجبل ساعير.

(فصل) ونظير هذا ما نقلوه ورضوا ترجمته في نبوة حبقوق جاء الله من التين وظهر القدس على جبال فاران وامتلأت الارض من تحميد أحمد وملك بيمينه رقاب الامم وأنارت الارض لنوره وحملت خيله في البحر قال ابن قتيبة وزادني بعض

أهل الكتاب وستنزع فى قسيك اعراقا وترتوى السهام بأمرك يا محمد أرقوا وهذا إفصاح باسمه وصفاته فان إدعوا انه غيره فمن أحمد هذا الذى امتلأت الارض من تحميده والذى جاء من جبال فاران فملك رقاب الامم

(فصل) ومن ذلك وهو ﴿ الوجه السادس ﴾

قوله في الفصل التاسع من السفر الاول من التوراة ان هاجر لما فارقت سارة وخاطبها الملك فقال ياهاجر من أين أقبلت والي أين تريدين فلما شرحت له الحال قال ارجعى فاني سأكثر ذريتك وزرعك حتى لايحصون وها أنت تحبلين وتلدين ابنا اسمه اسماعيل لان الله قد سمع ذلك وخضوعك ولدك يكون وحش الناس يده فوق يد الجميع ويد الكل به ويكون مسكنه على تجرم جميع اخوته قال المستخرجون لهذه البشارة معلوم ان يد بني اسماعيل قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن فوق أيدى بنى اسحق بل كان فى أيدى بني اسحق النبوة والكتاب وقد دخلوا مصر زمن يوسف مع يعقوب فلم يكن لبني اسماعيل فوقهم يد ثم خرجوا منها لما بعث موسى وكانوا مع موسى من أعز أهل الارض ولم يكن لاحد عليهم يد ولذلك كانوا مع يوشع الى زمن داود وملك سليمان الملك الذى لم يؤت احداً مثله فلم يكن يد بني اسماعيل عليهم ثم بعث الله المسيح فكفروا به وكذبوه فدمر عليهم تكذيبهم اياه وزال ملكهم ولم يقم لهم بعده قائمة وقطعهم الله في الارض امما وكانوا تحت حكم الروم والفرس وقهرهم ولم يكن يد ولد اسماعيل عليهم في هذا الحال ولا كانت فوق يد الجميع الى أن بعث محمداً صلى الله عليه وسلم برسالته واكرمه الله بنبوته فصارت بمبعثه يد بني اسماعيل فوق الجميع فلم يبق فى الارض سلطان اعز من سلطانهم بحيث قهروا سلطان فارس والروم والترك والديلم وقهروا اليهود والنصارى والمجوس والصابئة وعباد الاصنام فظهر بذلك تأويل قوله في التوراة ويكون يده فوق يد الجميع ويد الكل وهذا أمر مستمر الي آخر الدهر قالت اليهود نحن لا ننكر هذا ولكن إن هذه بشارة بملكه وظهوره وقهره لابرسالته ونبوته قالت المسلمون الملك ملكان ملك ليس معه نبوة بل ملك جبار متسلط وملك نفسه نبوة والبشارة لم تقع بالملك الاول ولاسيما ان ادعى صاحبه النبوة والرسالة وهو كاذب مفتر على الله فهو من شر الخلق وأفجرهم وأكفرهم فهذا لا يقع البشارة بملكه وانما يقع التحذير من فتنته كما وقع التحذير من فتنة الدجال بل هذا شر من سنجاريب وبخت نصر الملوك والظلمة الفجرة الذين يكذبون على الله فالاخبار لاتكون بشارة ولا تفرح به هاجر وابراهيم

ولا بشر أحد بذلك ولا يكون ذلك اثابة لها من خضوعها وذلها وان الله قدسمع ذلك ويعظم هذا المولود ويجعله لامة عظيمة وهذا عند الجاحدين بمنزلة أن يقال انك ستلدين جبارا ظالماً طاغياً يقهر الناس بالباطل ويقتل أولياء الله ويسبي حريمهم ويأخذ أموالهم بالباطل ويبدل أديان الانبياء ويكذب على الله ونحو ذلك فمن حمل هذه البشارة على هذا فهو من أعظم الخلق بهتاناً وفرية على الله ليس هذا بمستنكر لامة الغضب وقتلة الانبياء والقوم البهت

﴿ فصل الوجه السابع ﴾ قول داود في الزبور سبحوا الله تسبيحاً جديدا وليفرح اسرائيل بخالقه ويتوب صهيون من أجل ان اصطفى الله له امته وأعطاه النصر وسدد الصالحين بالكرامة يسبحونه على مضاجعهم ويكبرون الله باصوات مرتفعة بأيديهم سيوف ذات شفرتين لينتقم بهم من الامم الذين لا يعبدونه يوثقون ملوكهم بالقيود واشرافهم بالاغلال وهذه الصفات انما تنطبق على محمد وأمته فهم الذين يكبرون الله بأصواتهم مرتفعة فى أذانهم للصلوات الخمس وعلى الاماكن العالية قال جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا علونا كبرنا واذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك وهم يكبرون الله بأصوات عالية مرتفعة في الاذان وفي عيد الفطر وعيد النحر وفى عشرة ذى الحجة وعقيب الصلوات في أيام منى وذكر البخاري عن عمر بن الخطاب انه كان يكبر بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون بتكبيره فيسمعونهم أهل الاسواق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا وكان أبو هريرة وابن عمر يخرجان الي السوق ايام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ويكبرون أيضا على قرابينهم وضحاياهم وعند رمى الجمار وعلى الصفا والمروة وعند محاذاة الحجر الاسود وفى أدبار الصلوات الخمس وليس هذا لاحد من الامم لا أهل الكتاب ولا غيرهم سواهم فان اليهود يجمعون الناس بالبوق والنصارى بالناقوس وأما تكبير الله بأصوات مرتفعة فشعار محمد ابن عبد الله وأمته وقوله بأيديهم سيوف ذات شفرتين فهى السيوف العربية التي فتح الصحابة بها البلاد وهي الى اليوم معروفة لهم وقوله يسبحونه على مضاجعهم هو نعت للمؤمنين الذين يذكرون الله قياماً وقعودا وعلى جنوبهم ومعلوم قطعا ان هذه البشارة لا تنطبق على النصاري ولا تناسبهم فانهم لا يكبرون الله بأصوات مرتفعة ولا بايديهم سيوف ذات شفرتين ينتقم الله بهم من الامم والنصارى تعيب من يقاتل الكفار بالسيف وفيهم من يجعل هذا من أسباب التنفير عن محمد صلى الله عليه وسلم ولجهلهم وضلالهم لايعلمون ان موسي قاتل الكفار وبعده يوشع بن نون وبعده داود

وسليمان وغيرهم من الانبياء وقبلهم ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

(فصل الوجه الثامن) قول داود ومن أجل هذا بارك الله عليك الى الابد فتقلد أيها الجبار السيف لان البهاء لوجهك والحمد الغالب عليك أركب كلمة الحق وسبحت التأله فأن ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك وسهامك مسنونة والامم يخرون تحتك وليس متقلدا السيف بعد داود من الانبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذى خرت الامم تحته وقرنت شرائعه بالهيبة اما القبول والجزيه واما السيف وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر وقد أخبر داود ان له ناموسا وشرائع وخاطبه بلفظ الجبار اشارة الى قوته وقهره لاعداء الله بخلاف المستضعف المقهور وهو صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ونبي الملحمة وامته اشداء على الكفار رحماء بينهم اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين بخلاف الاذلاء المقهورين المستكبرين الذين يذلون لاعداء الله ويتكبرون عن قبول الحق

﴿ فصل الوجه التاسع ﴾ قول داود في مزمور اخوان الله سبحانه أظهر من صهيون اكليلا محمودا وضرب الاكليل مثلا للرياسة والامامة ومحمود هو محمد صلى الله عليه وسلم وقال فى صفته ويجوز من البحر الى البحر ومن لدن الانهار الى منقطع الارض وانه ليخر أهل الجزائر بين يديه على ركبهم ويلحس أعداؤه التراب تأتيه ملوك الأرض وتسجد له وتدين له الامم بالطاعة والانقياد ويخلص المضطهد البائس ممن هو أقوى منه وينقذ الضعيف الذي لا ناصر له ويرأف بالمساكين والضعفاء ويصلي عليه فى كل وقت ويبارك ولا يشكل على عاقل يدبر أمور الممالك والنبوات وعرف سيرة محمد صلي الله عليه وسلم وسير امته من بعده ان هذه الاوصاف لا تنطبق الا عليه وعلى أمته لا على المسيح ولا على نبى غيره فانه حاز من البحر الرومى الى البحر الفارسى ومن لدن الانهار وجيحون وسيحون والفرات الى منقطع الارض بالغرب وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم زويت لى الارض فأريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوى لى منها وهو الذى يصلى عليه ويبارك في كل وقت وفي كل صلاة من الصلوات الخمس وغيرها وهو الذى خرت اهل الجزائر بين يديه أهل جزيرة العرب وأهل الجزيرة التي بين الفرات ودجلة وأهل جزيرة الاندلس واهل جزيرة قبرص وخضعت له ملوك الفرس فلم يبق فيهم الا من أسلم وأدى الجزية عن يد وهم صاغرون بخلاف ملوك الروم فان فيهم من لم يسلم ولم يؤد الجزية فلهذا ذكر فى البشارة ملوك الفرس خاصة ودانت له الامم التى سمعت به وبامته وانقذ الضعفاء من

الجبارين وهذا بخلاف المسيح فانه لم يتمكن هذا التمكن في كتابه ولا من اتبعه بعد رفعه الى السماء ولا حازوا ذكر ولا يصلون عليه ويباركون في اليوم والليلة فان القوم يدعون الاهيته ويصلون له

﴿ فصل الوجه العاشر ﴾ قوله في مزمور آخر لترتاح البوادي وقراها ولتصر أرض قيدار مروجا ولتسبح سكان الكهوف ويهتفوا من قلل الجبال بحمد الرب ويذيعوا تسابيحه فى الجو فمن أهل البوادى من الامم سوى امة محمد ومن قيدار غير ولد اسماعيل أحد أجداده صلى الله عليه وسلم ومن سكان الكهوف وقلل الجبال سوى العرب ومن هذا الذى دام ذكره الى الابد غيره

﴿ فصل الوجه الحادى عشر ﴾ قوله فى مزمور آخر أن ربنا عظم محمودا جدا وفى مكان آخر الهنا قدوس ومحمد قد عم الارض كلها فرجاً فقد نص داود على اسم محمد وبلده وان كلمته قد عمت الارض

﴿ فصل الوجه الثاني عشر ﴾ قوله في الزبور لداود سيولد لك ولد أدعى له أباً ويدعى لي إبناً اللهم ابعث جاعل السنة كي يعلم الناس انه لبشر وهذه اخبار عن المسيح ومحمد صلى الله عليه وسلم قبل ظهورهما بزمن طويل يريد انه ابعث محمداً حتى يعلم الناس ان المسيح لبشر ليس إلهاً وانه ابن البشر لا ابن خالق البشر فبعث الله هادي الامة وكاشف الغمة فبين للامم حقيقة امر المسيح وانه عبد كريم ونبي مرسل لا كما ادعته فيه النصارى ولا كما رمته به اليهود

﴿ فصل الوجه الثالث عشر ﴾ قوله في نبوة شعيا قيل لي قم لظارا فانظر ما ترى يخبر به قلت ارى راكبين مقبلين احدهما على حمار والآخر على جمل يقول احدهما لصاحبه سقطت بابل واصنامها للبحر وصاحب الحمار عندنا وعند النصارى هو المسيح وراكب الجمل هو محمد صلوات الله وسلامه عليهما وهو اشهر بركوب الجمل من المسيح بركوب الحمار وبمحمد صلى الله عليه وسلم سقطت اصنام بابل لا بالمسيح ولم يزل في اقليم بابل من يعبد الاوثان من عهد ابراهيم الخليل الى ان سقطت بمحمد صلى الله عليه وسلم

(فصل الوجه الرابع عشر) قوله في سورة شعيا انه قال عن مكة ارفعي الى ما حولك لظرك فستبتهجين وتفرحين من اجل ان الله يصير اليك ذخائر البحر وتحج اليك عساكر الامم حتى تعم بك قطر الابل المؤلفة ويضيق ارضك عن القطرات التي تجتمع اليك وتساق اليك كباش مدين ويأتيك اهل سبأ ويسير اليك اغنام فاران وتخدمك رجل بناوت يريد سدنة الكعبة وهم اولاد بنت ابن اسماعيل قالوا فهذه الصفات كلها

حصلت لمكة فانها حملت اليها ذخائر البحر وحج اليها عساكر الامم وسيق اليها اغنام
فاران هدايا واضاحى وقرابين وضاقت الارض عن قطرات الابل المؤبلة الحاملة
للناس وازوادهم واتاها اهل سبأ وهم اهل اليمن (فصل الوجه الخامس عشر)
قول شعيا في مكه ايضاً وقد اقسمت بنفس كقسمى ايام نوح اني اغرق الارض بالطوفان
اني لا أسخط عليك ولا ارفضك وان الجبال تزول وان التلاع منحطة ورحمتي
عليك لا تزول ثم قال يامسكينة يامضطهدة ها اناذا بان بالحسن حجارتك ومزاينتك
بالجواهر ومكلل باللؤلؤ سقفك وبالزبرجد ابوابك وتبعدين من الظلم فلا تخافي
ومن الضعف فلا تضعفي وكل سلاح يصنعه صانع فلا يعمل فيك وكل لسان ولغة
تقوم معك بالخصومة تفلحين معها ويسميك الله اسماً جديداً يريد انه سماها المسجد
الحرام فقومى فاشرقي فانه قد دنا نورك واقر الله عينك انظرى بعينك حولك فانهم
مجتمعون يأتونك بنوك وبناتك عدوا فحينئذ تسرين وتزهدين ويخاف عدوك وليتسع
قلبك وكل غنم قيدار تجمع اليك وسادات بناوت يخدمونك وبناوت هم اولاد بنت بن
اسماعيل وقيدار جد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخو بنت ابن اسماعيل ثم قال ويفتح
ابوابك الليل والنهار لا تغلق ويتخذونك قبلة وتدعين بعد ذلك مدينة الرب
(فصل الوجه السادس عشر) قوله ايضاً في مكة سري واهتزى ايتها العاقر التي لم تلد
وانطلق بالتسبيح وافرحى ولم تحبلى فان أهلك يكونون اكثر من أهلي يعني باهله
بيت المقدس ويعني بالعاقر مكه لانها لم تلد قبل محمد النبي صلى الله عليه وسلم نبياً ولا
يجوز ان يريد بالعاقر بيت المقدس لانه بيت الانبياء ومعدن الوحي وقد ولد انبياء كثيراً
(فصل الوجه السابع عشر) قول شعيا ايضاً لمكة شرفها الله اني اعطي البادية كرامة
لبنان وبهاءها الكرمال وهما الشام وبيت المقدس يريد اجعل الكرامة التي كانت هناك
بالوحي فظهور الانبياء للبادية بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالحج ثم قال ويشق بالبادية
مياه وسواق في الارض الفلاة ويكون بالفيافي والاماكن العطاش ينابيع ومياه ويصير
هناك محجة وطريق الحرم لايمر به انجاس الامم والجاهل به لايفعل هناك ولايكون
بها سباع ولا اسد ويكون هناك ممرّ المخلصين
(فصل الوجه الثامن عشر) قول شعيا ايضاً في كتابه عن الحرم ان الذئب والجمل
فيه يرتعان معاً اشارة الى امنه الذي خصه الله به دون بقاع الارض ولذلك سماه البلد
الامين وقال * او لم يروا انا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم * وقال
يعدد نعمه على أهله * لأيلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب

هذا البيت الذى اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف *
(فصل الوجه التاسع عشر) قول شعيا ايضاً معلناً باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني جملت امرك يا محمد بالحمد يا قدوس الرب اسمك موجود من الابد فهل بقي بعد
ذلك لزايغ مقال او لطاعن مجال وقوله يا قدوس الرب معناه يا من طهره الرب وخلصه
واصطفاه وقوله اسمك موجود من الابد مطابق لقول داود في مزمور له اسمك
موجود قبل الشمس
(فصل الوجه العشرون) قول شعيا في ذكر الحجر الاسود قال الرب والسيد
ها انذا مؤسس بصهيون حجراً في زاوية ركن منه فمن كان مؤمناً فلا يستعجلنا واجعل
العدل مثل الشاقول والصدق مثل الميزان فيهلك الذين ولعوا بالكذب فصهيون هي
مكة عند اهل الكتاب وهذا الحجر الاسود الذى يقبله الملوك فمن دونهم وهو مما
اختص به محمد وامته
(فصل الوجه الحادى والعشرون) قول شعيا فى موضع آخر انه ستملأ البادية
والمدن قصوراً الى قيدار ومن رؤس الجبال فيعدون هم الذين يجعلون لله الكرامة
ويثبتون تسبيحه فى البر والبحر وقال ارفع علماً لجميع الامم منه بعيد فيصفر بهم من
اقصى الارض فاذا هم سراع يأتون وبنوا قيدار هم العرب لان قيدار هو ابن اسماعيل
باجماع الناس والعلم الذي يرفع هو النبوة والصفير بهم دعائهم من اقاص الارض الى
الحج فاذا هم سراع يأتون وهذا مطابق لقوله عز وجل * واذن في الناس بالحج
يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق
(فصل الوجه الثاني والعشرون) قول شعيا في موضع آخر سأبعث من الصبا قوما
يأتون من المشرق مجيبين افواجاً كالصعيد كثرة ومثل الطيان الذى يدوس برجله
الطين والصبا يأتي من نحو مطلع الشمس بعث الله سبحانه من هناك قوما من اهل
المشرق مجيبين بالتلبية كالتراب كثرة وقوله ومثل الطيان الذي يدوس برجله الطين اما
ان يراد به الهرولة بالطواف والسعي واما ان يراد به رجال قدكلت ارجلهم من المشي
(فصل الوجه الثالث والعشرون) قول في كتاب شعيا ايضاً عبدي وخيرتي ورضا
نفسى افيض عليه روحي او قال انزل عليه روحى فيظهر في الامم عدلى ويوصى الامم
بالوصايا لا يضحك ولا يسمع صوته يفتح عيون العمى العور ويسمع الاذن الصم ويحيي
القلوب الغلف وما اعطيه لا اعطى غيره لا يضعف ولا يغلب ولا يميل الى اللهو ولا
يسمع في الاسواق صوته ركن للمتواضعين وهو نور الله الذى لا يطفى ولا يخصم حتى

يثبت في الارض حجتي وينقطع به المعذرة فمن وجد بهـذا الوصف غير محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه فلو اجتمع اهل الارض لم يقدروا ان يذكروا نبياً جمع هذه الاوصاف كلها وهي باقية في امته الى يوم القيمة غيره لم يجدوا الى ذلك سبيلا فقوله عبدى مطابق لقوله في القرآن * وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا * وقوله * تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً *وقوله*وانه لما قام عبد الله يدعوه * وقوله * سبحان الذي اسرى بعبده ليلا * وقوله وخيرتي ورضا نفسي مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم أن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم وقوله لا يضحك مطابق لوصفه الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم قالت عائشه ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً حتي تبدوا لهواته انما كان يتبسم تبسماً وهذا لان كثرة الضحك من خفة الروح ونقصان العقل بخلاف التبسم فانه من حسن الخلق وكمال الادراك واما صفته صلى الله عليه وسلم في بعض الكتب المتقدمة بانه الضحوك القتال فالمراد به انه لايمنعه ضحكه وحسن خلقه عن القتل اذا كان جداً لله وحقاً له ولايمنعه ذلك عن تبسمه في موضعه فيعطى كل حال ما يليق بتلك الحال فترك الضحك بالكلية من الكبر والتجبر وسوء الخلق وكثرته من الخفة والطيش والاعتدال بين ذلك وقوله انزل عليه روحي مطابق لقوله تعالى*وكذلك اوحينا اليك روحاً من أمرنا*وقوله* يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده ان انذروا انه لااله الا أنا فاتقون * وقوله * يلقى الروح على من يشاء من عباده لينذر يوم التلاق * فسمى الوحي روحاً لان حياة القلوب والارواح به كما ان حياة الابدان بالارواح وقوله فيظهر في الامم عدلى مطابق قوله تعالى * فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع اهواءهم وقل آمنت بما انزل الله من كتاب وأمرت لاعدل بينكم * وقوله عن أهل الكتاب *فان حاجوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط * وقوله يوصى الامم بالوصايا مطابق لقوله تعالى*شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذى اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه *وقوله في سورة الانعام* قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً * الى قوله * ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون *ثم قال* ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتي يبلغ اشده * الى قوله ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون * ثم قال * وان هـذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل

فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون*ووصاياه صلى الله تعالى عليه وسلم هي عهوده الى الأمة بتقوى الله وعبادته وحده لا شريك له والتمسك بما بعثه الله به من الهدي ودين الحق والايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه * وقوله ولا تسمع صوته يعنى ليس بصخاب لا له قور كحال من ليس له حلم ولا وقار * وقوله يفتح العيون العمي والآذان الصم والقلوب اشارة الى تكميل مراتب العلم والهدي الحاصل بدعوته في القلوب والأبصار والأسماع فباينوا بذلك أحوال الصم البكم العمى الذين لهم قلوب لايعقلون بها فان الهدي يصل الى العبد من هذه الأبواب الثلاثة وهى مغلقة عن كل أحد لاتفتح إلا على أيدى الرسل ففتح الله بمحمد صلي الله تعالى عليه وسلم الأعين العمى فأبصرت بالله والآذان الصم فسمعت عن الله والقلوب الغلف فعقلت عن الله فانقادت لطاعتـه عقلا وقولا وعملا وسلكت سبل مرضاته ذللا * وقوله وما أعطيه فلا أعطي غيره مطابق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء قبلي ولقول الملائكة لما ضربوا له المثل لقد أعطي هذا النبي مالم يعط نبي قبله ان عينيه ينامان وقلبه يقظان* فمن ذلك انه بعث الى الخلق عامة وختم به ديوان الأنبياء وأنزل عليه القرآن الذى لم ينزل من السماء كتاب يشبهه ولا يقاربه وأنزل على قلبه محفوظاً متلواً وضمن له حفظه الى أن يأتي الله بأمره وأوتي جوامع الكلم ونصر بالرعب فى قلوب أعدائه وبينهما مسيرة شهر وجعلت صفوف امته في الصلاة على مثال صفوف الملائكة في السماء وجعلت الارض له ولأمته مسجداً وطهوراً وأسري به الى أن جاوز السموات السبع ورأي مالم يره بشر قبله ورفع على سائر النبيين وجعل سيد ولد آدم وانتشرت دعوته في مشارق الارض ومغاربها واتبعه على دينـه اتباع أكثر من اتباع سائر النبيين من عهد نوح الى المسيح فأمته ثلثا أهـل الجنة وخصه بالوسيلة وهي أعلى درجة في الجنة وبالمقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والآخرون وبالشفاعة العظمى التى يتأخر عنها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسي وأعز الله به الحق وأهله عزاً لم يعزه بأحـد قبله وأذل به الباطل وحزبه ذلا لم يحصل بأحد قبله وآتاه من العلم والشجاعة والصبر والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة والعبادات القلبية والمعارف الالهية مالم يؤته نبي قبله وجعلت الحسنة منه ومن أمته بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وتجاوز له عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وصلى عليه هو وجميع ملائكته عليهم صلوات الله وسلامه وأمر عباده المؤمنين كلهم أن يصلوا عليه ويسلموا تسليما وقرن اسمه باسمه فاذا ذكر

الله ذكر معه كما في الخطبة والتشهد والأذان فلا يصح لأحد أذان ولا خطبة ولا صلاة حتي يشهد انه عبده ورسوله ولم يجعل لاحد معه أمراً يطاع لا ممن قبله ولا ممن هو كائن بعده الى أن يطوى الدنيا ومن عليها وأغلق أبواب الجنة الاعمن سلك خلفه واقتدي به وجعل لواء الحمد بيده فآدم وجميع الانبياء تحت لوائه يوم القيامة وجعله أول من تنشق عنه الارض وأول شافع وأول مشفع وأول من يقرع باب الجنة وأول من يدخلها فلا يدخلها من الاولين والآخرين الا بعد شفاعته وأعطى من اليقين والايمان والصبر والثبات والقوة فى أمر الله والعزيمة على تنفيذ أوامره والرضا عنه والشكر له والتبوع في مرضاته وطاعته ظاهرا وباطنا سرا وعلانية فى نفسه وفى الخلق مالم يعطه نبي غيره ومن عرف أحوال العالم وما بين الانبياء وأممهم تبين له ان الامر فوق ذلك فاذا كان يوم القيامة ظهر للخلائق من ذلك مالاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انه يكون أبداً * قوله ولا يضعف ولا يغلب هكذا كان حاله صلوات الله وسلامه عليه ماضعف في ذات الله قط ولا في حال انفراده وقلة أتباعه وكثرة أعدائه واجتماع أهل الارض على حربه بل هو أقوى الخلق وأثبتهم جاشا وأشجعهم قلبا حتى انه يوم أحد قتل أصحابه وجرحوا وما ضعف ولا استكان بل خرج من الغد فى طلب عدوه على شدة القرح حتي أرعب منه العدو وكر خاسئاً على كثرة عددهم وعددهم وضعف أصحابه وكذلك يوم حنين أفرد عن الناس في نفر يسير دون العشرة والعدو قد أحاطوا به وهم ألوف مؤلفة فجعل يثب في العدو ويقول

أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب

ويتقدم اليهم ثم أخذ قبضة من التراب فرمي بها وجوههم فولوا منهزمين ومن تأمل سيرته وحروبه علم أنه لم يطرق العالم أشجع منه ولا أثبت ولا أصبر وكان أصحابه مع انهم أشجع الامم اذا احمر البأس واشتد الحرب اتقوا به وتترسوا به فكان أقربهم الى العدو وأشجعهم هو الذي يكون قريبا منه * وقوله ولا يميل الى اللهو هكذا كانت سيرته كان أبعد الناس من اللهو واللعب بل أمره كله جد وحزم وعزم مجلسه مجلس حياء وكرم وعلم وإيمان ووقار وسكينة * وقوله ولا يسمع في الاسواق صوته أي ليس من الصاخبين في الاسواق فى طلب الدنيا والحرص عليها كحال أهلها الطالبين لها * وقوله ركن للمتواضعين فان من تأمل سيرته وجده أعظم الناس تواضعا للصغير والكبير والمسكين والارملة والحر والعبد يجلس معهم على التراب ويجيب دعوتهم ويسمع كلامهم وينطلق مع أحدهم فى حاجته ويخصف نعله ويخيط له ثوبه ويأخذ له حقه ممن لا يستطيع

أن يطالبه به * وقوله وهو نور الله الذي لايطفئ ولا يخصم حتي تثبت في الارض حجتي وينقطع به العذر هذا مطابق لحاله وأمره ولما شهد به القرآن في غير موضع كقوله تعالى * يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون * وقوله * يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيراً * وقوله يا أيها الناس قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام * وقوله * يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نوراً مبينا * وقوله * فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون * ونظائره في القرآن كثيرة * وقوله حتي ينقطع به العذر وتثبت به الحجة مطابق لقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل * وقوله * والمرسلات عرفا الي قوله فالملقيات ذكراً عذراً أو نذراً * وقوله ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين * وقوله * أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدي منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدي ورحمة * فالحجة انما قامت على الخلق بالرسل وبهم انقطعت المعذرة فلا يمكن من بلغته دعوتهم وخالفها ان يعتذر الى الله يوم القيامة إذ ليس له عذر يقبل منه

(فصل) وهذه البشارة مطابقة لما فى صحيح البخاري انه قيل لعبد الله بن عمرو أخبرنا ببعض صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن * يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيراً * وحرزا للاميين أنت عبدي ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب بالاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يجزي بالسيئة الحسنة ويعفو ويغفر ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء فافتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا بأن يقولوا لا إله الا الله * وقوله إن هذا في التوراة لايريد به التوراة المعينة التي هي كتاب موسي فان لفظ التوراة والانجيل والقرآن والزبور يراد به الكتب المعينة تارة ويراد به الجنس تارة فيعبر بلفظ القرآن عن الزبور وبلفظ التوراة عن القرآن وبلفظ الانجيل عن القرآن أيضا وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم خفف على داود القرآن فكان مابين أن تسرج دابته الى أن يركبها يقرأ القرآن فالمراد به قرآنه وهو الزبور وكذلك قوله في البشارة التي في التوراة نبياً أقيم لبني اسرائيل من إخوتهم أنزل

عليه توراة مثل توراة موسى وكذلك في صفة أمته صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة أناجيلهم في صدورهم فقوله أخبرني بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة إما أن يريد به التوراة المعينة وليست المبدلة التى في ايدي اليهود أو جنس الكتب المتقدمة وعلى التقديرين فاجابة عبد الله بن عمرو بما هو في التوراة أي التى هي أعم من الكتاب المعين فان هذا الذى ذكره ليس في التوراة المعينة بل هو في كتاب شعيا كما حكيناه عنه وقد ترجموه أيضاً بترجمة أخري فيها بعض الزيادة عبدى ورسولى الذي سرت به نفسي انزل عليه وحيي فيظهر في الامم عدلى ويوصيهم بالوصايا لا يضحك ولا يسمع صوته في الاسواق يفتح العيون العور والآذان الصم ويحيي القلوب الغلف وما أعطيه لا أعطيه أحدا يحمد الله حمداً جديداً يأتي به من أقطار الارض وتفرح البرية وسكانها يهللون الله على كل شرف ويكبرونه على كل رابية لا يضعف ولا يغلب ولا يميل الى الهوي مشفح ولا يذل الصالحين الذين هم كالقصبة الضعيفة بل يقوي الصديقين وهو ركن المتواضعين وهو نور الله الذي لا يطفي أثر سلطانه على كتفيه * وقوله مشفح بالشين المعجمة والفاء المشددة بوزن مكرم وهي لفظة عبرانية مطابقة لاسم محمد معنا ولفظا مقارباً كمطابقة مود مود بل أشد مطابقة ولا يمكن العرب أن يتلفظوا بها بلفظ العبرانية فانها بين الحاء والهاء وفتحة الفاء بين الضمة والفتحة ولا يسترب عالم من علمائهم منصف انها مطابقة لاسم محمد قال أبو محمد ابن قتيبة مشفح محمد بغير شك واعتباره انهم يقولون شفحالاها اذا أرادوا أن يقولوا الحمد لله واذا كان الحمد شفحاً فمشفح محمد بغير شك وقد قال لي ولغيري بعض من أسلم من علمائهم (ان مئد مئد هو محمد) وهو بكسر الميم والهمزة وبعضهم يفتح الميم ويدنيها من الضمة قال ولا يشك العلماء منهم بأنه محمد وإن سكتنا عن إيراد ذلك واذا ضربنا عن هذا صفحاً فمن هذا الذي انطبقت عليه وعلى أمته هذه الصفات سواه ومن هذا الذي أثر سلطانه وهو خاتم النبوة على كتفيه رآه الناس عياناً مثل زر الحجلة فماذا بعد الحق الا الضلال وبعد البصيرة الا العمي ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور فصفات هذا النبي ومخرجه ومبعثه وعلاماته وصفات أمته في كتبهم يقرؤنها في كنايسهم ويدرسونها في مجالسهم لا ينكرها منهم عالم ولا يأباها جاهل ولكنهم يقولون لم يظهر بعد وسيظهر ونتبعه قال ابن اسحاق حدثني محمد بن ابي محمد عن عكرمة وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله صلي الله عليه وسلم قبل مبعثه فلما بعثه الله من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولونه فيه فقال معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور وداود بن

سلمة يامعشر يهود اتقوا الله واسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ونحن أهل شرك وتخبرونا بأنه نبي مبعوث وتصفونه بصفته فقال سلام بن مسلم أخو بني النضير ماجاءنا بشيء نعرفه وما هو بالذي كنا نذكر لكم فانزل الله عز وجل * وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين * وقال أبو العالية كان اليهود اذا استنصروا بمحمد على مشركى العرب يقولون اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوبا عندنا حتي يعذب المشركين ويقتلهم فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسدا للعرب وهم يعلمون انه رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآيات فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين * وقال ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى عن رجال من قومه قالوا ومما دعانا الى الاسلام مع رحمة الله وهداه ما كنا نسمع من رجال اليهود وكنا أهل شرك أصحاب أوثان وكانوا أهل كتاب عندهم علم ليس عندنا وكانت لا تزال بيننا وبينهم شرور فاذا نلنا منهم بعض مايكرهون قالوا لنا قد تقارب زمان نبي يبعث الآن نتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم فكنا كثيرا مانسمع ذلك منهم فلما بعث الله رسوله صلي الله عليه وسلم أجبناه حين دعانا الى الله وعرفنا ما كانوا يتوعدونا به فبادرناهم اليه فآمنا به وكفروا به ففينا وفيهم نزلت هذه الآيات التي في البقرة ولقد جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين

(فصل الوجه الرابع والعشرون) قوله في كتاب شعيا أشكر حبيبي وابني أحمد فلهذا جاء ذكره في نبوة شعيا أكثر من غيرها من النبوات واعلن شعيا بذكره ووصفه ووصف أمته ونادى بها في نبوته سرا وجهرا لمعرفته بقدره ومنزلته عند الله وقال شعيا أيضا إنا سمعنا من أطراف الارض صوت محمد وهذا إفصاح منه باسمه صلي الله عليه وسلم فليرنا أهل الكتاب نبيا نصت الانبياء على اسمه وصفته ونعته وسيرته وصفة أمته وأحوالهم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل الوجه الخامس والعشرون) قول حبقوق في كتابه إن الله جاء من اليمن والقدوس من جبال فاران لقد أضاءت السماء من بهاء محمد وامتلأت الارض من حمده وشعاع منظره مثل النور يحوط بلاده بعزة تسير المنايا أمامه وتصحب سباع الطير أجناده قام فمسح الارض فتضعضعت له الجبال القديمة وانخفضت الروابي فتزعزعت اسوار مدين ولقد حاز المساعي القديمة ثم قال زجرك في الانهار واحتدام صوتك في البحار

ركبت الخيول وعلوت مراكب الانقياء وستنزع في قسيك اغراقا وترتوي السهام بأمرك يا محمد إرتواء ولقد رأتك الجبال فارتاعت وانحرف عنك شؤبوب السيل وتغيرت المهاري رفعت أيديها وجلا وخوفا وسارت العساكر في بريق سهامك ولمعان نيازكك تدوخ الارض وتدوس الأمم لأنك ظهرت لخلاص أمتك وإنقاذ تراث آبائك فمن رام صرف هذه البشارة عن محمد فقد رام ستر الشمس بالنهار وتغطية البحار وأني يقدر على ذلك وقد وصفه بصفات عينت شخصه وأزالت عن الحيران لبسه بل قد صرح باسمه مرتين حتى انكشف الصبح لمن كان ذا عينين وأخبر بقوة أمته وسير المنايا أمامهم واتباع جوارح الطير آثارهم وهذه النبوة لا تليق إلا بمحمد صلي الله عليه وسلم ولا تصلح إلا له ولا تنزل إلا عليه فمن حاول صرفها عنه فقد حاول صرف الانهار العظيمة عن مجراها وحبسها عن غايتها ومنتهاها وهيهات ماتروم المبطلون والجاحدون ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون فمن الذي امتلأت الارض من حمده وحمد أمته لله فى صلواتهم وخطبهم وادبار صلواتهم وعلى السراء والضراء وجميع الاحوال سواه حتى سماهم الله قبل ظهورهم الحمادين ومن الذي كان وجهه كأن الشمس والقمر تجريان فيه في ضيائه ونوره

لو لم يقل إني رسول أما ✽ شاهده في وجهه ينطق

قد عود الطير عادات وثقن به ✽ فهن يتبعنه في كل مرتحل

ومن الذى سارت المنايا أمامه وصحبت سباع الطير جنوده لعلمها بما يقرب من ذبح الكفار لله الواحد القهار

يتطايرون بقربه قربانهم ✽ بدماء من علقوا من الكفار

ومن الذى تضعضعت له الجبال وانخفضت له الروابي وداس الامم ودوخ العالم وانتفعت بنبوته الممالك وخلص الأمة من الشرك والكفر والجهل والظلم سواه

(فصل الوجه السادس والعشرون) قوله في كتاب حزقيل يهدد اليهود ويصف لهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم وان الله مظهرهم عليكم وباعث فيهم نبياً وينزل عليه كتاباً ويملكهم رقابكم فيقهرونكم ويذلونكم بالحق ويخرج رجال بني قيدار في جماعات الشعوب معهم ملائكة على خيل بيض متسلحين يوقعون بكم وتكون عاقبتكم الى النار فمن الذي أظهره الله على اليهود حتى قهرهم وأذلهم وأوقع بهم وأنزل عليه كتاباً ومن هم بنو قيدار غير بني اسماعيل الذين خرجوا معه وهم جماعات الشعوب ومن الذي نزلت عليه وعلى أمته الملائكة على خيل بيض يوم بدر ويوم الاحزاب ويوم

حنين حتى عاينوها عياناً تقاتل بين يديه وعن يمينه وعن شماله حتى غلب ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا ليس معهم غير فرسين ألف رجل مقنعين في الحديد معدودين من فرسان العرب فأصبحوا بين قتيل وأسير ومنهزم

﴿ فصل الوجه السابع والعشرون ﴾ قول دانيال وذكره باسمه الصريح من غير تعريض ولا تلويح وقال سينزع فى قسيك اغراقاً وترتوى السهام بأمرك يامحمد إرتواء وقال دانيال النبي أيضاً حين سأله بخت نصر عن تأويل رؤيا رآها ثم أنسيها رأيت أيها الملك صنما عظيما قائماً بين يديك رأسه من ذهب وساعداه من فضة وبطنه وفخذاه من نحاس وساقاه من حديد ورجلاه من الخزف فبينا أنت متعجب منه إذ أقبلت صخرة فدقت ذلك الصنم فتفتت وتلاشا وعاد رفاتا ثم نسفته الرياح وذهب وتحول ذلك الحجر إنساناً عظيما ملأ الارض فهذا مارأيت ايها الملك فقال بخت نصر صدقت فما تأويلها قال أنت الرأس الذي رأيته من الذهب ويقوم بعدك ولدك وهو الذى رأيته من الفضة وهو دونك وتقوم بعده مملكة اخري هي دونه وهي تشبه النحاس وبعدها مملكة قوية مثل الحديد واما الرجلان اللذان رأيت من خزف فمملكة ضعيفة واما الحجر العظيم الذي رأيته دق الصنم ففتته فهو نبي يقيمه إله الارض والسماء بشريعة قوية فيدق جميع ملوك الارض وامما حتى تمتلئ الارض منه ومن امته ويدوم سلطان ذلك النبي الى انقضاء الدنيا فهذا تعبير رؤياك أيها الملك ومعلوم ان هذا منطبق على محمد بن عبد الله حذو القذة بالقذة لاعلى المسيح ولاعلى نبي سواه فهو الذي بعث بشريعة قوية ودق جميع ملوك الارض وأممها حتى امتلأت الارض من أمته وسلطانه دائم الى آخر الدهر لا يقدر أحد أن يزيله كما ازال سلطان اليهود من الارض وازال سلطان النصارى عن خيار الارض ووسطها فصار في بعض اطرافها وازال سلطان المجوس وعباد الاصنام وسلطان الصابئين

(فصل الوجه الثامن والعشرون) قول دانيال ايضاً سألت الله وتضرعت اليه أن يبين لى مايكون من بني اسرائيل وهل يتوب عليهم ويرد اليهم ملكهم ويبعث فيهم الانبياء أو يجعل ذلك في غيرهم فظهر لى الملك في صورة شاب حسن الوجه فقال السلام عليك يادانيال إن الله يقول إن بنى اسرائيل اغضبونى وتمردوا على وعبدوا من دوني آلهة اخرى وصاروا من بعد العلم الى الجهل ومن بعد الصدق الى الكذب فسلطت عليهم بختنصر فقتل رجالهم وسبي ذراريهم وهدم مسجدهم وحرق كتبهم وكذلك يفعل من بعده بهم وانا غير راض عنهم ولا مقيلهم عثراتهم فلا يزالون في سخطي

حتى ابعث مسيحي ابن العذراء البتول فأختم عليهم عند ذلك باللعن والسخط فلا يزالون ملعونين عليهم الذلة والمسكنة حتى ابعث نبي بني اسماعيل الذى بشرت به هاجر وارسلت إليها ملاكي فبشرها فأوحي الى ذلك النبي واعلمه الاسماء وازينه بالتقوى واجعل البر شعاره والتقوى ضميره والصدق قوله والوفاء طبيعته والقصد سيرته والرشد سنته اخصه بكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتب وناسخ لبعض مافيها اسري به الي وأرقيه من سماء الى سماء حتى يعلو فادنيه واسلم عليه واوحي اليه وأرقيه ثم ارده الى عبادي بالسرور والغبطة حافظا لما استودع صادقا بما امر يدعوا ألى توحيدي باللين من القول والموعظة الحسنة لافظ ولا غليظ ولا صخاب بالاسواق رؤف بمن والاه رحيم بمن آمن به خشن على من عاداه فيدعوا قومه الى توحيدي وعبادتي ويخبرهم بماراي من آياتي فيكذبونه ويؤذونه ثم سرد دانيال قضية رسول الله صلي الله عليه وسلم بما أملاه عليه الملك حتي وصل آخر أيام أمته بالنفخة وانقضاء الدنيا وهذه البشارة الآن عند اليهود والنصاري يقرؤنها ويقرون بها ويقولون لم يظهر صاحبها بعد قال ابو العالية فأنا قرأت ذلك المصحف وفيه صفتكم واخباركم وسيرتكم ولحون كلامكم وكان اهل الناحية إن اجدبوا كشفوا عن قبره فيسقون فكتب ابو موسي الاشعري في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر أن احفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً وادفنه بالليل في واحد منها لئلا يفتتن الناس به

(فصل الوجه التاسع والعشرون) قال كعب وذكر صفة رسول الله صلي الله عليه وسلم في التوراة ويريد بها التوراة التي هي أعم من التوراة المعينة أحمد عبدي المختار لافظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة يعفو ويغفر مولده بكاء وهجرته طابا وملكه بالشام وأمته الحمادون يحمدون الله على كل نجد ويسبحونه في كل منزلة ويوضيؤن أطرافهم ويأتزرون على أنصافهم وهم رعاة الشمس ومؤذنهم في جو السماء وصفهم في القتال وصفهم في الصلاة سواء رهبان بالليل أسد بالنهار ولهم دوي كدوي النحل يصلون الصلاة حيث ماأدركتهم ولو على كناسة

(فصل الوجه الثلاثون) قال ابن أبي الزناد حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمر بن حفص وكان من خيار الناس قال كان عند أبي وجدي ورقة يتوارثونها قبل الاسلام فيها اسم الله وقوله الحق وقول الظالمين في تبار هذا الذكر لأمة تأتي في آخر الزمان يتزرون على أوساطهم ويغسلون أطرافهم ويخوضون البحور الى أعدائهم فيهم صلاة لوكانت في قوم نوح ماهلكوا بالطوفان وفي ثمود ماهلكوا بالصيحة

(فصل الوجه الحادى والثلاثون) قال شعيا وذكر قصة العرب فقال ويدوسون الأمم دياس البيادر وينزل البلاء بمشركي العرب وينهزمون بين يدي سيوف مسلولة وقسي موتورة من شدة الملحمة وهذا إخبار عما حل بعبدة الأوثان من رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه يوم بدر ويوم حنين وفي غيرها من الوقائع

(فصل الوجه الثاني والثلاثون) قوله في الانجيل الذى بأيدي النصاري عن يوحنا ان المسيح قال للحواريين من أبغضني فقد أبغض الرب ولولا إني صنعت لهم صنائع لم يصنعها أحد لم يكن لهم ذنب ولكن من الآن بطروا فلابد أن تتم الكلمة التي في الناموس لانهم أبغضوني مجانا فلو قد جاء المنحمنا هذا الذي يرسله الله اليكم من عند الرب روح القسط فهو شهيد على وأنتم أيضاً لانكم قديما كنتم معي هذا قولي لكم لكيلا تشكوا اذا جاء والمنحمنا بالسريانية وتفسيره بالرومية البارقليط وهو بالعبرانية الحماد والمحمود والحمد كما تقدم

(فصل الوجه الثالث والثلاثون) قوله في الانجيل أيضا إن المسيح قال لليهود وتقولون لو كنا في أيام آبائنا لم نساعدهم على قتل الأنبياء فأتموا كيل آبائكم ياأبناء بني الأفاعي كيف لكم النجاة من عذاب النار يؤيد ذلك ماورد في سورة يس فارسلنا اليهم اثنين فيكذبوهما فعززنا بثالث وذلك محقق انه بعد رفع المسيح وقد تقدم الكلام على معنى وسأبعث اليكم أنبياء وعلماء تقتلون منهم وتصلبون وتجلدون وتطلبونهم من مدينة الى أخري ليتكامل عليكم دماء المؤمنين المهرقة على الارض من دم هابيل الصالح الى دم زكريا بن برخيا الذى قتلتموه عند المذبح انه سيأتي جميع ماوصفت على هذه الامة ياأورشليم التى تقتل الانبياء وترجم من بعث اليك قد أردت أن أجمع بنيك كجمع الدجاجة فراريجها تحت جناحها وكرهت أنت ذلك سأقفر عليكم بيتكم وأنا أقول لاترونى الآن حتي يأتي من يقولون له مبارك يأتي على إسم الله * فاخبرهم المسيح انهم لابد أن يستوفوا الصاع الذى قدر لهم وانه سيقفر عليهم بيتهم أى يخليه منهم وانه يذهب عنهم فلا يرونه حتي يأتي المبارك الذي يأتي على إسم الله فهو الذى انتقم بعده لدماء المؤمنين وهذا نظير قوله في الموضع الآخر إن خيراً لكم أن أذهب عنكم حتى يأتيكم الفارقليط فانه لايجيء مالم أذهب وقوله أيضا ابن البشر ذاهب والفارقليط من بعده وفي موضع آخر أنا أذهب وسيأتيك البارقليط والبارقليط والمبارك الذي جاء بعد المسيح هو محمد صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره

(فصل الوجه الرابع والثلاثون) قوله في انجيل متى انه لماحبس يحيي بن زكريا

بعث تلاميذه الى المسيح وقال لهم قولوا له أنت أيلياء أم نتوقع غيرك فقال المسيح الحق اليقين أقول لكم انه لم تقم النساء عن أفضل من يحيى بن زكريا وإن التوراة وكتب الأنبياء تتلو بعضها بعضاً بالنبوة والوحي حتي جاء يحيى وأما الآن فان شئتم فاقبلوا فان أيل مزمع أن يأتي فمن كانت له أذنان سامعتان فليستمع وهذه بشارة بمجيء الله سبحانه الذى هو أيل بالعبرانية ومجيئه هو مجيء رسوله وكتابه ودينه كما في التوراة جاء الله من طور سينا قال بعض عباد الصليب انما بشر بالياس النبي وهذا لاينكر من جهل أمة الضلال وعباد خشبة الصليب التي نحتتها أيدي اليهود فان الياس قد تقدم إرساله على المسيح بدهور متطاولة

(فصل الوجه الخامس والثلاثون) قوله في نبوة أرميا قبل أن أخلقك قد عظمتك من قبل أن أصورك فى البطن رأستك وجعلتك نبياً للأجناس كلهم فهذه بشارة على لسان أرميا لمن بعده وهو إما المسيح وإما محمد صلوات الله وسلامه عليهما لايعدوهما الى غيرهما ومحمد أولى بها لان المسيح انما كان نبياً لبني اسرائيل وحده كما قال تعالى ورسولا الى بنى اسرائيل والنصارى تقر بهذا ولم يدع المسيح انه رسول الى جميع أجناس أهل الارض فان الأنبياء من عهد موسي الى المسيح انما كانوا يبعثون الى قومهم بل عندهم في الانجيل ان المسيح قال للحواريين لا تسلكوا في سبيل الاجناس ولكن اختصروا على الغنم الرابضة من نسل اسرائيل واما محمد بن عبد الله فهو الذي بعثه الله الى جميع أجناس الارض وطوائف بني آدم وهذه البشارة مطابقة لقوله تعالى * قل يا أيها الناس إني رسول الله اليكم جميعاً * ولقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الأسود والأحمر وقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة وقد اعترف النصاري بهذه البشارة ولم ينكروها لكن قال بعض زعمائهم إنها بشارة بموسى بن عمران والياس واليسع وانهم سيأتون في آخر الزمان وهذا من أعظم البهت والجراءة على الله والافتراء عليه فانه لايأتى من قد مات الى يوم الميقات المعلوم

(فصل الوجه السادس والثلاثون) قول المسيح في الانجيل الذى بأيديهم وقد ضرب مثل الدنيا فقال كمثل رجل إغترس كرماً وسيج حوله وجعل فيه معصرة وشيد فيه قصراً ووكل به أعواناً وتغرب عنه فلما دنا أوان قطافه بعث الى أعوانه الموكلين بالكرم ثم ضرب مثلا للأنبياء ولنفسه ثم للنبى الموكل آخرا بالكرم ثم أفصح عن أمته فقال وأقول لكم سيزاح عنكم ملك الله وتعطاه الأمة المطيعة العاملة ثم

ضرب لنبي هذه الأمة مثلا بصخرة وقال من سقط على هذه الصخرة سينكسر ومن سقطت عليه ينهشم وهذه صفة محمد ومن ناواه وحاربه من الناس لاتنطبق على أحد بعد المسيح سواه

(فصل الوجه السابع والثلاثون) قول شعيا في صحفه لتفرح أرض البادية العطشي وتبتهج البراري والفلوات لانها ستعطي بأحمد محاسن لبنان ومثل حسن الدساكر وتالله ما بعد هذا الا المكابرة وجحد الحق بعد ما تبين

(فصل الوجه الثامن والثلاثون) قول حزقيل في صحفه التي بأيديهم يقول الله عز وجل بعد ما ذكر معاصى بنى اسرائيل وشبههم بكرمة غذاها وقال لم تلبث الكرمة ان قلعت بالسخطة ورما بها على الارض وأحرقت السمائم ثمارها فعند ذلك غرس فى البدو وفى الارض المهملة العطشي وخرجت من أغصانها الفاضلة نار أكلت تلك الكرمة حتى لم يوجد فيها غصن قوي ولا قضيب وهذا تصريح لاتلويح به صلى الله عليه وسلم وببلده وهي مكة العطشى المهملة من النبوة قبله من عهد إسماعيل

(فصل الوجه التاسع والثلاثون) ما في صحف دانيال وقد بعث الكنعانيين والكلدانيين فقال لا تمتد دعوتهم ولا يتم قربانهم وأقسم الرب بساعده أن لا يظهر الباطل ولا يقوم لمدع كاذب دعوة أكثر من ثلاثين سنة وفي التوراة ما يشبه هذا وهذا التصريح بصحة نبوته صلى الله عليه وسلم فان الذين اتبعوه بعد موته أضعاف أضعاف الذين اتبعوه في حياته وهذه دعوته قد مرت عليها القرون من السنين وهي باقية مستمرة وكذلك الى آخر الدهر ولم يقع هذا الملك قط فضلا عن كذاب مفتر على الله وأنبيائه مفسد للعالم مغير لدعوة الرسل ومن يظن هذا بالله فقد ظن به أسوأ الظن وقدح في علمه وقدرته وحكمته وقد جرت لي مناظرة بمصر مع اكبر من يشير اليه اليهود بالعلم والرياسة فقلت في اثناء الكلام انتم بتكذيبكم محمداً صلى الله عليه وسلم قد شتمتم الله اعظم شتيمة فعجب من ذلك وقال مثلك يقول هذا الكلام فقلت له اسمع الآن تقريره اذا قلتم ان محمداً ملك ظالم قهر الناس بسيفه وليس برسول من عند الله وقد أقام ثلاثا وعشرين سنة يدعي انه رسول الله أرسله الى الخلق كافة ويقول أمرني الله بكذا ونهاني عن كذا وأوحي الى كذا ولم يكن من ذلك شيء ويقول انه أباح لي سبي ذراري من كذبنى وخالفنى ونساءهم وغنيمة أموالهم وقتل رجالهم ولم يكن من ذلك شيء وهو يدأب في تغيير دين الانبياء ومعاداة أممهم ونسخ شرائعهم فلا يخلو إما أن تقولوا ان الله سبحانه كان يطلع على ذلك ويشاهده

ويعلمه أو تقولوا انه خفى عنه ولم يعلم به فان قلتم لم يعلم به نسبتموه الى أقبح الجهل وكان من علم ذلك أعلم منه وان قلتم بل كان ذلك كله بعلمه ومشاهدته واطلاعه عليه فلا يخلو إما ان يكون قادراً على تغييره والأخذ على يديه ومنعه من ذلك اولا فان لم يكن قادراً فقد نسبتموه الى اقبح العجز المنافى للربوبية وإن كان قادراً وهو مع ذلك يعزه وينصره ويؤيده ويعليه ويعلى كلمته ويجيب دعاءه ويمكنه من اعدائه ويظهر على يديه من انواع المعجزات والكرامات ماتزيد على الالف ولا يقصده احد بسوء إلا أظفره به ولا يدعوه بدعوة الا استجابها له فهذا من أعظم الظلم والسفه الذي لايليق نسبته الى آحاد العقلاء فضلا عن رب الارض والسماء فكيف وهو شهد له باقراره على دعوته وبتأييده وبكلامه وهذه عندكم شهادة زور وكذب فلما سمع ذلك قال معاذ الله أن يفعل الله هذا بكاذب مفتر بل هو نبي صادق من اتبعه أفلح وسعد قلت فما لك لاتدخل في دينه قال انما بعث للأميين الذين لا كتاب لهم وأما نحن فعندنا كتاب نتبعه قلت له غلبت كل الغلب فانه قد علم الخاص والعام انه أخبر انه رسول الله الى جميع الخلق وان من لم يتبعه فهو كافر من أهل الجحيم وقاتل اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب واذا صحت رسالته لزم تصديقه في كل ما أخبر به فأمسك ولم يحر جواباً وقريب من هذه المناظرة ماجرى لبعض علماء المسلمين مع بعض اليهود ببلاد المغرب قال له المسلم في التوراة التى بأيديكم الى اليوم ان الله قال لموسي اني أقيم لبني اسرائيل من اخوتهم نبياً مثلك أجعل كلامي على فيه فمن عصاه انتقمت منه قال له اليهودي ذلك يوشع بن نون فقال المسلم هذا محال من وجوه • أحدها انه قال عندك في آخر التوراة انه قال لايقوم في بني اسرائيل نبي مثل موسى • الثاني انه قال من اخوتهم واخوة بني اسرائيل إما العرب وإما الروم فان العرب بنو اسماعيل والروم بنو العيص وهؤلاء اخوة بنى اسرائيل فأما الروم فلم يقم منهم نبي سوي أيوب وكان قبل موسى فلا يجوز أن يكون هو الذي بشرت به التوراة فلم يبق الا العرب وهم بنو اسماعيل وهم اخوة بنى اسرائيل وقد قال الله في التوراة حين ذكر اسماعيل جد العرب انه يضع فسطاطه فى وسط بلاد اخوته وهم بنو اسرائيل وهذه بشارة بنبوة ابنه محمد الذى نصب فسطاطه وملك أمته فى وسط بلاد بنى اسرائيل وهى الشام التي هى مظهر ملكه كما تقدم من قوله وملكه بالشام فقال له اليهودى فعندكم في القرآن والى مدين أخاهم شعيباً والى عاد أخاهم هوداً والى ثمود أخاهم صالحاً والعرب تقول ياأخا بنى تميم للواحد منهم فهكذا قوله أقيم لبني اسرائيل من اخوتهم قال المسلم الفرق

بين الموضعين ظاهر فانه من المحال أن يقال ان بني اسرائيل اخوة بني اسرائيل وبنو تميم اخوة بني تميم وبنو هاشم اخوة بني هاشم هذا مالايعقل في لغة أمة من الأمم بخلاف قولك زيد أخو بني تميم وهود أخو عاد وصالح أخو ثمود أي واحد منهم فهو أخوهم فى النسب ولو قيل عاد أخو عاد وثمود أخو ثمود ومدين أخو مدين لكان نقضاً وكان نظير قولك بنو اسرائيل أخوة بنى اسرائيل فاعتبار أحد الموضعين بالآخر خطأ صريح قال اليهودي فقد أخبر انه سيقيم هذا النبى لبني اسرائيل ومحمد انما أقيم للعرب ولم يقم لبني اسرائيل فهذا الاختصاص يشعر بأنه مبعوث اليهم لا إلى غيرهم قال المسلم هذا من دلائل صدقه فانه ادعي انه رسول الله الى أهل الأرض كتابيهم وأميهم ونص الله في التوراة على أنه يقيمه لهم لئلا يظنوا انه مرسل الى العرب والأميين خاصة والنبي صلي الله عليه وسلم خص بالذكر لحاجة المخاطب الى ذكره لئلا يتوهم السامع انه غير مراد باللفظ العام ولا داخل فيه وللتنبيه على أن ماعداه أولى بحكمه ولغير ذلك من المقاصد فكان فى تعيين بني اسرائيل بالذكر إزالة لوهم من توهم انه مبعوث الى العرب خاصة وقد قال تعالى * لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير من قبلك * وهؤلاء قومه ولم ينف ذلك أن يكون نذيراً لغيرهم فلو أمكنك أن تذكر عنه انه ادعي انه رسول الى العرب خاصة لكان ذلك حجة فأما وقد نطق كتابه وعرف الخاص والعام بأنه ادعي انه مرسل الى بني اسرائيل وغيرهم فلا حجة لك قال اليهودي ان أسلافنا من اليهود كلهم على انه ادعي ذلك ولكن العيسوية منا تزعم انه نبي العرب خاصة ولسنا نقول بقولهم ثم التفت الى يهودي معه فقال نحن قد جري شأننا على اليهودية وتالله ماأدري كيف أتخلص من هذا العربي إلا أنه أقل مايجب علينا أن نأخذ به أنفسنا النهي عن ذكره بسوء

(فصل) وقال محمد بن سعد في الطبقات حدثنا معاوية بن صالح عن أبي فروة عن ابن عباس انه سأل كعب الأحبار كيف تجد نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال نجده محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره الى طابة ويكون ملكه بالشام ليس بفحاش ولا صخاب بالأسواق ولا يكافيء السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح * وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي صالح قال قال كعب نجد مكتوباً محمد رسول الله لا فظ ولا غليظ ولا صخاب بالأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر وأمته الحمادون يكبرون الله في كل نجد ويحمدونه في كل منزلة يأتزرون على انصافهم

ويتوضؤن على أطرافهم مناديهم ينادى في جو السماء صفهم في القتال وصفهم في الصلاة سواء لهم دوي كدوي النحل مولده بمكة ومهاجره بطابة وملكه بالشام * قال الدارمي وأخبرنا زيد بن عوف حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ذكوان أبي صالح عن كعب قال في السطر الاول محمد رسول الله عبدي المختار لافظ ولا غليظ ولا صخاب بالاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر مولده بمكة وهجرته بطيبة وملكه بالشام وفى السطر الثانى محمد رسول الله أمته الحمادون يحمدون الله فى كل حال ومنزلة ويكبرونه على كل شرف رعاة الشمس يصلون الصلاة اذا جاء وقتها ولو كانوا على رأس كناسة يأتزرون على أوساطهم ويوضؤن اطرافهم وأصواتهم بالليل فى جو السماء كأصوات النحل * وقال عاصم بن عمر بن قتادة عن نملة بن أبى نملة عن أبيه قال كانت يهود بني قريظة يدرسون ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتبهم ويعلمون الولدان صفته واسمه ومهاجره فلما ظهر حسدوا وبغوا وأنكروا * وذكر أبو نعيم في دلائل النبوة من حديث سليمان بن سحيم الحدري وربيح بن عبدالرحمن كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدري عن أبيه قال سمعت مالك بن سنان يقول جئت بني عبد الاشهل يوماً لانحدث فيهم ونحن يومئذ فى هدنة من الحرب فسمعت يوشع اليهودى يقول اظل خروج نبي يقال له احمد يخرج من الحرم فقال له خليفة بن ثعلبة الاشهلى كالمستهزئ به ما صفته فقال رجل ليس بالقصير ولا بالطويل فى عينيه حمرة يلبس الشملة ويركب الحمار وهذا البلد مهاجره قال فرجعت الى قومي بني خدرة وانا يومئذ أتعجب مما يقول يوشع فأسمع رجلا منا يقول هذا وحده يقوله كل يهود يثرب تقول هذا قال أبى فخرجت حتي جئت بني قريظة فتذاكروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال الزبير بن باطا قد طلع الكوكب الاحمر لم يطلع الا بخروج نبي وظهوره ولم يبق أحد الا احمد هذه مهاجره قال ابو سعيد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخبره أبي هذا الخبر فقال النبي صلي الله عليه وسلم لو أسلم الزبير وذووه من رؤساء يهود لأسلمت يهود كلها انما هم لهم تبع وقال النضر بن سلمة حدثنا يحيي ابن ابراهيم عن صالح بن محمد عن أبيه عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن محمد بن مسلمة قال لم يكن في بنى عبد الأشهل الا يهودي واحد يقال له يوشع فسمعته يقول واني لغلام قد أظلكم خروج نبي يبعث من نحو هذا البيت ثم أشار بيده الى بيت الله الحرام فمن أدركه فليصدقه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمنا وهو بين أظهرنا ولم يسلم حسداً وبغياً * قال النضر وحدثنا عبد الجبار

ابن سعيد عن أبي بكر بن عبد الله العامرى عن سلم بن يسار عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت قال ما كان في الأوس والخزرج رجل أوصف لمحمد من أبي عامر الراهب كان يألف اليهود ويسائلهم عن الدين ويخبرونه بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان هذه دار هجرته ثم خرج الى يهود تيماء فأخبروه بمثل ذلك ثم خرج الى الشام فسأل النصارى فأخبروه بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن مهاجره يثرب فرجع أبو عامر وهو يقول أنا على دين الحنيفية وأقام مترهبا ولبس المسوح وزعم انه على دين ابراهيم وانه ينتظر خروج النبي فلما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة لم يخرج اليه وأقام على ما كان عليه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حسده وبغي ونافق وأتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يامحمد بم بعثت قال بالحنيفية قال أنت تخلطها بغيرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتيت بها بيضاء أين ما كان يخبرك الاحبار من اليهود والنصاري من صفتى فقال لست الذي وصفوا فقال النبي صلي الله عليه وسلم كذبت فقال ما كذبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكاذب أماته الله وحيدا طريدا قال آمين ثم رجع الى مكة وكان مع قريش يتبع دينهم وترك ما كان عليه فلما أسلم أهل الطائف لحق بالشام فمات بها طريداً غريباً وحيدا وقال الواقدي حدثنى محمد بن سعد الثقفى وعبدالرحمن بن عبد العزيز في جماعة كل حدثني بطائفة من الحديث عن المغيرة بن شعبة انه دخل على المقوقس وانه قال له ان محمداً نبي مرسل ولو أصاب القبط والروم اتبعوه قال المغيرة فأقمت بالاسكندرية لا ادع كنيسة الا دخلتها وسألت أساقفتها من قبطها وروميها عما يجدون من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكان أسقف من القبط وهو رأس كنيسة أبي يحنس كانوا يأتونه بمرضاهم فيدعو لهم لم أر أحداً قط يصلي الخمس أشد اجتهادا منه فقلت أخبرني هل بقى أحد من الانبياء قال نعم وهو آخرهم ليس بينه وبين عيسي أحد وهو نبي قد أمرنا عيسى باتباعه وهو النبي الأمي العربي اسمه احمد ليس بالطويل ولا بالقصير في عينيه حمرة وليس بالابيض ولا بالادم يعفى شعره ويلبس ماغلظ من الثياب ويجتزي بما لقي من الطعام سيفه على عاتقه ولا يبالى من لاقى يباشر القتال بنفسه ومعه أصحابه يفدونه بأنفسهم هم له أشد حبا من أولادهم وآبائهم يخرج من أرض القرظ ومن حرم يأتي والى حرم يهاجر الى أرض سبخة ونخل يدين بدين ابراهيم يأتزر على وسطه ويغسل أطرافه ويخص بما لايخص به الانبياء قبله وكان النبي يبعث الى قومه ويبعث هذا الى الناس كافة وجعلت له الارض مسجدا وطهورا أينما أدركته الصلاة تيمم وصلي ومن

والجراح كثير في أصحابه وفي عدوهم قال تبع ومن يقاتله يومئذ وهو نبي كما تزعمون قال يسير اليه قومه فيقتتلون هاهنا قال فأين قبره قال بهذا البلد قال فاذا قوتل لمن تكون الدائرة قال تكون له مرة وعليه مرة وبهذا المكان الذى أنت به يكون غلبه ويقتتل أصحابه قتلا لم يقتتلوا في موطن ثم تكون له العاقبة ويظهر فلا ينازعه هذا الامر أحد قال وماصفته قال رجل ليس بالقصير ولا بالطويل في عينيه حمرة يركب البعير ويلبس الشملة سيفه على عاتقه لايبالى من لاقى من أخ أوابن عم أوعم حتي يظهر أمره قال تبع مالى هـذه البلدة من سبيل وما يكون خرابها على يدي نخرج تبع منصرفاً الى اليمن قال يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه لم يمت تبع حتى صدق بالنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يهود يثرب يخبرونه وان تبع مات مسلماً * وقال محمد بن سعد حدثنا محمد بن عمر حدثني عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال كان الزبير بن باطا وكان أعلم اليهود يقول إني وجدت سفراً كان أبي يكتمه على فيه ذكر أحمد نبي يخرج بأرض القرظ صفته كذاوكذا فيحدث به الزبير بعدأبيه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث بعد فماهو إلاأن سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم قدخرج بمكة فعمد الى ذلك السفر فمحاه وكتم شأن النبي صلى الله عليه وسلم وصفته وقال ليس به * قال محمد بن عمر وحدثني الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال كانت يهود قريظة والنضير وفدك وخيبر يجدون صفة النبي صلى الله عليه وسلم عندهم قبل أن يبعث وان دار هجرته المدينة فلماولد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحبار يهود ولد أحمد الليلة هذا الكوكب قدطلع فلما تنبأ قالوا تنبأ أحمد قدطلع الكوكب كانوايعرفون ذلك ويقرون به ويصفونه فما منعهم إلا الحسد والبغي * وقال محمد بن سعد أخبرنا على بن محمد عن أبي عبيدة بن عبد الله وعبد الله ن محمد بن عمار بن ياسر وغيره عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سكن يهودي بمكة يبيع بها تجارات فلما كانت ليلة ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مجلس من مجالس قريش هل كان فيكم من مولود هذه الليلة قالوا لا نعلمه قال انظروا يامعشر قريش واحصوا ماأقول لكم ولد هذه الليلة نبي هذه الامة محمد وهو أحمد وبه شامة بين كتفيه فيها شعرات فتصدع القوم من مجالسهم وهم يعجبون من حديثه فلما صاروا في منازلهم ذكروه لاهاليهم فقيل لبعضهم ولد لعبد الله بن عبد المطلب الليلة غلام وسماه محمداً فأتوا اليهودي في منزله فقالوا علمت انه ولد فينا غلام فقال أبعد خبري أم قبله فقالوا قبله واسمه محمد قال فاذهبوا بنا اليه فخرجوا حتي أتوا أمه فأخرجته اليهم فرأي الشامة في ظهره فغشي على

كان قبلهم مشدد عليهم لايصلون الا في الكنائس والبيع وقال الطبراني حدثنا على ابن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا المسعودي عن نفيل بن هشام بن سعيد ابن زيد عن أبيه عن جده سعيد بن زيد ان زيد بن عمرو وورقة بن نوفل خرجا يلتمسان الدين حتي انتهيا الى راهب بالموصل فقال لزيد من أين أقبلت قال من بيت ابراهيم قال وما تلتمس قال ألتمس الدين قال ارجع فانه يوشك أن يظهر الدين الذي تطلب في أرضك فرجع وهو يقول (لبيك حقاً حقاً * تعبداورقا) وقال ابن قتيبة في كتاب الاعلام حدثني يزيد بن عمرو حدثنا العلاء بن الفضل حدثني أبى عن أبيه عبد الملك ابن أبي سوية عن أبي سوية عن أبيه خليفة بن عبدة المنقرى قال سألت محمد بن عدي كيف سماك أبوك عدي محمدا قال أما اني قد سألت أبي عما سألتني عنه فقال خرجت رابع أربعة من بني تميم وأنا أحدهم ومجاشع بن دارم ويزيد بن عمرو بن ربيعة واسامة بن مالك بن جندب الى يزيد بن جفنة الغساني فلماقدمنا الشام نزلنا على غدير فيه شجرات وقرية ديراني فأشرف علينا وقال ان هذه اللغة ماهي لاهل هذه البلد قلنا نعم نحن قوم من مضر قال من أي المضريين قلنا من خندف قال أما إنه سيبعث فيكم وشيكانبي فسارعوا اليه وخذوا بحظكم منه ترشدوا فانه خاتم النبيين واسمه محمد فلما انصرفنا من عند ابن أبي جفنة الغساني وصرنا الى أهلنا ولد لكل رجل منا غلام فسماه محمداً * وقال الامام أحمد حدثنا روح حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكنيسة فاذا هو بيهود وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم أمسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالكم امسكتم قال المريض انهم اتوا على صفة نبي فأمسكوا ثم جاء المريض يحبو حتي أخذ التوراة فقرأ حتي أتي على صفة النبي صلى الله عليه وسلم فقال هـذه صفتك وصفة امتك أشهد أن لا إله الا الله وأنك رسول الله ثم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه خذوا أخاكم * وقال محمد بن سعد حدثنا محمد بن عمر قال حدثني سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال لما قدم تبع المدينة ونزل بقباء بعث الى أحبار اليهود فقال اني مخرب هذا البلد حتي لا تقوم به يهودية ويرجع الامر إليّ فقال له شموال اليهودي وهو يومئذ أعلمهم أيها الملك ان هذا بلد يكون اليه مهاجر نبي من بنى اسماعيل مولده بمكة اسمه أحمد وهذه دار هجرته وان منزلك هذا الذي أنت به يكون به من القتلى

اليهودي ثم أفاق فقالوا مالك ويلك فقال ذهبت النبوة من بني إسرائيل وخرج الكتاب
من أيديهم فازت العرب بالنبوة أفرحتم يامعشر قريش أما والله ليسطون بكم سطوة
يخرج نبؤها من المشرق الى المغرب * قال ابن سعد وأخبرنا على بن محمد بن على بن
مجاهد عن محمد بن اسحق عن سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة قال أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت المدارس فقال أخرجوا الى أعلمكم فقالوا عبد الله بن
صوريا فخلا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناشده بدينه وبما أنعم الله عليهم وأطعمهم من
المن والسلوي وظللهم من الغمام أتعلم أنى رسول الله قال اللهم نعم وان القوم ليعرفون
ما أعرف وان صفتك ونعتك لمبين في التوراة ولكن حسدوك قال فما يمنعك أنت
قال أكره خلاف قومي عسي أن يتبعوك ويسلموا فأسلم * وقال أبو الشيخ الاصبهانى
حدثنا أبو يحيي الرازي حدثنا سهل بن عثمان حدثنا على بن مسهر عن داود عن
الشعبي قال قال عمر بن الخطاب كنت آتي اليهود عند دراستهم التوراة فأعجب من
موافقة التوراة للقرآن وموافقة القرآن للتوراة فقالوا يا عمر ما أحد أحب الينا منك
لانك تغشانا قلت إنما أجيء لأعجب من تصديق كتاب الله بعضه بعضاً فبينا أنا عندهم
ذات يوم إذ مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا صاحبك فقلت أنشدكم
الله وما أنزل عليكم من الكتاب أتعلمون أنه رسول الله فقال سيدهم قد نشدكم الله
فأخبروه فقالوا أنت سيدنا فأخبره فقال إنا نعلم أنه رسول الله قلت فأني أهلككم إن
كنتم تعلمون أنه رسول الله ثم لم تتبعوه قالوا إن لنا عدواً من الملائكة وسلماً من
الملائكة عدونا جبريل وهو ملك الفظاظة والغلظة وسلمنا ميكائيل وهو ملك الرأفة
واللين قلت فاني أشهد ما يحل لجبريل أن يعادي سلم ميكائيل ولا لميكائيل أن يعادى
سلم جبريل ولا أن يسالم عدوه ثم قمت فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ألا أقرئك آيات نزلت على قبلي من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبك الآية
فقلت والذى بعثك بالحق ما جئت إلا لأخبرك بقول اليهود قال عمر فلقد رأيتني
أشد في دين الله من حجر * وذكر أبو نعيم من حديث عمرو بن عبسة قال رغبت
عن آلهة قومي فى الجاهلية ورأيت أنها على الباطل يعبدون الحجارة وهى لا تضر
ولا تنفع فرأيت رجلا من أهل الكتاب فسألته عن أفضل الدين فقال يخرج رجل
من مكة ويرغب عن آلهة قومه يأتي بأفضل الدين فاذا سمعت به فاتبعه فلم يكن لي
هم الا مكة آتيها فاسأل هل حدث فيها خبر فيقولون لا فاني لقاعد إذ مر بي راكب
فقلت من أين جئت قال من مكة قلت هل حدث حدث فيها قال نعم رجل رغب

عن آلهة قومه ودعا الى غيرها قلت صاحبي الذي أريد فشددت راحلتي وجئت
فأسلمت * وقال عبد الغني بن سعيد حدثنا موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس وعن مقاتل وعن الضحاك عن ابن عباس أن ثمانية من أساقفة
نجران قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم العاقب والسيد فأنزل الله عز
وجل (قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) الآية
فقالوا أخرنا ثلاثة أيام فذهبوا الى بني قريظة والنضير وبني قينقاع فاستشاروهم فأشاروا
عليهم أن يصالحوه ولا يلاعنوه وهو النبي الذي نجده في التوراة والانجيل فصالحوه
على ألف حلة في صفر وألف حلة في رجب ودراهم * وقال يونس بن بكير عن
قيس بن الربيع عن يونس بن أبي سلم عن عكرمة أن ناساً من أهل الكتاب آمنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث فلما بعث كفروا به فذلك قوله تعالى (وأما
الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)
وقال ابن سعد حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن موسي بن يعقوب الزامي
عن سهل مولى عثمة أنه كان نصرانياً وكان يتيما في حجر عمه وكان يقرأ الانجيل قال
فأخذت مصحفاً لعمي فقرأته حتى مرت بي ورقة أنكرت كتابتها فاذا هي ملصقة
ففتقتها فوجدت فيها نعت محمد صلى الله عليه وسلم أنه لا قصير ولا طويل أبيض بين
كتفيه خاتم النبوة يكثر الاحتباء ولا يقبل الصدقة ويركب الحمار والبعير ويحتلب
الشاة ويلبس قميصاً مرقوعاً وهو من ذرية اسماعيل اسمه أحمد قال فجاء عمي فرأى
الورقة فضربني وقال مالك وفتح هذه الورقة فقلت فيها نعت النبي أحمد فقال انه لم يأت
بعد * وقال وهب أوحي الله الى شعيا أني مبتعث نبياً أفتح به آذاناً صما وقلوباً غلفاً
أجعل السكينة لباسه والبر شعاره والتقوى ضميره والحكمة معقوله والوفاء والصدق
طبيعته والعفو والمغفرة والمعروف خلقه والعدل سيرته والحق شريعته والهدى أمامه
والاسلام ملته وأحمد اسمه أهدى به بعد الضلالة واعلم به بعد الجهالة وأكثر به
بعد القلة وأجمع به بعد الفرقة وأولف به بين قلوب مختلفة وأهواء مشتتة
وأمم مختلفة واجعل أمته خير أمة وهم رعاة الشمس طوبي لتلك القلوب * وذكر ابن
أبي الدنيا من حديث عثمان بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل الشام من النصارى
قدم مكة فأتى على نسوة قد اجتمعن في يوم عيد من أعيادهم وقد غاب أزواجهن
في بعض أمورهم فقال يانساء تيماء انه سيكون فيكم نبي يقال له أحمد أيما امرأة منكن
استطاعت أن تكون له فراشاً فلتفعل فحفظت خديجة حديثه * وقال عبد المنعم بن

ادريس عن أبيه عن وهب قال في قصة داود ومما أوحي الله اليه في الزبور ياداود انه سيأتي من بعدك نبي يسمي أحمد ومحمد صادقاً سيداً لا أغضب عليه أبدا ولا يغضبني أبداً قد غفرت له قبل أن يعصيني ماتقدم من ذنبه وما تأخر وأمته مرحومة أعطيتهم من النوافل مثل ماأعطيت الانبياء وافترضت عليهم الفرائض التي افترضت على الانبياء والرسل حتي يأتون يوم القيامة ونورهم مثل نور الانبياء وذلك أني افترضت عليهم أن يتطهروا الى كل صلاة كما افترضت على الانبياء قبلهم وأمرتهم بالحج كما أمرت الانبياء قبلهم وامرتهم بالجهاد كما امرت الرسل قبلهم ياداود انى فضلت محمداً وامته على الامم كلها اعطيتهم ست خصال لم اعطها غيرهم من الامم لا أواخذهم بالخطأ والنسيان وكل ذنب ركبوه على غير عمد اذا استغفروني منه غفرته لهم وما قدموا لآخرتهم من شيء طيبة به أنفسهم عجلته لهم أضعافاً مضاعفة ولهم فى المدخور عندي أضعافاً مضاعفة وأفضل من ذلك وأعطيتهم على المصائب اذا صبروا واسترجعوا الصلاة والرحمة والهدي فان دعوني استجبت لهم ياداود من لقيني من أمة محمد يشهد أن لا إله الا أنا وحدى لاشريك لى صادقا بها فهو معي في جنتي وكرامتى ومن اتيني وقد كذب محمداً وكذب بما جاء به واستهزأ بكتابي صببت عليه في قبره العذاب صباً وضربت الملائكة وجهه ودبره عند منشره في قبره ثم ادخله في الدرك الاسفل من النار * وقال عفان حدثنا همام عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن مطرف بن مالك انه قد شهدت فتح تستر مع الاشعري فأصبنا قبر دانيال بالسوس وكانوا اذا استسقوا خرجوا فاستسقوا به فوجدوا معه ربعة فطالها نصراني من الحيرة يسمى نعيم فقرأها وفي أسفلها (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) فأسلم منهم يومئذ اثنان وأربعون حبراً وذلك في خلافة معاوية فأتحفهم معاوية وأعطاهم * قال همام فأخبرني بسطام بن مسلم أن معاوية بن قرة قال تذاكرنا الكتاب الى من صار فمر علينا شهر بن حوشب فدعوناه فقال على الخبير سقطتم ان الكتاب كان عند كعب فلما احتضر قال ألا رجل أأتمنه على أمانة يؤديها قال شهر فقال ابن عم لي يكني أباليد أنا فدفع اليه الكتاب فقال اذا بلغت موضع كذا فاركب قرقوراً ثم اقذق به في البحر ففعل فانفرج الماء فقذفه فيه ورجع الى كعب فأخبره فقال صدقت انه من التوراة التي أنزلها الله عز وجل

(فصل) ومن ذلك أخبار أمية بن أبي الصلت الثقفى ونحن نذكر بعضها * قال الزبير بن بكار حدثني عمي مصعب عن مصعب بن عثمان قال كان أمية قد نظر في الكتب

وقرأها ولبس المسوح تعبداً وكان ممن ذكر ابراهيم واسماعيل والحنيفية وحرم الخمر والاوثان والتمس الدين وطمع في النبوة لانه قرأ في الكتب أن نبياً يبعث من العرب فكان يرجو أن يكون هو فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم قيل له هذا الذي كنت تبشر به وتقول فيه فحسده عدو الله وقال أنا كنت أرجوان أكونه فانزل الله عز وجل فيه (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين) وهو الذي يقول

كل دين يوم القيامة عند الله الادين الحنيفة زور

قال الزبير وحدثني عمر بن أبي بكر المؤملي قال كان أمية بن أبي الصلت يلتمس الدين ويطمع في النبوة فخرج الى الشأم فمر بكنيسة وكان معه جماعة من العرب من قريش وغيرهم فقال أمية ان لى حاجة فى هذه الكنيسة فانتظروني فدخل الكنيسة ثم خرج اليهم كاسفاً متغيراً فرمي بنفسه فاقاموا عليه حتي سري عنه ثم مضوا فقضوا حوائجهم ثم رجعوا فلما صاروا الى الكنيسة قال لهم انتظروني ودخل الكنيسة فأبطأ ثم خرج أسوأ من حاله الأول فقال له أبو سفيان بن حرب قد شققت على رفقتك فقال خلوني فاني أرتاد لنفسي وأنظر لمعادي ان ههنا راهباً عالماً أخبرني أنه سيكون بعد عيسي ست رجفات وقد مضت منها خمس وبقيت واحدة فخرجت وأنا أطمع أن أكون نبياً وأخاف أن تخطئني فأصابني مارأيت فلما رجعت أتيته فقال قد كانت الرجفة وقد بعث نبي من العرب فأيست من النبوة فأصابنى مارأيت إذ فاتني ما كنت أطمع فيه * قال وقال الزهري خرج أمية في سفر فنزلوا منزلا فأم أمية وجها وصعد في كثيب فرفعت له كنيسة فانتهي اليها فاذا شيخ جالس فقال لامية حين رآه انك لمتبوع فمن أين يأتيك رئيك قال من شق الايسر قال فأي الثياب أحب اليه أن تلقاه فيها قال السواد قال كدت تكون نبي العرب ولست به هذا خاطر من الجن وليس بملك وان نبي العرب صاحب هذا الامر يأتيه الملك من شقه الايمن وأحب الثياب اليه أن يلقاه فيها البياض قال الزهرى وأتي أمية أبا بكر فقال له يا أبا بكر عمي الخبر فهل أحسست شيئاً قال لا والله قال قد وجدته يخرج في هذا العام * وقال عمر بن شبة سمعت خالد بن يزيد يقول إن أمية وأبا سفيان بن حرب اصطحبا في تجارة الى الشام فذكر نحو الحديث الاول وزاد فيه فخرج من عند الراهب وهو يعتل فقال له أبو سفيان إن بك لشراً فما قصتك قال خير أخبرني عن عتبة بن ربيعة كم سنه فذكر سنا قال اخبرني عن ماله فذكر مالا فقال له وضعته قال أبو سفيان بل رفعته فقال ان صاحب هذا الامر ليس بشيخ ولاذي مال قال

وكان الراهب أيأسه وأخبره ان الامر لرجل من قريش * قال الزبير وحدثني عمر بن أبي بكر المؤملي قال حدثني رجل من أهل الكوفة قال كان أمية نائما فجاءه طائران فوقع أحدهما على باب البيت ودخل الآخر فشق عن قلبه ثم رده الطائر فقال له الطائر الآخر اوعى قال نعم قال أزكى قال أبي * وقال الزهري دخل يوماً أمية بن أبي الصلت على أخيه وقال تهيأ إدمالها فأدركه النوم فنام على سرير في ناحية البيت واذا بطائرين قد وقع أحدهما على صدره ووقف الآخر مكانه فشق الواقع صدره فأخرج قلبه فشقه فقال الطائر الآخر للذي على صدره أوعي قال وعي قال أقبل قال أبي قال فرد قلبه في موضعه ثم مضي فاتبعهما أمية طرفه وقال *ليبكما لبيكما ها أنا ذ لديكما*لا برئ فاعتذر ولاذو عشيرة فانتصر فرجع الطائر فوقع على صدره فشقه حتي أخرج قلبه فشقه فقال الطائر الاعلى للواقع اوعي قال وعي قال اقبل قال ابي . ونهض فاتبعهما امية بصره فقال لبيكما لبيكما ها انا ذا لديكما لامال لى يغنيني ولاعشيرة تحميني فرجع الطائر فوقع على صدره فشقه ثم أخرج قلبه فشقه فقال الطائر الاعلى اوعى قال وعى قال اقبل قال ابي ونهض فاتبعه امية بصره فقال لبيكما لبيكما ها انا ذا لديكما محفوف بالنعم محوط بالذنب قال فرجع الطائر فوقع على صدره فشقه وأخرج قلبه فشقه فقال الاعلى أوعي قال وعى قال أقبل قال أبي قال ونهض فاتبعهما طرفه فقال لبيكما لبيكما ها أنا ذا لديكما

إن تغفر اللهم تغفر جما * وأي عبد لك لا ألما

ثم انطبق السقف وجلس أمية يمسح صدره فقلت يا أخي هل تجد شيأ قال لا ولكنى أجد حرا في صدرى ثم أنشأ يقول

ليتني كنت قبل ماقد بدالى * في قلال الجبال أرعى الوعولا
اجعل الموت نصب عينيك واحذر * غولة الدهر إن للدهر غولا

* وقال مروان بن الحكم عن معاوية بن أبي سفيان بن حرب عن ابيه قال خرجت أنا وامية بن ابي الصلت تجاراً الى الشام فكان كلما نزلنا منزلا اخرج منه سفرا يقرؤه علينا فكنا كذلك حتى نزلنا بقرية من قري النصاري فراوه فعرفوه واهدوا له وذهبوا ومضى معهم الي بيعتهم ثم رجع في وسط النهار فطرح نفسه واستخرج ثوبين اسودين فلبسهما ثم قال يا ابا سفيان هل لك في عالم من علماء النصاري اليه تناها علم الكتب تسأله عما بدالك قلت لاقضي هو وحده وجاءنا بعد هداة من الليل فطرح ثوبيه ثم انجدل على فراشه فو الله مانام ولا قام حتي اصبح واصبح كئيبا حزينا مايكلمنا ولا نكلمه فسرنا ليلتين على مابه من الهم فقلت له مارأيت مثل الذى رجعت به من

عند صاحبك قال لمنقلبي قلت وهل لك من منقلب قال أي والله لاموتن ولا حاسبن قلت فهل انت قابل اماني قال على ماذا قلت على انك لاتبعث ولا تحاسب فضحك وقال بلى والله لتبعثن ولتحاسبن ولتدخلن فريق فى الجنة وفريق في السعير قلت ففي أيهما أنت أأخبرك صاحبك قال لاعلم لصاحبي بذلك فيّ ولا في نفسه فكنا في ذلك ليلتنا يعجب منا ونضحك منه حتى قدمنا غوطة دمشق فبعنا متاعنا وأقمنا شهرين ثم ارتحلنا حتي نزلنا قرية من قرى النصارى فلما رأوه جاؤه وأهدوا له وذهب معهم الى بيعتهم ثم جاءنا مع نصف النهار فلبس ثوبيه الأسودين وذهب حتى جاءنا بعد هدأة من الليل فطرح ثوبيه ثم رمي بنفسه على فراشه فوالله مانام ولا قام حتي أصبح مبثوثا حزيناً لا يكلمنا ولا نكلمه فرحلنا فسرنا ليالي ثم قال ياصخر حدثني عن عتبة ابن ربيعة اجتنب المحارم والمظالم قلت أي والله قال أو يصل الرحم ويأمر بصلتها قلت نعم قال فكريم الطرفين وسط فى العشيرة قلت نعم قال فهل تعلم فى قريش أشرف منه قلت لاوالله قال أمحوج هو قلت لا بل هو ذو مال كثير قال كم أتى له من السنين قلت هو ابن سبعين سنة أو قد قاربها قال فالسن والشرف أزريا به قلت والله بل زاده خيراً قال هو ذاك ثم ان الذي رأيت لي إني جئت هذا العالم فسألته عن هذا الذى ينتظر فقال هو رجل من العرب من أهل بيت تحجه العرب فقلت فأى بيت تحجه العرب قال هو من إخوانكم وجيرانكم من قريش فأصابنى شئ ماأصابني مثله إذ خرج من يدي فوز الدنيا والآخرة وكنت أرجو أن أكون أنا هو فقلت فصفه لي فقال رجل شاب حي دخل فى الكهولة بدؤ أمره أنه يجتنب المحارم والمظالم ويصل الرحم ويأمر بصلتها وهو كريم الطرفين متوسط فى العشيرة أكثر جنده من الملائكة قلت وما آية ذلك قال رجفت الشام منذ هلك عيسى بن مريم رجفات كلها فيها مصيبة وبقيت رجفة عامة فيها مصيبة يخرج على أثرها فقلت هذا هو الباطل لئن بعث الله رسولا لايأخذه إلا مسنا شريفا قال أمية والذي يحلف به انه لهكذا فخرجنا حتي اذا كان بيننا وبين مكة ليلتان أدركنا راكبا من خلفنا فاذا هو يقول أصابت الشام رجفة دمر أهلها فيها فأصابتهم مصائب عظيمة فقال أمية كيف ترى ياأبا سفيان فقلت والله ماأظن صاحبك إلا صادقا وقدمنا مكة ثم انطلقت حتي أتيت أرض الحبشة تاجرا فكنت فيها خمسة أشهر ثم قدمت مكة فجاءنى الناس يسلمون عليّ وفي آخرهم محمد وهند تلاعب صبيانها فسلم عليّ ورحب بى وسألنى عن سفرى ومقدمي ثم انطلق بي فقلت والله ان هذا الفتي لعجب ماجاءني من قريش أحد له معى بضاعة إلا سألني عنها وما بلغت

والله ان له مي لبضاعة وماهو بأغناهم عنها فقالت أو ماعلمت بشأنه فقلت وفزعت وما شأنه قالت يزعم أنه رسول الله فذكرت قول النصراني فوجمت ثم قدمت الطائف فنزلت على أمية فقلت هل تذكر حديث النصراني قال نعم فقلت قد كان قال ومن قلت محمد بن عبد الله فتصبب عرقاً فقلت قد كان من أمر الرجل ما كان فأين أنت منه فقال والله لاأوتي بيتي من غير ثقيف أبداً فهذا حديث أبى سفيان عن أمية وذلك حديثه عن هرقل وهو في صحيح البخاري وكلاهما من أعلام النبوة المأخوذة عن علماء أهل الكتاب * وذكر الترمذى وغيره من حديث عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة أخبرنا يونس بن أبى اسحاق عن أبي بكر بن أبي موسي عن أبيه قال خرج أبو طالب الى الشام وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في أشياخ من قريش فلما أشرفوا على الراهب حطوا عن رحالهم فخرج اليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج اليهم ولا يلتفت قال فهم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم الراهب حتى اذا جاء فأخذ بيد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هذا سيد العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين فقال له أشياخ من قريش ماعلمك فقال إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدا ولا يسجدون إلا لنبي واني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفيه مثل التفاحة ثم رجع فصنع لهم طعاماً فلما أتاهم به وكان هو في رعية الابل قال أرسلوا اليه فأقبل وعليه غمامة تظله فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه الى فيء الشجرة فلما جلس مال فيء الشجرة عليه فقال انظروا الى فيء الشجرة مال عليه قال فبينا هو قائم عليهم وهو يناشدهم أن لا يذهبوا به الى الروم فان الروم إن رأوه عرفوه بالصفة فيقتلونه واذا بسبعة قد أقبلوا من الروم فاستقبلهم وقال ماجاء بكم قالوا بلغنا أن هذا النبي خارج في هذا الشهر فلم يبق طريق الا بعث اليه بأناس وانا قد أخبرنا خبره بعثنا الى طريقك هذا فقال هل خلفكم أحد هو خير منكم قالوا إنا قد أخبرنا خبره بطريقك هذا قال أفرأيتم أمراً أراد الله أن يقضيه فهل يستطيع أحد من الناس رده قالوا لا قال فبايعوه وأقيموا معه قال انشدكم الله أيكم وليه قالوا ابو طالب فلم يزل يناشدهم حتى رده * وقد روى محمد بن سعد هذه القصة مطولة * قال ابن سعد حدثنا محمد بن عمر بن واقد حدثنا محمد بن صالح وعبد الله بن جعفر الزهري قال محمد بن عمر وحدثنا ابن أبي حبيبة عن داود ابن الحصين قال لما خرج ابو طالب الى الشام وخرج معه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرة الاولى وهو ابن ثنتي عشرة سنة فلما نزل الركب بصري من الشام وبها راهب

يقال له بحيرا في صومعة له وكان علماء النصارى يكونون في تلك الصومعة يتوارثونها عن كتاب يدرسونه فلما نزلوا على بحيرا وكانوا كثيراً ما يمرون به ولا يكلمهم حتى اذا كان ذلك العام ونزلوا منزلا قريباً من صومعته قد كانوا ينزلونه قبل ذلك كلما مروا فصنع لهم طعاماً ثم دعاهم وانما حمله على دعائهم انه رآهم حين طلعوا وغمامة تظل رسول الله صلى الله عليه وسلم من دونهم حتى نزلوا تحت الشجرة ثم نظر الى تلك الغمامة اظلت تلك الشجرة فأخضلت اغصان الشجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استظل تحتها فلما راى بحيرا ذلك نزل من صومعته وامر بذلك الطعام فأتى به وارسل اليهم وقال إني قد صنعت لكم طعاماً يامعشر قريش وانا احب ان تحضروه كلكم ولا تخلفو احداً منكم كبيراً ولا صغيراً حراً ولا عبداً فان هذا شئ تكرموني به فقال رجل إن لك لشأناً يابحيرا ما كنت تصنع هذا من قبل فما شأنك اليوم قال إنى احب ان اكرمكم ولكم حق فاجتمع القوم اليه وتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين القوم لحداثة سنه في رحالهم تحت الشجرة فلما نظر بحيرا الى القوم فلم ير الصفة التي يعرفها ويجدها عنده وجعل ينظر فلا يري الغمامة على أحد من القوم ويراها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بحيرا يامعشر قريش لا يتخلفن منكم احد عن طعامي قالوا ما تخلف احد الا غلام هو احدث القوم سناً في رحالهم فقال ادعوه ليحضر طعامى فما اقبح أن تحضروا ويتخلف رجل واحد مع إني اراه من انفسكم فقال القوم هو والله اوسطنا نسباً وهو ابن اخ هذا الرجل يعنون ابا طالب وهو من ولد عبد المطلب فقال الحارث بن عبد المطلب والله إن كان بنا للؤم أن يتخلف ابن عبد المطلب من بيننا ثم قام اليه فاحتضنه واقبل به حتى اجلسه اعلى القوم على الطعام والغمامة تسير على رأسه وجعل بحيرا يلحظه لحظاً شديداً وينظر الى أشياء في جسده قد كان يجدها عنده في صفته فلما تفرقوا عن الطعام قام اليه الراهب فقال ياغلام أسألك بحق اللات والعزي الا ما أخبرتني عما أسألك فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتسألني باللات والعزى فوالله ماابغضت شيئاً بغضهما قال فبالله الا اخبرتني عما اسألك عنه قال سلني عما بدالك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فوافق ذلك ماعنده ثم جعل ينظر بين عينيه ثم كشف عن ظهره فرأي خاتم النبوة بين كتفيه على الصفة التي عنده فقبل موضع الخاتم وقالت قريش إن لمحمد عند هذا الراهب لقدرا وجعل ابوطالب لما يري من الراهب يخاف على ابن اخيه فقال الراهب لابي طالب ماهذا الغلام منك قال هو ابنى قال ما ينبغي لهذا

الغلام أن يكون أبوه حياً قال فابن أخي قال فما فعل ابوه قال هلك وامه حبلى به قال فما
فعلت امه قال توفيت قريبا قال صدقت ارجع بابن اخيك الى بلده واحذر عليه اليهود
فوالله لئن عرفوا منه ما اعرف ليبغنه عنتا فانه كائن لابن اخيك هذا شأن عظيم نجده
في كتابنا واعلم أني قد اديت اليك النصيحة فلما فرغوا من تجارتهم خرج به سريعا وكان
رجال من يهود قد رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفوا صفته فأرادوا أن يغتالوه
فذهبوا الى بحيرا فذكروا امره فنهاهم أشد النهي وقال لهم أتجدون صفته قالوا نعم قال
فمالكم اليه سبيل فصدقوه وتركوه ورجع أبو طالب فما خرج به سفراً بعد ذلك خوفا عليه
*وذكر الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث عبد الله بن ادريس عن شرحبيل بن مسلم عن
أبي أمامة عن هشام بن العاص قال ذهبت أنا ورجل آخر من قريش الى هرقل صاحب
الروم ندعوه الى الاسلام فخرجنا حتى قدمنا غوطة دمشق فنزلنا على جبلة بن الأيهم الغساني
فدخلنا عليه فاذا هو على سرير له فأرسل الينا برسول نكلمه فقلنا لا والله لا نكلم رسولا
إنا بعثنا الى الملك فان أذن لنا كلمناه والا لم نكلم الرسول فرجع اليه الرسول فأخبره بذلك
قال فأذن لنا فقال تكلموا فكلمه هشام بن العاص ودعاه الى الاسلام واذا عليه ثياب سوداء
فقال له هشام ماهذه التي عليك فقال لبستها وحلفت أن لا أنزعها حتى أخرجكم من
الشام قلنا ومجلسك هذا فوالله لنأخذنه منك ولنأخذن ملك الملك الأعظم أخبرنا بذلك
نبينا فقال لستم بهم بل هم قوم يصومون بالنهار ويفطرون بالليل فكيف صومكم فأخبرناه
فملأ وجهه سواداً فقال قوموا وبعث معنا رسولا الى الملك فخرجنا حتى اذا كنا قريبا
من المدينة قال لنا الذي معنا إن دوابكم هذه لا تدخل مدينة الملك فخرجنا حتى اذا
قربنا من المدينة قال ان شئتم حملناكم على براذين وبغال قلنا والله لا ندخل الا عليها
فارسلوا الى الملك انهم يأبون فدخلنا على رواحلنا متقلدين سيوفنا حتى انتهينا الى غرفة
له فانخنا في أصلها وهو ينظر الينا فقلنا لا إله إلا الله والله أكبر والله يعلم لقد انتفضت
الغرفة حتى صارت كأنها عذق تصفقه الرياح فارسل الينا ليس لكم ان تجهروا علينا
بدينكم وأرسل الينا أن ادخلوا فدخلنا عليه وهو على فراش له وعنده بطارقته من
الروم وكل شيء في مجلسه احمر وما حوله حمرة وعليه ثياب من الحمرة فدنونا منه فضحك
وقال ما كان عليكم لو حييتموني بتحيتكم فيما بينكم واذا رجل فصيح بالعربية كثير الكلام
فقلنا ان تحيتنا فيما بيننا لا تحل لك وتحيتك التي تحيا بها لا يحل لنا ان نحييك بها قال كيف تحيتكم
فيما بينكم فقلنا السلام عليكم قال كيف تحيون ملككم قلنا بها قال كيف يرد عليكم قلنا بها
قال فما أعظم كلامكم قلنا لا إله إلا الله والله أكبر فلما تكلمنا بها والله يعلم لقد انتفضت

الغرفة حتى رفع رأسه اليها قال فهذه الكلمة التي قلتموها حيث انتفضت الغرفة كلما قلتموها
في بيوتكم تنتفض عليكم بيوتكم قلنا ما رأيناها فعلت هذا قط إلا عندك قال وددت
أنكم كلما قلتموها ينتفض كل شيء عليكم واني خرجت من نصف ملكي قلنا لم قال لأنه
يكون ايسر لشأنها واحري ان لا يكون من امر النبوة وان تكون من حيل الناس
ثم سألنا عما اراد فاخبرناه ثم قال كيف صلاتكم وصومكم فاخبرناه فقال قوموا فقمنا
فأمر لنا بمنزل حسن ونزل كثير فأقمنا ثلاثاً فأرسل الينا ليلا فدخلنا عليه فاستعاد قولنا
فأعدناه ثم دعا بشيء كهيئة الربعة العظيمة مذهبة فيها بيوت صغار عليها أبواب ففتح
بيتاً وقفلا واستخرج منه حريرة سوداء فنشرها فاذا فيها صورة حمراء واذا فيها رجل
ضخم العينين عظيم الالييتين لم أر مثل طول عنقه واذا ليست له لحية واذا له ضفيرتان
أحسن ما خلق الله قال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا آدم عليه السلام واذا هو أكثر
الناس شعراً ثم فتح باباً آخر واستخرج منه حريرة سوداء واذا فيها صورة بيضاء واذا
له شعر قطط أحمر العينين ضخم الهامة حسن اللحية قال هل تعرفون هذا قلنا لا قال
هذا نوح عليه السلام ثم فتح باباً آخر فاستخرج منه حريرة سوداء واذا فيها رجل
شديد البياض حسن العينين صلت الجبين طويل الخد أبيض اللحية كأنه يتبسم فقال هل
تعرفون هذا قلنا لا قال هذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم فتح باباً آخر فاستخرج
حريرة فاذا صورة بيضاء واذا والله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتعرفون هذا قلنا نعم
محمد رسول الله وبكينا قال والله يعلم انه قام قائما ثم جلس فقال والله انه لهو قلنا نعم انه لهو كأنما
ننظر اليه فأمسك ساعة ينظر اليها ثم قال أما انه كان آخر البيوت ولكن عجلته لكم
لأنظر ما عندكم ثم فتح باباً آخر فاستخرج منه حريرة سوداء فاذا فيها صورة أدماء سحماء
واذا رجل جعد قطط غائر العينين حديد النظر عابس متراكب الاسنان مقاص الشفة
كأنه غضبان فقال هل تعرفون من هذا قلنا لا قال هذا موسى بن عمران والى جنبه
صورة تشبهه الا انه مدهان الرأس عريض الجبين في عينيه قبلة فقال هل تعرفون
هذا قلنا لا قال هذا هرون ثم فتح بابا آخر فاستخرج حريرة بيضاء فاذا فيها صورة
رجل آدم سبط ربعة كأنه غضبان فقال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا لوط ثم
فتح بابا آخر فاستخرج منه حريرة بيضاء فاذا فيها صورة رجل ابيض حسن الوجه أقنى
الانف حسن القامة يعلو وجهه نور يعرف في وجهه الخشوع يضرب الى الحمرة فقال
هل تعرفون من هذا قلنا لا قال هذا اسمعيل جد نبيكم ثم فتح باباً آخر فاستخرج
حريرة بيضاء فيها صورة كأنها صورة آدم كان وجهه الشمس فقال هل تعرفون هذا قلنا

لاقال هذا يوسف ثم فتح باباً آخر فاستخرج حريرة بيضاء فيها صورة رجل احمر أحمش الساقين اخفش العينين ضخم البطن ربعة متقلد سيفا فقال هل تعرفون هـذا قلنا لا قال هذا داود ثم فتح باباً آخر فاستخرج حريرة بيضاء فيها رجل ضخم الاليتين طويل الرجلين راكب فرسا فقال هل تعرفون هـذا قلنا لا قال هـذا سليمان بن داود ثم فتح باباً آخر فاستخرج منه حريرة سوداء فيها صورة بيضاء واذا رجل شاب شديد سواد اللحية لين الشعر حسن الوجه حسن العينين فقال هل تعرفون هذا قلنا لا قال هذا عيسى قلنا من اين لك هذه الصور لانا نعلم انها على ما صورت عليه الانبياء لانا رأينا صورة نبينا مثله قال ان آدم سأل ربه أن يريه الانبياء من ولده فانزل عليه صورهم وكانوا فى خزانة آدم عند مغرب الشمس فاستخرجها ذو القرنين فصارت الى دانيال ثم قال أما والله ان نفسى طابت بالخروج من ملكى واني كنت عبدا كأسرائكم ملكه حتي أموت ثم أجازنا وأحسن جائزتنا وسرحنا فلما أتينا أبا بكر الصديق فاخبرناه بما رأينا وما قال لنا وما أجازنا فبكي أبو بكر وقال لو أراد الله به خيراً لفعل

(فصـل) فهذه في الاخبار بنبوته مما تلقاه المسلمون من أفواه علماء أهـل الكتاب والمؤمنين منهم والاول مما نقلوه من كتبهم وعلمائهم يقرون أنه في كتبهم فالدليل بالوجه الأول يقام عليهم بشهادة من لا يتهم عليهم لانه اما من عظمائهم واما ممن رغب عن رياسته وماله ووجاهته فيهم وآثر الايمان على الكفر والهدي على الضلال وهو في هذا مدع ان علماءهم يعرفون ذلك ويقرون به ولكن لايطلعون جهالهم عليه

﴿ فصل ﴾ فالاخبار والبشارة بنبوته صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة عرف من عدة طرق * أحدها ما ذكرناه وهو قليـل من كثير وغيض من فيض * الثاني إخباره صلي الله عليه وسلم لهم أنه مذكور عندهم وأنهم وعدوا به وان الانبياء بشرت به واحتجاجه عليهم بذلك ولو كان هـذا لاوجود له البتة لكان مغريا لهم بتكذيبه منفرا لاتباعه محتجا على دعواه بما يشهد ببطلانها * الثالث أن هاتين الامتين معترفون بأن الكتب القديمة بشرت بنبي عظيم الشأن يخرج في آخر الزمان نعته كيت وكيت وهذا مما اتفق عليه المسلمون واليهود والنصاري فاما المسلمون فلما جاءهم آمنوا به وصدقوه وعرفوا أنه الحق من ربهم وأما اليهود فعلماؤهم عرفوه وتيقنوا انه محمد بن عبد الله فمنهم من آمن به ومنهم من جحد بنبوته وقال للاتباع انه لم يخرج بعد وأما النصارى فوضعوا بشارات التوراة والنبوات التي بعدها على المسيح ولاريب ان بعضها صريح فيه وبعضها ممتنع حمله عليه وبعضها محتمل وأما بشارات المسيح

فحملوها كلها على الحواريين واذا جاءهم مايستحيل إنطباقه عليهم حرفوه أوسكتوا عنه وقالوا لاندري من المراد به * الرابع اعتراف من أسلم منهم بذلك وانه صريح في كتبهم وعن المسلمين الصادقين منهم تلقى المسلمون هـذه البشارات وتيقنوا صدقها وصحتها بشهادة المسلمين منهم بها مع تباين أعصارهم وأمصارهم وكثرتهم واتفاقهم على لفظها وهـذا يفيد القطع بصحتها ولو لم يقر بها أهل الكتاب فكيف وهم مقرون بها لا يجحدونها وانما يغالطون في تأويلها والمراد أن كل واحد من هـذه الطرق الاربعة كاف فى العلم بصحة هذه البشارات وقد قدمنا أن إقدامه صلى الله عليه وسلم على إخبار أصحابه وأعدائه بأنه مذكور في كتبهم بنعته وصفته وانهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وتكراره ذلك عليهم مرة بعد مرة في كل مجمع وتعريفهم بذلك وتوبيخهم والنداء عليهم به من أقوى الأدلة القطعية على وجوده من وجهين أحدهما قيام الدليل القطعي على صدقه الثاني دعوته لهم بذلك الى تصديقه ولو لم يكن له وجود لكان ذلك من أعظم دواعي تكذيبه والتنفير عنه

﴿ فصل ﴾ وهـذه الطرق يسلكها من يساعدهم على أنهم لم يحرفوا ألفاظ التوراة والانجيل ولم يبـدلوا شيئاً منها فيسلكها بعض نظار المسلمين معهم من غـير تعرض الى التبديل والتحريف وطائفة أخرى تزعم أنهم بدلوا وحرفوا كثيراً من ألفاظ الكتابين مع أن الغرض الحامل لهم على ذلك دون الغرض الحامل لهـم على تبديل البشارة برسول الله صلى الله عليه وسلم بكثير وان البشارات لكثرتها لم يمكنهم إخفاؤها كلها وتبديلها ففضحهم ماعجزوا عن كتمانه أو تبديله وكيف ينكر من الأمة الغضبية قتلة الأنبياء الذين رموهم بالعظائم أن يكتموا نعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم وصفته وقد جحدوا نبوة المسيح ورموه وأمه بالعظائم ونعته والبشـارة به موجود في كتبهم ومع هـذا أطبقوا على جحد نبوته وانكار بشارة الأنبياء به ولم يفعل بهم ما فعله بهم محمـد صلى الله عليه وسـلم من القتل والسبي وغنيمة الأموال وتخريب الديار واجلائهم منها فكيف لا تتواصى هذه الامة بكتمان نعته وصفته وتبديله من كتبها وقد عاب الله سبحانه عليهم ذلك في غير موضع من كتابه ولعنهم عليه ومن العجب أنهم والنصارى يقرون أن التوراة كانت طول مملكة بني اسرائيل عند الكاهن الاكبر الهاروني وحده واليهود تقر أن السبعين كاهناً اجتمعوا على اتفاق من جميعهم على تبديل ثلاثة عشر حرفاً من التوراة وذلك بعد المسيح في عهد القياصرة الذين كانوا تحت قهرهم حيث زال الملك عنهم ولم يبق لهم ملك يخافونه ويأخذ على أيديهم

ومنهم من يقول على زمن بختنصر حيث ألزمهم بكتابة التوراة لطائفة من جماعته حين
أسكنهم بيت المقدس وعلى تقدير الروايتين فمن رضى بتبديل موضع واحد من كتاب
الله فلا يؤمن منه تحريف غيره واليهود تقر أيضاً أن السامرة حرفوا مواضع من التوراة
وبدلوها تبديلا ظاهراً وزادوا ونقصوا والسامرة تدعى ذلك عليهم وأما الانجيل فقد
تقدم ان الذي بأيدي النصارى منه أربع كتب مختلفة من تأليف أربعة رجال يوحنا
ومتى ومرقس ولوقا فكيف ينكر تطرق التبديل والتحريف اليها وعلى مافيها من ذلك
فقد صرفهم الله عن تبديل ما ذكرنا من البشارات بمحمد بن عبد الله وازالته وان
قدروا على كتمانه عن اتباعهم وجهالهم وفي التوراة التي بأيديهم من التحريف والتبديل
وما لا يجوز نسبته الى الانبياء مالا يشك فيه ذو بصيرة والتوارة التي أنزلها الله على
موسى بريئة من ذلك ففيها عن لوط رسول الله انه خرج من المدينة وسكن في كهف
الجبل ومعه إبنتاه فقالت الصغرى للكبرى قد شاخ أبونا فارقدي بنا معه لنأخذ منه
نسلا فرقدت معه الكبرى ثم الصغرى ثم فعلتا ذلك في الليلة الثانية وحملتا منه بولدين
مواب وعمون فهل يحسن أن يكون نبي رسول كريم على الله يوقعه الله سبحانه في مثل
هذه الفاحشة العظيمة في آخر عمره ثم يذيعها عنه ويحكيها للامم وفيها ان الله تجلى لموسى
في طور سيناء وقال له بعد كلام كثير أدخل يدك في حجرك وأخرجها مبروصة كالثلج
وهذا من النمط الاول والله سبحانه لم يتجل لموسى وإنما أمره أن يدخل يده في
جيبه وأخبره أنها تخرج بيضاء من غير سوء أي من غير برص وفيها أن هرون هو
الذي صاغ لهم العجل وهذا ان لم يكن من زياداتهم وافترائهم فهرون اسم السامري
الذى صاغه ليس هو هرون أخي موسى وفيها ان الله قال لابراهيم اذبح إبنك بكرك
اسحق وهذا من بهتهم وزيادتهم في كلام الله فقد جمعوا بين النقيضين فان بكره هو
اسمعيل فانه بكر أولاده واسحق انما بشر به على الكبر بعد قصة الذبح وفيها
ورأى الله ان قد كثر فساد الآدميين في الارض فندم على خلقهم وقال سأذهب
الآدمي الذى خلقت على الارض والخشاش وطيور السماء لاني نادم على خلقها جداً
تعالى الله عن إفك المفترين وعما يقول الظالمون علواً كبيرا وفيها أن الله سبحانه وتعالى
تصارع مع يعقوب فضرب به يعقوب الارض وفيها ان يهودا بن يعقوب النبي زوج
ولده الاكبر من امرأة يقال لها تامار فكان يأتيها مستدبراً فغضب الله من فعله فأماته
فزوج يهودا ولده الآخر بها فكان اذا دخل بها أمني على الأرض علماً بانه إن أولدها
كان أول الاولاد يدعي باسم أخيه ومنسوباً الى أخيه فكره الله ذلك من فعله فأماته فأمرها

يهودا باللحاق ببيت أبيها الى أن يكبر شيلا ولده ويتم عقله ثم ماتت زوجة يهودا وذهب
الى منزل له ليجز غنمه فلما أخبرت تامار لبست زي الزواني وجلست على طريقه فلما
مر بها خالها زانية فراودها فطالبته بالأجرة فوعدها بجدى ورمي عندها عصاه وخاتمه
فدخل بها فعلقت منه بولد ومن هذا الولد كان داود النبي فقد جعلوه ولد زنا كما جعلوا
المسيح ولد زنا ولم يكفهم ذلك حتي نسبوا ذلك الى التوراة وكما جعلوا ولدى لوط
ولدي زنا ثم نسبوا داود وغيره من أنبيائهم الى ذينك الولدين وأما فريتهم على الله
ورسله وأنبيائه ورميهم لرب العالمين ورسله بالعظائم فكثير جداً كقولهم ان الله استراح
في اليوم السابع من خلق السموات والارض فأنزل الله على رسوله تكذيبهم بقوله (وما
مسنا من لغوب) وقولهم ان الله فقير ونحن أغنياء وقولهم يد الله مغلولة غلت أيديهم
ولعنوا بما قالوا وقولهم ان الله عهد الينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله
النار وقولهم لن تمسنا النار الا أياماً معدودة وقولهم ان الله تعالى بكي على الطوفان حتي
رمدت عيناه وعادته الملائكة وقولهم الذي حكيناه آنفاً ان الله ندم على خلق بنى آدم
وأدخلوا هذه الفرية فى التوراة وقولهم عن لوط انه وطئ ابنتيه وأولدهما ولدين نسبوا
اليهما جماعة من الأنبياء وقولهم في بعض دعاء صلواتهم انتبه كم تنام يارب استيقظ من
رقدتك فتجرؤا على رب العالمين بهذه المناجاة القبيحة كأنهم يخونه بذلك لينتخي لهم
ويحتمي كأنهم يخبرونه انه قد اختار الخمول لنفسه وأحبابه فيهزونه بهذا الخطاب للنباهة
واشتهار الصيت قال بعض أكابرهم بعد إسلامه فتري أحدهم اذا تلي هذه الكلمات
في الصلاة يقشعر جلده ولا يشك أن كلامه يقع عند الله بموقع عظيم وانه يؤثر في ربه
ويحركه لذلك ويهزه وينخيه وعندهم في توراتهم أن موسي صعد الجبل مع مشايخ أمته
فأبصروا الله جهرة وتحت رجليه كرسي منظره كمنظر البلور وهذا من كذبهم وافترائهم
على الله وعلى التوراة وعندهم في توراتهم ان الله سبحانه لما رأي فساد قوم نوح وان
شرهم قد عظم ندم على خلق البشر في الارض وشق عليه وعندهم في توراتهم أيضاً ان
الله ندم على تمليكه شاؤل على اسرائيل وعندهم فيها ان نوحاً لما خرج من السفينة بني
بيتاً مذبحاً وقرب عليه قرابين واستنشق الله رائحته من القتار فقال في ذاته لن أعاود
لعنة الأرض بسبب الناس لأن خاطر البشر مطبوع على الرداءة وان أهلك جميع
الحيوان كما صنعت قال بعض علمائهم الراسخين في العلم ممن هداه الله الى الاسلام لسنا
نري أن هذه الكفريات كانت في التوراة المنزلة على موسى ولا نقول أيضاً ان اليهود
قصدوا تغييرها وإفسادها بل الحق أولى ما اتبع قال ونحن نذكر حقيقة سبب تبديل

التوراة فأن علماء القوم وأحبارهم يعلمون أنهذه التوراة التي بأيديهم لايعتقد أحد من علمائهم وأحبارهم انها عين التوراة المنزلة على موسي بن عمران البتة لان موسي صان التوراة عن بنى اسرائيل ولم يبثها فيهم خوفاً من اختلافهم من بعده في تأويل التوراة المؤدي الى انقسامهم أحزابا وانما سلمها الى عشيرته أولاد لاوي قال ودليل ذلك قول التوراة ماهذه ترجمته وكتب موسى هذه التوراة ودفعها الى أئمة بني لاوي وكانوا بنو هارون قضاة اليهود وحكامهم لان الامامة وخدمة القرابين والبيت المقدس كانت فيهم ولم يبذ موسي من التوراة لبنى اسرائيل إلا نصف سورة وقال الله لموسي عن هذه السورة وتكون لي هذه السورة شاهدة على بنى اسرائيل ولاتنسى هذه السورة من أفواه أولادهم وأما بقية التوراة فدفعها الى أولاد هرون وجعلها فيهم وصانها عمن سواهم فالائمة الهارونيون هم الذين كانوا يعرفون التوراة ويحفظون أكثرها فقتلهم بختنصر على دم واحد وأحرق هيكلهم يوم استولى على بيت المقدس ولم تكن التوراة محفوظة على ألسنتهم بل كان كل واحد من الهارونيين يحفظ فصلا عن التوراة فلما رأي عزرا أن القوم قد أحرق هيكلهم وزالت دولتهم وتفرق جمعهم ورفع كتابهم جمع من محفوظاته ومن الفصول التى يحفظها الكهنة مالفق منه هذه التوراة التي بأيديهم ولذلك بالغوا في تعظيم عزرا غاية المبالغة وقالوا فيها ماحكاه الله عنهم في كتابه وزعموا ان النور على الارض الي الآن يظهر على قبره عند بطائح العراق لأنه عمل لهم كتابا يحفظ دينهم فهذه التوراة التي بأيديهم على الحقيقة كتاب عزرا وان كان فيها أو أكثرها ماليس من التوراة التى أنزلها الله على موسى قال وهذا يدل على ان الذي جمع هذه الفصول التي بأيديهم رجل جاهل بصفات الرب تعالى وما ينبغي له ومالا يجوز عليه فلذلك نسب الى الرب تعالى مايتقدس ويتنزه عنه وهذا الرجل يعرف عند اليهود بعازر الوراق ويظن بعض الناس انه الذي مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال أني يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه ويقول انه نبي ولا دليل على هاتين المقدمتين ويجب التثبت في ذلك نفياً واثباتاً فان كان هذا نبيا واسمه عزير فقد وافق صاحب التوراة في الاسم وبالجملة فنحن وكل عاقل نقطع ببراءة التوراة التى أنزلها الله على كليمه موسي من هذه الاكاذيب والمستحيلات والترهات كما نقطع ببراءة صلاة موسي وبني اسرائيل معه من هذا الذي يقولونه في صلاتهم اليوم فانهم في العشر الاول من المحرم في كل سنة يقولون في صلاتهم ما ترجمته يا أبانا أملك على جميع اهل الارض لتقول كل ذي نسمة الله إله اسرائيل قد ملك ومملكته في الكل متسلطة ويقول

فيها ايضاً وسيكون لله الملك وفي ذلك اليوم يكون الله واحداً واسمه واحد ويعنون بذلك انه لايظهر كون الملك له وكونه واحداً الا إذا صارت الدولة لهم فاما مادامت الدولة لغيرهم فانه تعالى خامل الذكر عند الامم مشكوك في وحدانيته مطعون في ملكه ومعلوم قطعا أن موسي ورب موسى برىء من هذه الصلاة براءته من تلك الترهات

(فصل) وجحدهم نبوة محمد من الكتب التى بأيديهم نظير جحدهم نبوة المسيح وقد صرحت باسمه في نص التوراة لا يزول الملك من آل يهودا والراسم من بين ظهرانيهم الى أن يأتي المسيح وكانوا أصحاب دولة حتى ظهر المسيح فكذبوه ورموه بالعظائم وبهتوه وبهتوا أمه فدمر الله عليهم وأزال ملكهم وكذلك قوله جاء الله من طور سيناء وأشرق من ساعير عين نبوة المسيح وهم لاينكرون ذلك وزعمون ان قائما يقوم فيهم من ولد داود النبي اذا حرك شفتيه بالدعاء مات جميع الامم ولا يبقى الا اليهود وهذا المنتظر بزعمهم هو المسيح الذى وعدوا به قالوا ومن علامة مجيئه أن الذئب والتيس يربضان معا وان البقرة والذئب يرعيان جميعا وان الاسد يأكل التبن كالبقر فلما بعث الله المسيح كفروا به عند مبعثه وأقاموا ينتظرون متي يأكل الاسد التبن حتي تصح لهم علامة مبعث المسيح ويعتقدون أن هذا المنتظر متي جاءهم يجمعهم بأسرهم الى القدس وتصير لهم الدولة ويخلو العالم من غيرهم ويحجم الموت عن جنابهم المنيع مدة طويلة وقد عوضوا من الايمان بالمسيح ابن مريم انتظار مسيح الضلالة الدجال فانه هو الذى ينتظرونه حقاً وهم عسكره وأتبع الناس له ويكون لهم فى زمانه شوكة ودولة الى ان ينزل مسيح الهدي ابن مريم فيقتل منتظرهم ويضع هو واصحابه فيهم السيوف حتي يختبئ اليهودي وراء الحجر والشجر فيقولان يامسلم هذا يهودي ورائي تعال فاقتله فاذا نظف الارض منهم ومن عباد الصليب فحينئذ يرعى الذئب والكبش معا ويربضان معا وترعي البقرة والذئب معا ويأكل الاسد التبن ويلقى الامن في الارض هكذا أخبر به شعيا في نبوته وطابق خبره ماأخبر به النبي صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في خروج الدجال وقتل المسيح ابن مريم له وخروج يأجوج ومأجوج في أثره ومحقهم من الارض وإرسال البركة والأمن في الارض حتي ترعي الشاة والذئب وحتي ان الحيات والسباع لا تضر الناس فصلوات الله وسلامه على من جاء بالهدي والنور وتفصيل كل شيء وبيانه وأهل الكتاب عندهم عن انبيائهم حق كثير لايعرفونه ولا يحسنون أن يضعوه مواضعه ولقد كمل الله سبحانه بمحمد صلوات الله وسلامه عليه ماأنزله على الأنبياء عليهم السلام من الحق وبينه وأظهره لأمته وفصل على لسانه

ما أجمله لهم وشرح مارمز اليهم فجاء بالحق وصدق المرسلين وتمت به نعمة الله على عباده المؤمنين فالمسلمون واليهود والنصاري تنتظر مسيحاً يجيء في آخر الزمان فمسيح اليهود هو لدجال ومسيح النصاري لاحقيقة له فانه عندهم إله وابن إله وخالق ومميت ومحيي فسيحهم الذي ينتظرونه هو المصلوب المسمر المكلل بالشوك بين اللصوص المصنوع الذي صفعته اليهود وهو عندهم رب العالمين وخالق السموات والأرضين ومسيح المسلمين الذي ينتظرونه هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها الى مريم العذراء البتول عيسي بن مريم أخو عبدالله ورسوله محمد بن عبد الله فيظهر دين الله وتوحيده ويقتل أعداءه عباد الصليب الذين اتخذوه وأمه إلهين من دون الله وأعداءه اليهود الذين رموه وأمه بالعظائم فهذا هو الذي ينتظره المسلمون وهو نازل على المنارة الشرقية بدمشق واضعاً يديه على منكبي ملكين يراه الناس عياناً بأبصارهم نازلا من السماء فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله وينفذ ما أضاعه الظلمة والفجرة والخونة من دين رسول الله صلي الله عليه وسلم ويحيي ما أماتوه وتعود الملل كلها في زمانه ملة واحدة وهي ملته وملة أخيه محمد وملة أبيهما ابراهيم وملة سائر الانبياء وهي الاسلام الذي من يبتغي غيره ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وقد حمل رسول الله صلي الله عليه وسلم من من أدركه من أمته السلام وامره أن يقرئه إياه منه فأخبر عن موضع نزوله بأي بلد وبأي مكان منه وبحالة وقت نزوله وملبسه الذي عليه وانه ممصرتان أي ثوبان واخبر بما يفعل عند نزوله مفصلا حتي كأن المسلمين يشاهدونه عياناً قبل أن يروه وهذا من جملة الغيوب التي اخبر بها فوقعت مطابقة بخبره حذو القذة بالقذة فهذا منتظر المسلمين لا منتظر المغضوب عليهم والضالين ولا منتظر اخوانهم من الروافض المارقين وسوف يعلم المغضوب عليهم اذا جاء منتظر المسلمين انه ليس بابن يوسف النجار ولا هو ولد زانية ولا كان طبيباً حاذقاً ماهراً في صناعته استولى على العقول بصناعته ولا كان ساحراً ممخرقا ولا أمكنوا من صلبه وتسميره وصفعه وقتله بل كانوا أهون على الله من ذلك ويعلم الضالون انه ابن البشر وانه عبد الله ورسوله ليس باله ولا ابن الاله وانه بشر بنبوة محمد اخيه اولا وحكم بشريعته ودينه آخراً وانه عدو المغضوب عليهم والضالين وولي رسول الله واتباعه المؤمنين وما كان اولياء الارجاس الانجاس عبدة الصلبان والصور المدهونة في الحيطان إن اولياؤه إلا الموحدون عباد الرحمن اهل الاسلام والايمان الذين نزهوه وامه عما رماها به اعداؤهما اليهود ونزهوا ربه وخالقه ومالكه وسيده عما رماه به أهل الشرك والسب للواحد المعبود

﴿فصل﴾ فلنرجع الى الجواب على طريق من يقول انهم غيروا الفاظ الكتب وزادوا ونقصوا كما اجبنا على طريق من يقول انما غيروا معانيها وتأولوها على غير تأويلها قال هؤلاء نحن لا ندعي ولا طائفة من المسلمين ممن يقول انه غير بعض الفاظها ان كل نسخة في العالم غيرت وبدلت بل من المسلمين من يقول انه غير بعض الفاظها قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرت بعض النسخ بعد مبعثه ولا أقولون انه غيرت كل نسخة في العالم بعد المبعث بل غير البعض وظهر عند كثير من الناس تلك النسخ المبدلة المغيرة دون التي لم تبدل والنسخ التي لم تبدل موجودة في العالم ومعلوم ان هذه مما لا يمكن نفيه والجزم بعدم وقوعه فانه لا يمكن احدا ان يعلم ان كل نسخة في العالم على لفظ واحد بسائر الالسنة ومن الذي احاط بذلك علماً أو عقلا فاهل الكتاب يعلمون ان احداً لا يمكنه ذلك واما من قال من المسلمين ان التغيير وقع في اول الامر فانهم قالوا انه وقع اولا من عازر الوراق في التوراة في بعض الامور إما عمداً وإما خطأ فانه لم يقم دليل على عصمته ولا ان تلك الفصول التي جمعها من التوراة بعد احتراقها هي عين التوراة التي انزلت على موسى وقد ذكرنا ان فيها مالا يجوز نسبته الى الله وانه مما انزله على رسوله وكليمه وتركنا كثيراً لم نذكره وأما الانجيل فهي اربعة اناجيل اخذت عن اربعة نفر اثنان منهم لم يريا المسيح اصلا واثنان رأياه واجتمعا به وهما متى ويوحنا وكل منهم يزيد وينقص ويخالف انجيله انجيل اصحابه في اشياء وفيها ذكر القول ونقيضه كما فيه انه قال ان كنت اشهد لنفسي فشهادتي غير مقبولة ولكن غيري يشهد لي وفي موضع آخر منه ان كنت اشهد لنفسي فشهادتي حق لاني اعلم من اين جئت والى اين اذهب وفيه انه لما استشعر بوثوب اليهود عليه قال قد جزعت نفسي الآن فماذا اقول ياابتاه سلمني من هذا الوقت وانه لما رفع على خشبة الصلب صاح صياحا عظيما وقال ياإلهي لم اسلمتني فكيف يجتمع هذا مع قولكم انه هو الذى اختار إسلام نفسه إلى اليهود ليصلبوه ويقتلوه رحمة منه بعباده حتى فداهم بنفسه من الخطايا واخرج بذلك آدم ونوحا وإبراهيم وموسي وجميع الانبياء من جهنم بالحيلة التي دبرها على إبليس وكيف يجزع إله العالم من ذلك وكيف يسأل السلامة منه وهو الذي إختاره ورضيه وكيف يشتد صياحه ويقول ياإلهي لم اسلمتني وهو الذي أسلم نفسه وكيف لم يخلصه ابوه مع قدرته على تخليصه وإنزال صاعقة على الصليب واهله ام كان رباً عاجزاً مقهوراً مع اليهود وفيه ايضاً ان اليهود سألته ان يظهر لهم برهاناً انه المسيح فقال تهدمون هذا البيت يعني بيت المقدس وأبنيه لكم في

ثلاثة أيام نقلوا له بيت مبنى في خمس وأربعين سنة تبنيه أنت في ثلاثة أيام ثم ذكرتم في الانجيل أيضا انه لما ظفرت به اليهود وحمل الى بلاط عامل قيصر واستدعيت عليه بينة أن شاهدي زور جاءا اليه وقالا سمعناه يقول أنا قادر على بنيان بيت المقدس في ثلاثة أيام فيالله العجب كيف يدعي ان تلك المعجزة والقدرة له ويدعي أن الشاهدين عليه بها شاهدا زور وفيه أيضاً للوقا ان المسيح قال لرجلين من تلامذته إذهبا الى الحصن الذى يقابلكما فاذا دخلتماه فستجدان فلواً مربوطاً لم يركبه أحد فحلاه واقبلا به الي ثم قال في انجيل متي في هذه القصة انها كانت حمارة متبعة وفيه انه قال لاتحسبوا اني قدمت لأصالح بين أهل الارض لم آت لصلاحهم لكن لألقي المحاربة بينهم انما قدمت لأفرق بين المرء وابنه والبنت وأمها حتي تصير أعداء المرء أهل بيته ثم فيه أيضا انما قدمت لتحيوا وتزدادوا خيراً وأصلح بين الناس وانه قال من لطم خدك اليمين فانصب له الآخر وفيه أيضاً انه قال طوبالك ياشمعون رأس الجماعة وأنا أقول انك الحجر وعلى هذا الحجر تبني بيعتي فكلما أحللته على الارض يكون محللا في السماء وما عقدته على الارض يكون معقوداً في السماء ثم فيه بعينه بعد أسطر يقول اذهب عني ياشيطان ولا تعارض فانك شيطان جاهل فكيف يكون شيطان جاهل مطاع في السموات وفي الانجيل نص انه لم تلد النساء مثل يحيى هذا في انجيل متى وفي انجيل يوحنا ان اليهود بعثت الى يحيى من يكشف عن أمره فسألوه من أنت أهو المسيح قال لا أنت الياس قال لا قالوا أنت نبي قال لا قالوا أخبرنا من أنت قال أنا صوت مناد في المفاوز ولا يجوز لنبي أن ينكر نبوته فانه يكون مخبراً بالكذب ومن العجب ان في انجيل متي نسبة المسيح الى انه ابن يوسف النجار ثم عد الى ابراهيم الخليل تسعة وثلاثين أباً ثم نسبه لوقا أيضاً في انجيله الى يوسف وعد منه الى ابراهيم نيفا وخمسين أباً فبينا هو إله تام إذ صيروه إبن الاله ثم جعلوه ابن يوسف النجار والمقصود ان هذا الاضطراب في الانجيل يشهد بان التغيير وقع فيه قطعاً ولا يمكن أن يكون ذلك من عند الله بل الاختلاف الكثير الذى فيه يدل على ان ذلك الاختلاف من عند غير الله وأنت اذا اعتبرت نسخه ونسخ التوراة التى بأيدي اليهود والسامرة والنصارى رأيتها مختلفة اختلافاً يقطع من وقف عليه بأنه من جهة التغيير والتبديل وكذلك نسخ الزبور مختلفة جدا ومن المعلوم ان نسخ التوراة والانجيل انما هي عند رؤساء اليهود والنصارى وليست عند عامتهم ولا يحفظونها في صدورهم كحفظ المسلمين للقرآن ولا يمتنع على الجماعة القليلة التواطىء على تغيير بعض النسخ ولا سيما اذا كان بقيتهم لا يحفظونها فاذا قصد طائفة منهم تغيير نسخة أو نسخ عندهم

أمكن ذلك ثم اذا تواصوا على أن لا يذكروا ذلك لعوامهم وأتباعهم أمكن ذلك وهذا واقع في العالم كثيراً فهؤلاء اليهود تواطئوا وتواصوا بكتمان نبوة المسيح وجحد البشارة به وتحريفها واشتهر ذلك بين طائفتهم في الارض مشارقها ومغاربها وكذلك تواطئوا على انه كان طبيبا ساحرا ممخرقا ابن زانية وتواصوا به مع رؤيتهم الآيات الباهرات التي ارسل بها وعلمهم انه أبعد خلق الله مما رمي به وشاع ماتواطئوا عليه وملؤا به كتبهم شرقا وغرباً وكذلك تواطئوا على أن لوطاً نكح ابنتيه وأولدهما أولاداً وشاع ذلك فيهم جميعهم وتواطئوا على ان الله ندم وبكي على الطوفان وعض أنامله وصارع يعقوب فصرعه يعقوب وانه راقد عنهم وانهم يسئلونه أن ينتبه من رقدته وشاع ذلك في جميعهم وكذلك تواطئوا على فصول لفقوها بعد زوال مملكتهم يصلون بها مما لم يعرف عن موسي ولا عن أحد من أتباعه كقولهم في صلاتهم اللهم اضرب ببوق عظيم لعتقنا واقبضنا جميعا من اربعة أقطار الارض الى قدسك سبحانك ياجامع تشتيت قومه اسرائيل وقولهم فيها أردد حكامنا منا كالأولين ومشيرتنا كالابتداء وابن أورشليم قرية قدسك في أيامنا كما وعدتنا بينانها سبحانك ياباني أورشليم ولم يكن موسي وقومه يقولون في صلاتهم شيئاً من ذلك وكذلك تواطؤهم على قولهم فى صلاتهم أول العام ماحكيناه عنهم وكذلك تواطؤهم على شرع صوم احراق بيت المقدس وصوم حصار وصوم كدليا وفرضهم ذلك وصوم صلب هامان وقد اعترفوا انهم زادوها لأسباب اقتضتها وتواطؤا بذلك على مخالفة مانصت عليه التوراة من قوله لاتزيدوا على الأمر الذي أنا موصيكم به شيئاً ولا تنقصوا منه شيئاً فتواطؤا على الزيادة والنقصان وتبديل أحكام الله كما تواطئوا على تعطيل فريضة الرجم على الزاني وهو في التوراة نصاً وكذلك تواطؤهم على امتناع النسخ على الله فيما شرعه لعباده تمسكا منهم باليهودية وقد أكذبتهم التوراة وسائر النبوات ومن العجائب جحدهم على الله أن ينسخ ماشرعه لئلا يلزم البداء ثم يقولون أنه ندم وبكي على الطوفان وعاد في رأيه وندم على خلق الانسان وهذه مضارعة لاخوانهم من عباد الصليب الذين نزهوا رهبانهم عن الصاحبة والولد ثم نسبوهما الى الفرد الصمد ومن ذلك تواطؤهم على ان الملك يعود اليهم ويرجع الملك كله الى ملة اليهودية ويصيرون قاهرين لجميع أهل الملك ومن ذلك تواطؤهم على تعطيل أحكام التوراة وفرائضها وتركها في جل أمورهم الا اليسير منها وهم معترفون بذلك وانه أكبر أسباب زوال ملكهم وعزهم فكيف ينكر من طائفة تواطئت على تكذيب المسيح وجحد نبوته وبهته وبهت أمه والكذب الصريح على الله وعلي أنبيائه وتعطيل أحكام الله والاستبدال بها وعلى قتلهم أنبياء الله ان يتواطؤا على

تحريف بعض التوراة وكتمان نعت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته فيها *
ولما امة الضلال وعباد الصليب والصور المزوقة في الحيطان واخوان الخنازير وشاتموا
خالقهم ورازقهم اقبح شتم وجاعلوه مصفعة اليهود وتواطؤهم على ذلك وعلى ضروب
المستحيلات وانواع الاباطيل فلا إله إلا الله الذي ابرز للوجود مثل هذه الامة التي
هي أضل من الحمير ومن جميع الانعام السائمة وخلى بينهم وبين سبه وشتمه وتكذيب
عبده ورسوله ومعاداة حزبه وأوليائه وموالاة الشيطان والتعوض بعبادة الصور والصلبان
عن عبادة الرحمن وعن قول الله أكبر بالتصايب على الوجه وعن قراءة الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين باللهم اعطنا خبزنا الملائم لنا وعن السجود
للواحد القهار بالسجود للصور المدهونة في الحائط بالاحمر والاصفر واللازورد فهذا
بعض شأن هاتين الأمتين اللتين عندهما آثار النبوة والكتاب فما الظن بسائر الامم
الذين ليس عندهم من النبوة والكتاب حس ولا خبر ولا عين ولا اثر * قال السائل
إن قلتم ان عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ونحوهما شهدوا لنا بذلك من كتبهم
فهلا أتي ابن سلام وأصحابه الذين اسلموا بالنسخ التي لهم كى تكون شاهدة علينا
والجواب من وجوه

(أحدها) ان شواهد النبوة وآياتها لا تنحصر فيما عند أهل الكتاب من نعت النبي صلى
الله عليه وسلم وصفته بل آياتها وشواهدها متنوعة متعددة جداً ونعته وصفته في
الكتب المتقدمة فرد من أفرادها وجمهور أهل الارض لم يكن اسلامهم من الشواهد
والاخبار التى في كتبهم وأكثرهم لا يعلمونها ولا سمعوها بل أسلموا للشواهد التي
عاينوها والآيات التي شاهدوها وجاءت تلك الشواهد التى عند أهل الكتاب
مقوية عاضدة من باب تقوية البينة وقد تم النصاب بدونها فهؤلاء العرب من
أولهم الى آخرهم لم يتوقف اسلامهم على معرفة ما عند أهل الكتاب من الشواهد
وان كان ذلك قد بلغ بعضهم وسمعه منهم قبل النبوة وبعدها كما كان الانصار يسمعون
من اليهود صفة النبي صلى الله عليه وسلم ونعته ومخرجه فلما عاينوه وأبصروه وعرفوه
بالنعت الذي أخبرهم به اليهود فسبقوهم اليه فشرق أعداء الله بريقهم وغصوا بمائهم
وقالوا ليس هذا الذي كنا نعدهم به فالعلم بنبوة محمد والمسيح وموسى لا يتوقف على
العلم بها فاذا عرفت النبي صلى الله عليه وسلم بطريق من الطرق ثبتت نبوته ووجب
اتباعه وان لم يكن من قبله بشر به فاذا علمت نبوته بما قام عليها من البراهين فاما أن
يكون تبشير من قبله به لازما لنبوته واما أن لا يكون لازماً فان لم يكن لازماً لم يجب

وقوعه ولا يتوقف تصديق النبي عليه بل يجب تصديقه بدونه وان كان لازماً علم
قطعا أنه قد وقع وعدم نقله الينا لا يدل على عدم وقوعه إذ لا يلزم من وجود الشيء
نقله العام ولا الخاص وليس كلما أخبر به تعالى والمسيح وغيرهما من الانبياء المتقدمين
وصل الينا وهذا مما يعلم بالاضطرار فلو قدر ان البشارة بنبوته صلى الله عليه وسلم ليست
في الكتب الموجودة بأيديكم لم يلزم أن لا يكون المسيح وغيره بشر به ولم ينفك ويمكن
أن يكون في كتب غير هذه المشهورة المتداولة بينكم فلم يزل عند كل أمة كتب لا يطلع
عليها الا بعض خاصتهم فضلا عن جميع عامتهم ويمكن انه كان في بعضها فأزيل منه
وبدل ونسخت النسخ من هذه التى قد غيرت واشتهرت بحيث لا يعرف غيرها وأخفى
أمر تلك النسخ الاولى وهذا كله ممكن لا سيما من الامة التي تواطأت على تبديل دين
نبيها وشريعته هذا كله على تقدير عدم البشارة به في شيء من كتبهم أصلا ونحن قد
ذكرنا من البشارات التى في كتبهم مالا يمكن لمن له أدنا معرفة منهم جحده والمكابرة
فيه وان أمكنهم المغالطة بالتأويل عند رعاعهم وجهالهم

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن عبد الله بن سلام قد قابل اليهود ووافقهم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ذكره ونعته وصفته فى كتبهم وانهم يعلمون
انه رسول الله وقد شهدوا بانه أعلمهم وابن أعلمهم وخيرهم وابن خيرهم فلم يضر
قولهم بعد ذلك انه شرهم وابن شرهم وجاهلهم وابن جاهلهم كما اذا شهد على رجل
شاهد عند الحاكم فسأله عنه فعدله وقال إنه مقبول الشهادة عدل رضى لا يشهد الا
بالحق وشهادته جائزة على فلما أدي الشهادة قال انه كاذب شاهد زور ومعلوم ان
هذا لا يقدح في شهادته واما كعب الاحبار فقد ملأ الدنيا من الاخبار بما في النبوات
المتقدمة من البشارة وصرح بها بين أظهر المسلمين واليهود والنصارى وأذن بها على
رؤس الملاء صدقه مسلموا أهل الكتاب عليها وأقروا على ما أخبر به وانه كان أوسعهم
علما بما في كتب الانبياء وقد كان الصحابة يمتحنون ما ينقله ويزنونه بما يعرفون صحته
فيعلمون صدقه وشهدوا له بانه اصدق الذين يحكون لهم عن أهل الكتاب أو من
أصدقهم فهم ونحن اليوم ننوب عن عبدالله بن سلام وقد اوجدناكم هذه البشارات فى
كتبكم فهي شاهدة لنا عليكم والكتب بايديكم فأتوا بها فاتلوها ان كنتم صادقين وعندنا
ممن وفقه الله للاسلام منكم من يوافقكم ويقابلكم ويحاققكم عليها والا فاشهدوا على
أنفسكم بما شهد الله وملائكته وأنبياؤه ورسله وعباده المؤمنون به عليكم من الكفر
والتكذيب والجحد للحق ومعاداة الله ورسوله

﴿ الوجه الثالث ﴾ انه لو أتاكم عبد الله بن سلام بكل نسخة متضمنة بغاية البيان والصراحة لكان في بهتكم وعنادكم وكذبكم مايدفع في وجوهها ويحرفها أنواع التحريف ماوجد اليه سبيلا فاذا جاءكم مالاقبل لكم به قلتم ليس به ولم يأت بعد وقلتم نحن لانفارق حكم التوراة ولا نتبع نبي الاميين وقد صرح اسلافكم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينوه أنه رسول حقا وانه المبشر به الموعود على ألسنة الانبياء المتقدمين وقال من قال له منهم في وجهه نشهد انك نبي فقال ما يمنعكم من اتباعي قالوا إنا نخاف أن يقتلنا يهود وقد قال تعالى (ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الاليم) وقد جاءكم بآيات هي أعظم من بشارات الانبياء به وأظهر بحيث كل آية منها يصلح أن يؤمن على مثلها البشر فما زادكم ذلك إلا نفوراً وتكذيباً وإباء لقبول الحق فلو أنزل الله اليكم ملائكته وكلمكم الموتى وشهد له بالنبوة كل رطب ويابس لغلبت عليكم الشقوة وصرتم الى ماسبق لكم في أم الكتاب وقد رأى من كان أعقل منكم وأبعد من الحسد من آيات الانبياء ما رأوا وما زادهم ذلك إلا تكذيباً وعناداً فاسلافكم وقدوتكم في تكذيب الانبياء من الامم لا يحصيهم إلا الله حتى كأنكم تواصيتم بذلك وأوصى به الاول للآخر واقتدي به الآخر بالاول وقال تعالى (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون أتواصوا به بل هم قوم طاغون) وهبنا ضربنا عن أخبار الانبياء المتقدمين به صفحاً أفليس في الآيات والبراهين التي ظهرت على يديه مايشهد بصحة نبوته وسنذكر منها بعد الفراغ من الاجوبة طرفا يقطع المعذرة ويقيم الحجة والله المستعان * قال السائل انكم نسبتم الأمتين العظيمتين المذكورتين الى اختيار الكفر على الايمان للغرض المذكور فابن سلام وأصحابه أولى بذلك الغرض لأنهم قليلون جداً وأضداده كثيرون لا يحصيهم عدد والجواب من وجوه (أحدها) إنا قد بينا أن جمهور هاتين الامتين المذكورتين آمن به وصدقه وقد كانوا ملأ الارض وهذه الشام ومصر وما جاورهما واتصل بهما من أعمالهما والجزيرة والموصل وأعمالهما وأكثر بلاد المغرب وكثير من بلاد المشرق كانوا كلهم نصارى فأصبحت هذه البلاد كلها مسلمين فالمتخلف من هاتين الامتين عن الايمان به أقل القليل بالاضافة الى من آمن به وصدقه وهؤلاء عباد الاوثان كلهم أطبقوا على الاسلام الا من كان منهم في أطراف الارض بحيث لم تصل اليه الدعوة وهذه أمة المجوس توازي هاتين الامتين كثرة وشوكة وعدداً دخلوا في دينه وبقي من بقي منهم كما بقيتم أنتم تحت الذلة

والجزية (الثاني) أنه قد بينا أن الغرض الحامل لهم على الكفر ليس هو مجرد المأكلة والرياسة فقط وان كان من جملة الاغراض بل منهم من حمله ذلك ومنهم من حمله الحسد ومنهم من حمله الكبر ومنهم من حمله الهوى ومنهم من حمله محبة الفه للدين الذي نشأ عليه وجبل بطبعه فصار انتقاله عنه كمفارقة الانسان ما يطبع عليه وأنت ترى هذا السبب كيف هو الغالب المستولي على أكثر بني آدم في إيثارهم مااعتادوه من المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والديانات على ماهو خير منه وأوفق بكثير ومنهم من حمله التقليد والجهل وهم الاتباع الذين ليس لهم علم ومنهم من حمله الخوف من فوات محبوب أو حصول مرهوب فلم ينسب هاتين الامتين الى الغرض المذكور وحده (الثالث) إنا قد بينا ان الامم الذين كانوا عليهم كانوا أكثر عدداً وأغزر عقولا منهم وكلهم اختاروا العمى على الهدى والكفر على الايمان وبعد البصيرة فلهاتين الأمتين سلف كثير وهم أكثر الخلق (الرابع) ان عبد الله بن سلام وذويه إنما أسلموا في وقت شدة من الامر وقلة من المسلمين وضعف وحاجة وأهل الارض مطبقون على عداوتهم واليهود والمشركون هم أهل الشوكة والعدة والحلقة والسلاح ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ ذاك قد أووا الى المدينة واعداؤهم يتطلبونهم في كل وجه وقد بذلوا الرغائب لمن جاءهم بهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وخادمهما فاستخفوا ثلاثا في غار تحت الارض ثم خرجوا بعد ثلاث على غير الطريق الى أن قدموا المدينة والشوكة والعدد والعدة فيها لليهود والمشركين فأسلم عبد الله بن سلام حين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لما رأى أعلام النبوة التي كان يعرفها وشاهدها فيه وترك الاغراض التي منعت المغضوب عليهم من الاسلام من الرياسة والمال والجاه بينهم وقد شهدوا له كلهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رئيسهم وخيرهم وسيدهم فعلم أنهم إن علموا باسلامه اخرجوه من تلك الرياسة والسيادة فأحب ان يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال أدخلني بعض بيوتك وسلهم عني فقعل وسألهم عنه فاخبروه أنه سيدهم ورئيسهم وعالمهم فخرج عليهم وذكرهم وأوقفهم على انهم يعلمون انه رسول الله وقابلهم بذلك فسبوه وقدحوا فيه وانكروا رياسته وسيادته وعلمه فلو كان عبد الله بن سلام ممن يؤثر عرض الدنيا والرياسة لفعل كما فعله إخوان القردة وأمة الغضب والقوم البهت وهكذا شأن من اسلم من اليهود حينئذ واما المتخلفون فكثير منهم صرح بغرضه لخاصته وعامته وقال ان هؤلاء القوم قد عظمونا ورأسونا ومولونا

فلو اتبعناه لنزعوا ذلك كله منا وهذا قد رأيناه نحن في زماننا وشاهدناه عياناً ولقد ناظرت بعض علماء النصارى معظم يوم فلما تبين له الحق بهت فقلت له وأنا وهو خاليين مايمنعك الآن من إتباع الحق فقال لى اذا قدمت على هؤلاء الحمير فرشوا الشقاق تحت حوافر دابتي وحكموني في أموالهم ونسائهم ولم يعصوني فيما آمرهم به وأنا لا اعرف صنعة ولا احفظ قرآنا ولا نحواً ولا فقهاً فلو أسلمت لدرت في الاسواق اتكفف الناس فمن الذي يطيب نفساً بهذا فقلت هذا لا يكون وكيف تظن بالله انك اذا آثرت رضاه على هواك يخزيك ويذلك ويحوجك ولو فرضنا ان ذلك أصابك فما ظفرت به من الحق والنجاة من النار ومن سخط الله وغضبه فيه اتم العوض عما فاتك فقال حتى يأذن الله فقلت القدر لايحتج به ولوكان القدر حجة لكان حجة لليهود على تكذيب المسيح وحجة للمشركين على تكذيب الرسل ولا سيما أنتم تكذبون بالقدر فكيف تحتج به فقال دعنا الآن من هذا وأمسك (الخامس) ان جوابك في نفس سؤالك فانك أعترفت ان عبد الله بن سلام وذويه كانوا قليلين جداً وأضدادهم لايحصون كثرة ومعلوم ان الغرض الداعي لموافقة الجمهور الذين لايحصون كثرة وهم أولوا القوة والشوكة أقوى من الغرض الداعي لموافقة الأقلين المستضعفين والله الموفق

(فصل) قال السائل تدخل علينا الريبة من جهة عبدالله بن سلام وأصحابه وهو انكم قد بنيتم أكثر شرائعكم في الحلال والحرام والامر والنهى على أحاديث عوام من الصحابة الذين ليس لهم بحث في علم ولا دراسة ولا كتابة قبل مبعث نبيكم فابن سلام هو وأصحابه أولى ان يؤخذ بأحاديثهم ورواياتهم لانهم كانوا أهل علم وبحث ودراسة وكتابة قبل مبعث نبيكم وبعده ولا نراكم تروون عنهم من الحلال والحرام والامر والنهي الا شيئاً يسيراً جداً وهو ضعيف عندكم والجواب من وجوه * (أحدها) ان هذا بهت من قائله فانا لم نبن أساس شريعتنا في الحلال والحرام والامر والنهي الا على كتاب ربنا المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الذي أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي تحدي به الامم كلها على اختلاف علومها وأجناسها وطبائعها وهو في غاية الضعف وأعداؤها طبق الارض أن يعارضوه بمثله فيكونوا أولى بالحق منه ويظهر لديه صدقهم فعجزوا عن ذلك فتحداهم بان يأتوا بعشر سور مثله فعجزوا فتحداهم بأن يأتوا بسورة من مثله فعجزوا عن هذا وأعداؤه الادنون اليه أفصح الخلق وهم أهل البلاغة والفصاحة واللسن والنظم والنثر والخطب وأنواع الكلام فما منهم من فاه في معارضته ببنت شفة وكانوا احرص الناس على تكذيبه وأشدهم أذي له بالقول

والفعل والتنفير عنه بكل طريق فما نقل عن أحد منهم سورة واحدة عارضه بها الا مسيلمة الكذاب بمثل قوله ياضفدع بنت ضفدعين نقى كم تنقين لا الشارب تمنعين ولا الماء تكدرين ومثل والطاحنات طحناً والعاجنات عجناً فالخابزات خبزا اهالة وسمناً وأمثال هذه الالفاظ التى هي بالفاظ أهل المجون والمتوهين أشبه منها بالفاظ العقلاء فالمسلمون انما بنوا أساس دينهم ومعالم حلالهم وحرامهم على الكتاب الذي لم ينزل من السماء كتاب أعظم منه فيه بيان كل شيء وتفصيل كل شيء وهدي ورحمة وشفاء لما في الصدور به هدى الله رسوله وأمته فهو أساس دينهم * (الثاني) أن قولكم ان المسلمين بنوا أساس دينهم على رواية عوام من الصحابة من أعظم البهت وأفحش الكذب فانهم وان كانوا أميين فمذ بعث الله فيهم رسوله ذكاهم وعلمهم الكتاب والحكمة وفضلهم في العلم والعمل والهدي والمعارف الالهية والعلوم النافعة المكملة للنفوس على جميع الامم فلم تبق أمة من الامم تدانيهم في فضلهم وعلومهم وأعمالهم ومعارفهم فلو قيس ماعند جميع الامم من معرفة وعلم وهدى وبصيرة الى ماعندهم لم يظهر له نسبة اليه بوجه ما وان كان غيرهم من الامم أعلم بالحساب والهندسة والكم المتصل والكم المنفصل والنبض والقارورة والبول والفصد ووزن الانهار ونقوش الحيطان ووضع الآلات العجيبة وصناعة الكيميا وعلم الفلاحة وعلم الهيئة وتسيير الكواكب وعلم الموسيقا والالحان وغير ذلك من العلوم التي هى بين علم لا ينفع وبين ظنون كاذبة وبين علم نفعه في العاجلة وليس من زاد المعاد * فان أردتم أن الصحابة كانوا عواماً في هذه العلوم فنعم اذاً (وتلك شكاة ظاهر عنك عارها) وإن أردتم أنهم كانوا عواماً في العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ودينه وشرعه وتفاصيله وتفاصيل مابعد الموت وعلم سعادة النفوس وشقاوتها وعلم صلاح القلوب وأمراضها فمن بهت نبيهم بما بهته به وجحد نبوته ورسالته التي هى للبصائر أظهر من الشمس للأبصار لم ينكر له أن يبهت أصحابه ويجحد فضلهم ومعرفتهم وينكر ماخصهم الله به وميزهم على من قبلهم ومن هو كائن من بعدهم الى يوم القيامة وكيف يكونون عواماً في ذلك وهم أذكى الناس فطرة وأزكاهم نفوساً وهم يتلقونه غضاً طرياً ومحضاً لم يشب عن نبيهم وهم أحرص الناس عليه وأشوقهم اليه وخبر السماء يأتيهم على لسانه في ساعات الليل والنهار والحضر والسفر وكتابهم قد اشتمل على علوم الأولين والآخرين وعلم ما كان من المبدأ والمعاد وتخليق العالم وأحوال الامم الماضية والانبياء وسيرهم وأحوالهم مع أممهم ودرجاتهم في منازلهم عند الله وعددهم وعدد المسلمين منهم وذكر كتبهم وأنواع العقوبات التي عذب الله

بها أعداءهم وما أكرم به اتباعهم وذكر الملائكة وأصنافهم وأنواعهم وما وكلوا به
واستعملوا فيه وذكر اليوم الآخر وتفاصيل أحواله وذكر الجنة وتفاصيل نعيمها
والنار وتفاصيل عذابها وذكر البرزخ وتفاصيل أحوال الخلق فيه وذكر اشراط
الساعة والاخبار بها مفصلا بما لم يتضمنه كتاب غيره من حين قامت الدنيا والى أن
يرث الله الارض ومن عليها كما أخبر به المسيح عنه من قوله في الانجيل وقد بشرهم
به فقال وكل شيء أعده الله تعالى لكم يخبركم به وفي موضع آخر منه ويخبركم بالحوادث
والغيوب وفي موضع آخر ويعلمكم كل شي وفي موضع آخر منه يحيي لكم الاسرار
ويفسر لكم كل شيء وأجيئكم بالامثال وهو يجيئكم بالتأويل وفي موضع آخر إن لي
كلاماً كثيراً أريد أن أقوله لكم ولكنكم لا تستطيعون حمله لكن اذا جاء روح الحق
ذلك يرشدكم الى جميع الحق لأنه ليس ينطق من عنده بل يتكلم بما يسمع ويخبركم
بكلما يأتي ويعرفكم جميع ما للاب فمن هذا علمه بشهادة المسيح وأصحابه يتلقون
ذلك جميعه عنه وهم أذكى الخلق وأحفظهم وأحرصهم كيف تدانيهم أمة من الامم
في هذه العلوم والمعارف ولقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً صلاة الصبح
ثم صعد المنبر فخطبهم حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى وصعد فخطبهم حتى حضرت
العصر ثم نزل فصلى وخطبهم حتى حضرت المغرب فلم يدع شيئاً الى قيام الساعة الا
أخبرهم به فكان أعلمهم أحفظهم وخطبهم مرة أخرى خطبة فذكر بدأ الخلق حتى
دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم وقال يهودى لسلمان لقد علمكم نبيكم
كل شيء حتى الخرأة قال أجل فهذا اليهودي كان أعلم بنبينا من هذا السائل وطائفته
وكيف يدعى في أصحاب نبينا أنهم عوام وهذه العلوم النافعة المبثوثة في الامة على كثرتها
واتساعها وتفنن ضروبها إنما هي عنهم مأخوذة ومن كلامهم وفتاويهم مستنبطة وهذا
عبد الله بن عباس كان من صبيانهم وفتيانهم وقد طبق الارض علماً وبلغت فتاويه
نحواً من ثلاثين سفراً وكان بحراً لا ينزف لو نزل به أهل الارض لاوسعهم علماً
وكان اذا أخذ في الحلال والحرام والفرائض يقول القائل لا يحسن سواه فاذا أخذ
في تفسير القرآن ومعانيه يقول السامع لايحسن سواه فاذا أخذ في السنة والرواية عن
النبي صلي الله عليه وسلم يقول القائل لا يحسن سواه فاذا أخذ في القصص وأخبار
الامم وسير الماضين فكذلك فاذا أخذ في أنساب العرب وقبائلها وأصولها وفروعها
فكذلك فاذا أخذ في الشعر والغريب فكذلك * قال مجاهد العلماء أصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم * وقال قتادة في قوله تعالى (ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل اليك

من ربك هو الحق) قال هم أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم ولما حضر معاذ الموت
قيل له أوصنا قال أجلسوني ان العلم والايمان عند أربعة رهط عند عويمر أبي الدرداء
وعند سلمان الفارسي وعند عبد الله بن مسعود وعند عبد الله بن سلام فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه عاشر عشرة في الجنة * وقال أبو اسحق
السبيعي قال عبد الله علماء الارض ثلاثة فرجل بالشام وآخر بالكوفة وآخر بالمدينة
فأماهذان فيسألان الذي بالمدينة والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء * وقيل لعلي بن أبي
طالب حدثنا عن أصحاب رسول الله عليه وسلم قال عن أيهم قال عن عبد الله بن مسعود
قال قرأ القرآن وعلم السنة ثم انتهى وكفى بذلك قالوا فحدثنا عن حذيفة قال أعلم أصحاب محمد
بالمنافقين قالوا فأبوذر قال كنيف ملأ علماً عجز فيه قالوا فعمار قال مؤمن نسى اذا
ذكرته ذكر خالط الله الايمان بلحمه ودمه ليس للنار فيه نصيب قالوا فأبو موسى قال
صبغ في العلم صبغة قالوا فسلمان قال علم العلم الاول والآخر بحر لا ينزح هو منا أهل البيت
قالوا فحدثنا عن نفسك يا أمير المؤمنين قال إياها أردتم كنت اذا سئلت أعطيت واذا
سكت ابتديت وقال مسروق شافهت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم
ينتهي الى ستة الى علي وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي بن كعب
ثم شافهت الستة فوجدت علمهم ينتهي الى علي وعبد الله * وقال مسروق جالست أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم وكانوا كالاخاذ الاخاذ يروي الراكب والاخاذ يروي الراكبين
والاخاذ العشرة والاخاذ لو نزل به أهل الارض لأصدرهم وان عبد الله من تلك الاخاذ
وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت
منه حتى أرى الري يخرج من أظفاري ثم أعطيت فضلي عمر فقالوا فما أولت ذلك
يارسول الله قال العلم * وقال عبد الله أرى أن عمر بن الخطاب قد ذهب بتسعة
أعشار العلم * وقال عبد الله إني لأحب عمر ولو أن علم عمر بن الخطاب وضع في
كفة الميزان ووضع علم أهل الارض في كفة لرجح علم عمر * وقال حذيفة بن
اليمان كأن علم الناس مع علم عمر دس في جحر * وقال الشعبي قضاة هذه الامة أربعة
عمر وعلي وزيد وأبو موسي * وقال قبيصة بن جابر ما رأيت رجلا قط أعلم بالله ولا
أقرأ لكتاب الله ولا أفقه في دين الله من عمر * وقال علي بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليمن وأنا حديث السن ليس لي علم بالقضاء فقلت انك ترسلني الى
قوم يكون فيهم الاحداث وليس لي علم بالقضاء قال فضرب في صدري وقال ان الله
سيهديك ويهدي قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت في قضاء بين اثنين بعده * وفي

الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال كنت أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال لي ياغلام هل من لبن فقلت نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لم ينز عليها الفحل قال فأتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في إناء فشرب وسقى أبا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص قال ثم أتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمني من هذا القول فمسح رأسي قال رحمك الله انك غليم معلم * وقال عتبة بن عامر ما أرى أحداً أعلم بما أنزل على محمد من عبد الله فقال أبو موسى إن تقل ذاك فانه كان يسمع حين لا نسمع ويدخل حين لاندخل * وقال مسروق قال عبد الله ما أنزلت سورة إلا وأنا أعلم فيما انزلت ولو إني أعلم أن رجلا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل والمطايا لأتيته * وقال عبد الله بن بريدة في قوله عز وجل (حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً) قال هو عبد الله بن مسعود * وقيل لمسروق كانت عائشة تحسن الفرائض قال والله لقد رأيت الأكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلونها عن الفرائض * وقال أبو موسى ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديثاً قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً * وقال شهر بن حوشب كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا تحدثوا وفيهم معاذ بن جبل نظروا اليه هيبة له * وقال عليّ بن أبي طالب أبو ذر وعاء ملئ علماً ثم وكى عليه فلم يخرج منه شيء حتي قبض * وقال مسروق قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم ولما بلغ أبا الدرداء موت عبد الله بن مسعود قال أما إنه لم يخلف بعده مثله * وقال أبو الدرداء إن من الناس من أوتى علماً ولم يؤت حلماً وشداد بن أوس ممن أوتي علماً وحلماً ولما مات زيد بن ثابت قام ابن عباس على قبره وقال هكذا يذهب العلم * وضم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب * وقال محمد بن الحنفية لما مات ابن عباس لقد مات رباني هذه الأمة * وقال عبد الله بن عتبة ما رأيت أحداً أعلم بالسنة ولا أجلد رأياً ولا أثقب نظراً حين ينظر من ابن عباس * وكان عمر بن الخطاب يقول له قد طرأت علينا عضل أقضية أنت لها ولأمثالها ثم يقول عبد الله وعمر عمر في جده وحسن نظره للمسلمين * وقال عطاء بن أبي رباح مارأيت مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس أكثر فقهاً وأعظم جفنة إن أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده وأصحاب الشعر يصدرهم كلهم في واد واسع * وكان عمر بن الخطاب يسأله مع الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يزيده الله علماً وفقهاً * وقال عبد الله بن مسعود لو أن ابن عباس أدرك أسناننا ماعشره منا رجل أي مابلغ عشره * وقال ابن عباس ماسألني أحد عن مسئلة إلا عرفت أنه فقيه أو غير فقيه وقيل له أني أصبت هذا العلم قال بلسان سؤول وقلب عقول وكان يسمى البحر من كثرة علمه * وقال طاوس أدركت نحو خمسين من أصحاب رسول الله اذا ذكر لهم ابن عباس شيئاً فخالفوه لم يزل بهم حتى يقررهم * وقال الاعمش كان ابن عباس إذا رأيته قلت أجمل الناس فاذا تكلم قلت أفصح الناس فاذا حدث قلت أعلم الناس * وقال مجاهد كان ابن عباس إذا فسر الشيء رأيت عليه النور * وقال ابن سيرين كانوا يرون أن الرجل الواحد يعلم من العلم مالا يعلمه الناس أجمعون * وقال ابن عون فكأنه رآني أنكرت ذلك قال فقال أليس أبو بكر كان يعلم مالا يعلم الناس ثم كان عمر يعلم مالا يعلم الناس * وقال عبد الله بن مسعود لو وضع علم أحياء العرب في كفة وعلم عمر فى كفة لرجح بهم علم عمر قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال عبد الله إنا كنا لنحسبه قد ذهب بتسعة أعشار العلم * وقال سعيد بن المسيب ماأعلم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من عمر بن الخطاب وقال الشعبي قضاة الناس أربعة عمر وعليّ وزيد بن ثابت وأبو موسى الاشعرى * وكانت عائشة رضي الله عنها مقدمة في العلم بالفرائض والسنن والأحكام والحلال والحرام والتفسير * قال عروة بن الزبير ماجالست أحداً قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث الجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة * وقال عطاء كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس * وقال البخارى في تاريخه روي العلم عن أبي هريرة ثمانمائة رجل مابين صاحب وتابع * وقال عبد الله بن مسعود إن الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فاصطفاه وبعثه لرسالته ثم نظر فى قلوب العباد فاصطفي من بعد قلب محمد قلوب أصحابه فجعلوا وزراءه * وقال ابن عباس فى قوله تعالى (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفي) قال هم أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم * وقال ابن مسعود من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات فان الحي لايؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً قوم اختارهم الله لاقامة دينه وصحبة نبيه فاعرفوا لهم حقهم وتمسكوا بهديهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم * وقد أثني سبحانه عليهم بما لم يثنه على أمة من قبلهم من الأمم سواهم فقال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أى عدولا خياراً (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) وقال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس

تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وقال (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شطأه فآذره فاستغلظ فاستوي على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما) وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم محمد وأصحابه * وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عزوجل * وقال تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) * وقال مالك عن نافع كان ابن عباس وابن عمر يجلسان للناس عند قدوم الحاج وكنت أجلس إلى هذا يوماً وإلى هذا يوماً فكان ابن عباس يجيب ويفتي فى كل مايسأل عنه وكان ابن عمر يرد أكثر ممايفتي * قال مالك وسمعت أن معاذ ابن جبل إمام العلماء بربوة يعني يكون أمامهم يوم القيامة برمية حجر * وقال مالك أقام ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين سنة يفتي الناس في الموسم وغير ذلك وكان من أئمة الدين وقال عمر لجرير يرحمك الله إن كنت لسيداً في الجاهلية فقيهاً في الاسلام * وقال محمد بن المنكدر ماقدم البصرة أحد أفضل من عمران بن حصين * وكان لجابر بن عبد الله حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ عنه العلم وإنما انتشر في الآفاق عن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فهم الذين فتحوا البلاد بالجهاد والقلوب بالعلم والقرآن فملؤا الدنيا خيراً وعلماً والناس اليوم في بقايا أثر علمهم * قال الشافعي في رسالته وقد ذكر الصحابة فعظمهم وأثني عليهم ثم قال وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا ومن أدركنا ممن نرضي أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة إلى قولهم ان اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا وكذلك نقول ولم نخرج من أقاويلهم كلهم * وقال الشافعي وقد أثني الله على الصحابة في التوراة والانجيل والقرآن وسبق لهم على لسان نبيهم صلي الله عليه وسلم من الفضل ماليس لأحد بعدهم * وقال أبو حنيفة إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم ولم نخرج عنه * وقال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لما دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام نظر اليهم رجل

من أهل الكتاب فقال ما كان أصحاب عيسى بن مريم الذين قطعوا بالمناشير وصلبوا على الخشب بأشد اجتهاداً من هؤلاء * وقد شهد لهم الصادق المصدوق الذي لاينطق عن الهوى بأنهم خير القرون على الاطلاق كما شهد لهم ربهم تبارك وتعالى بأنهم خير الأمم على الاطلاق وعلماؤهم وتلاميذهم هم الذين ملأوا الأرض علماً فعلماء الاسلام كلهم تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم وهلم جرا وهؤلاء الأئمة الأربعة الذين طبق علمهم الارض شرقاً وغرباً هم تلاميذ تلاميذهم وخيار ماعندهم ما كان عن الصحابة وخيار الفقه ما كان عنهم وأصح التفسير ما أخذ عنهم ٠٠ وأما كلامهم في باب معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله وقضائه وقدره ففى أعلى المراتب فمن وقف عليه وعرف ماقالته الأنبياء عرف انه مشتق منه مترجم عنه وكل علم نافع في الأمة فهو مستنبط من كلامهم ومأخوذ عنهم وهؤلاء تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم قد طبقت تصانيفهم وفتاويهم الارض فهذا مالك جمعت فتاويه في عدة أسفار وكذلك أبوحنيفة وهذه تصانيف الشافعى تقارب المائة وهذا الامام أحمد بلغت فتاويه وتآليفه نحو مائة سفر وفتاويه عندنا في نحو عشرين سفراً وغالب تصانيفه بل كلها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين وهذا غلامهم المتأخر شيخ الاسلام ابن تيمية جمع بعض أصحابه فتاواه في ثلاثين مجلداً ورأيتها في الديار المصرية وهذه تآليف أئمة الاسلام التي لايحصيها إلا الله وكلهم من أولهم الى آخرهم يقر للصحابة بالعلم والفضل ويعترف بان علمه بالنسبة إلى علومهم كعلومهم بالنسبة الى علم نبيهم * وفي الثقفيات حدثنا قتيبة بن سعيد عن سعيد بن عبد الرحمن المعافري عن أبيه أن كعباً رأي حبر اليهود يبكى فقال له مايبكيك قال ذكرت بعض الامر فقال كعب أنشدك الله لئن أخبرتك ما أبكاك لتصدقني قال نعم قال أنشدك الله هل تجد في كتاب الله المنزل أن موسي نظر في التوراة فقال رب اني أجد خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالكتاب الاول والكتاب الآخر ويقاتلون أهل الضلالة حتي يقاتلون الاعور الدجال فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد ياموسي قال الحبر نعم قال كعب فانشدك الله هل تجد في كتاب الله المنزل أن موسي نظر فى التوراة فقال يارب اني أجد أمة هم الحمادون رعاة الشمس المحكمون اذا أرادوا أمراً قالوا نفعله إن شاء الله فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد ياموسي قال الحبر نعم قال كعب فانشدك الله أتجد في كتاب الله المنزل ان موسي نظر في التوراة فقال يارب اني اجد امة اذا أشرف أحدهم على شرف كبر الله واذا هبط حمد الله الصعيد طهورهم والارض لهم مسجد حيثما كانوا يتطهرون

من الجنابة طهورهم بالصعيد كطهورهم بالماء حيث لا يجدون الماء غراً محجلين من آثار الوضوء فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد ياموسي قال الحبر نعم قال كعب فانشدك الله أتجد في كتاب الله ان موسي نظر في التوراة فقال يارب اني أجد أمة مرحومة ضعفاء يرثون الكتاب فاصطفيتهم لنفسك فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات فلا أجد أحدا منهم الا مرحوما فاجعلهم أمتي قال هم أمة احمد ياموسى قال الحبر نعم قال كعب أنشدك الله أتجد في كتاب الله ان موسى نظر في التوراة فقال يارب اني أجد أمة مصاحفهم في صدورهم يصفون فى صلاتهم كصفوف الملائكة اصواتهم فى مساجدهم كدوي النحل لا يدخل النار منهم أحد إلا من بري من الحسنات مثل ما بري الحجر من ورق الشجر قال موسى فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد ياموسى قال الحبر نعم فلما عجب موسي من الخير الذي أعطي الله محمداً وأمته قال ليتنى من أصحاب محمد فاوحى الله اليه ثلاث آيات يرضيه بهن ياموسي إني اصطفيتك على الناس الآية * ومن قوم موسي أمة يهدون بالحق وبه يعدلون * وكتبنا له فى الألواح الآية قال فرضي موسي كل الرضا وهذه الفصول بعضها في هذه التوراة التي بايديهم وبعضها في نبوة شعيا وبعضها في نبوة غيره والتوراة أعم من التوراة المعينة وقد كان الله سبحانه كتب لموسي في الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فلما كسرها رفع منها الكثير وبقى خير كثير فلا يقدح في هذا النقل جهل أكثر أهل الكتاب به فلا زال في العلم الموروث عن الانبياء شيء لا يعرفه الا الآحاد من الناس أو الواحد وهذه الامة على قرب عهدها بنبيها في العلم الموروث عنه مالا يعرفه الا الافراد القليلون جداً من أمته وسائر الناس منكر له وجاهل به * وسمع كعب رجلا يقول رأيت فى المنام كأن الناس جمعوا للحساب فدعي الأنبياء فجاء مع كل نبي أمة ورأيت لكل نبي نورين ولكل من اتبعه نوراً يمشي بين يديه فدعي محمد صلى الله عليه وسلم فاذا لكل شعرة فى رأسه ووجهه نور ولكل من اتبعه نوران يمشي بهما فقال كعب من حدثك بهذا قال رؤيا رأيتها في منامي قال أنت رأيت هذا فى منامك قال نعم قال والذي نفسي بيده إنها لصفة محمد وأمته وصفة الانبياء وأممهم لكأنما قرأتها من كتاب الله * وفى بعض الكتب القديمة ان عيسي بن مريم صلوات الله وسلامه عليه قيل له ياروح الله هل بعد هذه الامة أمة قال نعم قيل وأية أمة قال أمة أحمد قيل ياروح الله وما أمة أحمد قال علماء حكماء أبرار أتقياء كأنهم من الفقه أنبياء يرضون من الله باليسير من الرزق ويرضي الله منهم باليسير من العمل يدخلهم الجنة بشهادة أن لا إله إلا الله * وقال كعب علماء هذه الامة

كأنبياء بني اسرائيل وفيه حديث مرفوع لا أعرف حاله * ثم نقول وما يدريكم معاشر المثلثة وعباد الصلبان وأمة اللعنة والغضب بالفقه والعلم وتسمي هذا الاسم حيث تسلبونه أصحاب محمد الذين هم وتلاميذهم كأنبياء بني اسرائيل وهل يميز بين العلماء والجهال ويعرف مقادير العلماء الا من هو من جملتهم ومعدود فى زمرتهم فأما طائفة شبه الله علماءهم بالحمير التي تحمل أسفارا وطائفة علماؤها يقولون فى الله مالا ترضاه أمة من الأمم فيمن تعظمه وتجله وتأخذ دينها عن كل كاذب ومفتر على الله وعلى أنبيائه فمثلها مثل عريان يحارب شاكى السلاح ومن سقف بيته زجاج وهو يزاحم أصحاب القصور بالأحجار ولا يستكثر على من قال في الله ورسوله ماقال أن يقول في أعلم الخلق أنهم عوام فليهن أمة الغضب علم المشنا والتلمود وما فيهما من الكذب على الله وعلى كليمه موسى وما يحدث لهم أحبارهم وعلماء السوء منهم كل وقت وايهنهم علوم دلتهم على أن الله ندم على خلق البشر حتي شق عليه وبكي على الطوفان حتى رمد وعادته الملائكة ودلتهم على أن يناجوا في صلاتهم بقولهم يا إلهنا إنتبه من رقدتك كم تنام يخونه حتي يتنخي لهم وينقذ دولتهم وليهن أمة الضلال علومهم التي فارقوا بها جميع شرائع الأنبياء وخالفوا بها المسيح خلافاً تحققه علماؤهم فى كل أمره كما ستمر بك وعلومهم التي قالوا بها في رب العالمين ماقالوا مما كادت السموات تنشق منه والأرض تنفطر والجبال تهد لولا إن أمسكها الحليم الصبور وعلومهم التى دلتهم على التثليث وعبادة خشبة الصلب والصور المدهونة بالسيرقون والزنجفر ودلتهم على قول عالمهم أفريم أن اليد التى جبلت طينة آدم هي التى علقت على الصلبوت وأن البشر الذي ذرعت به السموات هو الذي سمر على الخشبة وقول عالمهم غريقودس من لم يقل ان مريم والدة الله فهو خارج عن ولاية الله * قال السائل نري في دينكم أكثر الفواحش فيمن هو أعلم وأفقه كالزنا واللواط والخيانة والحسد والبخل والغرور والجبن والتكبر والخيلاء وقلة الورع واليقين وقلة الرحمة والمروءة والحمية وكثرة الهلع والاتكال على الدنيا والكسل في الخيرات وهذا الحال يكذب لسان المقال والجواب من وجوه • أحدها أن يقال ماذا على الرسل الكرام من معاصي أممهم وأتباعهم وهل يقدح ذلك شيئاً فى نبوتهم أو يغير وجه رسالتهم وهل سلم من الذنوب على اختلاف أنواعها وأجناسها إلا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وهل يجوز رد رسالتهم وتكذيبهم بمعصية بعض أتباعهم لهم وهل هذا إلا من أقبح التعنت وهو بمنزلة رجل مريض دعاه طبيب ناصح إلى سبب تنال به غاية عافيته فقال لو كنت طبيباً لم يكن فلان

وفلان وفلان مرضي وهل يلزم الرسل أن يشفوا جميع المرضي بحيث لايبقي في العالم مريض هل يعنت أحد من الناس الرسل بمثل هذا التعنت • الوجه الثانى أن الذنوب والمعاصي أمر مشترك بين الأمم لم يزل في العالم من طبقات بني آدم عالمهم وجاهلهم وزاهدهم في الدنيا وراغبهم وآمرهم ومأمورهم وليس ذلك أمراً خصصت به هذه الأمة حتى يقدح به فيها وفى نبيها • الوجه الثالث أن الذنوب والمعاصي لاتنافى الايمان بالرسل بل يجتمع في العبد الاسلام والايمان والذنوب والمعاصي فيكون فيه هذا وهذا فالمعاصي لاتنافي الايمان بالرسل وان قدحت في كماله وتمامه • الوجه الرابع أن الذنوب تغفر بالتوبة النصوح فلو بلغت ذنوب العبد عنان السماء وعدد الرمل والحصا ثم تاب منها تاب الله عليه قال تعالى (قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم) فهذا في حق التائب فان التوبة تجب ماقبلها والتائب من الذنب كمن لاذنب له والتوحيد تكفير الذنوب كما فى الحديث الصحيح الالهي ابن آدم لولقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لاتشرك بي شيئاً لقيتك بقرابها مغفرة فالمسلمون ذنوبهم ذنوب موحد إن قوي التوحيد على محو آثارها بالكلية وإلا فما معهم من التوحيد يخرجهم من النار إذا عذبوا بذنوبهم وأما المشركون والكفار فان شركهم وكفرهم يحبط حسناتهم فلا يلقون ربهم بحسنة يرجون بها النجاة ولا يكفر لهم شيء من ذنوبهم قال تعالى (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال تعالى في حق الكفار والمشركين (وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي الله أن يقبل من مشرك عملا فالذنوب تزول آثارها بالتوبة النصوح والتوحيد الخالص والحسنات الماحية والمصائب المكفرة لها وشفاعة الشافعين في الموحدين في آخر ذلك إذا عذب بما يبقى عليه منها أخرجه توحيده من النار وأما الشرك بالله والكفر بالرسول فانه يحبط جميع الحسنات بحيث لاتبقى معه حسنة • الوجه الخامس أن يقال لمورد هذا السؤال إن كان من الأمة الغضبية إخوان القرود ألا يستحي من إيراد هذا السؤال من آباؤه وأسلافه كانوا يشاهدون في كل يوم من الآيات مالم يره غيرهم من الأمم وقد فلق الله لهم البحر وأنجاهم من عدوهم وما جفت أقدامهم من ماء البحر حتي قالوا لموسي اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون ولما ذهب لميقات ربه لم يمهلوه أن عبدوا بعد ذهابه العجل المصوغ وغلب أخوه هرون معهم ولم يقدر على الانكار عليهم وكانوا مع مشاهدتهم تلك الآيات

والعجائب يهمون برجم موسى وأخيه هرون في كثير من الأوقات والوحي بين أظهرهم ولما ندبهم الى الجهاد قالوا اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون وآذوا موسي انواع الأذى حتي قالوا إنه آدر (أى منتفخ الخصية) ولهذا يغتسل وحده واغتسل يوماً ووضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فعدا خلفه عرياناً حتي نظر بنو إسرائيل إلى عورته فرأوه احسن خلق الله متجرداً ولما مات اخوه هرون قالوا إن موسى قتله وغيبه فرفعت الملائكة لهم تابوته بين السماء والارض حتى عاينوه ميتاً وآثروا العود إلى مصر وإلى العبودية ليشبعوا من اكل اللحم والبصل والقثاء والعدس هكذا عندهم والذي حكاه الله عنهم أنهم آثروا ذلك علي المن والسلوي وإنهما كهم على الزنا وموسي بين اظهرهم وعدوهم بازائهم حتي ضعفوا عنهم ولم يظفروا بهم وهذا معروف عندهم وعبادتهم الاصنام بعد عصر يوشع بن نون معروف وتحيلهم على صيد الحيتان في يوم السبت لاتنسه حتي مسخوا قردة خاسئين وقتلهم الأنبياء بغير حق حتي قتلوا في يوم واحد سبعين نبياً في أول النهار وأقاموا السوق آخره كأنهم جزروا غنما وذلك أمر معروف وقتلهم يحيي بن زكريا ونشرهم أباه بالمنشار وإصرارهم على العظام واتفاقهم على تغيير كثير من أحكام التوراة ورميهم لوطاً بانه وطئ ابنتيه وأولدها ورميهم يوسف بأنه حل سراويله وجلس من امرأة العزيز مجلس المرأة من القابلة حتي انشق الحائط وخرجت له كف يعقوب وهو عاض على أنامله فقام وهرب وهذا لورآه أشقى الناس وأفجرهم لقام ولم يقض غرضه وطاعتهم للخارج على ولد سليمان بن داود لما وضع لهم كبشين من ذهب فعكفت جماعتهم على عبادتهما الى أن جرت الحرب بينهم وبين المؤمنين الذين كانوا مع ولد سليمان وقتل منهم في معركة واحدة ألوف مؤلفة أفلا يستحي عباد الكباش والبقر من تعيير الموحدين بذنوبهم أولا تستحي ذرية قتلة الانبياء من تعيير المجاهدين لاعداء الله فاين ذرية من سيوف آبائهم تقطر من دماء الانبياء ممن تقطر سيوفهم من دماء الكفار والمشركين أولا يستحي من يقول في صلاته لربه انتبه كم تنام يارب استيقظ من رقدتك ينخيه بذلك ويحميه من تعيير من يقول في صلاته الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين فلو بلغت ذنوب المسلمين عدد الحصا والرمال والتراب والانفاس مابلغت مبلغ قتل نبي واحد ولا وصلت الى قول إخوان القرود إن الله فقير ونحن أغنياء وقولهم عزير بن الله وقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه وقولهم ان الله بكي على الطوفان حتى رمد من البكاء وجعلت الملائكة تعوده وقولهم أنه عض أنامله على ذلك وقولهم أنه ندم على خالق البشر وشق عليه لمارأي من

معاصيهم وظلمهم وأعظم من ذلك نسبة هذا كله الى التوراة التي أنزلها علي كليمه فلو بلغت ذنوب المسلمين مابلغت لكانت في جنب ذلك كتفلة في بحر ولا تنس قصة أسلافهم مع شاؤل الخارج على داود فان سوادهم الاعظم انضم اليه وشدوا معه علي حرب داود ثم لما عادوا الى طاعة داود وجاءت وفودهم وعساكرهم مستغفرين معتذرين بحيث اختصموا في السبق اليه فنبغ منهم شخص ونادي بأعلى صوته لانصيب لنا في داود ولاحظ في شاؤل ليمض كل منكم الى خبائه يا اسرائيليين فلم يكن باوشك من أن ذهب جميع عسكر بنى اسرائيل الى أخبيتهم بسبب كلمته ولما قتل هذا الصائح عادت العساكر جميعها الى خدمة داود فما كان القوم الا مثل همج رعاع يجمعهم طبل ويفرقهم عصى

﴿ فصل ﴾ وهذه الامة الغضبية وان كانوا مفترقين افتراقاً كثيرا فيجمعهم فرقتان القرابون والربانيون وكان لهم أسلاف فقهاء وهم صنفوا لهم كتابين أحدهما يسمي المشنا ومبلغ حجمه نحو ثمانمائة ورقة والثاني يسمى التلمود ومبلغه قريب من نصف حمل بغل ولم تكن المؤلفون له فى عصر واحد وانما ألفوه فى جيل بعد جيل فلما نظر متأخروهم الى ذلك وانه كلما مر عليه الزمان زادوا فيه وفي الزيادات المتأخرة ماينقض كثيرا من أوله علموا أنهم ان لم يقفلوا باب الزيادة والأدي الى الخلل الفاحش فقطعوا الزيادة وحظروها على فقهائهم وحرموا من يزيد عليه شيئاً فوقف الكتاب علي ذلك المقدار وكان فقهاؤهم غيروا ملتهم وحظروا عليهم أكل اللحمان من ذبائح من لم يكن على دينهم لانهم علموا أن دينهم لايبقى عليهم مع كونهم تحت الذل والعبودية وقهر الامم لهم الا أن يصدوهم عن مخالطة من كان على غير ملتهم وغيروا عليهم مناكحتهم والاكل من ذبائحهم ولم يمكنهم ذلك الابحجة يبتدعونها من أنفسهم ويكذبون فيها على الله فان التوراة انما حرمت عليهم مناكحة غيرهم من الامم لئلا يوافقون أزواجهن في عبادة الاصنام والكفر بالله وانما حرمت عليهم أكل ذبائح الامم التي يذبحونها قربانا للاصنام لأنه سمى عليها غير اسم الله فاما ماذكر عليه اسم الله وذبح لله فلم تنطق التوراة بتحريمه البتة بل نطقت بأباحة أكلهم من أيدي غيرهم من الامم وموسي إنما نهاهم عن مناكحة عباد الاصنام خاصة وأكل مايذبحونه باسم الاصنام قالوا التوراة حرمت علينا أكل الطريفا قيل لهم الطريفا هي الفريسة التي يفترسها الأسد والذئب أوغيرهما من السباع كما قال فى التوراة ولحم في الصحراء فريسة لاتأكلوا وللكلاب القوه فلما نظر فقهاؤهم الى أن التوراة غير ناطقة بتحريم مآكل الامم عليهم إلا عباد الاصنام وصرحت التوراة

بأن تحريم مؤاكلتهم ومخالطتهم خوف استدراج المخالطة الى المناكحة والمناكحة قد تستتبع الانتقال من دينهم الى دينهم وموافقتهم في عبادة الاوثان ووجدوا جميع هذا واضحاً في التوراة اختلقوا كتابا سموه هلكث شحيطا وتفسيره علم الذباحة ووضعوا فى هذا الكتاب من الآصار والاغلال ماشغلوهم به عما هم من الذل والصغار والخزي فامروهم فيه أن ينفخوا الرئة حتي يملوءها هواء ويتأملونها هل يخرج الهواء من ثقب منها أم لا فان خرج منها الهواء حرموه وان كانت بعض أطراف الرئة لاصقة ببعض لم يأكلوه وأمروا الذي يتفقد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة ويتأمل بأصابعه فان وجد القلب ملتصقا إلى الظهر أو أحد الجانبين ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة حرموه ولم يأكلوه وسموه طريفا ومعني هذه اللفظة عندهم أنه نجس حرام وهذه التسمية عدوان منهم فان معناها في لغتهم هي الفريسة التي يفترسها السبع ليس لها معني في لغتهم سواه وكذلك عندهم في التوراة ان إخوة يوسف لما جاؤا بقميصه ملطخاً بالدم قال يعقوب في جملة كلام طاروف طوراف يوسيف تفسيره وحش ردي أكله افتراساً افترس يوسف وفي التوراة ولحم في الصحراء فريسة لا تأكلوا فهذا الذي حرمته التوراة من الطريفا وهذا نزل عليهم وهم في التيه وقد اشتد قرمهم الى اللحم فمنعوا من أكل الفريسة والميتة ثم اختلفوا في خرافات وهذيانات تتعلق بالرئة وقالوا ما كان من الذبائح سليما من هذه الشروط فهو دخيا وتفسيره طاهر وما كان خارجاً عن ذلك فهو طريفا وتفسيره نجس حرام ثم قالوا معني قوله في التوراة ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوه للكلاب ألقوه يعنى اذا ذبحتم ذبيحة ولم يوجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها بل بيعوها على من ليس من أهل ملتكم قالوا ومعنى قوله للكلاب القوه أي لمن ليس على ملتكم فهو الكلب فأطعموه إياه بالثمن فتأمل هذا التحريف والكذب على الله وعلى التوراة وعلى موسي وكذلك كذبهم الله على لسان رسوله في تحريم ذلك فقال في السورة المدنية التي خاطب فيها أهل الكتاب (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) وقال في الانعام (قل لاأجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاأن يكون ميتة أو دما مسفوحاً أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ماحملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم) فهذا تحريم زائد على تحريم الاربعة المتقدمة وقال في

سورة النحل وهي بعد هذه السورة نزولا (وعلى الذين هادوا حرمنا ماقصصنا عليك من قبـل) فهذا المحرم عليهم بنص التوراة ونص القرآن فلما نظر القرابون منهم وهم أصحاب عانان وبنيامين الى هذه المحالات الشنيعة والافتراء الفـاحش والكذب البارد على الله وعلى التوراة وعلى موسى وان أصحاب التلمود والمشنا كذابون على الله وعلى التوراة وعلى موسى وانهـم أصحاب حماقات ورقاعات وان أتباعهم ومشايخهـم يزعمون أن الفقهاء منهم كانوا اذا اختلفوا في مسئلة من هذه المسائل وغيرها يوحي الله اليهم بصوت يسمعونه الحق فى هذه المسئلة مع الفقيه فلان ويسمون هذا الصوت بث قول فلما نظر القرابون الى هذا الكذب والالحاد قالوا قد فسق هؤلاء ولا يجوز قبول خبر فاسق ولا فتواه فخالفوهم في سائر ما أصلوه من الامور التي لم ينطق بها نص التـوراة وأماتلك الترهات التي الفها فقهاؤهم الذين يسمونهم الحخاميم في علـم الذباحة ورتبوها ونسبوها الى الله فاطرحها القرابون كلها وألقوها وصاروا لايحرمون شيئاً من الذبائح التى يتولون ذبحها البتة ولهم فقهاء أصحاب تصانيف الا أنهم لا يبالغون فى الكذب على الله وهم أصحاب ظواهر مجردة والاولون أصحاب استنباط وقياسات ٠ والفرقة الثانية يقال لهم الربانون وهم أكثر عددا وفيهم الحخاميم الكذابون على الله الذين زعموا ان الله كان يخاطب جميعهم فى كل مسئلة بالصوت الذي يسمونه بث قول وهـذه الطائفة أشـد اليهود عداوة لغيرهم من الامم فان الحخاميم أوهموهم بأن الذبائح لايحل منها الا ما كان على الشروط التي ذكروها فان سائر الامم لاتعرف هذا وانه شئ خصوا به وميزوا بهم عمن سواهم وان الله شرفهم به كرامة لهم فصار الواحد منهم ينظر الى من ليس على نحلته كما ينظر الى الدابة وينظر الى ذبائحه كما ينظـر الى الميتة واما القرابون فاكثرهم خرجوا الى دين الاسلام ونفعهم تمسكهم بالظواهر وعدم تحريفها الى ان لم يبق منهم إلا القليل لأنهم أقرب استعدادا لقبول الاسلام لامرين ٠٠ أحدهما اسائة ظنهم بالفقهاء الكذابين المفترين على الله وطعنهم عليهم ٠٠ الثانى تمسكهم بالظواهر وعدم تحريفها وابطال معانيها واما أولئك الربانون فان فقهاءهم وحخاميمهم حصروهم فى مثل سم الخياط بما وضعوا لهم من التشديدات والآصار والاغلال المضافة الى الآصار والاغلال التى شرعها الله عقوبة لهم وكان لهم في ذلك مقاصـد ٠٠ منها انهم قصدوا بذلك مبالغتهم فى مضادة مذاهب الامم حتي لايختلطوا بهم فيؤدي اختلاطهم بهم الى موافقتهم والخروج من السبت واليهودية ٠٠ القصد الثاني أن اليهود مبـددون فى شرق الارض وغربها وجنـوبها وشمالها كما قال تعـالى (وقطعناهم فى الارض

أمما) وما من جماعـة منهم فى بلدة الا اذا قدم عليهم رجل من أهل دينهم من بلاد بعيـدة يظهر لهم الخشونة فى دينه والمبالغة فى الاحتياط فان كان من فقهائهم شرع فى إنكار أشياء عليهم يوهمهم قلة دينهم وعلمهم وكلما شدد عليهم قالوا هذا هو العالم فأعلمهـم أعظمهم تشـديداً عليهم فتراه أول ماينزل عليهم لا يأكل من أطعمتهم وذبائحهـم ويتأمل سكين الذباح ويشرع فى الانكار عليـه ببعض أمره ويقول لا آكل الا من ذبيحة يدي فتراهم معه فى عذاب ويقولون هذا عالم غريب قدم علينا فلا يزال ينكر عليهم الحلال ويشدد عليهم الآصار والاغلال ويفتح لهم أبواب المكر والاحتيال وكلما فعل هذا قالوا هـذا هو العالم الرباني والحخـيم الفاضل فاذا رآه رئيسهم قد مشي حاله وقبل بينهم مقاله آزر نفسه معـه لانه اذا ازدري به وطعن عليه لم يقبل منه فان الناس فى الغالب يميلون مع الغريب وينسبه أصحـابه الى الجهل وقلة الدين ولا يصدقونه لأنهم يرون القادم قد شدد عليهم وضيق وكلما كان الرجل أعظم تضييقاً وتشديداً كان أفقه عندهم فينصرف عن هذا الرأى فيأخذ في مدحه وشكره فيقول لقد عظم الله ثواب فلان إذ قوي ناموس الدين في قلوب هذه الجماعة وشيد اساسه واحكم سياج الشرع فيبلغ القادم قوله فيقول ماعندكم أفقه منه ولا اعلم بالتوراة واذا لقيه يقول لقد زين الله بك أهل بلدنا ونعش بك هذه الطائفة وان كان القادم عليهم حبراً من أحبارهم فهناك تري العجب العجيب من الناموس التي تراه يعتمده والسنن التي يحدثها ولا يعترض عليه أحد بل تراهم مسلمين له وهو يحتلب درهم ويجتلب درهمهم واذا بلغه عن يهودى طعن عليه صبر عليه حتي يرى منه جلوسا على قارعة الطريق يوم السبت أو يبلغه انه يشتري من مسلم لبناً أو خمراً أو خرج عن بعض أحكام المشنا والتلمود فحرمه بين ملأ اليهود وأباحهم عرضـه ونسبه الى الخروج عن اليهودية فيضيق به البلد على هذه الحال فلا يسعه إلا أن يصلح مابينه وبين الحبر بما يقتضيه الحال فيقول لليهود إن فلاناً قد أبصر رشده وراجع الحق وأقلع عما كان فيه وهو اليوم يهودى على الوضع فيعودون له بالتعظيم والاكرام * وأذكر لك مسئلة من مسائل شرعهم المبدل أو المنسوخ تعرف بمسئلة اليباما والجالوس وهي ان عندهم في التوراة اذا أقام اخوان في موضع واحد ومات أحدهما ولم يعقب ولداً فلا تصير امرأة الميت الى رجل أجنبي بل ابن حميها ينكحها وأول ولد يولدها ينسب الى أخيه الدارج فان أبي ان ينكحها خرجت متشكية الى مشيخة قومه قائلة قد أبي ابن حمي أن يستبقى إسما لأخيه في بني اسرائيل ولم يرد نكاحي فيحضره ويكلفه أن يقف

ويقول ماأردت نكاحها فتتناول المرأة نعله فتخرجه من رجله وتمسكه بيدها وتبصق في وجهه وتنادى عليه كذا فليصنع بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه ويدعي فيما بعد بالمخلوع النعل وينبز بنوه بهذا اللقب وفي هذا كالتلجئة له الى نكاحها لانه اذا علم انه قد فرض على المرأة وعليه ذلك فربما استحيا وخجل من شيل نعله من رجله والبصق في وجهه ونبزه باللقب المستكره الذى يبقى عليه وعلى أولاده عاره ولم يجد بداً من نكاحها فان كان من الزهد فيها والكراهة لها بحيث يرى ان هذا كله أسهل عليه من أن يبتلى بها وهان عليه هذا كله فى التخاص منها لم يكره على نكاحها هذا عندهم فى التوراة ونشأ لهم من ذلك فرع مرتب عليه وهو أن يكون مريداً للمرأة محباً لها وهى فى غاية الكراهة له فأحدثوا لهذا الفرع حكما فى غاية الظلم والفضيحة فاذا جاءت الى الحاكم أحضروه معها ولقنوها ان تقول ان ابن حمي لا يقيم لاخيه إسما فى بني اسرائيل ولم يرد نكاحي وهو عاشق لها فيلزمونها بالكذب عليه وانها أرادته فامتنع فاذا قالت ذلك ألزمه الحاكم ان يقوم ويقول ماأردت نكاحها ونكاحها غاية سؤله وأمنيته فيأمرونه بالكذب عليها فيخرج نعله من رجله الا انه لامسك هنا ولا ضرب بل يبصق فى وجهه وينادي عليه هذا جزاء من لا يبني بيت أخيه فلم يكفهم أن كذبوا عليه حتى أقاموه مقام الخزي وألزموه بالكذب والبصاق فى وجهه والعتاب على ذنب جره غيره كما قيل

وجرم جره سفهاء قوم * وحل بغير جارمه العذاب

أفلا يستحي من تعيير المسلمين من هذا شرعه ودينه ولا يستبعد اصطلاح الامة الغضبية على المحال واتفاقهم على أنواع من الكفر والضلال فان الدولة اذا انقرضت عن أمة باستيلاء غيرها عليها وأخذ بلادها انطمست حقائق سالف أخبارها ودرست معالم دينها وآثارها وتعذر الوقوف على الصواب الذي كان عليه أولها وأسلافها لأن زوال الدولة عن الامة انما يكون بتتابع الغارات وخراب البلاد واحراقها وجلاء أهلها عنها فلاتزال هذه البلايا متتابعة عليها الى ان تستحيل رسوم دياناتها وتضمحل أصول شرعها وتتلاشى قواعد دينها وكلما كانت الامة أقدم واختلفت عليها الدول المتناولة لها بالاذلال والصغار كان حظها من اندراس دينها أوفر وهذه الامة الغضبية أوفر الامم حظاً من ذلك فانها من أقدم الأمم عهدا واستولت عليها سائر الأمم من الكنعانين والكلدانيين والبابليين والفرس واليونان والنصاري وما من هذه الامم أمة الا وقصدت استئصالهم واحراق كتبهم وتخريب بلادهم حتى لم يبق لهم مدينة ولا جيش ولا حصن الا بأرض الحجاز وخيبر فأعز

ما كانوا هناك فلما قام الاسلام واستعلن الرب تعالى من جبال فاران صادفهم تحت ذمة الفرس والنصارى وصادف هذه الشرذمة بخيبر والمدينة فأذاقهم الله بالمسلمين من القتل والسبي وتخريب الديار ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم وكانوا من سبط لم يصبهم الجلاء فكتب الله عليهم الجلاء وشتتهم ومزقهم بالاسلام كل ممزق ومع هذا فلم يكونوا مع أمة من الامم أطيب منهم مع المسلمين ولا آمن فان الذي نالهم من النصاري والفرس وعباد الأصنام لم ينلهم من المسلمين مثله وكذلك الذى نالهم مع ملوكهم العصاة الذين قتلوا الأنبياء وبالغوا في طلبهم وعبدوا الأصنام وأحضروا من البلاد سدنة الأصنام لتعظيمها وتعظيم رسومها في العبادة وبنوا لها البيع والهيا كل وعكفوا على عبادتها وتركوا لها أحكام التوراة وشرع موسى أزمنة طويلة وأعصاراً متصلة فاذا كان هذا شأنهم مع ملوكهم فما الظن بشأنهم مع أعدائهم أشد الأعداء عليهم كالنصارى الذين عندهم أنهم قتلوا المسيح وصلبوه وصفعوه وبصقوا في وجهه ووضعوا الشوك على رأسه وكالفرس والكلدانيين وغيرهم وكثيراً مامنعهم ملوك الفرس من الختان وجعلوهم قلفاً وكثيراً مامنعوهم من الصلاة لمعرفتهم بان معظم صلاتهم دعاء على الأمم بالبوار وعلى بلادهم بالخراب إلا أرض كنعان فلما رأوا أن صلاتهم هكذا منعوهم من الصلاة فرأت اليهود أن الفرس قد جدوا فى منعهم من الصلاة اخترعوا أدعية مزجوا بها صلاتهم سموها الخزانة وضعوا لها ألحاناً عديدة وصاروا يجتمعون على تلحينها وتلاوتها والفرق بين الخزانة والصلاة أن الصلاة بغير لحن ويكون المصلي فيها وحده والخزانة باللحن يشاركه غيره فيه فكانت الفرس إذا أنكروا ذلك عليهم قالت اليهود نحن نغني وننوح على أنفسنا فيخلون بينهم وبين ذلك فجاءت دولة الاسلام فأمنوا فيها غاية الأمن وتمكنوا من صلاتهم في كنائسهم واستمرت الخزانة سنة فيهم في الأعياد والمواسم والأفراح وتعوضوا بها عن الصلاة والعجب أنهم مع ذهاب دولتهم وتفرق شملهم وعلمهم بالغضب الممدود المستمر عليهم ومسخ أسلافهم قردة لقتلهم الأنبياء وعدوانهم في السبت وخروجهم عن شريعة موسي والتوراة وتعطيلهم لأحكامها يقولون في كل يوم في صلاتهم محبة الدهر أحببنا يا إلهنا يا أبانا أنت أبونا منقذنا ويمثلون أنفسهم بعناقيد العنب وسائر الأمم بالشوك المحيط بالكرم لحفظه وأنهم سيقيم الله لهم نبياً من آل داود اذا حرك شفتيه بالدعاء مات جميع الأمم ولا يبقى على وجه الأرض إلا اليهود وهو بزعمهم المسيح الذي وعدوا به وينبهون الله بزعمهم من رقدته فى صلاتهم وينخونه ويمحونه تعالى الله عن إفكهم وضلالهم علواً كبيراً وضلال هذه الأمة الغضبية وكذبها

واقتراؤها على الله ودينه وأنبيائه لامزيد عليه وأما أكلهم الربا والسحت والرشا واستبدادهم دون العالم بالخبث والمكر والبهت وشدة الحرص على الدنيا وقسوة القلوب والذل والصغار والخزى والتحيل على الاغراض الفاسدة ورمي البرآء بالعيوب والطعن على الأنبياء فأرخص شيء عندهم وماعيروا به المسلمين مما ذكروه ومما لم يذكروه فهو في بعضهم وليس فى جميعهم ونبيهم وكتابه ودينه وشرعه بريء منه وما عليه من معاصى أمته وذنوبهم فالى الله إيابهم وعلى الله حسابهم * وإن كان المعير للمسلمين من أمة الضلال وعباد الصليب والصور المدهونة في الحيطان والسقوف فيقال له ألا يستحي من أصل دينه الذى يدين به اعتقاده أن رب السموات والارض تبارك وتعالى نزل عن كرسى عظمته وعرشه ودخل في فرج امرأة تأكل وتشرب وتبول وتتغوط وتحيض فالتحم ببطنها وأقام هناك تسعة أشهر يتلبط بين نجو وبول ودم طمث ثم خرج الى القماط والسرير كلما بكي ألقمته أمه ثديها ثم انتقل الى المكتب بين الصبيان ثم آل أمره الى لطم اليهود خديه وصفعهم قفاه وبصقهم في وجهه ووضعهم تاجاً من الشوك على رأسه والقصبة في يده استخفافاً به وانتهاكا لحرمته ثم قربوه من مركب خص بالبلاء راكبه فشدوه عليه وربطوه بالحبال وسمروا يديه ورجليه وهو يصيح ويبكي ويستغيث من حر الحديد وألم الصلب هذا وهو بزعمهم خالق السموات والأرض وقسم الأرزاق والآجال ولكن اقتضت حكمته ورحمته أن يمكن أعداءه من نفسه لينالوا منه مانالوا فيستحقوا بذلك العذاب والسجن فى الجحيم ويفدي أنبياءه ورسله وأولياءه بنفسه فيخرجهم من سجن إبليس فان روح آدم وابراهيم ونوح وسائر النبيين عندهم كانت في سجن إبليس في النار حتى خلصها من سجنه بتمكينه أعداءه من صلبه وأما قولهم في مريم فانهم يقولون إنها أم المسيح ابن الله في الحقيقة ووالدته في الحقيقة لا أم لابن الله إلا هي ولا والدة له غيرها ولا أب لابنها إلا الله ولا ولد له سواه وان الله اختارها لنفسه ولولادة ولده وإبنه من بين سائر النساء ولو كانت كسائر النساء لما ولدت إلا عن وطيء الرجال لها ولكن اختصت من النساء بأنها حبلت بابن الله وولدت ابنه الذي لا ابن له في الحقيقة غيره ولا والد له سواه وإنها على العرش جالسة عن يسار الرب تعالى والد إبنها وإبنها عن يمينه والنصارى يدعونها ويسألونها سعة الرزق وصحة البدن وطول العمر ومغفرة الذنوب وأن يكون لهم عند إبنها ووالده الذي يعتقد عامتهم أنه زوجها ولا ينكرون ذلك عليهم سوراً وسنداً وذخراً وشفيعاً وركناً ويقولون في دعائهم ياوالدة الاله إشفعي لنا

وهم يعظمونها ويرفعونها على الملائكة وعلى جميع النبيين والمرسلين ويسألونها مايسأل الاله من العافية والرزق والمغفرة حتى إن اليعقوبية تقول في مناجاتهم لها يامريم يا والدة الاله كوني لنا سوراً وسنداً وذخراً وركناً والنسطورية تقول ياوالدة المسيح كوني لنا كذلك ويقولون لليعقوبية لا تقولوا ياوالدة الاله وقولوا ياوالدة المسيح فقالت لهم اليعقوبية المسيح عندنا وعندكم إله في الحقيقة فأى فرق بيننا وبينكم في ذلك ولكنكم أردتم مصالحة المسلمين ومقاربتهم في التوحيد هذا والاوقاح الارجاس من هذه الامة تعتقد أن الله سبحانه اختار مريم لنفسه ولولده وتخطاها كما يتخطي الرجل المرأة قال النظام بعد أن حكى ذلك عنهم وهم يفصحون بهذا عند من يثقون به وقد قال ابن الاخشيد هذا عنهم في المعونة وقال اليه يشيرون ألا ترى أنهم يقولون من لم يكن والداً يكون عقيما والعقم آفة وعيب وهذا قول جميعهم والى المباضعة يشيرون ومن خالط القوم وطاولهم وباطنهم عرف ذلك منهم فهذا كفرهم وشركهم برب العالمين ومسبتهم له ولهذا قال فيهم أحد الخلفاء الراشدين أهينوهم ولاتظلموهم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه في الحديث الصحيح أنه قال شتمني ابن آدم ولم يكن له ذلك وكذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك أما شتمه إياى فقوله اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد الذى لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد وأما تكذيبه إياى فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته فلو أتى الموحدون بكل ذنب وفعلوا كل قبيح وارتكبوا كل معصية مابلغت مثقال ذرة في هذا الكفر العظيم برب العالمين ومسبته هذا السب وقول العظائم فيه فما ظن هذه الطائفة برب العالمين أن يفعله بهم اذا لقوه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويسأل المسيح على رؤس الاشهاد وهم يسمعون (ياعيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله) فيقول المسيح مكذباً لهم ومتبرأ منهم (سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم مافي نفسي ولا أعلم مافي نفسك إنك أنت علام الغيوب ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيداً مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) فهذا اصل دينهم واساسه الذي قام عليه .. واما فروعه وشرائعه فهم مخالفون للمسيح في جميعها وا كثر ذلك بشهادتهم وإقرارهم ولكن يحيلون على البتاركة والاساقفة فان المسيح صلوات الله وسلامه عليه كان يتدين بالطهارة ويغتسل من الجنابة ويوجب غسل الحائض وطوائف

النصارى عنـدهم أن ذلك كله غير واجب وان الانسان يقوم من على بطن المرأة ويبول ويتغوط ولا يمس ماء ولا يستجمر والبول والنجو يحدر على ساقه وفخذه ويصلي كذلك وصلاته صحيحة تامة ولو تغوط وبال وهو يصلي لم يضره فضلا عن أن يفسو أو يضرط ويقولون ان الصلاة بالجنابة والبول والغائط افضل من الصلاة بالطهارة لأنها حينئذ ابعد من صلاة المسلمين واليهود واقرب الى مخالفة الأمتين ويستفتح الصلاة بالتصليب بين عينيه وهذه الصلاة رب العالمين بريء منها وكذلك المسيح وسائر النبيين فان هذه بالاستهزاء أشبه منها بالعبادة وحاش المسيح أن تكون هذه صلاته أو صلاة أحد من الحواريين والمسيح كان يقرأ في صلاته ما كان الانبياء وبنو اسرائيل يقرؤنه في صلاتهم من التوراة والزبور وطوائف النصارى إنما يقرؤن في صـلاتهم كلاما قد لحنه لهم الذين يتقدمون ويصلون بهم يجري مجرى النوح والاغاني فيقولون هـذا قداس فلان وفلان ينسبونه الى الذين وضعوه وهم يصلون الى الشرق • وما صلى المسيح الى الشرق قط وما صلى الى أن توفاه الله الا الى بيت المقدس وهي قبلة داود والانبياء قبله وقبلة بني اسرائيل • والمسيح اختتن وأوجب الختان كما أوجبـه موسي وهرون والانبياء قبل المسيح • والمسيح حرم الخنزير ولعن آكله وبالغ في ذمه والنصارى تقر بذلك والقى الله ولم يطعم من لحمه بوزن شعيرة والنصاري تتقرب اليه بأكله • والمسيح ماشرع لهم هذا الصوم الذى يصومونه قط ولاصامه في عمره مرة واحدة ولا أحد من أصحابه ولاصام صوم العذارى في عمره ولا أكل في الصوم ما يأكلونه ولا حرم فيه ما يحرمونه ولا عطل السبت يوماً واحد حتي لقى الله ولا اتخذ الأحد عيدا قط والنصارى تقر أنه رقى مريم المجد لانية فأخرج منها سبع شياطين وان الشياطين قالت له أين نأوى فقال لها اسلكي هذه الدابة النجسة يعني الخنزير فهذه حكاية النصارى عنه وهم يزعمون أن الخنزير من أطهر الدواب وأجلها والمسيح سار في الذبائح والمناكح والطلاق والمواريث والحدود سيرة الانبياء قبله وليس عنـد النصارى على من زنا أولاط أو سكر حد في الدنيا أبدا ولا عذاب في الآخرة لأن القس والراهب يغفره لهم فـكلما أذنب أحدهم ذنبا أهدى للقس هدية أو أعطاه درهما أو غيره ليغفر له به واذا زنت امرأة أحدهم بيتها عند القس ليطيبها له فاذا انصرفت من عنده وأخبرت زوجها أن القس طيبها قبل ذلك منها وتبرك به • وهم يقرون أن المسيح قال انما جئتكم لاعمل بالتوراة وبوصايا الانبياء قبل وما جئت ناقضا بل متمما ولأن تقع السماء على الارض أيسر عند الله من أن أنقض شيئاً من شريعة موسى ومن نقض شيئاً من ذلك يدعا ناقضا

في ملـكوت السماء وما زال هو وأصحابه كذلك الى أن خرج من الدنيا وقال لاصحابه اعملوا بما رأيتموني أعمل وأرضوا من الناس بما رضيتكم به ووصوا الناس بما وصيتكم به وكونوا معهم كما كنت معكم وكونوا لهم كما كنت لـكم وما زال أصحاب المسيح بعده على ذلك قريبا من ثلاثمائة سنة ثم أخذ القوم في التغيير والتبديل والتقرب الى الناس بما يهوون ومكايدة اليهود ومناقضتهم بما فيه ترك دين المسيح والانسلاخ منه جملة فرأوا اليهود قد قالوا في المسيح أنه ساحر مجنون ممخرق ولد زانيـة فقالوا هو إله تام وهو ابن الله ورأوا اليهود يختتون فتركوا الختان ورأوهم يبالغون في الطهارة فتركوها جمـلة ورأوهم يجتنبون مؤاكلة الحائض وملامستها جملة فجامعوها ورأوهم يحرمون الخنزير فاباحوه وجعلوه شعار دينهم ورأوهم يحرمون كثيراً من الذبائح والحيوان فأباحوا ما دون الفيل الى البعوضة وقالوا كل ماشئت ودع ماشئت لا حرج ورأوهم يستقبلون بيت المقدس فى الصلاة فاستقبلواهم الشرق ورأوهم يحرمون على الله نسخ شريعة شرعها فجوزواهـم لاساقفهم وبتاركتهم أن ينسـخوا ماشاؤا ويحللوا ماشاؤا ويحرموا ماشاؤا ورأوهـم يحرمون السبت ويحفظونه فحرموهم الاحد وأحـلوا السبت مع اقرارهم بان المسيح كان يعظم السبت ويحفظه ورأوهم ينفرون من الصليب فان في التـوراة ملعون من تعلق بالصليب والنصاري تقر بهذا فعبدواهم الصليب كما ان في التوراة تحريم الخنزير نصا فتعبدواهم باكله وفيها الامر بالختان فتعبـدواهم بتركه مع اقرار النصاري بأن المسيح قال لاصحابه إنما جئتكم لاعمل بالتوراة ووصايا الانبياء قبـلى وما جئت ناقضا بل متمما ولان تقع السماء على الارض أيسر عند الله من أن أنقض شريعـة موسي فذهبت النصـارى تنقضها شريعـة شريعة فى مكايدة اليهود ومناقضتهم وانضاف الى هذا السبب ما في كتابهـم المعروف بافركسيس ان قوماً من النصاري خرجوا من بيت المقدس وأتوا أنطاكية وغيرها من الشام فدعوا الناس الى دين المسيح الصحيح ودعوهم الى العمل بالتوراة وتحريم ذبائح من ليس من أهلها والى الختان واقامة السبت وتحريم الخنزير وتحريم ماحرمته التوراة فشـق ذلك على الامم واستثقلوه فاجتمع النصارى ببيت المقـدس وتشاوروا فيما يحتالون به على الامم فيحببوهم في دين المسيح ويدخلوهم فيه فاتفق رأيهم على مداخلة الأمم والترخيص لهم والاختلاط بهم وأكل ذبائحهم والانحطاط في أهوائهم والتخلق بأخلاقهم وأنشاء شريعة تكون بين شريعة الانجيل وما عليه الامم وأنشأوا في ذلك كتاباً فهذا أحد مجامعهم الكبار وكانوا كلما أرادوا إحداث شيء اجتمعوا مجمعاً وافترقوا فيه على ما يريدون

إحداثه الى أن اجتمعوا المجمع الذي لم يجتمع لهم أكبر منه في عهد قسطنطين الرومي ابن هيلانة الحرانية الفندقية وفي زمنه بدل دين المسيح وهو الذي أشاد دين النصارى المبتدع وقام به وقعد وكان عدتهم زهاء الفى رجل فقرروا تقريراً ثم رفضوه ولم يرتضوه ثم اجتمع ثلاثمائة وثمانية عشر رجلا منهم والنصارى يسمونهم الآباء فقرروا هذا التقرير الذي هم عليه اليوم وهو أصل الاصول عند جميع طوائفهم لايتم لاحد منهم نصرانية إلا به ويسمونه سنهودس وهى الأمانة ولفظها نؤمن بالله الاب الواحد خالق ما يرى وما لا يرى وبالرب الواحد اليسوع المسيح ابن الله بكر أبيه وليس بمصنوع إله حق من إله حق من جوهر أبيه الذي بيده اتقنت العوالم وخالق كل شيء الذي من أجلنا معشر الناس ومن أجل خلاصنا نزل من السماء وتجسد من روح القدس ومن مريم البتول وولدته وأخذ وصلب وقتل أيام فيلاطس الرومي ومات ودفن وقام فى اليوم الثالث كما هو مكتوب وصعد الى السماء وجلس عن يمين أبيه وهو مستعد للمجيء تارة أخرى للقضاء بين الأموات والاحياء ونؤمن بالرب الواحد روح القدس روح الحق الذي يخرج من أبيه روح محبته وبمعمودية واحدة لغفران الخطايا وبجماعة واحدة قديسية سليحية جاثليقية وبقيام أبداننا والحياة الدائمة الى أبد الآبدين فصرحوا فيها بأن المسيح رب وابن الله وإنه بكر ليس له ولد غيره وأنه ليس بمصنوع أى ليس بعبد مخلوق بل هو رب خالق وانه إله حق انسل وولد من إله حق وانه مساو لأبيه في الجوهر وانه بيده اتقنت العوالم وهذه اليد التي أتقنت العوالم بها عندهم هى التي ذاقت حر المسامير كما صرحوا به في كتبهم وهذه ألفاظهم قالوا وقد قال القدوة عندنا أن اليد التي سمرها اليهود في الخشبة هي اليد التي عجنت طين آدم وخلقته وهي اليد التي شبرت السماء وهي اليد التي كتبت التوراة لموسى قالوا وقد وصفوا صنيع اليهود به وهذه ألفاظهم وإنهم لطموا الاله وضربوه على رأسه قالوا وفي بشارة الانبياء به أن الاله تحبل به امرأة عذراء وتلده ويؤخذ ويصلب ويقتل قالوا وأما سنودس دون الأمم قد اجتمع عليه سبعمائة من الاباء وهم القدوة وفيه أن مريم حبلت بالاله وولدته وأرضعته وسقته وأطعمته قالوا وعندنا وإن المسيح ابن آدم وهو ربه وخالقه ورازقه وابن مريم وربها وخالقها ورازقها قالوا وقد قال علماؤنا ومن هو القدوة عند جميع طوائفنا اليسوع في البدأ ولم يزل كلمة والكلمة لم تزل الله والله هو الكلمة فذاك الذي ولدته مريم وعاينه الناس وكان بينهم هو الله وهو ابن الله وهو كلمة الله هذه ألفاظهم قالوا فالقديم الازلي خالق السموات والارض

هو الذي عاينه الناس بأبصارهم ولمسوه بأيديهم وهو الذي حبلت به مريم وخاطب الناس من بطنها حيث قال الأعمى ومن هو حتى أومن به قال هو المخاطب لك أبن مريم فقال آمنت بك وخر ساجداً قالوا فالذي حبلت به مريم هو الله وابن الله وكلمة الله وقالوا وهو الذي ولد ورضع وفطم وأخذ وصلب وصفح وكتفت يداه وسمر وبصق في وجهه ومات ودفن وذاق ألم الصلب والتسمير والقتل لاجل خلاص النصارى من خطاياهم قالوا وليس المسيح عند طوائفنا الثلاثة بنبي ولا عبد صالح بل هو رب الانبياء وخالقهم وباعثهم ومرسلهم وناصرهم ومؤيدهم ورب الملائكة قالوا وليس مع أمه بمعنى الخلق والتدبير واللطف والمعونة فانه لايكون لها بذلك مزية على سائر الاناث ولا الحيوانات ولكنه معها بحبلها به واحتواء بطنها عليه فلهذا فارقت جميع أناث الحيوان وفارق إبنها جميع الخلق فصار الله وابنه الذي نزل من السماء وحبلت به مريم وولدته إلهاً واحداً ومسيحاً واحداً ورباً واحداً وخالقاً واحداً لايقع بينهما فرق ولايبطل الاتحاد بينهما بوجه من الوجوه لافي حبل ولا في ولادة ولا في حال نوم ولا مرض ولا صلب ولا موت ولا دفن بل هو متحد به في حال الحبل فهو في تلك الحال مسيح واحد وخالق واحد وإله واحد ورب واحد وفي حال الولادة كذلك وفي حال الصلب والموت كذلك قالوا فمنا من يطلق في لفظه وعبارته حقيقة هذا المعنى فيقول مريم حبلت بالاله ومات الاله ومنا من يمتنع من هذه العبارة لبشاعة لفظها ويعطي معناها وحقيقتها ويقول مريم حبلت بالمسيح في الحقيقة وولدت المسيح في الحقيقة وهى أم المسيح في الحقيقة والمسيح إله في الحقيقة ورب في الحقيقة وابن الله في الحقيقة وكلمة الله في الحقيقة لاابن لله في الحقيقة سواه ولا أب للمسيح في الحقيقة إلا هو قالوا فهؤلاء يوافقون في المعنى قول من قال حبلت بالاله وولدت الاله وقتل الاله وصلب ومات ودفن وان منعوا اللفظ والعبارة قالوا وإنما منعنا هذه العبارة التى أطلقها إخواننا لئلا يتوهم علينا اذا قلنا حبلت بالاله وولدت الاله وألم الاله أن هذا كله حل ونزل بالاله الذى هو أب ولكنا نقول حل هذا كله ونزل بالمسيح والمسيح عندنا وعند طوائفنا إله تام من إله تام من جوهر أبيه فنحن واخواننا في الحقيقة شيء واحد لا فرق بيننا الا فى العبارة فقط قالوا فهذا حقيقة ديننا وإيماننا والآباء والقدوة قد قالوه قبلنا وسنوه لنا ومهدوه وهم أعلم بالمسيح منا ولا تختلف المثلثة عباد الصليب من أولهم الى آخرهم أن المسيح ليس بنبي ولاعبد صالح ولكنه إله حق من إله حق من جوهر أبيه وانه إله تام من إله تام وانه خالق السموات والارضين والاولين والآخرين

ورازقهم ومحييهم ومميتهم وباعثهم من القبور وحاشرهم ومحاسبهم ومثيبهم ومعاقبهم والنصاري تعتقد أن الاب انخلع من ملكه كله وجعله لابنه فهو الذي يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويدبر أمر السموات والارض ألا تراهم يقولون في أمانتهم ابن الله بكر أبيه وليس بمصنوع الى قولهم بيده أتقنت العوالم وخالق كل شيء الى قولهم وهو مستعد للمجيء تارة أخري لفصل القضاء بين الاموات والاحياء ويقولون في صلواتهم ومناجاتهم أنت أيها المسيح اليسوع تحيينا وترزقنا وتخلق أولادنا وتقيم أجسادنا وتبعثنا وتجازينا وقد تضمن هذا كله تكذيبهم الصريح للمسيح وإن أوهمتهم ظنونهم الكاذبة أنهم يصدقونه فان المسيح قال لهم إن الله ربي وربكم وإلهى وإلهكم فشهد على نفسه أنه عبد مربوب مصنوع كما أنهم كذلك وانه مثلهم في العبودية والحاجة والفاقة إلى الله وذكر أنه رسول الله الى خلقه كما أرسل الانبياء قبله ففي انجيل يوحنا أن المسيح قال في دعائه ان الحياة الدائمة إنما تجب للناس بان يشهدوا أنك أنت الله الواحد الحق وانك أرسلت اليسوع المسيح وهذا حقيقة شهادة المسلمين أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وقال لبني إسرائيل تريدون قتلي وأنا رجل قلت لكم الحق الذي سمعت الله يقوله فذكر ماغايته أنه رجل بلغهم ماقاله الله ولم يقل وانا إله ولا ابن الاله على معني التوالد وقال اني لم أجيء لا عمل بمشيئة نفسي ولكن بمشيئة من أرسلني وقال ان الكلام الذي تسمعونه مني ليس من تلقاء نفسي ولكن من الذى أرسلني والويل لى إن قلت شيئاً من تلقاء نفسى ولكن بمشيئة من أرسلني وكان يواصل العبادة من الصلاة والصوم ويقول ماجئت لأخدم إنما جئت لأخدم فأنزل نفسه بالمنزلة التى أنزله الله بها وهي منزلة الخدام وقال لست أدين العباد بأعمالهم ولا أحاسبهم بأعمالهم ولكن الذى أرسلني هو الذي يلى ذلك منهم كل هذا بالانجيل الذى بأيدى النصارى •• وفيه أن المسيح قال يارب قد علموا إنك قد أرسلتني وقد ذكرت لهم اسمك فأخبر أن الله ربه وانه عبده ورسوله • وفيه أن الله الواحد رب كل شئ أرسل ابن البشر الى جميع العالم ليقبلوا الى الحق • وفيه انه قال ان الاعمال التى أعمل هي الشاهدات لي بان الله أرسلني الى هذا العالم • وفيه ماأبعدني وأتعبنى ان أحدثت شيئاً من قبل نفسي ولكن أتكلم وأجيب بما علمني ربي • وقال ان الله مسحنى وأرسلني وأنا عبدالله وإنما اعبدالله الواحد ليوم الخلاص • وقال ان الله عز وجل ماأكل ولا يأكل وما شرب ولا يشرب ولم ينم ولا ينام وما ولد ولا يلد وما رآه أحد إلا مات وبهذا يظهر لك سر قوله تعالى في القرآن ماالمسيح بن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام تذكيراً للنصارى بما قال لهم

المسيح • وقال في دعائه لما سأل ربه أن يحيي الميت أنا أشكرك وأحمدك لانك تجيب دعائي في هذا الوقت وفي كل وقت فأسألك أن تحيي هذا الميت ليعلم بنو اسرائيل أنك أرسلتني وانك تجيب دعائي • وفي الانجيل ان المسيح حين خرج من السامرية ولحق بجلجال قال لم يكرم أحد من الانبياء في وطنه فلم يزد على دعوي النبوة • وفي انجيل لوقا لم يقتل أحد من الانبياء في وطنه فكيف تقتلونني • وفى انجيل مرقس ان رجلا أقبل الى المسيح وقال أيها المعلم الصالح أي خير أعمل لأنال الحياة الدائمة فقال له المسيح لم قلت صالحاً إنما الصالح الله وحده وقد عرفت الشروط لا تسرق ولا تزن ولا تشهد بالزور ولا تخن واكرم أباك وأمك • وفي انجيل يوحنا ان اليهود لما أرادوا قبضه رفع بصره الى السماء وقال قددنا الوقت ياإلهى فشرفني لديك واجعل لي سبيلا أن أملك كل من ملكتني الحياة الدائمة وإنما الحياة الباقية أن يؤمنوا بك إلها واحداً وبالمسيح الذي بعثت وقد عظمتك على أهل الارض واحتملت الذي أمرتني به فشرفني فلم يدع سوى أنه عبد مرسل مأمور مبعوث • وفي انجيل متي لا تنسبوا أباكم الذى على الارض فان أباكم الذي فى السماء وحده ولا تدعوا معلمين فانما معلمكم المسيح وحده والاب فى لغتهم الرب المربي أي لاتقولوا إلهكم وربكم في الارض ولكنه في السماء ثم أنزل نفسه بالمنزلة التي أنزله بها ربه ومالكه وهو ان غايته انه يعلم في الارض وإلههم هو الذي في السماء • وفي انجيل لوقا حين دعا الله فأحيا ولد المرأة فقالوا ان هذا النبي لعظيم وان الله قد تفقد أمته • وفي انجيل يوحنا إن المسيح أعلن صوته في البيت وقال لليهود قد عرفتموني وموضعي ولم آت من ذاتي ولكن بعثني الحق وأنتم تجهلونه فان قلت إني أجهله كنت كاذباً مثلكم وأنا أعلم وأنتم تجهلونه انه مني وأنا منه وهو بعثني فما زاد في دعواه على ماادعاه الانبياء فأمسكت المثلثة قوله إني منه وقالوا إله حق من إله حق • وفي القرآن رسول من الله وقال هود ولكني رسول من رب العالمين وكذلك قال صالح ولكن أمة الضلال كما أخبر الله عنهم يتبعون المتشابه ويردون المحكم • وفي الانجيل أيضاً أنه قال لليهود وقد قالوا له نحن أبناء الله فقال لو كان الله أباكم لأطعتموني لاني رسول منه خرجت مقبلا ولم أقبل من ذاتي ولكن هو بعثني لكنكم لاتقبلون وصيتي وتعجزون عن سماع كلامي انما أنتم أبناء الشيطان وتريدون اتمام شهواته وفي الانجيل ان اليهود أحاطت به وقالت له الي متي تخفي أمرك ان كنت المسيح الذى ننتظره فاعلمنا بذلك ولم تقل ان كنت الله أو ابن الله فانه لم يدع ذلك ولا فهمه عنه أحد من أعدائه ولا أتباعه • وفي الانجيل أيضاً ان اليهود أرادوا القبض عليه فبعثوا لذلك الأعوان وان

الأعوان رجعوا الى قوادهم فقالوا لهم لم لم تأخذوه فقالوا ماسمعنا آدمياً أنصف منه فقالت اليهود وأنتم أيضاً مخدوعون أترون انه آمن به أحد من القواد أو من رؤساء أهل الكتاب فقال لهم بعض أكابرهم أترون كتابكم يحكم على أحد قبل أن يسمع منه فقالوا له إكشف الكتب ترى انه لايجيء من جلجال نبي فما قالت اليهود ذلك إلا وقد أنزل نفسه بالمنزلة التى أنزله بها ربه ومالكه انه نبي ولو علمت من دعواه الالهية لذكرت ذلك له وأنكرته عليه وكان أعظم أسباب التنفير عن طاعته لان كذبه كان يعلم بالحس والعقل والفطرة واتفاق الأنبياء ولقد كان يجب لله سبحانه لو سبق فى حكمته أن يبرز لعباده وينزل عن كرسى عظمته ويباشرهم بنفسه أن لايدخل فى فرج امرأة ويقيم فى بطنها بين البول والنجو والدم عدة أشهر وإذ قد فعل فلا يبول ولا يتغوط ويمتنع من الخرأة إذ هى منقصة ابتلى بها الانسان فى هذه الدار لنقصه وحاجته وهو تعالى المختص بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال الذى ماوسعته سمواته ولا أرضه وكرسيه وسع السموات والارض فكيف وسعه فرج امرأة تعالى رب العالمين .. وكلكم متفقون على ان المسيح كان يأكل ويشرب ويبول ويتغوط وينام فيامعشر المثلثة وعباد الصليب أخبرونا من كان الممسك للسموات والارض حين كان ربها وخالقها مربوطاً على خشبة الصليب وقد شدت يداه ورجلاه بالحبال وسمرت اليد التي أتقنت العوالم فهل بقيت السموات والارض خلواً من إلهها وفاطرها وقد جرى عليه هذا الأمر أم يقولون استخلف علي تدبيرها غيره وهبط عن عرشه لربط نفسه على خشبة الصليب وليذوق حر المسامير وليوجب اللعنة على نفسه حيث قال في التوراة ملعون ملعون من تعلق بالصليب أم يقولون هو المدبر لهما في تلك الحال فكيف وقد مات ودفن أم يقولون وهو حقيقة قولكم لاندري ولكن هذا في الكتب وقد قاله الآباء وهم القدوة والجواب عليهم فنقول لكم أولا يامعاشر المثلثة عباد الصليب ماالذي دلكم على إلوهية المسيح فان كنتم استدللتم عليها بالقبض من أعدائه عليه وسوقه إلى خشبة الصليب وعلى رأسه تاج من الشوك وهم يبصقون في وجهه ويصفعونه ثم أركبوه ذلك المركب الشنيع وشدوا يديه ورجليه بالحبال وضربوا فيها المسامير وهو يستغيث ويقلق ثم فاضت نفسه وأودع ضريحه فما أقبحه من استدلال عند أمثالكم ممن هم أضل من الأنعام وهم عار على جميع الأنام وان قلتم إنما استدللنا على كونه إلهاً بانه لم يولد من البشر ولو كان مخلوقاً لكان مولوداً من البشر فان كان هذا الاستدلال صحيحاً فآدم إله المسيح وهو أحق من أن يكون إلهاً له لانه لا أم له ولا أب والمسيح له أم وحواء

أيضا اجعلوها إلهاً خامساً لانها لا أم لها وهى أعجب من خلق المسيح والله سبحانه قد نوّع خلق آدم وبنيه إظهاراً لقدرته وانه يفعل مايشاء فخلق آدم لامن ذكر ولا من أنثي وخلق زوجته حوى من ذكر لامن أنثي وخلق عبده المسيح من أنثي لامن ذكر وخلق سائر النوع من ذكر وأنثي وان قلتم استدللنا على كونه إلهاً بانه أحيا الموتي ولا يحييهم إلا الله فاجعلوا موسي إلهاً آخر فانه أتى من ذلك بشيء لم يأت المسيح بنظيره ولا مايقاربه وهو جعل الخشبة حيواناً عظيما ثعباناً فهذا ابلغ واعجب من اعادة الحياة الى جسم كانت فيه اولا فان قلتم هذا غير احياء الموتي فهذا اليسع النبي اتي باحياء الموتي وكذلك هم يقرون بذلك وايليا النبي ايضاً احيا صبياً باذن الله وهذا موسي قد أحيا باذن الله السبعين الذين ماتوا من قومه وفي كتبكم من ذلك كثير عن الانبياء والحواريين فهل صار أحدمنهم إلها بذلك وان قلتم جعلناه إلها للعجائب التي ظهرت على يديه فعجائب موسى أعجب وأعجب وهذا إيليا النبي بارك على دقيق العجوز ودهنها فلم ينفد مافى جرابها من الدقيق ومافي قارورتها من الدهن سبع سنين وان جعلتموه إلها لكونه أطعم من الارغفة اليسيرة آلافا من الناس فهذا موسى قد أطعم أمته أربعين سنة من المن والسلوي وهذا محمد بن عبد الله قد أطعم العسكر كله من زاد يسير جداً حتى شبعوا وملؤا أوعيتهم وسقاهم كلهم من ماء يسير لايملأ اليد حتي ملؤا كل سقاء فى العسكر وهذا منقول عنه بالتواتر وان قلتم جعلناه إلها لانه صاح بالبحر فسكنت أمواجه فقد ضرب موسى البحر بعصاه فانفلق اثني عشر طريقا وقام الماء بين الطرق كالحيطان وفجر من الحجر الصلد إثني عشر عينا سارحة وان جعلتموه إلها لانه أبرأ الاكمه والابرص فأحياء الموتي أعجب من ذلك وآيات موسي ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أعجب من ذلك وان جعلتموه إلها لانه ادعي ذلك فلا يخلو إما أن يكون الامر كما تقولون عنه أو يكون إنما ادعي العبودية والافتقار وانه مربوب مصنوع مخلوق فان كان كما ادعيتم عليه فهو أخو المسيح الدجال وليس بمؤمن ولا صادق فضلا عن أن يكون نبيا كريما وجزاؤه جهنم وبئس المصير كما قال تعالى ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم وكل من ادعي الالهية دون الله فهو من أعظم أعداء الله كفرعون ونمرود وأمثالهما من أعداء الله فاخرجتم المسيح عن كرامة الله ونبوته ورسالته وجعلتموه من أعظم أعداء الله ولهذا كنتم أشد الناس عداوة للمسيح في صورة محب موال ومن أعظم مايعرف به كذب المسيح الدجال أنه يدعى الالهية فيبعث الله عبده ورسوله مسيح الهدي ابن مريم فيقتله ويظهر للخلائق أنه

كان كاذبا مفتريا ولو كان إلها لم يقتل فضلا عن أن يصلب ويسمر ويبصق في وجهه وان كان المسيح انما ادعى انه عبد ونبي ورسول كما شهدت به الاناجيل كلها ودل عليه العقل والفطرة وشهدتم أنتم له بالالهية وهذاهو الواقع فلم يأتوا على إلاهيته بينة غير تكذيبه في دعواه وقد ذكرتم عنه في أناجيلكم في مواضع عديدة ما يصرح بعبوديته وانه مربوب مخلوق وانه ابن البشر وانه لم يدع غير النبوة والرسالة فكذبتموه في ذلك كله وصدقتم من كذب على الله وعليه وان قلتم انما جعلناه إلها لانه أخبر بما يكون بعده من الامور فكذلك عامة الانبياء بل وكثير من الناس يخبرك عن حوادث في المستقبل ويكون ذلك كما أخبر به ويقع ذلك كثيراً للكهان والمنجمين والسحرة وان قلتم انما جعلناه إلها لانه سمى نفسه ابن الله في غير موضع من الانجيل كقوله إني ذاهب الى أبي وإني سائل أبي ونحو ذلك وابن الاله إله قيل فاجعلوا أنفسكم كلكم آلهة فان في الانجيل في غير موضع انه سماه أباه وأباهم كقوله أذهب الى أبي وأبيكم وفيه لا تنسبوا أباكم على الارض فان أباكم الذي في السماء وحده وهذا كثير في الانجيل وهو يدل على أن الاب عندهم الرب وان جعلتموه إلها لان تلاميذه ادعوا ذلك له وهم أعلم الناس به كذبتم أناجيلكم التى بأيديكم فكلها صريحة أظهر صراحة بأنهم ماادعوا له الا ماادعاه لنفسه من أنه عبد فهذا متى يقول في الفصل التاسع من انجيله محتجاً بنبوة شعيا في المسيح عن الله عز وجل هذا عبدي الذي اصطفيته وحبيبي الذى ارتاحت نفسي له وفي الفصل الثامن من انجيله إني أشكرك يارب يارب السموات والارض وهذا لوقا يقول في آخر انجيله ان المسيح عرض له ولآخر من تلاميذه في الطريق وهما محزونان فقال لهما وهما لا يعرفانه مابالكما محزونين فقالا كانك غريب في بيت المقدس إذ كنت لاتعلم ما حدث فيها فى هذه الايام في أمر اليسوع الناصري فانه كان رجلا نبيا قوياً تقيا في قوله وفعله عند الله وعند الامة اخذوه وقتلوه ومثل هذا كثير جدا في الانجيل وان قلتم انا جعلناه إلها لانه صعد الى السماء فهذا أخنوخ والياس قد صعدا الى السماء وهما حيان مكرمان لم تشكهما شوكة ولا طمع فيهما طامع والمسلمون مجمعون على أن محمداً صلى الله عليه وسلم صعد الى السماء وهو عبد محض وهذه الملائكة تصعد الى السماء وهذه أرواح المؤمنين تصعد الى السماء بعد مفارقتها الابدان ولا تخرج بذلك عن العبودية وهل كان الصعود الى السماء مخرجا عن العبودية بوجه من الوجوه وان جعلتموه إلهاً لأن الانبياء سمته إلهاً وربا وسيداً ونحو ذلك فلم يزل كثير من أسماء الله عز وجل تقع على غيره عند جميع

الامم وفي سائر الكتب ومازالت الروم والفرس والهند والسريانيون والعبرانيون والقبط وغيرهم يسمون ملوكهم آلهة وأرباباً وفي السفر الأول من التوراة أن بني الله دخلوا على بنات الناس ورأوهن بارعات الجمال فتزوجوا منهن وفي السفر الثاني من التوراة في قصة المخرج من مصر إني جعلتك إلهاً لفرعون وفي المزمور الثاني والثمانين لداود وقام الله في جميع الآلهة هكذا في العبرانية وأما من نقله الى السريانية فانه حرفه فقال قام الله في جماعة الملائكة وقال في هذا المزمور وهو يخاطب قوماً بالروح لقد ظننت أنكم آلهة وأنكم أبناء الله كلكم وقد سمى الله سبحانه عبده بالملك كما سمى نفسه بالملك وسماه بالرؤف الرحيم كما سمي نفسه بذلك وسماه بالعزيز وسمي نفسه كذلك واسم الرب واقع على غير الله تعالى في لغة أمة التوحيد كما يقال هذا رب المنزل ورب الابل ورب هذا المتاع وقد قال شعيا عرف الثور من اقتناه والحمار مربط ربه ولم يعرف بنو اسرائيل يعني من خلقهم

﴿ فصل ﴾ وإن جعلتموه إلهاً لانه صنع من الطين صورة طائر ثم نفخ فيها فصارت لحماً ودماً وطائراً حقيقة ولا يفعل هذا إلا الله قيل فاجعلوا موسى بن عمران إله الآلهة فانه ألقى عصاه فصارت ثعباناً عظيما ثم أمسكها بيده فصارت عصا كما كانت وان قلتم جعلناه إلهاً لشهادة الانبياء والرسل له بذلك قال عزرا حيث سباهم بختنصر الى بابل الى أربعمائة واثنين وثمانين سنة يأتي المسيح ويخلص الشعوب والامم وعند انتهاء هذه المدة أتى المسيح ومن يطيق تخليص الامم غير الاله التام قيل لكم فاجعلوا جميع الرسل آلهة فانهم خلصوا الامم من الكفر والشرك وخلصوهم من النار باذن الله وحده ولا شك أن المسيح خلص من آمن به واتبعه من ذل الدنيا وعذاب الآخرة كما خلص موسى بني اسرائيل من فرعون وقومه وخلصهم بالايمان بالله واليوم الآخر من عذاب الآخرة وخلص الله سبحانه بمحمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله من الامم والشعوب مالم يخلصه نبي سواه فان أوجبت بما ذكر الالهية لعيسى فموسى أحق بها منه وان قلتم أوجبنا الالهية لقول أرمياء النبي عن ولادته وفي ذلك الزمان يقوم لداود ابن وهو ضوء النور يملك الملك ويقيم الحق والعدل في الارض ويخلص من آمن به من اليهود ومن بني اسرائيل ومن غيرهم ويبقى بيت المقدس بغير مقاتل ويسمى الاله فقد تقدم أن إسم الاله في الكتب المتقدمة وغيرها قد أطلق على غيره وهو بمنزلة الرب والسيد والاب ولو كان عيسى هو الله لكان أجل أن يقال ويسمي الاله وكان يقول وهو الله فان الله سبحانه لا يعرف

بمثل هذا وفي هذا الدليل الذي جعلتموه به إلهاً أعظم الادلة على أنه عبد وانه ابن البشر فانه قال يقوم لداود ابن فهذا الذي قام لداود هو الذي سمى بالاله فعلم أن هذا الاسم لمخلوق مصنوع مولود لا لرب العالمين وخالق السموات والارضين وان قلتم انما جعلناه إلهاً من جهة قول شعيا النبي قل لصهيون تفرح وتتهلل فان الله يأتي ويخلص الشعوب ويخلص من آمن به ويخلص مدينة بيت المقدس ويظهر الله ذراعه الطاهر فيها لجميع الامم المتبددين ويجعلهم أمة واحدة ويبصر جميع أهل الارض خلاص الله لانه يمشي معهم و بين أيديهم ويجمعهم إله اسرائيل قيل لكم هذا يحتاج أولا الى أن يعلم أن ذلك في نبوة أشعياء بهذا اللفظ بغير تحريف للفظ، ولا غلط في الترجمة وهذا غير معلوم وان ثبت ذلك لم يكن فيه دليل على انه إله تام وانه غير مصنوع ولا مخلوق فانه نظير مافي التوراة من قوله جاء الله من طور سيناء وأشرق من ساعير واستعلن من جبال فاران وليس في هذا مايدل على أن موسى ومحمد إلهين والمراد بذلك مجيء دينه وكتابه وشرعه وهداه ونوره وأما قوله ويظهر الله ذراعه الطاهر لجميع الأمم المبددين ففي التوراة مثل هذا وأبلغ منه في غير موضع وأما قوله ويبصر جميع أهل الارض خلاص الله لانه يمشي معهم و بين أيديهم فقد قال في التوراة في السفر الخامس لبني اسرائيل لا تهابوهم ولا تخافوهم لان الله ربكم السائر بين أيديكم هو محارب عنكم وفي موضع آخر قال موسي ان الشعب هو شعبك فقال أنا أمضي أمامك فقال ان لم تمض أنت أمامنا والا فلا تصعدنا من ههنا فكيف أعلم أنا وهذا الشعب اني وجدت نعمة كذا الا بسيرك معنا وفي السفر الرابع ان اضعت هؤلاء بقدرتك فيقولون لاهل هذه الارض الذين سمعوا منك الله فيما بين هؤلاء القوم يرونه عيناً بعين وغمامك تغيم عليهم ويعود غماماً يسير بين أيديهم نهاراً ويعود نهاراً ليلا وفي التوراة أيضاً يقول الله لموسى اني آت اليك في غلظ الغمام لكي يسمع القوم مخاطبتي لك وفي الكتب الالهية وكلام الانبياء من هذا كثير وفيما حكى خاتم الانبياء عن ربه تعالى أنه قال ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي وان قلتم جعلناه إلهاً لقول زكريا في نبوته افرحي يا بيت صهيون لأني آتيك وأحل فيك واترائي ويؤمن بالله في ذلك اليوم الامم الكثيرة ويكونون له شعباً واحداً ويحل هو فيهم ويعرفني أني أنا الله القوي الساكن فيك ويأخذ الله فى ذلك اليوم الملك من

يهودا ويملك عليهم الى الابد .. قيل لكم ان وجبت له الالهية بهذا فلتجب لابراهيم وغيره من الانبياء فان عند أهل الكتاب وأنتم معهم ان الله تجلى لابراهيم واستعلن له وترائي له وأما قوله وأحل فيك لم يرد سبحانه بهذا حلول ذاته التي لاتسعها السموات والأرض في بيت المقدس وكيف تحل ذاته في مكان يكون فيه مقهوراً مغلوباً مع شرار الخلق كيف وقد قال ويعرفون أني أنا الله القوي الساكن فيك افتري يوافق قوته بالقبض عليه وشد يديه بالحبال وربطه على خشبة الصليب ودق المسامير فى يديه ورجليه ووضع تاج الشوك على رأسه وهو يستغيث ولا يغاث وما كان المسيح يدخل بيت المقدس إلا وهو مغلوب مقهور مستخف في غالب أحواله ولو صح مجيء هذه الألفاظ صحة لاتدفع وصحت ترجمتها كما ذكروه لكان معناها ان معرفة الله والايمان به وذكره ودينه وشرعه حل في تلك البقعة وبيت المقدس لما ظهر فيه دين المسيح بعد رفعه حصل فيه من الايمان بالله ومعرفته مالم يكن قبل ذلك وجماع الأمر أن النبوات المتقدمة والكتب الالهية لم تنطق بحرف واحد يقتضي أن يكون ابن البشر إلهاً تاماً إله حق من إله حق وانه غير مصنوع ولا مربوب بل لم يخصه إلا بما خص به أخوه وأولى الناس به محمد بن عبد الله في قوله انه عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وكتب الانبياء المتقدمة وسائر النبوات موافقة لما أخبر به محمد صلى الله عليه وسلم وذلك كله يصدق بعضه بعضاً وجميع مايستدل به المثلثة عباد الصليب على إلهية المسيح من ألفاظ وكلمات في الكتب فانها مشتركة بين المسيح وغيره كتسميته ابناً وكلمة وروح حق وإلهاً وكذلك ما أطلق من حلول روح القدس فيه وظهور الرب فيه أو في مكانه وقد وقع فى نظير شركهم وكفرهم طوائف من المنسوبين الى الاسلام واشتبه عليهم مايحل في قلوب العارفين من الايمان به ومعرفته ونوره وهداه فظنوا أن ذلك نفس ذات الرب وقد قال تعالى (ولله المثل الأعلى) وقال (وله المثل الأعلى في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم) وهو مافي قلوب ملائكته وأنبيائه وعباده المؤمنين من الايمان به ومعرفته ومحبته واجلاله وتعظيمه وهو نظير قوله (فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا) وقوله (وهو الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون) وقوله (وهو الذي في السماء إله وفي الارض إله وهو الحكيم العليم) فأولياء الله يعرفونه ويحبونه ويجلونه ويقال هو في قلوبهم والمراد محبته ومعرفته والمثل الأعلى فى قلوبهم لانفس ذاته وهذا أمر يعتاده الناس فى مخاطباتهم ومحاوراتهم يقول الانسان أنت فى قلبي ولا

أرباباً ولا آلهة وقال المسيح لتلامذته من قبلكم فقد قبلني ومن قبلنى فقد قبل من أرسلنى وقال المسيح لتلامذته أيضاً من أنكرنى قدام الناس انكرته قدام ملائكة الله وقال للذى ضرب عبد رئيس الكهنة أغمد سيفك ولا تظن أنى لا استطيع أن ادعو الله الاب فيقيم لي اكثر من انني عشر من الملائكة فهل يقول هذا من هو رب الملائكة وإلههم وخالقهم وان اوجبتم له الالهية بما نقلتموه عن شعيا تخرج عصا من بيت نبي وينبت منها نور ويحل فيه روح القدس روح الله روح الكلمة والفهم روح الحيل والقوة روح العلم وخوف الله وبه يؤمنون وعليه يتوكلون ويكون لهم التاج والكرامة الى دهر الداهرين ٠٠ قيل لكم هذا الكلام بعد المطالبة بصحة نقله عن شعيا وصحة الترجمة له باللسان العربي وانه لم يحرفه المترجم هو حجة على المثلثة عباد الصليب لا لهم فانه لا يدل على أن المسيح خالق السموات والارض بل يدل على مثل ما دل عليه القرآن وأن المسيح أيد بروح القدس فانه قال ويحل فيه روح القدس روح الله روح الكلمة والفهم روح الحيل والقوة روح العلم وخوف الله ولم يقل تحل فيه حياة الله فضلا عن أن يحل الله فيه ويتحد به ويتخذ حجاباً من ناسوته وهذه روح تكون مع الانبياء والصديقين وعندهم في التوراة ان الذين كانوا يعملون في قبة الزمان حلت فيهم روح الحكمة وروح الفهم والعلم هي ما يحصل به الهدى والنصر والتأييد وقوله هي روح الله لا تدل على أنها صفة فضلا عن أن يكون هو الله وجبريل يسمي روح الله والمسيح إسمه روح الله والمضاف اذا كان ذاتاً قائمة بنفسها فهو إضافة مملوك الى مالك كبيت الله وناقة الله وروح الله ليس المراد به بيت يسكنه ولا ناقة يركبها ولا روح قائمة به وقد قال تعالى (أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالى (كذلك أوحينا اليك روحاً من أمرنا) فهذه الروح أيد بها عباده المؤمنين وأما قوله وبه يؤمنون وعليه يتوكلون فهو عائد الى الله لا إلى العصا التي تنبت من بيت النبوة وقد جمع الله سبحانه بين هذين الاصلين في قوله (قل هو الرحمن آمنا به وعليه توكلنا) وقال موسي لقومه (يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين) وهو كثير في القرآن وقد أخبر انه أيده بروح العلم وخوف الله فجمع بين العلم والخشية وهما الأصلان اللذان جمع بينهما القرآن فى قوله تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية وهذا شأن العبد المحض وأما الاله الحق رب العالمين فلا يلحقه خوف ولا خشية ولا يعبد غيره والمسيح كان قائماً بأوراد العبادات لله أتم

زلت فى عيني كما قال القائل

(ومن عجب أني أحن اليهم * وأسئل عنهم من لقيت وهم معى)
(وتطلبهم عيني وهم فى سوادها * ويشتاقهم قلبي وهم بين أضلعى)

﴿ وقال آخر ﴾

(خيالك في عينى وذكرك في فمي * ومثواك في قلبى فأين تغيب)

﴿ وقال آخر ﴾

(ساكن فى القلب يعمره * لست أنساه فأذكره)

﴿ وقال الآخر ﴾

(إن قلت غبت فقلبي لا يصدقني * إذ أنت فيه فدتك النفس لم تغب)
(أو قلت ما غبت قال الطرف ذا كذب * فقد تحيرت بين الصدق والكذب)

﴿ وقال الآخر ﴾

(أحن اليه وهو في القلب ساكن * فيا عجباً ممن يحن لقلبه)

ومن غلظ طبعه وكشف فهمه عن فهم مثل هذا لم يكثر عليه أن يفهم من الفاظ الكتب ان ذات الله سبحانه تحل في الصورة البشرية وتحد بها وتمتزج بها (تعالى الله عما يقول الكافرون علواً كبيراً) وان قلتم اوجبنا له الالهية من قول شعيا من اعجب الاعاجيب ان رب الملائكة سيولد من البشر قيل لكم هذا مع انه يحتاج الى صحة هذا الكلام عن شعيا وانه لم يحرف بالنقل من ترجمة الى ترجمة وانه كلام منقطع عما قبله وبعده بينة فهو دليل على انه مخلوق مصنوع وانه ابن البشر مولود منه لا من الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد

﴿ فصل ﴾ وان قلتم جعلناه إلهاً من قول متى فى انجيله ان ابن الانسان يرسل ملائكته ويجمعون كل الملوك فيلقونهم في أتون النار ٠٠ قيل هذا كالذي قبله سواء ولم يرد أن المسيح هو رب الارباب ولا انه خالق الملائكة وحاش لله أن يطلق عليه انه رب الملائكة بل هذا من أقبح الكذب والافتراء بل رب الملائكة أوصى الملائكة بحفظ المسيح وتأييده ونصره بشهادة لوقا النبي القائل عندهم ان الله يوصي ملائكته بك ليحفظوك ثم بشهادة لوقا ان الله ارسل له ملكا من السماء ليقويه هذا الذي نطقت به الكتب فحرف الكذابون على الله وعلى مسيحه ذلك ونسبوا الى الانبياء أنهم قالوا هو رب الملائكة واذا شهد الانجيل واتفاق الانبياء والرسل ان الله يوصى ملائكته بالمسيح ليحفظوه علم ان الملائكة والمسيح عبيد لله منفذون لأمره ليسوا

القيام ٠٠ وان أوجبتم له الالهية بقول شعيا إن غلاماً ولد لنا وانا أعطيناه كذا وكذا ورياسته على عاتقيه وبين منكبيه ويدعي اسمه ملكا عظيما عجيباً إلهاً قوياً مسلطاً رئيساً قوي السلامة في كل الدهور وسلطانه كامل ليس له فناء ٠٠ قيل لكم ليس في هذه البشارة ما يدل على أن المراد بها المسيح بوجه من الوجوه ولو كان المراد بها المسيح لم يدل على مطلوبهم ٠٠ أما المقام الأول فدلالتها على محمد بن عبد الله أظهر من دلالتها على المسيح فانه هو الذي رياسته على عاتقيه وبين منكبيه من جهتين من جهة أن خاتم النبوة علا نغض كتفيه وهو من أعلام النبوة التي أخبرت به الانبياء وعلامة ختم ديوانهم وكذلك كان في ظهوره ومن جهة أنه بعث بالسيف الذي يتقلد به على عاتقه ويرفعه اذا ضرب به على عاتقه ويدل عليه قوله رئيس مسلط قوي السلامة وهذه صفة محمد صلى الله عليه وسلم المؤيد المنصور المسلط رئيس السلامة وان دينه الاسلام ومن اتبعه سلم من خزي الدنيا ومن عذاب الآخرة ومن استيلاء عدوه عليه والمسيح لم يسلط على أعدائه كما سلط محمد صلى الله عليه وسلم بل كان أعداؤه مسلطين عليه قاهرين له حتى عملوا به ما عملوا عند المثلثة عباد الصليب فأين مطابقة هذه الصفات للمسيح بوجه من الوجوه وهي مطابقة لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم من كل وجه وهو الذي سلطانه كامل ليس له فناء الى آخر الدهور ٠٠ فان قيل إنكم لا تدعون محمداً إلهاً بل هو عندكم عبد محض قيل نعم والله أنه لكذلك عبد محض لله والعبودية أجل مراتبه واسم الاله من جهة التراجم جاء والمراد به السيد المطاع لا الاله المعبود الخالق الرازق ٠٠ وان أوجبتم له الالهية من قول شعيا فيما زعمتم هاهي العذراء تحبل وتلد إبناً يدعى اسمه عمانويل وعمانويل كلمة عبرانية تفسيرها بالعربية إلهنا معنا فقد شهد له النبي انه إله ٠٠ قيل لكم بعد ثبوت هذا الكلام وتفسيره لا يدل على أن العذراء ولدت رب العالمين وخالق السموات والارضين فانه قال تلد ابناً وهذا دليل على انه ابن من جملة البنين ليس هو رب العالمين وأما قوله ويدعى اسمه عمانويل فانما يدل على انه يسمي بهذا الاسم كما يسمي الناس أبناءهم بأنواع من الصفات والاسماء والافعال والجمل المركبة من اسمين أو اسم وفعل وكثير من أهل الكتاب يسمون أولادهم عمانويل ومن علمائكم من يقول المراد بالعذراء ههنا غير مريم ويذكر في ذلك قصة ويدل على أن هذا المسيح لا يعرف اسمه عما نويل وان كان ذلك اسمه فكونه يسمي إلهنا معنا أو بالله حسبي أو الله وحده ونحو ذلك وقد حرف بعض المثلثة عباد الصليب هذه الكلمة وقال معناها الله معنا ورد عليهم بعض من أنصف من علمائهم وحكم رشده على هواه

وهداه الله للحق وبصره من عماه وقال أهذا هو القائل أنا الرب ولا إله غيري أنا أحيي وأنا أميت وأخلق وأرزق أم هو القائل لله انك أنت الاله الحق وحدك الذي أرسلت اليسوع المسيح قال والاول باطل قطعاً والثاني هو الذي شهد به الانجيل ويجب تصديق الانجيل وتكذيب من زعم أن المسيح إله معبود قال وليس المسيح مخصوصاً بهذا الاسم فان عما نويل اسم تسمى به النصاري واليهود أولادها قال وهذا موجود في عصرنا هذا ومعني هذه التسمية بينهم شريف القدر قال وكذلك السريان يسمون أولادهم عما نويل والمسلمون وغيرهم يقولون للرجل الله معك فاذا سمى الرجل بقوله الله معك كان هذا تبركا بمعني هذا الاسم ٠٠ وان أوجبتم له الالهية بقول حبقوق فيما حكيتموه عنه ان الله في الارض يترائي ويختلط مع الناس ويمشي معهم وبقول أرميا أيضا بعد هذا الله يظهر في الارض وينقلب مع البشر ٠٠ قيل لكم هذا بعد احتياجه الى ثبوت نبوة هذين الشخصين أولا والى ثبوت هذا النقل عنهما والى مطابقة الترجمة من غير تحريف وهذه ثلاث مقامات يعز عليكم اثباتها لا يدل على ان المسيح هو خالق السموات والارض وإنه إله حق ليس بمخلوق ولا مصنوع ففي التوراة ما هو من هذا الجنس وأبلغ ولم يدل ذلك على ان موسي إله ولا انه خارج عن جملة العبيد وقوله يترائي مثل تجلى وظهر واستعلن ونحو ذلك من ألفاظ التوراة وغيرها من الكتب الالهية وقد ذكر في التوراة ان الله تجلى وترائي لابراهيم وغيره من الانبياء ولم يدل ذلك على الالهية لاحد منه ولم يزل في عرف الناس ومخاطبتهم ان يقولوا فلان معنا وهو بين أظهرنا ولم يمت اذا كان عمله وسنته وسيرته بينهم ووصاياه يعمل بها بينهم وكذلك يقول القائل لمن مات والده ما مات من خلف مثلك وأنا والدك واذا رأوا تلميذاً لعالم تعلم علمه قالوا هذا فلان باسم استاذه كما كان يقال عن عكرمة هذا ابن عباس وعن أبي حامد هذا الشافعي واذا بعث الملك نائبا يقوم مقامه في بلد يقول الناس جاء الملك وحكم الملك ورسم الملك * وفي الحديث الصحيح الالهي يقول الله عز وجل يوم القيامة عبدي مرضت فلم تعدني فيقول يارب كيف أعودك فانت رب العالمين قال اما ان عبدي فلان مرض فلم تعده اما لو عدته لوجدتني عنده عبدي جعت فلم تطعمني فيقول رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا استطعمك فلم تطعمه اما لو اطعمته لوجدت ذلك عندي عبدي استسقيتك فلم تسقني فيقول رب كيف اسقيك وانت رب العالمين فيقول أما ان عبدي فلانا عطش فاستسقاك فلم تسقه اما لو سقيته لوجدت ذلك عندي وأبلغ من هذا قوله تعالى

(ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) ومن هذا قوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فلو استحل المسلمون ما استحللتم لكان استدلا لهم بذلك على أن محمداً إله من جنس استدلالكم لافرق بينهما • وان أوجبتم له الالهية بقوله في السفر الثالث من أسفار الملوك والآن يارب إله اسرائيل لتحقق كلامك لداود لانه حق أن يكون انه سيسكن الله مع الناس على الارض اسمعوا أيتها الشعوب كلكم ولتنصت الارض وكل من فيها فيكون الرب عليها شاهداً ويخرجه من موضعه وينزل ويطأ على مشارق الارض في شأن خطيئة بنى يعقوب • • قيل لكم هذا السفر يحتاج فيه أولا الى أن يثبت وان الذي تكلم به نبي وان هذا لفظه وان الترجمة مطابقة له وليس ذلك بمعلوم وبعد ذلك فالقول في هذا الكلام كالقول فى نظائره مما ذكرتموه ومالم تذكروه وليس فى هذا الكلام مايدل على ان المسيح خالق السموات والارض وانه إله حق غير مصنوع ولا مخلوق فان قوله ان الله سيسكن مع الناس في الارض هو مثل كونه معهم واذا صار في الارض نوره وهداه ودينه ونبيه كانت هذه سكناه لا انه بذاته المقدسة نزل عن عرشه وسكن مع اهل الارض ولو قدر تقدير الحالات ان ذلك واقع لم يلزم أن يكون هو المسيح فقد سكن الرسل والانبياء قبله وبعده فما الموجب لأن يكون المسيح هو الاله دون اخوانه من المرسلين أترى ذلك للقوة التي كانت له وهو في الارض وقد قلتم انه قبض عليه وفعل به مافعل من غاية الاهانة والاذلال والقهر فهذا ثمرة سكناه فى الارض هو ظهوره في ناسوت المسيح قيل لكم اما الظهور الممكن المعقول وهو ظهور محبته ومعرفته ودينه وكلامه فهذا لافرق فيه بين ناسوت المسيح وناسوت سائر الانبياء والمرسلين وليس في اللفظ على هذا التقدير مايدل على اختصاصه بناسوت المسيح وأما الظهور المستحيل الذى تأباه العقول والفطر والشرائع وجميع النبوات وهو ظهور ذات الرب في ناسوت مخلوق من مخلوقاته واتحاده به وامتزاجه واختلاطه فهذا محال عقلا وشرعا فلا يمكن أن تنطق به نبوة أصلا بل جميع النبوات من أولها الى آخرها متفقة على أصول • أحدها ان الله سبحانه وتعالى قديم واحد لاشريك له في ملكه ولا ندولاضد ولا وزير ولا مشير ولا ظهير ولا شافع الا من بعد اذنه • الثاني انه لاوالد له ولا ولد ولا كفؤ ولا نسيب بوجه من الوجوه ولا زوجة • الثالث انه غني بذاته فلا يأكل ولا يشرب ولا يحتاج الى شيء مما يحتاج اليه خلقه بوجه من الوجوه • الرابع انه لايتغير ولا تعرض له الآفات من الهرم والمرض والسنة والنوم والنسيان والندم والخوف والهم والحزن ونحو

ذلك • الخامس انه لا يماثل شيئا من مخلوقاته بل ليس كمثله شيء لافي ذاته ولافي صفاته ولا في أفعاله • السادس انه لايحل في شيء من مخلوقاته ولا يحل في ذاته شيء منها بل هو بائن عن خلقه بذاته والخلق بائنون عنه • السابع انه أعظم من كل شيء وأكبر من كل شيء وفوق كل شيء وعال على كل شيء وليس فوقه شيء البتة • الثامن أنه قادر على كل شيء فلا يعجزه شيء يريده بل هو الفعال لما يريد • التاسع انه عالم بكل شيء يعلم السر وأخفى ويعلم ماكان وما يكون ومالم يكن لو كان كيف كان يكون وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولارطب ولايابس ولامتحرك الا وهو يعلمه على حقيقته • العاشر انه سميع بصير يسمع ضجيج الأصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات ويري دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء فقد أحاط سمعه بجميع المسموعات وبصره بجميع المبصرات وعلمه بجميع المعلومات وقدرته بجميع المقدورات ونفذت مشيئته في جميع البريات وعمت رحمته جميع المخلوقات ووسع كرسيه الأرض والسموات • الحادي عشر انه الشاهد الذي لا يغيب ولا يستخلف أحدا على تدبير ملكه ولا يحتاج الى من يرفع اليه حوائج عباده أو يعاونه عليها أو يستعطفه عليهم ويسترحمه لهم • الثاني عشر انه الابدي الباقي الذي لا يضمحل ولا يتلاشي ولا يعدم ولا يموت • الثالث عشر انه المتكلم الآمر الناهي قائل الحق وهادي السبيل ومرسل الرسل ومنزل الكتب والقائم على كل نفس بما كسبت من الخير والشر ومجازي المحسن باحسانه والمسيء باساءته • الرابع عشر انه الصادق في وعده وخبره فلا أصدق منه قيلا ولا أصدق منه حديثا وهو لا يخلف الميعاد • الخامس عشر انه تعالى صمد بجميع الصمدية فيستحيل عليه ما يناقض صمديته • السادس عشر انه قدوس سلام فهو المبرأ من كل عيب وآفة ونقص • السابع عشر انه الكامل الذي له الكمال المطلق من جميع الوجوه • الثامن عشر انه العدل الذي لا يجوز ولا يظلم ولا يخاف عباده منه ظلما فهذا مما اتفقت عليه جميع الكتب والرسل وهو من المحكم الذي لايجوز أن تأتي شريعة بخلافه ولا يخبر نبي بخلافه أصلا فترك المثلثة عباد الصليب هذا كله وتمسكوا بالمتشابه من المعاني والمجمل من الالفاظ وأقوال من ضلوا من قبل وأضلوا عن سواء السبيل وأصول المثلثة ومقالتهم في رب العالمين تخالف هذا كله اشد المخالفة وتباينه اعظم المباينة

(فصل) في أنه لو لم يظهر محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لبطلت نبوة سائر الانبياء فظهور نبوته تصديق لنبواتهم وشهادة لها بالصدق فارساله من آيات الانبياء

قبله وقداشار سبحانه الى هذا المعني بعينه في قوله (بل جاء بالحق وصدق المرسلين) فان المرسلين بشروا به وأخبروا بمجيئه فمجيئه هو نفس صدق خبرهم فكان مجيئه تصديقا لهم إذ هو تأويل ما اخبروا به ولا تنافي بين هذا وبين القول الآخر أن تصديقه المرسلين شهادته بصدقهم وايمانه بهم فانه صدقهم بقوله ومجيئه فشهد بصدقهم بنفس مجيئه وشهد بصدقهم بقوله ومثل هذا قول المسيح ومصدقا لما بين يديه من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدى اسمه احمد فان التوراة لما بشرت به وبنبوته كان نفس ظهوره تصديقا لها ثم بشر برسول يأتي من بعده فكان ظهور الرسول المبشر به تصديقا له كما كان ظهوره تصديقا للتوراة فعادة الله في رسله أن السابق يبشر باللاحق واللاحق يصدق السابق فلو لم يظهر محمد بن عبد الله ولم يبعث لبطلت نبوة الانبياء قبله والله سبحانه لا يخلف وعده ولا يكذب خبره وقد كان بشر ابراهيم وهاجر بشارات بينات ولم نرها تمت ولا ظهرت الا بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بشرت هاجر من ذلك بما لم تبشر به امرأة من العالمين غير مريم ابنة عمران بالمسيح على أن مريم بشرت به مرة واحدة وبشرت هاجر باسماعيل مرتين وبشر به ابراهيم مرارا ثم ذكر الله سبحانه هاجر بعد وفاتها كالمخاطب لها على السنة الانبياء ففي التوراة ان الله قال لابراهيم قد اجبت دعاءك في اسماعيل وباركت عليه وكبرته وعظمته جداً جدا وسيلد اثنى عشر عظيما واجعله لأمة عظيمة هكذا في ترجمة بعض المترجمين واما في الترجمة التي ترجمها اثنان وسبعون حبرا من أحبار اليهود فانه يقول وسيلد اثنى عشر امة من الامم وفيها لما هربت هاجر من سارة تراءى لها ملك الله وقال يا هاجر امة سارة من اين اقبلت والى اين تذهبين قالت اهرب من سيدتي فقال لها الملك ارجعي الى سيدتك واخضعي لها فاني سأكثر ذريتك وزرعك حتى لا يحصون كثرة وها انت تحبلين وتلدين ابنا تسميه اسماعيل لأن الله قدسمع بذلك خشوعك وهو يكون عين الناس ويكون يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة اليه بالخضوع ويكون مسكنه على تخوم جميع اخوته وفي موضع آخر قصة إسكانها وابنها اسماعيل في برية فاران وفيها فقال لها الملك يا هاجر ليفرج روعك فقد سمع الله تعالى صوت الصبي قومي فاحمليه وتمسكي به فان الله جاعله لامة عظيمة وان الله فتح عليها فاذا ببئر ماء فذهبت وملأت المذادة منه وسقت الصبي منه وكان الله معها ومع الصبي حتي تربي وكان مسكنه في برية فاران فهذه أربع بشارات خالصة لأم اسماعيل نزلت اثنتان منها على ابراهيم واثنتان على هاجر وفي التوراة أيضاً بشارات أخر باسماعيل وولده وانهم أمة عظيمة جداً وأن نجوم السماء تحصي ولا

يحصون وهذه البشارة انما تمت بظهور محمد بن عبد الله وأمته فان بني اسحق كانوا لم يزالوا مطرودين مشردين خولا للفراعنة والقبط حتي أنقذهم الله بنبيه وكليمه موسى بن عمران وأورثهم أرض الشام فكانت كرسي مملكتهم ثم سلبهم ذلك وقطعهم في الارض أمماً مسلوباً عزهم وملكهم قد أخذتهم سيوف السودان وعلتهم أعلاج الحمران حتي اذا ظهر النبي صلى الله عليه وسلم تمت تلك النبوات وظهرت تلك البشارات بعد دهر طويل وعلت بنو اسماعيل على من حولهم فهشموهم هشما وطحنوهم طحناً وانتشروا في آفاق الدنيا ومدت الامم أيديهم اليهم بالذل والخضوع وعلوهم علو الثريا فيما بين الهند والحبشة والسوس الأقصي وبلاد الترك والصقالبة والخزر وملكوا مابين الخافقين وحيث ملتقى أمواج البحرين وظهر ذكر ابراهيم على ألسنة الامم فليس صبي من بعد ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ولا امرأة ولا حر ولا عبد ولاذكر ولا أنثي إلا وهو يعرف إبراهيم وآل إبراهيم وأما النصرانية وان كانت قد ظهرت في أمم كثيرة جليلة فانه لم يكن لهم في محل اسماعيل وأمه هاجر سلطان ظاهر ولا عز قاهر البتة ولا صارت أيدى هذه الأمة فوق أيدى الجميع ولا امتدت اليهم أيدي الامم بالخضوع وكذلك سائر ماتقدم من البشارات التي تفيد بمجموعها العلم القطعي بأن المراد بها محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وأمته فانه لو لم يقع تأويلها بظهوره صلى الله عليه وسلم لبطلت تلك النبوات ولهذا لما علم الكفار من أهل الكتاب أنه لايمكن الايمان بالأنبياء المتقدمين إلا بالايمان بالنبي الذي بشروا به قالوا نحن في انتظاره ولم يجيء بعد ولما علم بعض الغلاة في كفره وتكذيبه منهم ان هذا النبي في ولد اسماعيل أنكروا أن يكون لابراهيم ولد اسمه اسماعيل وان هذا لم يخلقه الله ولا يكثر على أمة البهت وإخوان القرود وقتلة الأنبياء مثل ذلك كما لم يكثر على المثلثة عباد الصليب الذين سبوا رب العالمين أعظم مسبة أن يطعنوا في ديننا وينتقصوا نبينا صلى الله عليه وسلم ونحن نبين أنهم لا يمكنهم أن يثبتوا للمسيح فضيلة ولا نبوة ولا آية ولا معجزة إلا باقرارهم أن محمداً رسول الله وإلا فمع تكذيبه لايمكن أن يثبت للمسيح شيء من ذلك البتة ٠٠ فنقول إذا كفرتم معاشر المثلثة عباد الصليب بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وسلم فمن أين لكم أن تثبتوا لعيسي فضيلة أو معجزة ومن نقل اليكم عنه آية أو معجزة فانكم إنما نبعتم من بعده بنيف على مائتين وعشرات من السنين أخبرتم عن منام رؤي فأسرعتم إلى تصديقه وكان الاولى لمن كفر بالقرآن أن ينكر وجود عيسي في العالم لانه لايقبل قول اليهود فيه ولا سيما وهم أعظم أعدائه الذين رموه

وأمه بالعظائم فأخبار المسيح والصليب انما شيوخكم فيها اليهود وهم فيما بينهم مختلفون في أمره أعظم اختلاف وأنتم مختلفون معهم فى أمره فاليهود تزعم أنهم حين أخذوه حبسوه في السجن أربعين يوماً وقالوا ما كان لكم أن تحبسوه أكثر من ثلاثة أيام ثم تقتلوه الا أنه كان يعضده أحد قواد الروم لانه كان يداخله في صناعة الطب عندهم وفي الاناجيل التى بأيديكم انه أخذ صبح يوم الجمعة وصلب في الساعة التاسعة من اليوم بعينه فمتي تتوافقون مع اليهود في خبره واليهود مجتمعة أنه لم يظهر له معجزة ولا بدت منه لهم آية غير أنه طار يوماً وقد هموا بأخذه فطار على أثره آخر منهم فعلاه فى طيرانه فسقط الى الارض بزعمهم وفي الانجيل الذي بأيديكم في غير موضع مايشهد أنه لا معجزة له ولا آية ٠٠ فمن ذلك أن فيه منصوصاً أن اليهود قالوا له يوماً ماذا تفعل حتي تنتهي به الى أمر الله تعالى فقال أمر الله أن تؤمنوا بمن بعثه فقالوا له وما آيتك التي تريناً ونؤمن بك وأنت تعلم أن آباءنا قد أكلوا المن والسلوي بالمفاوز قال ان كان أطعمكم موسي خبزاً فأنا أطعمكم خبزاً سماوياً يريد نعيم الاخرة فلو عرفوا له معجزة ما قالوا ذلك ٠٠ وفي الانجيل الذي بأيديكم أن اليهود قالت له ما آيتك التى نصدقك بها قال اهدموا البيت أبنيه لكم في ثلاثة أيام فلو كانت اليهود تعرف له آية لم تقل هذا ولو كان قد أظهر لهم معجزة لذكرهم بها حينئذ ٠٠ وفي الانجيل الذي بأيديكم أيضاً أنهم جاؤا يسألونه آية فقذفهم وقال ان القبيلة الفاجرة الخبيثة تطلب آية فلا تعطى ذلك ٠٠ وفيه أيضاً أنهم كانوا يقولون له وهو على الخشبة بظنكم إن كنت المسيح فأنزل نفسك فنؤمن بك يطلبون بذلك آية فلم يفعل فاذا كفرتم معاشر المثلثة عباد الصليب بالقرآن لم يحقق لعيسى بن مريم آية ولا فضيلة فان أخباركم عنه وأخبار اليهود لا يلتفت اليها لاختلافكم في شأنه أشد الاختلاف وعدم تيقنكم لجميع أمره وكذلك اجتمعت اليهود على أنه لم يدع شيئاً من الالهية التي نسبتم اليه أنه ادعاها وكان أقصى مرادهم أن يدعي فيكون أبلغ في تسلطهم عليه وقد ذكر السبب في استفاضة ذلك عنه وهو أن أحبارهم وعلماءهم لما مضى وبقي ذكره خافوا أن تصير عامتهم اليه إذ كان على سنن تقبله قلوب الذين لا غرض لهم فشنعوا عليه أموراً كثيرة ونسبوا اليه دعوى الالهية تزهيداً للناس في أمره ثم ان اليهود عندهم من الاختلاف في أمره ما يدل على عدم تيقنهم بشئ من أخباره فمنهم من يقول أنه كان رجلا منهم ويعرفون أباه وأمه وينسبونه لزانية وحاشاه وحاشا أمه الصديقة الطاهرة البتول التي لم يقرعها فحل قط قاتلهم الله أنى يؤفكون ويسمون أباه الزاني البنديرا الرومي وأمه مريم الماشطة ويزعمون أن

زوجها يوسف بن يهودا وجد البنديرا عندها على فراشها وشعر بذلك فهجرها وأنكر ابنها ومن اليهود من رغب عن هذا القول وقال إنما أبوه يوسف بن يهودا الذى كان زوجاً لمريم ويذكرون أن السبب في استفاضة إسم الزنا عليه أنه بينا هو يوماً مع معلمه يهشوع بن برخيا وسائر التلاميذ في سفر فنزلوا موضعاً فجاءت امرأة من أهله وجعلت تبالغ في كرامتهم فقال يهشوع ما أحسن هذه المرأة يريد أفعالها فقال عيسى بزعمهم لولا عور في عينها فصاح يهشوع وقال له ياممزار ترجمته يازنيم أتزني بالنظر وغضب غضباً شديداً وعاد الى بيت المقدس وحرم إسمه ولعنه في أربعمائة قرن فحينئذ لحق ببعض قواد الروم وداخله بصناعة الطب فقوى بذلك على اليهود وهم يومئذ في ذمة قيصر بتاريوش وجعل يخالف حكم التوراة ويستدرك عليها ويعرض عن بعضها الى أن كان من أمره ما كان وطوائف من اليهود يقولون غير هذا ويقولون إنه كان يلاعب الصبيان بالكرة فوقعت منهم بين جماعة من مشايخ اليهود فضعف الصبيان عن استخراجها من بينهم حياء من المشايخ فقوى عيسى وتخطى رقابهم وأخذها فقالوا له ما نظنك إلا زنيماً ومن اختلاف اليهود في أمره أنهم يسمون أباه بزعمهم الذى كان خطب مريم يوسف بن يهودا النجار وبعضهم يقول إنما هو يوسف الحداد والنصارى تزعم أنها كانت ذات بعل وان زوجها يوسف بن يعقوب وبعضهم يقول يوسف بن آل وهم يختلفون أيضاً في آبائه وعددهم الى ابراهيم فمن مقل ومن مكثر فهذا ما عند اليهود وهم شيوخكم فى نقل الصلب وأمره والا فمن المعلوم أنه لم يحضره أحد من النصارى وانما حضره اليهود وقالوا قتلناه وصلبناه وهم الذين قالوا فيه ما حكيناه عنهم فان صدقتموهم في الصلب فصدقوهم في سائر ما ذكروه وان كذبتموهم فيما نقلوه عنه فما الموجب لتصديقهم في الصلب وتكذيب أصدق الصادقين الذي قامت البراهين القطعية على صدقه أنهم ما قتلوه وما صلبوه بل صانه الله وحماه وحفظه وكان أكرم على الله وأوجه عنده من أن يبتليه بما تقولون أنتم واليهود وأما خبر ما عندكم أنتم فلا نعلم أمة أشد اختلافا فى معبودها ونبيها ودينها منكم فلو سألت الرجل وامرأته وابنته وأمه وأباه عن دينهم لأجابك كل منهم بغير جواب الآخر ولو اجتمع عشرة منهم يتذاكرون الدين لتفرقوا عن أحد عشر مذهباً مع اتفاق فرقهم المشهورة اليوم على القول بالتثليث وعبادة الصليب وأن المسيح ابن مريم ليس بعبد صالح ولا نبي ولا رسول وانه إله في الحقيقة وأنه هو خالق السموات والارض والملائكة والنبيين وأنه هو الذي أرسل الرسل وأظهر على أيديهم المعجزات

والآيات وأن للعالم إلهاً هو أب والد لم يزل وان ابنه نزل من السماء وتجسم من روح القدس ومن مريم وصار هو وإبنها الناسوتي إلهاً واحداً ومسيحاً واحداً وخالقاً واحداً ورازقاً واحداً وحبلت به مريم وولدته وأخذ وصلب وألم ومات ودفن وقام بعد ثلاثة أيام وصعد الى السماء وجلس عن يمين أبيه قالوا والذي ولدته مريم وعاينه الناس وكان بينهم هو الله وهو ابن الله وهو كلمة الله فالقديم الأزلي خالق السموات والارض هو الذي حبلت به مريم وأقام هناك تسعة أشهر وهو الذي ولد ورضع وفطم وأكل وشرب وتغوط وأخذ وصلب وشد بالحبال وسمرت يداه ثم اختلفوا •• فقالت اليعقوبية اتباع يعقوب البرادعي ولقب بذلك لأن لباسه كان من خرق برادع الدواب برقع بعضها ببعض ويلبسها إن المسيح طبيعة واحدة من طبيعتين أحداهما طبيعة الناسوت والأخرى طبيعة اللاهوت وانهما بين الطبيعتين تركبتا فصار إنساناً واحداً وجوهراً واحداً وشخصاً واحداً فهذه الطبيعة الواحدة والشخص الواحد هو المسيح وهو إله كله وإنسان كله وهو شخص واحد وطبيعة واحدة من طبيعتين وقالوا إن مريم ولدت الله وان الله سبحانه قبض عليه وصلب وسمر ومات ودفن ثم عاش بعد ذلك

﴿ فصل ﴾ وقالت الملكانية وهم الروم نسبة الى دين الملك لا إلى رجل يدعى ملكانيا هو صاحب مقالتهم كما يقوله بعض من لا علم له بذلك ان الابن الازلي الذي هو الكلمة تجسدت من مريم تجسداً كاملا كسائر أجساد الناس وركبت في ذلك الجسد نفساً كاملة بالعقل والمعرفة والعلم كسائر أنفس الناس وانه صار انسانا بالجسد والنفس الذين هما من جوهر الناس وإلها بجوهر اللاهوت كمثل أبيه لم يزل وهو انسان بجوهر الناس مثل ابراهيم وموسي وداود وهو شخص واحد لم يزد عدده وثبت له جوهر اللاهوت كما لم يزل وصح له جوهر الناسوت الذي لبسه ابن مريم وهو شخص واحد لم يزد عدده وطبيعتان ولكل واحدة من الطبيعتين مشيئة كاملة فله بلاهوته مشيئة مثل الاب وله بناسوته مشيئه كمشيئة ابراهيم وداود وقالوا إن مريم ولدت المسيح وهو إسم يجمع اللاهوت والناسوت وقالوا إن الذي مات هو الذى ولدته مريم وهو الذى وقع عليه الصلب والتسمير والصفع والربط بالحبال واللاهوت لم يمت ولم يألم ولم يدفن قالوا وهو إله تام بجوهر لاهوته وانسان تام بجوهر ناسوته وله المشيئتان مشيئة اللاهوت ومشيئة الناسوت فأتوا بمثل ما أتي به اليعقوبية من أن مريم ولدت الاله الا أنهم بزعمهم نزهوا الاله عن الموت واذا تدبرت

قولهم وجدته في الحقيقة هو قول اليعقوبية مع تنازعهم وتناقضهم فيه فاليعقوبية أطردوا لكفرهم لفظاً ومعناً •• وأما النسطورية فذهبوا الى القول بان المسيح شخصان وطبيعتان لهما مشيئة واحدة وان طبيعة اللاهوت لما وجدت بالناسوت صار لهما ارادة واحدة واللاهوت لايقبل زيادة ولا نقصانا ولا يمتزج بشئ والناسوت يقبل الزيادة والنقصان فكان المسيح بذلك إلها وانسانا فهو الاله بجوهر اللاهوت الذي لايقبل الزيادة والنقصان وهو انسان بجوهر الناسوت الذى يقبل الزيادة والنقصان وقالوا ان مريم ولدت المسيح بناسوته وان اللاهوت لم يفارقه قط وكل هذه الفرق استنكفت أن يكون المسيح عبد الله وهو لم يستنكف من ذلك ورغبت به عن عبودية الله وهو لم يرغب عنها بل أعلا منازله عبودية الله ومحمد وابراهيم خير منه وأعلى منازلهما تكميل مراتب العبودية فالله رضيه أن يكون له عبداً فلم ترض المثلثة بذلك •• وقالت الاريوسية منهم وهم اتباع أريوس ان المسيح عبد الله كسائر الانبياء والرسل وهو مربوب مخلوق مصنوع وكان النجاشي على هذا المذهب واذا ظفرت المثلثة بواحد من هؤلاء قتلوه شر قتلة وفعلوا به مايفعل بمن سب المسيح وشتمه أعظم سب والكل من تلك الفرق الثلاث عوامهم لاتفهم مقالة خواصهم على حقيقتها بل يقولون ان الله تخطي مريم كما يتخطي الرجل المرأة وأحبلها فولدت له ابناً ولا يعرفون تلك الهذيانات التي وضعها خواصهم فهم يقولون الذى تدندنون حوله نحن نعتقده بغير حاجة منا الى معرفة الاقانيم الثلاثة من الطبيعتين والمشيئتين وذلك للتهويل والتطويل وهم يصرحون بان مريم والدة الاله والله أبوه وهو الابن فهذا الزوج والزوجة والولد (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئاً إدّا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغى للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيمة فردا) فهذه أقوال اعداء المسيح من اليهود والغالين فيه من النصاري المثلثة عباد الصليب فبعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم بما أزال الشبهة من أمره وكشف الغمة وبرأ المسيح وأمه من افتراء اليهود وبهتهم وكذبهم عليهما ونزه رب العالمين خالق المسيح وأمه مما افتراه عليه المثلثة عباد الصليب الذين سبوه أعظم السب فانزل المسيح أخاه بالمنزلة التي أنزله الله بها وهي أشرف منازله فآمن به وصدقه وشهد له بأنه عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها الى مريم العذراء البتول الطاهرة الصديقة سيدة نساء العالمين فى زمانها وقرر معجزات المسيح وآياته واخبر عن ربه تعالى بتخليد

من كفر بالمسيح في النار وان ربه تعالى اكرم عبده ورسوله ونزهه وصانه أن ينال اخوان القردة منه مازعمته النصاري أنهم نالوه منه بل رفعه اليه مؤيدا منصوراً لم يشكه أعداؤه بشوكة ولا نالته أيديهم باذي فرفعه اليه وأسكنه سماءه وسيعيده الى الارض ينتقم به من مسيح الضلال واتباعه ثم يكسر به الصليب ويقتل به الخنزير ويعلي به الاسلام وينصر به ملة أخيه وأولى الناس به محمد عليه الصلاة والسلام فاذا وضع هذا القول في المسيح في كفة وقول عباد الصليب المثلثة في كفة تبين لكل من له أدني مسكة من عقل مابينهما من التفاوت وأن تفاوتهما كتفاوت مابينه وبين قول المغضوب عليهم فيه وبالله التوفيق ٠٠ فلولا محمد صلى الله عليه وسلم لما عرفنا أن المسيح ابن مريم الذى هو رسول الله وعبده وكلمته وروحه موجود أصلا فان هذا المسيح الذي أثبته اليهود من شرار خلق الله ليس بمسيح الهدي والمسيح الذى أثبته النصاري من أبطل الباطل لايمكن وجوده في عقل ولا فطرة ويستحيل أن يدخل في الوجود أعظم استحالة ولو صح وجوده لبطلت أدلة العقول ولم يبق لاحد ثقة بمعقول أصلا فان استحالة وجوده فوق استحالة جميع المحالات ولو صح مايقول لبطل العالم واضمحلت السموات والارض وعدمت الملائكة والعرش والكرسي ولم يكن بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار ولا يستعجب من اطباق أمة الضلال الذين شهد الله أنهم أضل من الانعام على ذلك فكل باطل في الوجود ينسب الى أمة من الامم فانها مطبقة عليه وقد تقدم ذكر إطباق الامم العظيمة التي لا يحصيها الا الله على الكفر والضلال بعد معاينة الآيات البينات فلعباد الصليب إسوة باخوانهم من أهل الشرك والضلال

(فصل) في ذكر استنادهم في دينهم الى أصحاب المجامع الذين كفر بعضهم بعضاً وتلقيهم أصول دينهم عنهم ونحن نذكر الآن الأمر كيف ابتدأ وتوسط وانتهي حتى كأنك تراه عيانا كان الله سبحانه قد بشر بالمسيح على ألسنة أنبيائه من لدن موسي الى زمن داود ومن بعده من الانبياء واكثر الانبياء تبشيراً به داود وكانت اليهود تنتظره وتصدق به قبل مبعثه فلما بعث كفروا به بغيا وحسدا وشردوه في البلاد وطردوه وحبسوه وهموا بقتله مرارا الى أن أجمعوا على القبض عليه وعلى قتله فصانه الله وأنقذه من أيديهم ولم يهنه بأيديهم وشبه لهم بأنهم صلبوه ولم يصلبوه كما قال تعالى (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسي بن مريم رسول الله وماقتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزاً حكيما) وقد اختلف في معني قوله ولكن شبه

لهم ٠٠ فقيل المعنى ولكن شبه للذين صلبوه بأن ألقي شبهه على غيره فصلبوا الشبه وقيل المعنى ولكن شبه للنصارى أى حصلت لهم الشبهة في أمره وليس لهم علم بانه قتل ولا صلب ولكن لما قال أعداؤه إنهم قتلوه وصلبوه واتفق رفعه من الارض وقعت الشبهة في أمره وصدقهم النصارى في صلبه لتتم الشناعة عليهم وكيف ما كان فالمسيح صلوات الله وسلامه عليه لم يقتل ولم يصلب يقينا لا شك فيه ثم تفرق الحواريون في البلاد بعد رفعه على دينه ومنهاجه يدعون الأمم الى توحيد الله ودينه والايمان بعبده ورسوله ومسيحه فدخل كثير من الناس في دينه مابين ظاهر مشهور ومختف مستور وأعداء الله اليهود في غاية الشرور والشدة علي أصحابه والأذى لاتباعه ولقى تلاميذ المسيح وأتباعه من اليهود ومن الروم شدة شديدة من قتل وعذاب وتشريد وحبس وغير ذلك وكان اليهود في زمن المسيح في ذمة الروم وكانوا ملوكا عليهم وكتب نائب الملك ببيت المقدس الى الملك يعلمه بأمر المسيح وتلاميذه وما يفعل من العجائب الكثيرة من إبراء الاكمه والابرص وإحياء الموتي فهم أن يؤمن به ويتبع دينه فلم يتابعه أصحابه ثم هلك وولى بعده ملك آخر فكان شديداً على تلامذته ثم مات وولى بعده آخر وفي زمنه كتب مرقس انجيله بالعبرانية وفى زمانه صار الى الاسكندرية فدعا الى الايمان بالمسيح وهو أول شخص جعل بتركا على الاسكندرية وصير معه اثني عشر قسيساً على عدة نقباء بني اسرائيل في زمن موسى وأمرهم اذا مات البترك أن يختاروا من الاثنى عشر واحداً يجعلونه مكانه ويضع الاثنى عشر أيديهم على رأسه ويبركونه ثم يختارون رجلا فاضلا قسيساً يصيرونه تمام العدة ولم يزل أمر القوم كذلك الى زمن قسطنطين ثم انقطع هذا الرسم واصطلحوا على أن ينصبوا البترك من أى بلد كان من أولئك القسيسين أو من غيرهم ثم سموه بابا ومعناه ابو الآباء وخرج مرقس الى برقة يدعو الناس الى دين المسيح ثم ملك آخر فأهاج على اتباع المسيح الشر والبلاء وأخذهم بأنواع العذاب وفي عصره كتب بطرس رئيس الحواريين انجيل مرقس عنه بالرومية ونسبه الى مرقس وفى عصره كتب لوقا انجيله بالرومية لرجل شريف من عظماء الروم وكتب له الابركسيس الذى فيه أخبار التلاميذ وفى زمنه صلب بطرس وزعموا أن بطرس قال له إن أردت أن تصلبني فاصلبني منكسا لئلا أكون مثل سيدى المسيح فانه صلب قائما وضرب عنق بولس بالسيف وأقام بعد صعود المسيح اثنين وعشرين سنة وأقام مرقس بالاسكندرية وبرقة سبع سنين يدعو الناس الى الايمان بالمسيح ثم قتل بالاسكندرية وأحرق جسده بالنار ثم استمرت القياصرة ملوك الروم

علي هذه السيرة الى أن ملك مصر قيصر يسمى طيطش فخرب بيت المقدس بعد المسيح بسبعين سنة بعد أن حاصرها وأصاب أهلها جوع عظيم وقتل من كان بها من ذكر وأنثى حتى كانوا يشقون بطون الحبالى ويضربون بأطفالهن الصخور وخرب المدينة وأضرم فيها النار وأحصي القتلى على يده فبلغوا ثلاثة آلاف ألف ثم ملك ملوك آخرون فكان منهم واحد شديد على اليهود جدا فبلغوه أن النصاري يقولون إن المسيح ملكهم وان ملكه يدوم الى آخر الدهر فاشتد غضبه وأمر بقتل النصاري وأن لا يبقى فى ملكه نصراني وكان يوحنا صاحب الانجيل هناك فهرب ثم امر الملك باكرامهم وترك الاعتراض عليهم ثم ملك بعده آخر فأثار على النصاري بلاء عظيما وقتل بترك انطاكية برومية وقتل اسقف بيت المقدس وصلبه وله يومئذ مائة وعشرون سنة وامر باستعباد النصاري فاشتد عليهم البلاء الى أن رحمتهم الروم وقال له وزراؤه أن لهم ديناً وشريعة وانه لايحل استعبادهم فكف عنهم وفي عصره كتب يوحنا انجيله بالرومية وفي ذلك العصر رجع اليهود الى بيت المقدس فلما كثروا وامتلأت منهم المدينة عزموا على أن يملكوا منهم ملكا فبلغ الخبر قيصر فوجه اليهم جيشاً فقتل منهم من لايحصي ثم ملك بعده آخر وأخذ الناس بعبادة الاصنام وقتل من النصاري خلقاً كثيراً ثم ملك بعده ابنه وفي زمانه قتل اليهود ببيت المقدس قتلا ذريعاً وخرب بيت المقدس وهرب اليهود الى مصر والى الشام والجبال والاغوار وتقطعوا في الأرض وأمر الملك أن لايسكن بالمدينة يهودي وأن يقتل اليهود ويستأصلوا وأن يسكن المدينة اليونانيون وامتلأت بيت المقدس من اليونانيين والنصارى ذمة تحت أيديهم فرأوهم يأتون الى مزبلة هناك فيصلون فيها فمنعوهم من ذلك وبنوا على المزبلة هيكلا باسم الزهرة فلم يمكن النصاري بعد ذلك قربان ذلك الموضع ثم هلك هذا الملك وقام بعده آخر فنصب يهودا أسقفا على بيت المقدس قال ابن البطريق فمن يعقوب أسقف بيت المقدس الاول الى يهودا أسقفه هذا كانت الاساقفة الذين على بيت المقدس كلهم مجونين ثم ولى بعده آخر وأثار على النصارى بلاء شديداً وحرباً طويلا ووقع في أيامه قحط شديد كاد الناس أن يهلكوا فسألوا النصاري أن يبتهلوا الى الههم فدعوا وابتهلوا الى الله فمطروا وارتفع عنهم القحط والوباء قال ابن البطريق وفى زمانه كتب بترك الاسكندرية الى أسقف بيت المقدس وبترك انطاكية وبترك رومية فى كتاب فصح النصاري وصومهم وكيف يستخرج من فصح اليهود فوضعوا فيها كتبا على ماهي اليوم قال وذلك ان النصارى كانوا بعد صعود المسيح اذا عيدوا عيد الغطاس من الغد

يصومون أربعين يوماً ويفطرون كما فعل المسيح لأنه لما اعتمد بالاردن خرج الى البرية فأقام بها أربعين يوما وكان النصاري اذا أفصح اليهود عيدوا هم الفصح فوضع هؤلاء البتاركة حساباً للفصح ليكون فطرهم يوم الفصح وكان المسيح يعيد مع اليهود فى عيدهم واستمر على ذلك أصحابه الى أن ابتدعوا تغيير الصوم فلم يصوموا عقيب الغطاس بل نقلوا الصوم الى وقت لا يكون عيدهم مع اليهود ثم مات ذلك الملك وقام بعده آخر وفي زمنه كان جالينوس وفي زمنه ظهرت الفرس وغلبت على بابل وآمد وفارس وتملك أزدشير بن بابك في اصطخر وهو أول ملك ملك على فارس في المدة الثانية ثم مات قيصر وقام بعده آخر ثم آخر وكان شديداً على النصاري عذبهم عذابا وقتل خلقا كثيرا منهم وقتل كل عالم فيهم ثم قتل من كان بمصر والاسكندرية من النصارى وهدم الكنائس وبنى بالاسكندرية هيكلا وسماه هيكل الآلهة ثم قام بعده قيصر آخر ثم آخر وكانت النصارى في زمنه فى هدو وسلامة وكانت أمه تحب النصارى ثم قام بعده آخر فأثار على النصاري بلاء عظيما وقتل منهم خلقا وأخذ الناس بعبادة الاصنام وقتل من الاساقفة خلقا كثيرا وقتل بترك انطاكية فلما سمع بترك بيت المقدس بقتله هرب وترك الكرسي ثم هلك وقام بعده آخر ثم آخر وفى أيام هذا ظهر ماني الكذاب وزعم أنه نبي وكان كثير الحيل والمخاريق فأخذه بهرام ملك الفرس فشقه نصفين وأخذ من أتباعه مائتى رجل فغرس رؤسهم فى الطين منكسين حتي ماتوا ثم قام من بعده فيلبس فآمن بالمسيح فوثب عليه بعض قواده فقتله ثم قام بعده داقيوس ويسمي دقيانوس فلقى النصاري منه بلاء عظيما وقتل منهم مالا يحصي وقتل بترك رومية وبنى هيكلا عظيما وجعل فيه الاصنام وأمر أن يسجد لها ويذبح لها ومن لم يفعل قتل فقتل خلقا كثيراً من النصاري وصلبوا على الهيكل واتخذ من أولاد عظماء المدينة سبعة غلمان فجعلهم خاصته وقدمهم على جميع من عنده وكانوا لايسجدون للاصنام فأعلم الملك بخبرهم فحبسهم ثم أطلقهم وخرج الى مخرج له وأخذ الفتية كل مالهم فتصدقوا به ثم خرجوا الى جبل فيه كهف كبير فاختفوا فيه وصب الله عليهم النعاس فناموا كالاموات وأمر الملك أن يبني عليهم باب الكهف ليموتوا فأخذ قائد من قواده صفيحة من نحاس فكتب فيها أسماءهم وقصتهم مع دقيانوس وصيرها في صندوق من نحاس ودفنه داخل الكهف وسده ثم مات الملك ثم قام بعده قيصر آخر وفى زمنه جعل فى انطاكية بتركا يسمي بولس الشمشاطي وهو أول من ابتدع في شأن المسيح اللاهوت والناسوت وكانت النصاري قبله كلهم واحدة أنه عبد رسول مخلوق مصنوع مربوب لا يختلف

فيه اثنان منهم فقال بولس هذا وهو أول من أفسد دين النصارى ان سيدنا المسيح
خاق من اللاهوت انسانا كواحـد منا في جوهره وأن ابتداء الابن من مريم وانه
اصطفي ليكون مخلصا للجوهر الانسى وصحبته النفحة الالهية فحلت فيه بالمحبة والمشيئة
ولذلك سمى ابن الله وقال ان الله جوهر واحد واقنوم واحـد * وقال سـعيد بن
البطريق وبعد موته اجتمع ثلاثة عشر أسـقفا في مدينة انطاكية ونظروا في مقالة
بولس فأوجبوا عليه اللعن فلعنوه ولعنوا من يقول بقوله وانصرفوا ثم قام قيصر آخر
فكانت النصاري في زمنـه يصلون فى المطامير والبيوت فزعا من الروم ولم يكن بترك
الاسكندرية يظهر خوفا أن يقتـل فقام بارون بتركا فلم يزل يداري الروم حتى بني
بالاسكندرية كنيسة ثم قام قياصرة أخر منهم اثنان تملكا على الروم احدى وعشرين
سنة فأنارا على النصارى بلاء عظيما وعذابا أليماً وشـدة تجل عن الوصف من القتل
والعـذاب واستباحة الحريم والأموال وقتل ألوف مؤلفة من النصاري وعـذبوا
مارجرجس أصناف العذاب ثم قتلوه وفي زمنهما ضربت عنق بطرس بترك الاسكندرية
وكان له تلميذان وكان فى زمنه أريوس يقول ان الأب وحده الله الفرد الصمد والابن
مخلوق مصـنوع وقد كان الأب إذ لم يكن الابن فقال بطرس لتلميذيه إن المسيح
لعن أريوس فاحذرا أن تقبلا قوله فاني رأيت المسيح في النوم مشقوق الثوب فقلت
ياسيدى من شق ثوبك فقال لي أريوس فاحذروا أن تقبلوه أو يدخل معكم الكنيسة
وبعد قتل بطرس بخمس سنين صير أحد تلميذيه بتركا على الاسكندرية فأقام سـتة
أشهر ومات ولمـا جري على أريوس ماجري أظهر أنه قد رجع عن مقالته فقبـله
هذا البترك وأدخله الكنيسة وجعله قسيساً ثم قام قيصر آخر فجعل يتطلب النصارى
ويقتلهم حتى صب الله عليه النقمة فهلك شر هلكة ثم قام بعـده قيصران أحدهما
ملك الشأم وأرض الروم وبعض الشرق والآخر رومية وما جاورها وكانا كالسباع
الضارية على النصارى فعلا بهـم من القتل والسبي والجلاء مالم يفعله بهـم ملك قبله
وملك معهما قسطنطين أبو قسطنطين وكان ديناً يبغض الأصنام محباً للنصارى فخرج
الى ناحية الجزيرة والرها فنزل في قرية من قري الرها فرأى هناك امرأة جميلة يقال
لها هيلانة وكانت قد تنصرت على يدى أسـقف الرها وتعلمت قراءة الكتب فخطبها
قسطنطين من أبيها فزوجه إياها فحبلت منه وولدت قسطنطين فتربي بالرها وتعلم حكمة
اليونان وكان جميل الوجه قليل الشر محباً للحكمة وكان عليانوس ملك الروم حينئذ
رجلا فاجراً شديد البأس مبغضاً للنصاري جداً كثير القتل فيهم محبا للنساء لم يترك

للنصاري بنتا جميـلة إلا أفسدها وكذلك أصحـابه وكان النصارى فى جهد جهيد معه
فبلغه خبر قسطنطين وانه غلام هاد قليل الشر كثير العلم وأخـبره المنجمون والكهنة
انه سيملك ملكا عظيما فهم بقتله فهرب قسطنطين من الرها ووصل الى أبيه فسلم اليه
الملك ثم مات أبوه وصب الله على عليانوس أنواعاً من البلاء حتي تعجب الناس مما
ناله ورحمه أعداؤه مما حل به فرجع الى نفسه وقال لعل هـذا بسبب ظلم النصارى
فكتب الى جميع عماله أن يطلقوا النصاري من الحبوس وان يكرموهم ويسألوهم
أن يدعوا له في صلواتهم فوهب الله له العافية ورجع الى أفضـل ماكان عليه من
الصحة والقوة فلما صح وقوي رجع الى شر مما كان عليه وكتب الى عماله أن يقتلوا
النصاري ولا يدعوا في مملكته نصرانياً ولا يسكنوا له مدينة ولا قرية فكان القتلى
يحملون على العجل ويرمي بهم في البحر والصحاري وأما قيصر الآخر الذى كان معه
فكان شديداً على النصاري واسـتعبد من كان برومية من النصاري ونهب أموالهم
وقتل رجالهم ونساءهم وصبيانهم فلما سمع أهل رومية بقسطنطين وانه مبغض للشر
محب للخير وان أهل مملكته معه في هدو وسـلامة كتب رؤساهم اليه يسئلونه أن
يخلصهم من عبودية ملكهم فلما قرأ كتبهم اغتم غماً شديداً وبقي متحيراً لايدري كيف
يصنع * قال سعيد بن البطريق فظهر له على ما يزعم النصاري نصف النهار فى السماء
صليب من كوكب مكتوباً حوله بهذا تغلب فقال لأصحابه رأيتم مارأيت قالوا نعم فآمن
حينئذ بالنصرانية فتجهز لمحاربة قيصر المذكور وصنع صليباً كبيراً من ذهب وصـيره
على رأس البند وخرج بأصحابه فأعطي النصر على قيصر فقتل من أصحابه مقتلة عظيمة
وهرب الملك ومن بقى من أصحابه فخرج أهل رومية الى قسطنطين بالاكاليل الذهب
وبكل أنواع اللهو واللعب فتلقوه وفرحوا به فرحا عظيما فلما دخـل المدينة أكرم
النصاري وردهم الى بلادهم بعد النفى والتشديد وأقام أهل رومية سبعة أيام يعيدون
للملك والصليب فلما سـمع عليانوس جمع جموعه وتجهز للقتال مع قسطنطين فلما
وقعت العين في العين انهزموا وأخذتهم السيوف وأفلت عليانوس فلم يزل من قرية
الى قرية حتي وصل الى بلده فجمع السحرة والكهنة والعرافين الذين كان يحبهم ويقبل
منهم فضرب أعناقهم لئلا يقعوا فى يد قسطنطين وأمر ببناء الكنائس وأقام فى كل بلد
من بيت المـال الخراج فيما يعمل به أبنية الكنائس وقام بدين النصرانية حتى ضرب
بجرانه في زمانه فلما تم له خمس عشر سـنة من ملكه حاج النصارى في أمر المسيح
واضطربوا فأمر بالمجمع في مدينة نيقية وهي التي رتبت فيها الأمانة بعد هذا المجمع كما

سيأتي فأراد أريوس أن يدخل معهم فمنعه بترك الاسكندرية وقال ان بطرسا قال لهم ان الله لعن أريوس فلا تقبلوه ولا تدخلوه الكنيسة وكان على مدينة أسيوط من عمل مصر أسقف يقول بقول أريوس فلعنه أيضا وكان بالاسكندرية هيكل عظيم على اسم زحل وكان فيه صنم من نحاس يسمى ميكائيل وكان أهل مصر والاسكندرية في اثني عشر يوما من شهر هتور وهو تشرين الثاني يعيدون لذلك الصنم عيدا عظيما ويذبحون له فامتنع عليه أهلها فاحتال عليهم بحيلة وقال لو جعلتم هذا العيد لميكائيل ملك الله لكان أولى فان هذا الصنم لاينفع ولا يضر فأجابوه الى ذلك فكسر الصنم وجعل منه صليبا وسمى الهيكل كنيسة ميكائيل فلما منع بترك الاسكندرية أريوس من دخول الكنيسة ولعنه خرج أريوس مستعديا عليه ومعه أسقفان فاستغاثوا الى قسطنطين وقال أريوس انه تعدى عليّ وأخرجني من الكنيسة ظلما وسئل الملك أن يشخص بترك الاسكندرية يناظره قدام الملك فوجه قسطنطين برسول الى الاسكندرية فأشخص البترك وجمع بينه وبين أريوس ليناظره فقال قسطنطين لاريوس اشرح مقالتك قال أريوس اقول ان الأب كان إذ لم يكن الابن ثم انه احدث الابن فكان كلمة له إلا انه محدث مخلوق ثم فوض الأمر الى ذلك الابن المسمي كلمة فكان هو خالق السموات والأرض وما بينهما كما قال في انجيله إذ يقول وهب لي سلطاناً على السماء والارض فكان هو الخالق لهما بما اعطي من ذلك ثم ان الكلمة تجسدت من مريم العذراء ومن روح القدس فصار ذلك مسيحاً واحداً فالمسيح الآن معنيان كلمة وجسد الا أنهما جميعاً مخلوقان فأجابه عند ذلك بترك الاسكندرية وقال تخبرنا الآن أيما أوجب علينا عندك عبادة من خلقنا أو عبادة من لم يخلقنا قال أريوس بل عبادة من خلقنا فقال له البترك فان كان خالقنا الابن كما وصفت وكان الابن مخلوقاً فعبادة الابن المخلوق أوجب من عبادة الأب الذي ليس بخالق بل تصير عبادة الأب الذي خلق الابن كفراً وعبادة الابن المخلوق إيماناً وذلك من أقبح الاقاويل فاستحسن الملك وكل من حضر مقالة البترك وشنع عندهم مقالة أريوس ودارت بينهما أيضاً مسائل كثيرة فأمر قسطنطين البترك أن يكفر أريوس وكل من قال بمقالته فقال له بل يوجه الملك بشخص للبتاركة والاساقفة حتى يكون لنا مجمع ونصنع فيه قضية ويكفر أريوس ويشرح الدين ويوضحه للناس فبعث قسطنطين الملك الى جميع البلدان فجمع البتاركة والاساقفة فاجتمع في مدينة نيقية بعد سنة وشهرين ألفان وثمانية وأربعون أسقفاً فكانوا مختلفي الآراء مختلفي

الأديان * فمنهم من يقول المسيح ومريم إلهان من دون الله وهم المريمانية * ومنهم من يقول المسيح من الأب بمنزلة شعلة نار تعلقت من شعلة نار فلم تنقص الاولى لايقاد الثانية منها * ومنهم من كان يقول لم تحبل مريم لتسعة أشهر وإنما مر نور في بطن مريم كما يمر الماء في الميزاب لأن كلمة الله دخلت من أذنها وخرجت من حيث يخرج الولد من ساعتها وهذه مقالة الباد وأشياعه * ومنهم من كان يقول ان المسيح إنسان خلق من اللاهوت كواحد منا في جوهره وان ابتداء الابن من مريم وأنه اصطفى ليكون مخلصاً للجواهر الانسية صحبته النعمة الالهية فحلت منه بالمحبة والمشيئة فلذلك سمى ابن الله ويقولون ان الله جوهر واحد وأقنوم واحد ويسمونه بثلاثة أسماء ولا يؤمنون بالكلمة ولا بروح القدس وهذه مقالة بولس وأشياعه * ومنهم من كان يقول ثلاثة آلهة لم تزل صالح وطالح وعدل بينهما وهى مقالة مرقيون وأشياعه * ومنهم من كان يقول ربنا هو المسيح وهي مقالة ثلاثمائة وثمانية عشر أسقفاً قال إبن البطريق ولما سمع قسطنطين الملك مقالتهم عجب من ذلك وأخلى لهم داراً وتقدم لهم بالاكرام والضيافة وأمرهم أن يتناظروا فيما بينهم لينظر من معه الحق فيتبعه فاتفق منهم ثلاثمائة وثمانية عشر أسقفاً على دين واحد ورأي واحد وناظروا بقية الاساقفة المختلفين ففلجوا عليهم في المناظرة وكان باقى الاساقفة مختلفى الآراء والاديان فصنع الملك للثلاثمائة والثمانية عشر أسقفاً مجلساً عظيما وجلس في وسطه وأخذ خاتمه وسيفه وقضيبه فدفع ذلك اليهم وقال لهم قد سلطتكم على المملكة فاصنعوا مابدالكم وما ينبغي لكم أن تضيعوا مافيه قوام الدين وصلاح الامة فباركوا على الملك وقلدوه سيفه وقالوا له اظهر دين النصرانية وذب عنه ووضعوا له أربعين كتاباً فيها السنن والشرائع وفيها ما يصلح أن يعمل به الاساقفة وما يصلح للملك أن يعمل بما فيها وكان رئيس القوم والمجمع والمقدم فيه بترك الاسكندرية وبترك انطاكية وأسقف بيت المقدس ووجه بترك رومية من عنده رجلين فاتفق الكل على لعن أريوس وأصحابه ولعنوه وكل من قال بمقالته ووضعوا الامانة وقالوا ان الابن مولود من الاب قبل كون الخلائق وان الابن من طبيعة الاب غير مخلوق واتفقوا على أن يكون فصح النصارى يوم الاحد ليكون بعد فصح اليهود وأن لا يكون فصح اليهود مع فصحهم في يوم واحد ومنعوا أن يكون للاسقف زوجة وذلك أن الاساقفة منذ وقت الحواريين الى مجمع الثلاثمائة وثمانية عشر كان لهم نساء لأنهم كانوا اذا صيروا واحداً أسقفاً وكانت له زوجة ثبتت معه ولم تتنح عنه ماخلا البتاركة فانهم لم يكن

لهم نساء ولا كانوا أيضاً يصيرون أحداً له زوجة بتركا قال وانصرفوا مكرمين محظوظين وذلك في سبعة عشر سنة من ملك قسطنطين الملك ومكث بعد ذلك ثلاث سنين إحداها كسر الاصنام وقتل من يعبدها والثانية أمر أن لا يثبت في الديوان الا أولاد النصارى ويكونون هم الامراء والقوادوالثالثة أن يقيم الناس جميعهم جمعة الفصح والجمعة التي بعدها لا يعملون فيها عملا ولا يكون فيها حرب وتقدم قسطنطين الى أسقف بيت المقدس أن يطلب موضع المقبرة والصليب ويبني الكنائس ويبدأ ببناء القمامة فقالت هيلانة امه إني نذرت أن أسير الى بيت المقدس وأطلب المواضع المقدسة وأبنيها فدفع اليها الملك أموالا جزيلة وسارت مع أسقف بيت المقدس فبنت كنيسة القمامة في موضع الصليب وكنيسة قسطنطين ثم اجتمعوا بعد هذا مجمعاً عظيما ببيت المقدس وكان معهم رجل دسه بترك القسطنطينية وجماعة معه ليسألوا بترك الاسكندرية وكان هذا الرجل لما رجع الى الملك أظهر أنه مخالف لاريوس وكان يرى رأيه ويقول بمقالته فقام الرجل وقال ان أريوس لم يقل ان المسيح خلق الانسان ولكن قال به خلقت الاشياء لأنه كلمة الله التي خلقت السموات والارض وانما خلق الله الاشياء بكلمته ولم تخلق الاشياء كلمته كما قال المسيح في الانجيل كل بيده كان ومن دونه لم يكن شيء وقال به كانت الحياة والحياة نور البشر وقال العالم به يكون فأخبر أن الاشياء به تكونت * قال ابن البطريق فهذه كانت مقالة أريوس ولكن الثلاثمائة وثمانية عشر أسقفا تعدوا عليه وحرموه ظلماً وعدوانا فرد عليه بترك الاسكندرية وقال أما أريوس فلم تكذب عليه الثلاثمائة وثمانية عشر أسقفاً ولا ظلموه لأنه إنما قال الابن خالق الاشياء دون الاب واذا كانت الاشياء إنما خلقت بالابن دون أن يكون الاب لها خالقاً فقد أعطي انه ماخلق منها شيئاً وفي ذلك تكذيب قوله الاب يخلق وأنا أخلق وقال إن أنا لم أعمل عمل ابي فلا تصدقوني وقال كما ان الاب يحيي من يشاء ويميته كذلك الابن يحيي من يشاء ويميته قالوا فدل على انه يحيي ويخلق وفي هذا تكذيب لمن زعم أنه ليس بخالق وإنما خلقت الاشياء به دون أن يكون خالقاً واما قولك إن الاشياء كونت به فانا لما قلنا لا شك ان المسيح حي فعال وكان قد دل بقوله إني أفعل الخلق والحياة كان قولك به كونت الاشياء إنما هو راجع في المعنى الى أنه كونها وكانت به مكونة ولو لم يكن ذلك لتناقض القولان قال واما قول من قال من اصحاب أريوس ان الاب يريد الشيء فيكونه الابن والارادة للاب والتكوين للابن فان ذلك يفسد ايضاً اذا كان الابن عنده مخلوقا فقد صار حظ المخلوق في الخلق أو في

من حظ الخالق فيه وذلك ان هذا اراد وفعل وذاك اراد ولم يفعل فهذا اوفر حظا في فعله من ذلك ولا بد لهذا أن يكون في فعله لما يريد ذلك بمنزلة كل فاعل من الخلق لما يريد الخالق منه ويكون حكمه كحكمه في الجبر والاختيار فان كان مجبوراً فلا شيء له في الفعل وان كان مختاراً فجائز أن يطاع وجائز أن يعصي وجائز أن يثاب وجائز أن يعاقب وهذا أشنع في القول ورد عليه أيضاً وقال إن كان الخالق إنما خلق خلقه بمخلوق والمخلوق غير الخالق بلا شك فقد زعمتم أن الخالق يفعل بغيره والفاعل بغيره محتاج الى متمم ليفعل به إذ كان لا يتم له الفعل إلا به والمحتاج الى غيره منقوص والخالق متعال عن هذا كله قال فلما دحض بترك الاسكندرية حجج المخالفين وظهر لمن حضر بطلان قولهم وتحيروا وخجلوا فوثبوا على بترك الاسكندرية فضربوه حتى كاد يموت فخلصه من أيديهم ابن أخت قسطنطين وهرب بترك الاسكندرية وصار الى بيت المقدس من غير حضور أحد من الاساقفة ثم أصلح دهن الميرون وقدس الكنائس ومسحها بدهن الميرون وسار الى الملك فأعلمه الخبر فصرفه الى الاسكندرية * قال ابن البطريق وأمر الملك أن لا يسكن يهودي ببيت المقدس ولا يجوز بها ومن لم يتنصر قتل فظهر دين النصرانية وتنصر من اليهود خلق فقيل للملك إن اليهود يتنصرون من خوف القتل وهم على دينهم فقال كيف لنا أن نعلم ذلك منهم فقال يونس البترك ان الخنزير في التوراة حرام واليهود لا يأكلون لحم الخنزير فأمر أن تذبح الخنازير ويطبخ لحومها ويطعم منها فمن لم يأكل منه علم أنه مقيم على دين اليهودية فقال الملك اذا كان الخنزير في التوراة حراماً فكيف يحل لنا أن نأكله ونطعمه الناس فقال له يونس إن سيدنا المسيح قد أبطل كل مافي التوراة وجاء بنواميس أخر وبتوراة جديدة وهو الانجيل وفي إنجيله أن كل ما يدخل البطن فليس بحرام ولا نجس وإنما ينجس الانسان مايخرج من فيه وقال يونس أن بطرس رئيس الحواريين بينما هو يصلي في ست ساعات من النهار وقع عليه سبات فنظر الى السماء قد تفتحت واذا زاد قد نزل من السماء حتى بلغ الارض وفيه كل ذي أربع قوائم على الارض من السباع والدواب وغير ذلك من طير السماء وسمع صوتاً يقول له يا بطرس قم واذبح وكل فقال بطرس يارب ما أكلت شيئاً نجساً قط ولا دنساً قط فجاء صوت بأن كل ماطهره الله فليس بنجس وفي نسخة أخرى ماطهره الله فلا تنجسه أنت ثم جاءه الصوت بهذا ثلاث مرات ثم ان الزاد ارتفع الى السماء فتعجب بطرس وتحير فيما بينه وبين نفسه فأمر الملك أن تذبح الخنازير وتطبخ لحومها وتقطع صغاراً وتصير على

أبواب الكنائس في كل مملكته يوم أحد الفصح وكل من خرج من الكنيسة يلقم لقمة من لحم الخنزير فمن لم يأكل منه يقتل فقتل لاجل ذلك كثير ثم هلك قسطنطين وفي أيامه اجتمع أصحاب أريوس ومن قال بمقالته اليه فحسنوا لهم دينهم ومقالتهم وقالوا إن الثلاثمائة وثمانية عشر أسقفاً الذين كانوا اجتمعوا بنيقية قد أخطأوا وحادوا عن الحق في قولهم إن الابن متفق مع الاب في الجوهر فأمر أن لايقال هذا فأنه خطأ فعزم الملك على فعله فكتب اليه أسقف بيت المقدس أن لايقبل قول أصحاب أريوس فانهم حائدون عن الحق وكفار وقد لعنهم الثلاثمائة وثمانية عشر أسقفاً ولعنوا كل من يقول بمقالتهم فقبل قوله *قال ابن البطريق وفي ذلك الوقت أعلنت مقالة أريوس على قسطنطينية وانطاكية والاسكندرية وفى ثاني سنة من ملك قسطنطين هذا صار على أنطاكية بترك أريوسي ثم بعده آخر مثله قال وأما أهل مصر والاسكندرية وكان أكثرهم أريوسيين ومانيين فغلبوا على كنائس مصر فأخذوها ووثبوا على بترك الاسكندرية ليقتلوه فهرب منهم واستخفى ثم ذكر جماعة من البتاركة والاساقفة من طوائف النصارى وما جري لهم مع بعضهم بعضاً وما تعصبت به كل طائفة لبتركها حتى قتل بعضهم بعضاً واختلف النصاري أشد الاختلاف وكثرت مقالاتهم واجتمعوا عدة مجامع كل مجمع يلعن فيه بعضهم بعضاً ونحن نذكر بعض مجامعهم بعد هذين المجمعين •• فكان لهم مجمع ثالث بعد ثمان وخمسين سنة من المجمع الاول بنيقية فاجتمع الوزراء والقواد الى الملك وقالوا إن مقالة الناس قد فسدت وغلبت عليهم مقالة أريوس ومقدونيس فاكتب الى جميع الاساقفة والبتاركة أن يجتمعوا ويوضحوا دين النصرانية فكتب الى سائر بلاده فاجتمع في قسطنطينية مائة وخمسون أسقفاً فنظروا وبحثوا في مقالة أريوس فوجدوها أن روح القدس مخلوق ومصنوع ليس باله فقال بترك الاسكندرية ليس روح القدس عندنا غير روح الله وليس روح الله غير حياته فاذا قلنا ان روح الله مخلوق فقد قلنا إن حياته مخلوقة واذا قلنا حياته مخلوقة فقد جعلناه غير حي وذلك كفر به فلعنوا جميعهم من يقول بهذه المقالة ولعنوا جماعة من أساقفتهم وبتاركتهم كانوا يقولون بمقالات أخر لم يرتضوها وبينوا أن روح القدس خالق غير مخلوق إله حق من إله حق من طبيعة الاب والابن جوهر واحد وطبيعة واحدة وزادوا في الامانة التى وضعها الثلاثمائة والثمانية عشر ونؤمن بروح القدس الرب المحيي الذى من الاب منبثق الذى مع الاب والابن وهو مسجود وممجد وكان في تلك الامانة وبروح القدس فقط وبينوا ان الابن والاب وروح القدس ثلاثة أقانيم وثلاث وجوه

وثلاث خواص وأنها وحدة في تثليث وتثليث في وحدة وبينوا أن جسد المسيح بنفس ناطقة عقلية فانفض هذا الجمع وقد لعنوا فيه كثيراً من أساقفتهم وأشياعهم •• ثم بعد احدي وخمسين سنة من هذا المجمع كان لهم مجمع رابع على نسطورس وكان رأيه أن مريم ليست بوالدة الاله على الحقيقة ولذلك كان إثنان أحدهما الاله الذي هو موجود من الاب والآخر انسان وهو الموجود من مريم وان هذا الانسان الذي يقول إنه المسيح متوحد مع ابن الاله ويقال له إله وابن الاله ليس على الحقيقة ولكن لوهبه واتفاق الأسمين على طريق الكرامة فبلغ ذلك بتاركة سائر البلاد فجرت بينهم مراسلات واتفقوا على تخطيئته واجتمع منهم مائتا أسقف في مدينة أفسيس وهي مدينة دقيانوس وأرسلوا اليه للمناظرة فامتنع ثلاث مرات فاجمعوا على لعنه فلعنوه ونفوه وبينوا أن مريم ولدت إلهاً وان المسيح إله حق من إله حق وهو انسان وله طبيعتان فلما لعنوا نسطورس تعصب له بترك انطاكية فجمع الاساقفة الذين قدموا معه وناظرهم وقطعهم فتقاتلوا وتلاعنوا وجرى بينهم شر فتفاقم أمرهم فلم يزل الملك حتي أصلح بينهم فكتب أولئك صحيفة أن مريم القديسة ولدت إلهاً وهو ربنا يسوع المسيح الذي هو مع الله في الطبيعة ومع الناس في الناسوت وأقروا بطبيعتين وبوجه واحد وأقنوم واحد وأنفذوا لعن نسطورس فلما لعنوه ونفى سار الى مصر وأقام في أخميم سبع سنين ومات ودفن بها وماتت مقالته إلى أن أحياها إبن صرما مطران نصيبين وبثها فى بلاد المشرق فاكثر نصاري المشرق والعراق نسطورية فانفض ذلك المجمع الرابع أيضاً وقد اطبقوا على لعن نسطورس وأشياعه ومن قال بمقالته •• ثم كان لهم بعد هذا مجمع خامس وذلك أنه كان بالقسطنطينية طبيب راهب يقال له أوطيوس يقول إن جسد المسيح ليس هو مع أجسادنا بالطبيعة وان المسيح قبل التجسد من طبيعتين وبعد التجسد طبيعة واحدة وهو أول من أحدث هذه المقالة وهى مقالة اليعقوبية فرحل اليه بعض الاساقفة فناظره وقطعه ودحض حجته ثم صار الى قسطنطينية فاخبر بتركها بالمناظرة وبانقطاعه فارسل بترك القسطنطينية اليه فاستحضره وجمع جمعاً عظيما وناظره فقال أوطيوس إن قلنا أن المسيح طبيعتين فقد قلنا بقول نسطورس ولكنا نقول إن المسيح طبيعة واحدة وأقنوم واحد لأنه من طبيعتين كانتا قبل التجسد فلما قبل التجسد زالت عنه وصار طبيعة واحدة واقنوماً واحداً فقال له بترك القسطنطينية إن كان المسيح طبيعة واحدة فالطبيعة الواحدة هي الطبيعة القديمة وهي الطبيعة المحدثة وان كان القديم هو المحدث فالذي لم يزل هو الذي لم يكن ولو جاز أن يكون القديم هو المحدث

لكان القائم هو القاعد والحار هو البارد فأبي أن يرجع عن مقالته فلعنوه فاستعدي الي الملك وزعم أنهم ظلموه وسأله أن يكتب الى جميع البتاركة للمناظرة فاستحضر الملك البتاركة والاساقفة من سائر البلاد الى مدينة أفسيس فثبت بترك الاسكندرية مقالة أوطيسوس وقطع بتارك القسطنطينية وانطاكية وبيت المقدس وسائر البتاركة والاساقفة وكتب إلى بترك رومية والى جماعة الكهنة لحرمهم ومنعهم من القربان إن لم يقبلوا مقالة أوطيسوس ففسدت الامانة وصارت مقالة أوطيسوس خاصة بمصر والاسكندرية وهو مذهب اليعقوبية فانترق هـذا المجمع الخامس وكل فريق يلعن الآخر ويحرمه ويبرأ من مقالته ٠٠ ثم كان لهم بعد هذا مجمع سادس في مدينة حلقدون فأنه لما مات الملك ولي بعده مرقيون فاجتمع اليه الاساقفة من سائر البلاد فاعلموه ما كان من ظلم ذلك المجمع وقلة الانصاف وان مقالة أوطيسوس قد غلبت على الناس وأفسدت دين النصرانية فأمر الملك باستحضار سائر البتاركة والمطارنة والاساقفة الى مدينة حلقدون فاجتمع فيها ستمائة وثلاثون أسقفاً فنظروا في مقالة أو طيسوس وبترك الاسكندرية الذي قطع جميع البتاركة فافسدا الجميع مقالتهما ولعنوهما وأثبتوا أن اليسوع المسيح إله وإنسان في المكان مع الله باللاهوت وفي المكان معنا بالناسوت يعرف بطبيعتين تام باللاهوت وتام بالناسوت مسيح واحد وثبتوا أقوال الثلاثمائة وثمانية عشر أسقفاً وقبلوا قولهم بان الابن مع الله في المكان نور من نور إله حق من إله حق ولعنوا أريوس وقالوا إن روح القدس إله وان الاب والابن وروح القدس واحد بطبيعة واحدة وأقانيم ثلاثة وثبتوا قول المجمع الثالث في مدينة أفسيس أعني المائتي أسقف على نسطورس وقالوا ان مريم العذراء ولدت إلها ربنا اليسوع المسيح الذى هو مع الله بالطبيعة ومع الناسوت بالطبيعة وشهدوا ان للمسيح طبيعتين وأقنوماً واحداً ولعنوا نسطورس وبترك الاسكندرية ولعنوا المجمع الثاني الذي كان بافسيس ثم المجمع المائتي أسقف بمدينة أفسيس أول مرة ولعنوا نسطورس وبين نسطورس الى مجمع حلقدون أحد وعشرون سنة فانفض هذا المجمع وقد لعنوا من مقدميهم وأساقفتهم من ذكرنا وكفروهم وتبرؤا منهم ومن مقالاتهم ٠٠ ثم كان لهم بعد هذا المجمع مجمع سابع في أيام أنسطاس الملك وذلك ان سورس القسطنطيني كان على رأي أوطيسوس فجاء الى الملك فقال إن المجمع الحلقدوني الستمائة وثلاثين قد أخطأوا في لعن أوطيسوس وبترك الاسكندرية والدين الصحيح ماقالا فلا تقبل دين من سواهما ولكن أكتب الى جميع عمالك أن يلعنوا الستمائة وثلاثين ويأخذوا الناس بطبيعة واحدة ومشيئة واحدة وأقنوم واحد

فأجابه الملك الى ذلك فلما بلغ ذلك إيليا بترك بيت المقدس جمع الرهبان ولعنوا أنسطاس الملك وسورس ومن يقول بمقالتهما فبلغ ذلك أنسطاس ونفاه الى أيلة وبعث يوحنا بتركا على بيت المقدس لان يوحنا كان قد ضمن له أن يلعن المجمع الحلقدوني الستمائة وثلاثين فلما قدم الى بيت المقدس اجتمع الرهبان وقالوا إياك أن تقبل من سورس ولكن قاتل عن المجمع الحلقدوني ونحن معك فضمن لهم ذلك وخالف أمر الملك فبلغ ذلك الملك فأرسل قائداً وأمره أن يأخذ يوحنا بطرح المجمع الحلقدوني فأن لم يفعل ينفيه عن الكرسي فقدم القائد وطرح يوحنا في الحبس فصار اليه الرهبان في الحبس وأشاروا عليه بان يضمن للقائد أن يفعل ذلك فاذا حضر فليقر بلعنة من من لعنه الرهبان ففعل ذلك واجتمع الرهبان وكانوا عشرة آلاف راهب ومعهم بدرس وسابا ورؤساء الديارات فلعنوا أوطيسوس وسورس ونسطورس ومن لا يقبل المجمع الحلقدوني وفزع رسول الملك من الرهبان وبلغ ذلك الملك فهم بنفي يوحنا فاجتمع الرهبان والاساقفة فكتبوا الى أنسطاس الملك أنهم لايقبلون مقالة سورس ولاأحد من المخالفين ولو أهرقت دمائهم وسألوه أن يكف اذاه عنهم وكتب بترك رومية الى الملك يقبح فعله ويلعنه فانفض هذا المجمع أيضاً وقد تلاعنت فيه هذه الجموع على ماوصفنا وكان لسورس تلميذ يقال له يعقوب يقول بمقالة سورس وكان يسمى يعقوب البرادعي واليه تنسب اليعاقبة فافسد أمانة النصاري ثم مات أنسطاس وولي قسطنطين فرد كل من نفاه أنسطاس الملك الى موضعه واجتمع الرهبان وأظهروا كتاب الملك وعيدوا عيداً حسناً بزعمهم واثبتوا المجمع الحلقدوني بالستمائة وثلاثين أسقفاً ثم ولي ملك آخر وكانت اليعقوبية قد غلبوا على الاسكندرية وقتلوا بتركا لهم يقال له بولس كان ملكيا فارسل قائداً ومعه عسكر عظيم الى الاسكندرية فدخل الكنيسة في ثياب البترك وتقدم وقدس فرموه بالحجارة حتي كادوا يقتلونه فانصرف ثم أظهر لهم من بعد ثلاثة أيام أنه قد أتاه كتاب الملك وضرب الجرس ليجتمع الناس يوم الاحد في الكنيسة فلم يبق أحد بالاسكندرية حتي حضر لسماع كتاب الملك وقد كان جعل بينه وبين جنده علامة اذا هو فعلها وضعوا السيف في الناس فصعد المنبر وقال يامعشر أهل اسكندرية إن رجعتم الى الحق وتركتم مقالة اليعاقبة والا لن تأمنوا أن يرسل الملك اليكم من يسفك دمائكم فرموه بالحجارة حتي خاف على نفسه أن يقتل فاظهر العلامة فوضعوا السيف على كل من في الكنيسة فقتل داخلها وخارجها أمم لاتحصي كثرة حتى خاض الجند في الدماء وهرب منهم خلق

كثير وظهرت مقالة الملكية . . ثم كان لهم بعد ذلك مجمع عظيم ثامن بعد المجمع الحلقدوني
الذى لعن فيه اليعقوبية بمائة سنة وثلاث سنين وذلك ان أسقف منبج وهي بلدة
شرقى حلب بالقرب منها وهي مخسوفة الآن كان يقول بالتناسخ وان ليس قيامة وكان
أسقف الرها وأسقف المصيصة وأسقف آخر يقولون إن جسد المسيح خيال غير
حقيقة فحشرهم الملك الى قسطنطينية فقال لهم بترك كما إن كان جسده خيالا فيجب
أن يكون فعله خيالا وقوله خيالا وكل جسد يعاين لاحد من الناس أو فعل أو قول
فهو كذلك وقال لأسقف منبج إن المسيح قد قام من الموت وأعلمنا أنه كذلك يقوم
الناس من الموت يوم الدينونة وقال في انجيله لن تأتي الساعة حتى ان كل من في
القبور اذا سمعوا قول ابن الله يحييوا فكيف تقولون ليس قيامة فاوجب عليهم الخزي
واللعن وأمر الملك أن يكون لهم مجمع يلعنون فيه واستحضر بتاركة البلاد فاجتمع
في هـذا المجمع مائة وأربعة وستون أسقفاً فلعنوا أسقف منبج وأسقف المصيصة
وثبتوا على قول أسقف الرها أن جسد المسيح حقيقة لاخيال وانه إله تام وانسان تام
معروف بطبيعتين ومشيئتين وفعلين أقنوم واحد وثبتوا المجامع الاربعة التي قبلهم بعد
المجمع الحلقدونى وان الدنيا زائلة وان القيامـة كائنة وان المسيح يأتي بمجد عظيم
فيدين الاحياء والاموات كما قال الثلاثمائة والثمانية عشر . . ثم كان لهم مجمع تاسع في أيام
معاوية بن أبي سفيان تلاعنوا فيه وذلك أنه كان برومية راهب قديس يقال له مقسلمس
وله تلميذان فجاء الى قسطا الوالى فوبخه على قبح مذهبه وشناعة كفره فأمر به
قسطا فقطعت يداه ورجلاه ونزع لسانه وفعل باحد التلميذين مثله وضرب الآخر
بالسياط ونفاه فبلغ ذلك ملك قسطنطينية يومئذ فارسل اليه ان يوجه اليه من أفاضل
الاساقفة ليعلم وجه هذه الحجة ومن الذي كان ابتدأها لكيما يطرح جميع الاباء
القديسين كل من استحق اللعنة فبعث اليه مائة وأربعين أسقفاً وثلاث شمامسة فلما
وصلوا الى قسطنطينية جمع الملك مائة وثمانية وستين أسقفاً فصاروا ثلاثمائة وثمانية
واسقطوا الشمامسة في البرطحة وكان رئيس هذا المجمع بترك قسطنطينية وبترك
أنطاكية ولم يكن لبيت المقدس والاسكندرية بترك فلعنوا من تقدم من القديسين الذين
خالفوهم وسموهم واحداً واحداً وهم جماعة ولعنوا أصحاب المشيئة الواحدة ولما
لعنوا هؤلاء جلسوا فلخصوا الامانة المستقيمة بزعمهم فقالوا نؤمن بأن الواحد من
اللاهوت الابن الوحيد الذي هو الكلمة الازلية الدائم المستوي مع الاب الاله في
الجوهر الذي هو ربنا اليسوع المسيح بطبيعتين تامتين وفعلين ومشيئتين في أقنوم

واحد ووجه واحد يعرف تاما بلاهوته تاما بناسوته وأشهد كما شهد مجمع الحلقدونية
على ما سبق أن الاله الابن في آخر الايام اتحد مع العذراء السيدة مريم القديسة
جسداً انسانا بنفسين وذلك برحمة الله تعالى محب البشر ولم يلحقه اختلاط ولا
فساد ولا فرقة ولا فصل ولكن هو واحد يعمل بما يشبه الانسان أن يعمل في
طبيعته وما يشبه الاله أن يعمل في طبيعته الذى هو الابن الوحيد والكلمة الازلية
المتجسدة الى أن صارت في الحقيقة لحماً كما يقول الانجيل المقدس من غير أن تنتقل
عن محلها الازلى وليست بمتغيرة لكنها بفعلين ومشيئتين وطبيعتين إلهي والشيء الذي يكون
بهما القول الحق وكل واحدة من الطبيعتين تعمل مع شركة صاحبتها مشيئتين غير
متضادتين ولا متضارعتين ولكن مع المشيئة الانسية في المشيئة الالهية القادرة على
كل شئ هذه شهادتهم وأمانة المجمع السادس من المجمع الحلقدوني وثبتوا امانة الابن
مع المجامع التي كانت قبلهم ولعنوا من لعنوه وبين المجمع الخامس الى هذا المجمع مائة
سنة . . ثم كان لهم مجمع عاشر لما مات الملك وولى بعده ابنه واجتمع فريق المجمع
السادس وزعموا أن اجتماعهم كان على الباطل فجمع الملك مائة وثلاثين أسقفاً فثبتوا
قول المجمع السادس ولعنوا من لعنهم وخالفهم وثبتوا قول المجامع الخمسة ولعنوا من
لعنوا وانصرفوا فانقرضت هذه المجامع والحشود وهم علماء النصاري وقدماؤهم
وناقلوا الدين الى المتأخرين واليهم يستند من بعدهم وقد اشتملت هذه المجامع العشرة
المشهورة على زهاء أربعة عشر ألفاً من الاساقفة والبتاركة والرهبان كلهم يكفر
بعضهم بعضاً ويلعن بعضهم بعضاً فدينهم إنما قام على اللعنة بشهادة بعضهم على بعض
وكل منهم لاعن ملعون فاذا كانت هذه حال المتقدمين مع قرب زمنهم من أيام المسيح
وبقاء أخيارهم فيهم والدولة دولتهم والكلمة لهم وعلماؤهم إذ ذاك أوفر ما كانوا
واحتفالهم بأمر دينهم واهتمامهم به كما تري ثم هم مع ذلك تائهون حائرون بين لاعن
وملعون لايثبت لهم قدم ولا يحصل لهم قول في معرفة معبودهم بل كل منهم قد
اتخذ إلهه هواه وباح باللعن والبراءة ممن اتبع سـواه فما الظن بحـالة الماضين وبقاية
الغابرين وذبالة الحائرين وذرية الضالين وقـد طال عليهم الامد وبعد العهد وصار
دينهم مايتلقونه عن الرهبان وقوم اذا كشفت عنهم وجدتهم أشبه شئ بالانعام وإن
كانوا في صور الانام بـل هم كما قال تعالى ومن أصدق من الله قيلا (إن هم الا
كالانعام بل هم أضل سبيلا) وهؤلاء هم الذين عناهم الله سبحانه بقوله (ياأهل
الكتاب لاتغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا

كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) وأمة الضلال بشهادة الله ورسوله عليهم وأمة اللعن بشهادتهم على نفوسهم بامن بعضهم بعضاً وقد لعنهم الله سبحانه على لسان رسوله في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مافعلوا هذا والكتاب واحد والرب واحد والنبي واحد والدعوي واحدة وكلهم يتمسك بالمسيح وانجيله وتلاميذه ثم يختلفون فيه هذا الاختلاف المتباين فمنهم من يقول إنه إله ومنهم من يقول ابن الله ومنهم من يقول ثالث ثلاثة ومنهم من يقول إنه عبد ومنهم من يقول إنه أقنوم وطبيعة ومنهم من يقول أقنومان وطبيعتان الى غير ذلك من المقالات التي حكوها عن أسلافهم وكل منهم يكفر صاحبه فلو أن قوماً لم يعرفوا لهم إلها ثم عرض عليهم دين النصرانية هكذا لتوقفوا عنه وامتنعوا من قبوله فوازن بين هذا وبين ماجاء به خاتم الرسل والانبياء تعلم علماً يضارع المحسوسات أو يزيد عليها ان الدين عند الله الاسلام

(فصل) في أنه لايمكن الايمان بنبي من الانبياء أصلا مع جحود نبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه من جحد نبوته فهو لنبوة غيره من الانبياء أشد جحداً وهذا يتبين بوجوه (أحدها) أن الانبياء المتقدمين بشروا بنبوته وأمروا أممهم بالايمان به ومن جحد نبوته فقد كذب الانبياء قبله فيما أخبروا به وخالفهم فيما أمروا وأوصوا به من الايمان به والتصديق به لازم من لوازم التصديق بهم واذا انتفى اللازم انتفي ملزومه قطعاً وبيان الملازمة ماتقدم من الوجوه الكثيرة التي يفيد مجموعها القطع على انه صلى الله عليه وسلم قد ذكر في الكتب الالهية على ألسن الانبياء واذا ثبتت الملازمة فانتفاء اللازم موجب لانتفاء ملزومه (الوجه الثاني) أن دعوة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه هي دعوة جميع المرسلين قبله من أولهم الى آخرهم فالمكذب بدعوته مكذب بدعوة إخوانه كلهم فان جميع الرسل جاؤا بما جاء به فاذا كذبه المكذب فقد زعم أن ماجاء به باطل وفي ذلك تكذيب كل رسول ارسله الله وكل كتاب أنزله الله ولا يمكن أن يعتقد ان ماجاء به صدق وانه كاذب مفتر على الله وهذا فى غاية الوضوح وهذا بمنزلة شهود شهدوا بحق فصدقهم الخصم وقال هؤلاء كلهم شهود عدول صادقون ثم أن آخر شهد على شهادتهم سواء فقال الخصم هذه الشهادة باطلة وكذب لا أصل لها وذلك تكذيب بشهادة جميع الشهود قطعاً ولا ينجيه من تكذيبهم اعترافه بصحة شهادتهم وانها شهادة حق مع قوله ان الشاهد بها كاذب فيما شهد به فكما أنه لو لم يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لبطلت نبوات الانبياء قبله فكذلك إن لم يصدق لم

يمكن تصديق نبي من الانبياء قبله (الوجه الثالث) ان الآيات والبراهين التي دلت على صحة نبوته وصدقه أضعاف أضعاف آيات من قبله من الرسل فليس لنبي من الانبياء آية يجب الايمان بها إلا ولمحمد صلى الله عليه وسلم مثلها أو ما هو فى الدلالة مثلها وان لم يكن من جنسها فآيات نبوته أعظم وأكبر وأبهر وأدل والعلم بنقلها قطعى لقرب العهد وكثرة النقلة وإختلاف أمصارهم وأعصارهم واستحالة طواطئهم على الكذب فالعلم بآيات نبوته كالعلم بنفس وجوده وظهوره وبلده بحيث لا يمكن المكابرة والمكابر فيه في غاية الوقاحة والبهت كالمكابر في وجود ما يشاهده الناس ولم يشاهده هو من البلاد والاقاليم والجبال والانهار فان جاز القدح في ذلك كله فالقدح في وجود موسى وعيسى وآيات نبوتهما أجوز وأجوز وان امتنع القدح فيهما وفي آيات نبوتهما فامتناعه في محمد صلى الله عليه وسلم وآيات نبوته أشد وكذلك لما علم بعض علماء أهل الكتاب أن الايمان بموسى لا يتم مع التكذيب بمحمد ابداً كفر بالجميع وقال ما أنزل الله على بشر من شيء كما قال تعالى (وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ماأنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً وعلمتم مالم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) قال سعيد بن جبير جاء رجل من اليهود يقال له مالك بن الصيف يخاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى أما تجد في التوراة ان الله يبغض الحبر السمين وكان حبراً سميناً فغضب عدو الله وقال والله ما أنزل الله على بشر من شيء فقال له أصحابه الذين معه ويحك ولا موسى فقال والله ما أنزل الله على بشر من شيء فأنزل الله عز وجل قوله (وما قدروا الله حق قدره) الآية وهذا قول عكرمة قال محمد ابن كعب جاء ناس من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محتب فقالوا ياأبا القاسم ألا تأتينا بكتاب من السماء كما جاء به موسى ألواحاً يحملها من عند الله عز وجل فأنزل الله عز وجل (يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك) الآية فجثي رجل من اليهود فقال ما أنزل الله عليك ولا على موسى ولا على عيسى ولا على أحد شيئاً ما أنزل الله على بشر من شيء فحل رسول الله صلى الله عليه وسلم حبوته وجعل يقول ولا على أحد وذهب جماعة منهم مجاهد الى أن الآية نزلت في مشركى قريش فهم الذين جحدوا أصل الرسالة وكذبوا بالرسل وأما أهل الكتاب فلم يجحدوا نبوة موسى وعيسى وهذا

احتيار ابن جرير قال وهو أدنى الأقاويل بالصواب لأن ذلك في سياق الخبر عنهم فهو أشبه من أن يكون خبراً عن اليهود ولم يجر لهم ذكر يكون هـذا به متصلا مع مافي الخبر عن من أخبر الله عنه من هذه الآية من إنكاره أن يكون الله أنزل على بشر شيئاً من الكتب وليس ذلك ما تدين به اليهود بل المعروف من دين اليهود الاقرار بصحف موسى وابراهيم وزبور داود والخبر من السورة الى هذا الموضع خبر عن المشركين من عبـدة الأوثان وقوله وما قدروا الله حق قدره موصول به غـير مفصول عنه قلت ويقوى قوله أن السورة مكية فهى خـبر عن زنادقة العرب المنكرين لأصل النبوة ولكن بقى أن يقال فكيف يحسن الرد عليهم بما لا يقرون به من إنزال الكتاب الذي جاء به موسى وكيف يقال لهـم يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا ولا سيما على قراءة من قرأ بتاء الخطاب وهل ذلك صالح لغير اليهود فانهم كانوا يخفون من الكتاب مالا يوافق أهوائهم وأغراضهم ويبدون منه ما سواه فاحتج عليهم بما يقرون به من كتاب موسى ثم وبخهم بأنهم خانوا الله ورسوله فيه فأخفوا بعضه وأظهروا بعضه وهذا استطراد من ذكر جحدهم النبوة بالكلية وذلك إخفاء لها وكتمان الى جحـد ما أقروا به من كتابهم باخفائه وكتمانه فتلك سـجية لهم معروفة لا تنكر إذ من أخفى بعض كتابه الذي يقر بأنه من عند الله كيف لا يجحد أصل النبوة ثم احتج عليهم بأنهم قد علموا بالوحى مالم يكونوا يعلمونه هم ولا آباؤهم ولولا الوحي الذي أنزله على أنبيائه ورسله لم يصلوا اليه ثم أمر رسوله أن يجيب عن هذا السؤال وهو قوله من أنزل الكتاب الذي جاء به موسي فقال قل الله أي الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وجواب هذا السؤال أن يقال ان الله سبحانه احتج عليهم بما تقر به أهل الكتابين وهم اولوا العلم دون الامم التي لا كتاب لها أي إن جحدتم أصل النبوة وأن يكون الله انزل على بشر شيئاً فهذا كتاب موسي تقر به اهل الكتاب وهم اعلم منكم فاسئلوهم عنه ونظائر هـذا في القرآن كثيرة يستشهد سبحانه بأهل الكتاب على منكري النبوات والتوحيد والمعنى إنكم إن انكرتم أن يكون الله أنزل على بشر شيئاً فمن أنزل كتاب موسي فان لم تعلموا ذلك فاسـألوا أهل الكتاب وأما قوله تعالى يجعلونه قراطيس يبـدونها ويخفون كثيرا فمن قرأها بالياء فهو إخبار عن اليهود بلفظ الغيبة ومن قرأها بلفظ التاء للخطاب فهو خطاب لهذا الجنس الذي فعلوا ذلك أي يجعله من انزل عليه كذلك وهذا من أعلام نبوته أن يخبر اهل الكتاب بما اعتمدوه في كتابهم وانهم جعلوه قراطيس وابدوا بعضـه

واخفوا كثيراً منه وهذا لا يعلم من غير جهتهم إلا بوحى من الله ولا يلزم ان يكون قوله تجعلونه قراطيس خطاباً لمن حكى عنهم أنهم قالوا ما انزل الله على بشر من شيء بل هـذا استطراد من الشيء الى نظيره وشبهه ولازمه وله نظائر في القرآن كثيرة كقوله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سـلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنـا العلقة مضغة) الى آخر الآية فاسـتطرد من المخلوق من الطـين وهو آدم الى النوع المخلوق من النطفة وهم اولاده واوقع الضمير على الجميع بلفظ واحد ومثله قوله تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون) الى آخر الآيات ويشبه هذا قوله تعـالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم الذي جعل لكم الارض مهاداً وجعل لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون والذي نزل من السماء ماء بقدر فأنشرنا به بلدة ميتاً كذلك تخرجون والذي خلق الأزواج كلها) الى آخر الآيات وعلى التقـديرين فهؤلاء لم يتم لهم إنكار نبوة النبي صـلى الله عليه وسلم ومكابرتهم إلا بهـذا الجحد والتكذيب العـام ورأوا أنهم إن اقروا ببعض النبوات وجحدوا نبـوته ظهـر تناقضهم وتفـريقهم بين المتماثلين وأنهـم لا يمكنهم الايمان بنبي وجحد نبوة من نبـوته اظهر وآياتها اكثر واعظم ممن اقروا به واخبر سبحانه أن من جحد ان يكون قد ارسـل رسـله وانزل كتبه لم يقدره حق قدره وانه نسبه الى ما لا يليق به بل يتعالى ويتنزه عنه فان في ذلك انكار دينه وإلهيته وملكه وحكمته ورحمته والظن السيء به أنه خلق خلقه عبثا باطلا وانه خلاهم سـدى هملا وهذا ينافي كماله المقدس وهو متعال عن كل ما ينافي كماله فمن أنكر كلامه وتكليمه وإرساله الرسـل الى خلقه فما قدره حق قـدره ولا عرفه حق معرفته ولا عظمه حق عظمته كما ان من عبد معه إلها غيره لم يقدره حق قدره معطل جاحد لصفات كماله ونعوت جلاله وإرسال رسله وإنزال كتبه ولا عظمه حق عظمته وكذلك كان جحد نبوة خاتم انبيائه ورسله وإنزال كتبه وتكذيبه انكارا للرب تعالى في الحقيقة وجحوداً له فلا يمكن الاقرار بربوبيته وإلهيته وملكه بل ولا بوجوده مع تكذيب محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسـلم وقد أشرنا الى ذلك في المناظرة التي تقدمت فلا يجامع الكفر برسول الله صـلى الله عليه وسلم الاقرار بالرب تعـالى وصفاته

أصلا كما لا يجامع الكفر بالمعاد واليوم الآخر الاقرار بوجود الصانع أصلا وقد ذكر سبحانه ذلك في موضعين من كتابه في سورة الرعد في قوله (وإن تعجب فعجب قولهم أئذا كنا تراباً أئنا لفي خلق جديد أولئك الذين كفروا بربهم) والثاني في سورة الكهف في قوله تعالى (ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربي لأجدن خيراً منها منقلبا قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا لكنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحدا) فالرسول صلوات الله وسلامه عليه إنما جاء بتعريف الرب تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله والتعريف بحقوقه على عباده فمن أنكر رسالاته فقد أنكر الرب الذي دعا اليه وحقوقه التى أمر بها بل نقول لايمكن الاعتراف بالحقائق على ماهي عليه مع تكذيب رسوله وهذا ظاهر جداً لمن تأمل مقالات أهل الأرض وأديانهم فان الفلاسفة لم يمكنهم الاعتراف بالملائكة والجن والمبدأ والمعاد وتفاصيل صفات الرب تعالى وأفعاله مع إنكار النبوات بل والحقائق المشاهدة التي لايمكن إنكارها لم يثبتوها على ماهي عليه ولا أثبتوا حقيقة واحدة على ماهي عليه البتة وهذا ثمرة إنكارهم النبوات فسلبهم الله إدراك الحقائق التي زعموا أن عقولهم كافية فى ادراكها فلم يدركوا منها شيئاً على ماهو عليه حق ولا الماء ولا الهواء ولا الشمس ولا غيرها فمن تأمل مذاهبهم فيها علم أنهم لم يدركوها وان عرفوا من ذلك بعض ماخفى على غيرهم وأما المجوس فأضل وأضل وأما عباد الأصنام فلا عرفوا الخالق ولا عرفوا حقيقة المخلوقات ولا ميزوا بين الشياطين والملائكة وبين الأرواح الطيبة والخبيثة وبين أحسن الحسن وأقبح القبيح ولا عرفوا كمال النفس وما تسعد به ونقصها وما تشقى به وأما النصاري فقد عرفت ماالذي أدركوه من معبودهم وما وصفوه به وما الذى قالوه في نبيهم وكيف لم يدركوا حقيقته البتة ووصفوا الله بما هو من اعظم العيوب والنقائص ووصفوا عبده ورسوله بما ليس له وجه من الوجوه ولا عرفوا الله ولا رسوله والمعاد الذي اقروا به لم يدركوا حقيقته ولم يؤمنوا بما جاءت به الرسل من حقيقته إذ لا أكل عندهم في الجنة ولا شرب ولا زوجة هناك ولا حور عين يلذ بهن الرجال كلذاتهم في الدنيا ولا عرفوا حقيقة أنفسهم وما تسعد به وتشقى ومن لم يعرف ذلك فهو اجدر أن لايعرف حقيقة شيء كما ينبغي البتة فلا لأنفسهم عرفوا ولا لفاطرها وبارئها ولا لمن جعله الله سبباً فى فلاحها وسعادتها ولا للموجودات وأنها جميعها فقيرة مربوبة مصنوعة ناطقها وصامتها آدميها

وجنيها وملكها فكل من في السموات عبده وملكه وهو مخلوق مصنوع مربوب فقير من كل وجه ومن لم يعرف هذا لم يعرف شيئاً واما اليهود فقد حكي الله لك عن جهل أسلافهم وعبادتهم للعجل وضلالهم مايدل على ماوراءه من ظلمات الجهل التي بعضها فوق بعض ويكفي في ذلك عبادتهم العجل الذي صنعته ايديهم من ذهب ومن عبادتهم أن جعلوه على صورة أبلد الحيوان وأقله فطانة الذى يضرب المثل به فى قلة الفهم فانظر الى هذه الجهالة والعبادة المتجاوزة للحد كيف عبدوا مع الله إلهاً آخر وقد شاهدوا من ادلة التوحيد وعظمة الرب وجلاله مالم يشاهده سواهم وإذ قد عزموا على اتخاذ إله دون الله فاتخذوه ونبيهم حي بين اظهرهم لم ينتظروا موته وإذ قد فعلوا فلم يتخذوه من الملائكة المقربين ولا من الاحياء الناطقين بل اتخذوه من الجمادات وإذ قد فعلوا فلم يتخذوه من الجواهر العلوية كالشمس والقمر والنجوم بل من الجواهر الأرضية وإذ قد فعلوا فلم يتخذوه من الجواهر التي خلقت فوق الارض عالية عليها كالجبال ونحوها بل من جواهر لاتكون إلا تحت الارض والصخور والأحجار عالية عليها وإذ قد فعلوا فلم يتخذوه من جوهر يستغني عن الصنعة وإدخال النار وتقليبه وجوهاً مختلفة وضربه بالحديد وسبكه بل من جوهر يحتاج الى نيل الأيدى له بضروب مختلفة وإدخاله النار وإحراقه واستخراج خبثه وإذ قد فعلوا فلم يصوغوه على تمثال ملك كريم ولا نبي مرسل ولا على تمثال جوهر علوي لاتناله الأيدى بل على تمثال حيوان ارضي وإذ قد فعلوا فلم يصوغوه على تمثال اشرف الحيوانات واقواها واشدها امتناعاً من الضيم كالأسد والفيل ونحوهما بل صاغوه على تمثال أبلد الحيوان وأقبله للضيم والذل بحيث يحرث عليه الارض ويسقى عليه بالسواقى والدواليب ولا له قوة يمتنع بها من كبير ولا صغير فأي معرفة لهؤلاء بمعبودهم ونبيهم وحقائق الموجودات وحقيق بمن سأل نبيه أن يجعل له إلهاً فيعبد إلهاً مجعولا بعد ماشاهد تلك الامارات الباهرات أن لايعرف حقيقة الاله ولا اسماءه وصفاته ونعوته ودينه ولا يعرف حقيقة المخلوق وحاجته وفقره ولو عرف هؤلاء معبودهم ورسولهم لما قالوا لنبيهم لن نؤمن لك حتي نري الله جهرة ولا قالوا له إذهب انت وربك فقاتلا ولا قتلوا نفساً وطرحوا المقتول على ابواب البرآء من قتله ونبيهم حي بين اظهرهم وخبر السماء والوحي يأتيه صباحاً ومساء فكأنهم جوزوا أن يخفى هذا على الله كما يخفى على الناس ولو عرفوا معبودهم لما قالوا في بعض مخاطباتهم له ياابانا انتبه من رقدتك كم تنام ولو عرفوه لما سارعوا الي محاربة انبيائه وقتلهم وحبسهم ونفيهم ولما

تحيلوا على تحليل محارمه واسقاط فرائضه بأنواع الحيل ولقد شهدت التوراة بعدم فطانتهم وانهم من الاغبياء ولو عرفوه لما حجروا عليه بعقولهم الفاسدة أن يأمر بالشئ في وقت لمصلحة ثم يزيل الأمر به في وقت آخر لحصول المصلحة وتبدله بما هو خير منه وينهي عنه ثم يبيحه في وقت آخر لاختلاف الاوقات والاحوال في المصالح والمفاسد كما هو مشاهد في احكامه القدرية الكونية التي لايتم نظام العالم ولا مصلحته الا بتبدلها واختلافها بحسب الاحوال والاوقات والاماكن فلو اعتمد طبيب أن لايغير الادوية والاغذية بحسب اختلاف الزمان والاماكن والاحوال لأهلك الحرث والنسل وعد من الجهال فكيف يحجر على طبيب القلوب والاديان أن تتبدل احكامه بحسب اختلاف المصالح وهل ذلك إلا قدح في حكمته ورحمته وقدرته وملكه التام وتدبيره لخلقه ومن جهلهم بمعبودهم ورسوله وأمره أنهم أمروا أن يدخلوا باب المدينة التي فتحها الله عليهم سجداً ويقولوا حطة فيدخلوا متواضعين لله سائلين منه أن يحط عنهم خطاياهم فدخلوا يزحفون على أستاههم بدل السجود لله ويقولون هنطا سقمانا أى حنطة سمراء فذلك سجودهم وخشوعهم وهذا إستغفارهم واستقالتهم من ذنوبهم ومن جهلهم وغباوتهم أن الله سبحانه أراهم من آيات قدرته وعظيم سلطانه وصدق رسوله مالامزيد عليه ثم أنزل عليهم بعد ذلك كتابه وعهد اليهم فيه عهده وأمرهم أن يأخذوه بقوة فيعبدوه بما فيه كما خلصهم من عبودية فرعون والقبط فأبوا أن يقبلوا ذلك وامتنعوا منه فنتق الجبل العظيم فوق رؤسهم على قدرهم وقيل لهم ان لم تقبلوا أطبقته عليكم فقبلوه من تحت الجبل * قال ابن عباس رفع الله الجبل فوق رؤسهم وبعث ناراً من قبل وجوههم وأتاهم البحر من تحتهم ونودوا إن لم تقبلوا أوضحتكم بهذا وأحرقتكم بهذا وأغرقتكم بهذا فقبلوه وقالوا سمعنا وأطعنا ولولا الجبل ماأطعناك ولما أمنوا بعد ذلك قالوا سمعنا وعصينا ومن جهلهم أنهم شاهدوا الآيات ورأوا العجائب التي يؤمن على بعضها البشر ثم قالوا بعد ذلك لن نؤمن لك حتى نري الله جهرة وكان الله سبحانه قد أمر موسى أن يختار من خيارهم سبعين رجلا لميقاته فاختارهم موسي وذهب بهم الى الجبل فلما دني موسى من الجبل وقع عليه عمود الغمام حتي تغشى الجبل وقال للقوم ادنوا ودني القوم حتي اذا دخلوا في الحجاب وقعوا سجداً فسمعوا الرب تعالى وهو يكلم موسى ويأمره وينهاه ويعهد اليه فلما انكشف الغمام قالوا لن نؤمن لك حتى نري الله جهرة ومن جهلهم أن هرون لما مات ودفنه موسي قالت بنو اسرائيل لموسى أنت قتلته حسدته على خلقه

ولينه ومحبة بني اسرائيل له قال فاختاروا سبعين رجلا فوقفوا على قبر هرون فقال موسي ياهرون أقتلت أم مت قال بل مت وما قتلني أحد فحسبك من جهلة أمة وجفائهم أنهم اتهموا نبيهم ونسبوه الى قتل أخيه فقال موسى ماقتلته فلم يصدقوه حتي أسمعهم كلامه وبراءة أخيه مما رموه به ومن جهلهم أن الله سبحانه شبههم في حملهم التوراة وعدم الفقه فيها والعمل بها بالحمار يحمل أسفاراً وفي هذا التشبيه من النداء على جهالتهم وجوه متعددة منها أن الحمار من أبلد الحيوانات التي يضرب بها المثل في البلادة ومنها أنه لو حمل غير الاسفار من طعام أو علف أو ماء لكان له به شعور بخلاف الاسفار ومنها أنهم حملوها لا أنهم حملوها طوعا واختيارا بل كانوا كالمكلفين لما حملوه لم يرفعوا به رأساً ومنها أنهم حيث حملوها تكليفاً وقهراً لم يرضوا بها ولم يحملوها رضا واختيارا وقد علموا أنهم لابد لهم منها وأنهم إن حملوها اختيارا كانت لهم العاقبة في الدنيا والآخرة ومنها أنها مشتملة على مصالح معاشهم ومعادهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة فاعراضهم عن التزام مافيه سعادتهم وفلاحهم الى ضده من غاية الجهل والغباوة وعدم الفطانة ومن جهلهم وقلة معرفتهم أنهم طلبوا عوض المن والسلوى اللذين هما أطيب الأطعمة وأنفعها وأوفقها للغذاء الصالح البقل والقثاء والثوم والعدس والبصل ومن رضي باستبدال هذه الأغذية عوضاً عن المن والسلوى لم يكثر عليه أن يستبدل الكفر بالايمان والضلالة بالهدى والغضب بالرضي والعقوبة بالرحمة وهذه حال من لم يعرف ربه ولا كتابه ولا رسوله ولا نفسه وأما نقضهم ميثاقهم وتبديلهم أحكام التوراة وتحريفهم الكلم عن مواضعه وأكلهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم الرشا واعتداؤهم في السبت حتي مسخوا قردة وقتلهم الانبياء بغير حق وتكذيبهم عيسى بن مريم رسول الله ورميهم له ولامه بالعظائم وحرصهم على قتله وتفردهم دون الامم بالخبث والبهت وشدة تكالبهم على الدنيا وحرصهم عليها وقسوة قلوبهم وحسدهم وكثرة سحرهم فاليه النهاية وهذا وأضعافه من الجهل وفساد العقل قليل على من كذب رسل الله وجاهر بمعاداته ومعاداة ملائكته وأنبيائه وأهل ولايته فأي شئ عرف من لم يعرف الله ورسله وأى حقيقة أدرك من فاتته هذه الحقيقة وأى علم أو عمل حصل لمن فاته العلم بالله والعمل بمرضاته ومعرفة الطريق الموصلة اليه ومآله بعد الوصول اليه بأهل الارض كلهم في ظلمات الجهل والبغى الا من أشرق عليه نور النبوة كما في المسند وغيره من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق خلقه في ظلمة والقي عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل فلذلك

أقول جف القلم على علم الله ولذلك بعث الله رسله ليخرجوا الناس من الظلمات الى النور فمن أجابهم خرج الى الفضاء والنور والضياء ومن لم يجبهم بقي في الضيق والظلمة التي خلق فيها وهي ظلمة الطبع وظلمة الجهل وظلمة الهوي وظلمة الغفلة عن نفسه وكمالها وما تسعد به في معاشها ومعادها فهذه جملتها ظلمات خلق فيها العبد فبعث الله رسله لاخراجه منها الى العلم والمعرفة والايمان والهدى الذي لاسعادة للنفس بدونه البتة فمن أخطأه هذا النور اخطأه حظه وكماله وسعادته وصار يتقلب في ظلمات بعضها فوق بعض فمدخله ظلمة ومخرجه ظلمة وقوله ظلمة وعمله ظلمة وقصده ظلمة وهو متخبط في ظلمات طبعه وهواه وجهله وقلبه مظلم ووجهه مظلم لانه يبقى على الظلمة الاصلية ولا يناسبه من الاقوال والاعمال والارادات والعقائد الا ظلماتها فلو أشرق له شيء من نور النبوة لكان بمنزلة أشراق الشمس على بصر الخفاش

بصائر أغشاها النهار بضوءه * ولائمها قطع من الليل مظلم

يكاد نور النبوة يعمي تلك البصائر ويخطفها لشدته وضعفها فتهرب الى الظلمات لموافقتها لها وملائمتها إياها والمؤمن عمله نور وقوله نور ومدخله نور ومخرجه نور وقصده نور فهو يتقلب في النور في جميع أحواله قال الله تعالى (ألله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب درى يوقد من شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم) ثم ذكر حال الكفار وأعمالهم وتقلبهم في الظلمات فقال (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) والحمد لله أولا وآخر وباطنا وظاهرا وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الي يوم الدين

﴿ يقول العبد المسكين محمد بدر الدين النعساني الحلبي ﴾

بحمد من بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا
محمد أشرف البريات وآله وصحبه ذوي النفوس الزكيات
وتم طبع هذا الكتاب الجليل الذى ليس له في
بابه مثيل بنفقة أحمد ناجي الجمال ومحمد أمين
الخانجي وأخيه في مطبعة التقدم بمصر
وذلك في منتصف شهر جمادي
الاولى سنة ١٣٢٣
هجريه والحمد لله
رب العالمين

اعلان

﴿ عن مطبوعات جديده ﴾

﴿ تطلب من محل محمد أمين الخانجي وشركائه ﴾

(بشارع الحلوجي بمصر)

محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين للامام فخر الدين الرازي مع كتاب تلخيص المحصل للنصير الطوسي ٠٠ وبهامشهما كتاب معالم أصول الدين للفخر أيضاً

لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات للامام فخر الدين الرازي

كتاب الأضواء البهجه في شرح دقائق المنفرجه لشيخ الاسلام القاضى زكريا

شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني للأعلم الشنتمري النحوي

شرح ديوان الحطيئة لأبي الحسن السكري

كتاب الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء لابن قتيبة الدينوري

كتاب الصناعتين الكتابة والشعر لأبي هلال العسكرى

كتاب جواب أهل العلم والايمان في تفاضل آى القرآن لابن تيمية

تفسير سورة الاخلاص لابن تيمية

كتاب الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية

مجموع تسع رسائل لابن تيمية

شرح فصوص شيخ الأكبر لعبد الغني النابلسي وشرحها لملا جامي في جزئين وقد انتهى الجزء الأول

كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزيه

كتاب الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزيه

كتاب الروح وما يتعلق به في نيف وستمائة صحيفه لابن قيم الجوزيه

كتاب شفاء العليل في مسائل القضا والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزيه



الحجج القطعيه لاتفاق الفرق الاسلاميه

أثر

العالم العلامه والبحر الفهامه شيخ العراق فى زمانه الفائق
بفضله على أقرانه الشيخ عبدالله أفندى بن حسين بن
مرعي بن ناصر الدين العباسي البغدادي الشهير
بالسويدي رحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين

****

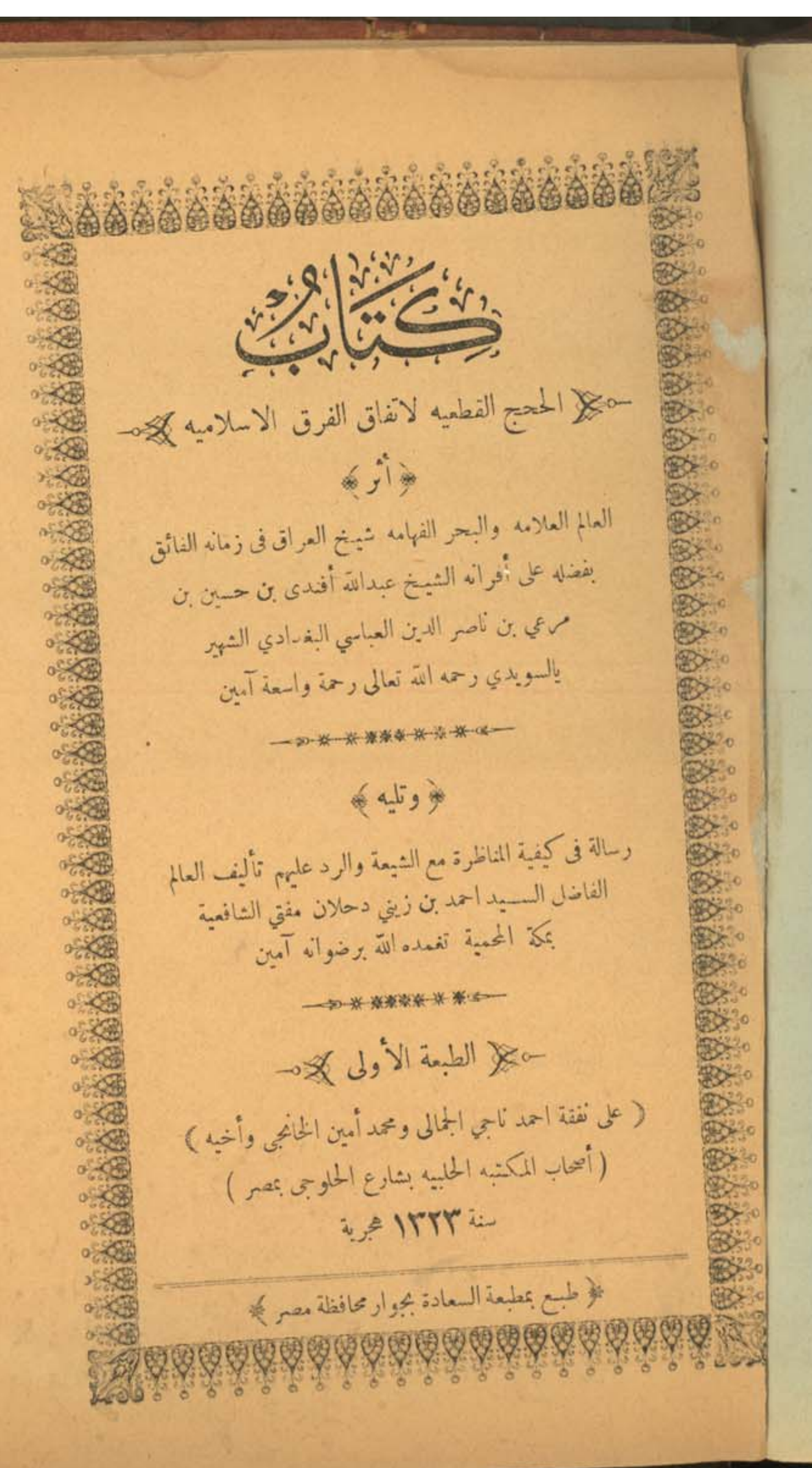
وتليه

رسالة فى كيفية المناظرة مع الشيعة والرد عليهم تأليف العالم
الفاضل السيد احمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية
بمكة المحمية تغمده الله برضوانه آمين

الطبعة الأولى

(على نفقة احمد ناجي الجمالى ومحمد أمين الخانجى الكتبى وأخيه)
(أصحاب المكتبه الحلبيه بشارع الحلوجى بمصر)
سنة ١٣٢٤ هجرية

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر



كتاب

الحجج القطعيه لاتفاق الفرق الاسلاميه

أثر

العالم العلامه والبحر الفهامه شيخ العراق فى زمانه الفائق
بفضله على أقرانه الشيخ عبدالله أفندى بن حسين بن
مرعي بن ناصر الدين العباسي البغدادي الشهير
بالسويدي رحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين

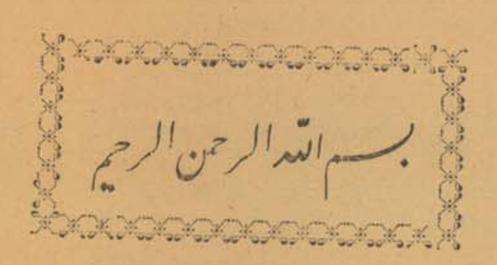
وتليه

رسالة فى كيفية المناظرة مع الشيعة والرد عليهم تأليف العالم
الفاضل السيد احمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية
بمكة المحمية تغمده الله برضوانه آمين

الطبعة الأولى

(على نفقة احمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي وأخيه)
(أصحاب المكتبه الحلبيه بشارع الحلوجي بمصر)
سنة ١٣٢٣ هجرية

طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر



الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على رسوله سيدنا محمد خاتم الانبياء
والمرسلين * وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين * (أما بعد) لما يسر الله
لى نصرة الشريعة الغراء * وردع أهل البدع والاغراء * عزمت على حج
بيت الله الحرام شكراً لما وفقني لنيل المرام * وما به اصلاح كافة الاسلام *
واجراء الحق على يدى * واخماد نار الباطل بمباحثتى * وارجاع الشيعة
عما هم عليه من سب الصحابة وتكفيرهم * وادعائهم الفضل والخلافة
لعليّ بن أبي طالب رضى الله عنه * وتجويزهم المتعة والمسح على الرجلين
وغير ذلك من قبائحهم وبدعهم وضلالاتهم المشهورة المتواترة عنهم ﴿وقصة
ذلك باختصار﴾ أن مملكة العجم لما اضمحلت وملك الافغان دار مملكتهم
أصفهان وآل عثمان أيد الله بالتوفيق دولتهم ملكوا بعض البلدان وذلك
بعد قتل الافغان شاه حسين فظهر ابنه طهماسب ليأخذ الثار ويكشف
العار فجمع من حوله من الاعاجم فاجتمع عليه خلق كثير ومن جملة من
انضم اليه نادر شاه هذا وكان طهماسب قليل الفكر قليل الاهتمام بأمور
الرعية منهمكا بشرب الخمر فتقرب اليه نادر الى أن صار اعتماد دولته وسلمه
جميع أموره فشرع نادر هذا في رد الممالك فأخذ أصفهان من يد الافغان
وفرقهم شذر مذر فلقب بطهماسب قلى والعامة تقول طهماسب قولى

ومعناه عبد طهماسب وغلب عليه هذا اللقب الى أنه لا يكاد يعرف اسمه
الاول ثم ثنى عنان عزمه نحو الممالك التي بيد آل عثمان ليخلصها من أيديهم
وجاء فى عسكر عظيم ليحاصر بغداد والوالى فيها الوزير الكبير والدستور
المشير عضد الدولة العثمانية نظام المملكة الخاقانية الوزير ابن الوزير أحمد
باشا ابن المرحوم حسن باشا ولم يكن الوزير المشار اليه مأموراً بقتال هذا
الباغي الخارجي بل كان مأموراً بحفظ داخل القلعة وأنه لو وقعت عمامته
خارج السور لا يخرج الى أخذها وكان معه من الوزراء ثلاثة للمحافظة قره
مصطفى باشا وصارى مصطفى باشا وجمال أوغلى أحمد باشا فحاصر هذا
الباغي بغداد ثمانية أشهر حتى نفد الزاد وأكلوا لحوم الخيل والحمير بل
والسنانير والكلاب فدفعه الله عن بغداد وسلمها منه وذلك أن آل عثمان
جهزوا عليه عسكراً ورئيس العسكر الوزير طوبال باشا عثمان فتوجه نحو
بغداد وهزم جنود الاعجام حتى طهماسب قلى معهم وكسرهم لكن بعد
قتال شديد ثم بعد كسره وهزيمته جاء ثانياً وحاصرها والوزير الوالى أحمد
باشا أيضاً فنجاها الله تعالى منه ثم أنه توجه نحو الروم الى أرض أرزنى روم
فنجاها الله تعالى منه ولما رجع الى صحراء مغان بايعه الاعجام على السلطنة
بتدبير منه وكان تاريخ المبايعة الخير فيما وقع سنة ١١٣٧ (١) ومن لم يرض بيعته
قلب التاريخ المذكور وقال لا خير فيما وقع وهو أيضاً عين التاريخ الأول ثم
إنه توجه نحو الهند ولم يزل يمر فى تلك البلاد الى أن وصل الى جهات آباد
كرسي مملكة الهند فضبطها بعد قتال كثير ثم إنه صالح سلطانها شاه محمد

(١) هكذا فى الاصل ولعل فى الاصطلاح قاعدة غير التي نحفظه والا فيكون عدد
حروف ماذكره ١١٤٨ فليحفظ

وأخذ من الهند أموالا كثيرة لا تعد ولا تحصى ورتب على شاه محمد كل
عام أن يرسل خزينة من الاموال معلومة الاجناس والعدد فارتحل من الهند
وتوجه نحو التركستان واستولى على بلخ وبخارى والحاصل أن الافغان
والتركستان وجميع أهل إيران أطاعوه وتزعم العجم أن الهند حتى شاههم
شاه محمد بايعوه وأن الشاه محمد وكيل عنه ولأجل ذلك لقب نفسه بشاهنشاه
وأمر أن لا يسمى الا بهذا الاسم وأوعد من يطلق عليه غير هذا الاسم
ثم توجه نحو داغستان يريد اللزك فبقي فى تلك الاراضى أربع سنين فلم يحصل
على طائل ولا أطاعه أحد من اللزك وهو فى هذه المدة لا تنقطع سفراؤه
ورسله عن الدولة العثمانية فتارة يطلب منهم حد الرها الى ما وراء عبادان
وأن هذا ملكه بحسب الارث ضبطها تمور ويدعى أنه وارثه ويطلب منهم
أيضاً التصديق بأن هذا المذهب الذى نحن نتعبد عليه هو مذهب جعفر
الصادق وأنه حق ويقولون مذاهب الاسلام خمسة ويطلب أن يكون له ركن
خامس في الكعبة ويطلب أن يكون هو الذى يباشر طريق الحج من طريق
زبيدة فيصلح البرك والآبار وغير ذلك ويطلب أن يكون أمير الحاج واذا
ذهب من طريق العراق يرسل واحد من طرفه بالناس ويرجع وتارة يرجع
عن بعض ويطلب بعضاً ولم يزل هذا دأبه وديدنه وهو يسعى فى الارض
فى الفساد حتى أخرب أكثر أراضى العراقيين وظهر الخلل فيها الى عام
ست وخمسين ومائة وألف جاء الى نحو عراق العرب بجحافل متواترة وجنود
متوفرة عدد الرمل والحصى وبث سراياه وعساكره في تلك الاراضى
فأبقى لحصار بغداد نحو سبعين ألف وأرسل لحصار البصرة نحو تسعين
ألف فحاصروها مدة ستة أشهر الا أن البصرة ضاربوها بالطوب والقنابر

والبنادق وأما بغداد فانهم كانوا عنها نحو فرسخ وما ذلك الا بتدبير واليها
الوزير الكبير أحمد باشا أدام الله تعالى اقباله وأما نادر شاه وباقي عسكره
فتوجه الى شهر زور فأطاعه أهلها وكذلك عشائر الاكراد والأعراب ثم
توجه الى قلعة كركوك فحاصرها ثمانية أيام ضرب عليها في هذه المدة عشرين
ألف طوب ومثلها قنابر فسلموا وأطاعوه ثم توجه الى أربل فسلم أهلها
وأطاعوه ثم توجه الى الموصل وكان معه من العسكر نحو مائتى ألف مقاتل
لكن فى ظرف سبعة أيام رمى عليهم نحو أربعين ألف طوب ومثلها قنابر
فثبتوا وسلموا الامور لمدبرها وهو الله تعالى ثم حفر لغوما وملأها بارودا
ورصاصاً وأشعلها بالنار فكانت وبالا عليه فلما علم أنه لم يحصل من الموصل
على طائل أرتحل عنها وتوجه بعسكره الى بغداد فجاء ونزل فى قصبة سيدنا
موسى بن جعفر فزاره وزار محمداً الجواد ثم عبر دجلة فى قارب وزار الامام
أبا حنيفة ولم تزل الرسل تختلف بينه وبين أحمد باشا الى أن رفع مطالبته
بالاقرار بصحة مذهب الشيعة والتصديق بأنه مذهب جعفر الصادق ثم
توجه الى النجف لزيارة الامام علىّ بن أبى طالب وليرى القبة التى أمر بأن
تبنى بالذهب فبينما أنا جالس قبيل المغرب يوم الاحد الحادى والعشرين من
شوال إذ جاء رسول الوزير أحمد باشا يدعونى اليه فذهبت بعد صلاة
المغرب ودخلت دار الحكم فخرج الي بعض ندمائه وسماره أحمد أغا فقال
أتدرى لم طلبت قلت لا فقال إن الباشا يريد أن يرسلك الى الشاه نادر فقلت
ولم ذلك قال إنه يريد عالما يبحث مع علماء العجم في شأن مذهب الشيعة
وكيف يقيم الدلائل على بطلانه والعجم يقيمون الدلائل على صحته فان غلب
فينبغي أن يقر ويصدق بالمذهب الخامس فلما قرع سمعي هذا الكلام وقف

شعرى وارتعدت فرائصى وقلت يا أحمد أغا أنت تعلم أن الروافض أهل
عناد ومكابرة فكيف يسلمون لما أقول ولا سيما وهم فى شوكتهم وكثرة
عددهم وهذا الشاه ظالم غشوم فكيف أتجاسر على اقامة الدليل على بطلان
مذهبه وتسفيه رأيه وأنى تحصل المباحثة معهم وهم ينكرون كل حديث عندنا
فلا يقولون بصحة الكتب الستة ولا غيرها وكل آية أحتج بها يؤولونها
ويقولون الدليل اذا تطرقه الاحتمال يبطل به الاستدلال كما أنهم يقولون
شرط الدليل أن يتفق عليه الخصمان على أن الأمور الاجتهادية تفيد
الظن فكيف أثبت لهم جواز المسح على الخفين وهو قد ثبت بالسنة فان
قلت روى حديث المسح على الخفين نحو سبعين صحابيا منهم الامام علىّ
قالوا عندنا ثبت عدم جواز المسح برواية أكثر من مائة صحابى منهم أبو بكر
وعمر فان قلت ان هذه الاحاديث التى توردونها فى عدم صحة المسح موضوعة
مفتريات قالوا كذلك ما توردونها فى صحة المسح موضوعة فما هو جوابكم
فهو جوابنا فكيف يلزمون بمثل هذه الاحاديث فأرجو من جناب الوزير
أن يرفع هذه المحنة عنى وليرسل المفتى الحنفي أو المفتى الشافعى فانهما
الأنسب فى مثل هذه الحادثة فقال هذا أمر لا يمكن وجناب الباشا اختارك
لذلك فما يسعك سوى الامتثال فلا تحرك لسانك بخلاف مراده ثم اجتمعت
بالوزير أحمد باشا صبيحة تلك الليلة فتذاكر معى بخصوص هذا الأمر
كثيراً وقال أسأل الله تعالى أن يقوى حجتك ويطلق بالصواب لسانك
لكن أنت مخير بين المباحثة وتركها فقط لاتترك البحث بالكلية بل أورد
بعض الابحاث فى خلال الصحبة بالمناسبة ليعلم العجم أنك ذو علم وإن رأيت
منهم الانصاف وأنهم يريدون اظهار الصواب فابحث معهم واياك أن تسلم

لهم ثم قال ان الشاه فى النجف وأريدك صبيحة يوم الاربعاء تكون عنده
فأتى لى بكسوة فاخرة ودابة وخادم وارسل معي بعض خدام ركابه وواجهنا
مع العجم الذين جاؤا فى طلبنا فخرجنا يوم الاثنين قبيل العصر لاثنين
وعشرين خلون من شوال فلم أزل فى الطريق أصور الدلائل من الطرفين
وأخيل الاجوبة اذا وقع اعتراض فى البين ولم يزل هذا دأبى وديدني لا
فكر لى الا فى تصوير الدلائل ودفع الشبه حتى أنى صورت أكثر من
مائة دليل وعلى كل دليل جعلت جوابا أو جوابين أو ثلاثة على حسب
الشبه ومظنتها وحصل لى فى الطريق ضيق حتى صار بولى دما عبيطا
فدخلنا حلة رئيس بن مزيد وهى إذ ذاك فى يد الاعجام فلقيت فيها بعض
أهل السنة والجماعة فأخبرونى بأن الشاه جمع لهذه المسألة كل مفتي فى بلاده
وقد بلغوا الآن سبعين مفتياً كلهم روافض فلما طرق سمعي ذلك حوقلت
واسترجعت وزوّرت فى نفسى كلاما وقلت ان قلت لست بمأمور بالمباحثة
أجد نفسى لا تطيب بذلك وان باحثتهم أخشى أن ينقلوا للشاه خلاف ما يقع
فعزم رأيي وجزم فكرى بأني لا أباحثهم الا بحضور الشاه وأقول له ان
مباحثتى تحتاج الى حكم عالم لا يكون سنيا لئلا يتهم فى أنه يريد مناصرتى
ولا شيعيا لئلا يتهم في أنه يريد مناصرتهم فنحتاج حينئذ الى عالم اما يهودى
أو نصرانى أو غير ذلك ممن لا يكون سنيا ولا شيعياً وأقول له إنا قد
رضينا بك وأنت الحكم بيننا والله تعالى سائلك يوم القيامة فاسمع مقالنا
لكي يظهر لك الحق ثم اني خيلت أنه لو مال رأيه اليهم أخاصمه وأكالمه
ولو أدى ذاك الى قتلى هذا كله أجريته فى مخيلتى فخرجنا من الحلة
المذكورة وقت العشاء الأخيرة ليلة الاربعاء المعهودة وكانت ليلة كثيرة

الدث [١] والضباب لا يبصر الانسان يده وهي أشد وأبرد من الليلة التي قال
فيها الشاعر

في ليلة من جمادى ذات أندية * لا يبصر الكلب في أرجائها الطنبا

فلم نزل نسير تلك الليلة الى أن جئنا المشهد المنسوب الى ذي الكفل على
نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو نصف الطريق بين الحلة والنجف فنزلنا
خارج البناء واسترحنا قليلا وسرنا وصلينا الفجر عند بئر دندان فلم نشعر
الا والبريد يعدو عدواً شديداً فقال لي أسرع فان الشاه يدعوك في هذا
الوقت وكانت المسافة بيني وبين مخيم الشاه فرسخين فقلت للبريد كيف
عادة الشاه اذا أرسل اليه رسول من بعض الملوك أيطلبه كطلبي هذا من
الطريق أم يبقى مدة ثم يطلبه قال ما طلب أحداً غيرك من الطريق ولا
طلب سواك فتحركت السوداء وقلت في نفسي ما طلبك الشاه مستعجلا
الا ليلجئك على الاقرار والتصديق بمذهب الامامية فأولا يرغبك في
الاموال فان أجبته والا أكرهك على ذلك فما رأيك فخرجت على أني أقول
الحق ولو كان فيه تلف نفسي ولا يميلني ترغيب ولا يزعجني ترهيب وقلت
ان الاسلام وقف يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى بسبب أبي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ووقف ثانيا في محنة القول في خلق القرآن
فدرج بسبب أحمد بن حنبل رحمه الله وفي هذا اليوم وقف الاسلام ثالثا
فان توقفت وقف وقوفا أبديا نعوذ بالله من ذلك وان درجت درج درجا
سرمديا ووقوفه ودرجه بسبب وقوف أهله ودرجهم ولا ريب أن أهل تلك

(١) — الدث أضعف المطر وأخفه .. وكأنه أراد ما قال الاعرابي أصابتنا السماء
بدث لا يرضي الحاضر ويؤذي المسافر

الأطراف لهم بهذا الفقير حسن ظن فيعتقدون بي إن خيراً فخير وإن شراً
فشر فجزمت نيتي وحسنت طويتي ووطنت نفسي على الموت حتى استسهلته
وقلت آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره
وشره من الله تعالى أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
فسقت دابتي وأنا أكرر الشهادتين فتراءى لي علمان كبيران رفيعان كالنخلة
السحوق فسألت عنهما فقيل لي إنهما علما الشاه يغرزهما ليعلم أكابر الجنود
كيفية نزولهم في المخيم فمنهم من ينزل عن يمين العلمين ومنهم من ينزل عن
شمالهما الى غير ذلك من الأوضاع فسرنا حتى رأينا الخيام وخيمته على سبعة
أعمدة كبار رفيعة فجئنا الى محل يعبر عنه عندهم بالكشك خانه وهي عبارة
عن خيام متقابلة في كل طرف خمس عشرة خيمة على هيئة القبة التي لها إيوان
لكن ذلك بلا عمد وبين رأس الخيام مما يلي خيمة الشاه رواق متصل وفي
وسطه باب عليها سجاف ففي الخيام التي عن اليمين نحو أربعة آلاف بنادقي ليلا
ونهاراً يحرسون والتي عن الشمال فارغة فيها كراسي منصوبة لا غير فلما دنوت
الى الكشك خانه نزلت فخرج لاستقبالي رجل فرحب بي وأكرمني ولم
يزل يسألني عن الباشا وعن خواص اتباعه وأنا أتعجب من كثرة معرفته
باتباع الباشا فلما عرف ذلك مني قال كأنك لا تعرفني قلت نعم فقال أنا عبد
الكريم بيك خدمت في باب أحمد باشا مدة وفي هذه الايام أرسلت من
طرف الدولة الايرانية الى الدولة العثمانية إيلچيا فبينما هو يحدثني فاذا نحن
بتسعة رجال أقبلوا فلما وقع نظره عليهم قام على قدميه فسلموا عليّ فرددت
عليهم السلام وأنا جالس لا أعرفهم فشرع عبد الكريم يعرفهم لي واحداً بعد
واحد فقال لي هذا معيار الممالك حسن خان وهذا مصطفى خان وهذا نظر

على خان وهذا ميرزا زاكى وهذا ميرزا كافى فلما سمعت بذكر معيار الممالك قمت على قدمى فصافحنى هو ومن معه ورحبوا بى ومعيار الممالك هو وزير الشاه كرجي الاصل من موالى شاه حسين ثم قالوا لى تفضل لملاقات الشاه فرفعوا السجف الذى فى وسط الرواق فبان ورائه رواق آخر بينهما فسحة ثلاثة أذرع فأوقفونى هناك وقالوا اذا وقفنا قف واذا مشينا أمش فأخذنا ذات اليسار فانتهى الرواق واذا ببرقع واسع يحيط به رواق يرى من البعد وفيه من الخيام كثير لنسائه وحرمه فنظرت الى خيمة الشاه واذا هو عنى مقدار غلوة سهم جالس على كرسى عال فلما وقع نظره علىّ صاح بأعلى صوته مرحبا بعبد الله أفندى أخبرني أحمد خان يعني أحمد باشا يقول انى أرسلت اليك عبد الله أفندى ثم قال لى تقدم فتقدمت نحو عشر خطوات وعن يمينى جميع الخانات وعن يسارى عبد الكريم بيك ثم قال تقدم فتقدمت مثل الأول ووقفت ولم يزل يقول لى تقدم وأنا أتقدم خطا صغاراً حتى صرت منه قريبا نحو خمسة أذرع فرأيته رجلا طويلا كما يعلم من جلسته وعلى رأسه قلنسوة مربعة بيضاء كقلانس العجم وعليه عمامة من المرعز مكللة بالدر واليواقيت والألماس وسائر نفائس الجواهر وفى عنقه قلائد در وجواهر وعلى عضده كذلك والدر والألماس واليواقيت مخيطة على رقعة مربوطة بعضده ويلوح على وجهه أثر الكبر وتقدم السن حتى أن أسنانه المتقدمة ساقطة فهو ابن ثمانين عاما تقريبا ولحيته سوداء مصبوغة بالوسمة لكنها حسنة وله حاجبان مقوسان مفروقان وعينان يميلان الى الصفرة قليلا الا أنهما حسنتان والحاصل أن صورته جميلة فحين ما وقع نظرى عليه زالت هيبته عن قلبي وذهب عنى الرعب فخاطبنى باللغة التركمانية كخطابه الاول وقال لي

كيف حال أحمد خان فقلت بخير وعافية فقال أتدرى لم أردتك قلت لا فقال ان فى مملكتى فرقتين تركستان وأفغان يقولون للايرانيين أنتم كفار فالكفر قبيح ولا يليق أن يكون فى مملكتى قوم يكفر بعضهم بعضاً فالآن أنت وكيل من قِبلى ترفع جميع المكفرات وتشهد على الفرقة الثالثة بما يلتزمونه وكلما رأيت أو سمعت تخبرنى وتنقله لأحمد خان ثم رخص لي بالخروج وأمر أن تكون دار ضيافتى عند اعتماد الدولة وأن أجتمع بعد الظهر مع الملاباشى علي أكبر فخرجت وأنا في غاية الفرح والسرور لأن حكم العجم صار بيدى وأتيت دار الضيافة فجلست قليلا فجاء الاعتماد الى خيمة فدعانى الى الطعام وكان المهمندار نظر علي خان وفي صحبته عبد الكريم بيك وأبوذر بيك كان هؤلاء فى خدمتى فلما أقبلت على الاعتماد وسلمت عليه رد علىّ السلام وهو جالس فانفعلت ووجدت فى نفسى حيث لم يقم على قدميه فقلت فى نفسى اذا استقر بى الجلوس أقول للاعتماد إن الشاه أمر برفع المكفرات ووكاني على ذلك فأول كفر أرفعه الكفر الصادر منك حيث قصدت تحقير العلماء واهانتهم ولا أرضى برفعه الا بقتلك ثم أقوم من مجلسه وأذهب الى الشاه لأخبره بالواقعة هذا كله صورته فى نفسي فلما استقر بى الجلوس نهض على قدميه ورحب بى واذا هو رجل طويل جداً أبيض الوجه كبير العينين لحيته مصبوغة بالوسمة الا أنه رجل عاقل يفهم المحاورات ويعقل المذاكرات فى طبعه لين وميل الى السنة والجماعة فلما قام علمت أن هذه عادتهم يقومون بعد جلوس القادم فأكلت عنده الغداء فجاء الأمر باجتماعنا مع الملاباشى فركبت دابتى وجماعة المهمندار يمشون أمامي فعارضني رجل طويل في الطريق زيه زي الأفغان فسلم عليّ ورحب بي فقلت له من أنت فقال أنا

الملا حمزة القلنجاني مفتي الأفغان فقلت يا ملا حمزة أتحسن العربيـة قال نعم
فقلت إن الشاه لم يرفع كل مكفر عند الايرانيين فربما ينازعونني في شئ
من المكفرات أو أنهم لا يذكرون بعض المكفرات ونحن لا نعرف
أحوالهم ولا عباداتهم فما اطلعت على مكفر فاذكره حتى أرفعه فقال يا سيدى
اياك أن تغتر بقول الشاه وأنه انما أرسلك الى الملاباشي ليباحثك فى أثناء
الكلام وفي خلال المباحثة فاحترز منهم فقلت انى أخشى عدم انصافهم فقال
كن أمينا من هذه فان الشاه جعل على هذا المجلس ناظراً وعلى الناظر ناظراً
آخر ثم على الآخر آخر وكل واحد لم يدر بحال صاحبه فلا
يمكن أن ينقل للشاه خلاف الواقع * فلما قربت من خيمة الملاباشي خرج
لاستقبالى راجلا فاذا هو رجل قصير أسمر له صداغ الى نصف رأسه
فنزلت عن دابتى فرحب بي وأجلسني فوقه على المنصة وجلس كهيئة التلميذ
فدار الكلام بيننا الى أن خاطب الملاباشي مفتى الأفغان فقال له رأيت اليوم
هادى خواجه بحر العلم فقال نعم وهادى خواجه هذا قاضى بخارى لقبه بحر
العلم جاء الى أوردى الشاه قبل مجيئي بأربعة أيام ومعه ستة من علماء ما وراء
النهر فقال الملاباشي كيف يسوغ له أن يلقب نفسه بحر العلم وهو لا يعرف من
العلم شيئاً فوالله لو سألته عن دليلين فى خلافة علي لما استطاع أن يجيب عنهما
بل ولا الفحول من اهل السنة فكرر الكلام ثلاث مرات فقلت له ماهذان
الدليلان اللذان لا جواب عنهما * فقال قبل تحرير البحث أسألك هل قوله
صلى الله عليه وسلم لعلى أنت مني بمنزلة هرون من موسى الا أنه لا نبي
بعدى ثابت عندكم وانه حديث فقلت نعم انه حديث مشهور فقال هذا
الحديث بمنطوقه ومفهومه يدل دلالة صريحة علي ان الخليفة بالحق بعد النبي

صلى الله عليه وسلم هو على بن أبي طالب.. فقلت ما وجه الدليل من ذلك
فقال حيث أثبت النبي لعلي جميع منازل هرون ولم يستثن الا النبوة
والاستثناء معيار العلوم فثبتت الخلافة لعلى لأنها من جملة منازل هرون فانه لو
عاش لكان خليفة عن موسى.. فقلت صريح كلامك يدل على ان هذه القضية
موجبة كلية فما سور هذا الايجاب الكلي قال الاضافة التى في الاستغراق
بقرينة الاستثناء.. فقلت أولا ان هذا الحديث غير نص جلي وذلك لاختلاف
المحدثين فيه فمن قائل انه صحيح ومن قائل انه حسن ومن قائل انه ضعيف
حتي بالغ ابن الجوزي فادعى انه موضوع فكيف تثبتون به الخلافة وأنتم
تشرطون النص الجلي.. فقال نعم نقول بموجب ما ذكرت وان دليلنا ليس
هذا وانما هو قوله صلى الله عليه وسلم سلموا على علي بامرة المؤمنين
وحديث الطائر لأنكم تدعون أنهما موضوعان وكلامي فى هذا الحديث معكم
لم تثبتوا أنتم الخلافة لعلى به .. قلت هذا الحديث لا يصلح أن يكون دليلا
من وجوه.. منها ان الاستغراق ممنوع إذ من جملة منازل هرون كونه نبيا مع
موسى وعلى ليس بنبي باتفاق منا ومنكم لا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا
بعده فلو كانت المنازل الثابتة لهرون ما عدا النبوّة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ثابتة لعلى لاقتضى أن يكون على نبيا مع النبي صلى الله عليه وسلم لأن
النبوّة لم تستثن وهى منازل هرون عليه السلام وانما المستثنى النبوة بعده
وأيضا من جملة منازل هرون كونه أخا شقيقاً لموسى وعلى ليس بأخ والعام
اذا تخصص بغير الاستثناء صارت دلالته ظنية فليحمل الكلام على منزلة
واحدة كما هو ظاهر التاء اللتى للوحدة فتكون الاضافة للعهد وهو الاصل
فيها والا في الحديث بمعنى لكن كقولهم فلان جواد الا انه جبان أي لكنه

فرجعت القضية مهملة يراد منها بعض غير معين فيها وانما نعينه من خارج
والمعين هو المنزلة المعهودة حين استخلف موسى هرون على بنى اسرائيل
والدال على ذلك قوله تعالى ﴿اخلفني فى قومي﴾ ومنزلة على هي استخلافه على
المدينـة في غزوة تبوك فقال الملاباشى والاستخلاف يدل على انه أفضل
والخليفة بعده فقلت لو دل هـذا على ما ذكرت لاقتضى ان ابن أم مكتوم
خليفة بعد النبى صلى الله عليه وسلم لأنه استخلفه علي المدينة واستخلف
أيضاً غيره فلم خصصتم عليا بذلك دون غيره من اشتراك الكل في
الاستخلاف وأيضاً لو كان هذا من باب الفضائل لما وجد على فى نفسه وقال
أتجعلنى مع النساء والاطفال والضعفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا
لنفسه اما ترضى أن تكون الخ فقال قد ذكر فى أصولكم أن العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب قلت انى لم أجعل خصوص السبب دليلا وانما
هو قرينة تعين ذلك البعض المهم فانقطع ** ثم قال عندي دليل آخر لا يقبل
التأويل وهو قوله تعالى ﴿قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم
وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ .. قلت له ما وجه
الدليل من هذه الآية فقال انه لما أتى نصارى نجران للمباهلة احتضن النبي
صلى الله عليه وسلم الحسين وأخذ بيد الحسـن وفاطمة من ورائهـم وعلى
خلفها ولا يقدم الى الدعاء الا الأفضل قلت هذا من باب المناقب لا من باب
الفضائل وكل صحابي اختص بمنقبـة لاتوجـد فى غيره كما لا يخفى على من
تتبع كتب السير وأيضاً ان القرآن نزل على أسلوب كلام العرب وطرز
محاوراتهـم وأنه لو فرض أن كبيرين من عشـيرتين وقع بينهما حرب
وجـدال يقول أحـدهما للآخر ابرز أنت وخاصـة عشـيرتك وأبرز أنا

وخاصة عشيرتى فنتقاتل ولا يكون معنا من الاجانب أحد فهذا لا يدل على
أنه لم يوجد مع الكبيرين أشجع من خاصتهما وأيضاً الدعاء بحضور الاقارب
يقتضى الخشوع المقتضى لسرعة الاجابة .. فقال ولا ينشأ الخشوع إذ ذاك
الا من كثرة المحبة .. فقلت هذه محبة مرجعها الى الجبلة والطبيعة كمحبة
الانسان نفسه وولده أكثر ممن هو أفضـل منه ومن ولده بطبقات فـلا
يقتضى وزرا ولا أجرا وانما المحبة المحدودة التى تقتضى أحد الأمرين المتقدمين
انما هى المحبة الاختيارية .. فقال وفيها وجه آخر يقتضى الافضلية وهو حيث
جعل نفسه صلي الله عليه وسـلم نفس علي إذ فى قوله أبناءنا يراد الحسن
والحسين وفي نساءنا يراد فاطمة وفى أنفسنا لم يبق الا على والنبي صـلى الله
عليه وسـلم .. فقلت الله أعلم انك لم تعرف الاصول بل ولا العربية كيف
وقد عبر بأنفسنا والأنفس جمع قلة مضافا الى أنا الدالة على الجمع ومقابلة الجمع
بالجمع تقتضي تقسيم الآحاد كما في قولنا ركب القوم دوابهم أى ركب كل
واحد دابته وهذه مسئلة مصرحة في الاصول غاية الامر انه أطلق الجمع على
ما فوق الواحد وهو مسموع كقوله تعالى ﴿أولئك مبرؤن مما يقولون﴾ أى
عائشة وصفوان رضى الله تعالى عنهما وقوله تعالى ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ ولم
يكن لهما الا قلبان على ان أهل الميزان يطلقون الجمع في التعاريف على مافوق
الواحد وكذلك أطلق الابناء على الحسـن والحسين والنساء على فاطمة
فقط مجازا نعم لو كان بدل أنفسنا نفسى لربما كان له وجه ما بحسب الظاهر
وأيضاً لو كانت الآية دالة على خلافة علي لدلت على خلافة الحسـن
والحسـين وفاطمة مع أنه بطريق الاشتراك ولا قائل بذلك لأن الحسـن
والحسين إذذاك صغيران وفاطمة مفطومة كسائر النساء عن الولايات

فلم تكن الآية دالة على الخلافة فانقطع ** ثم قال عندي دليل آخر وهو قوله تعالى ﴿ انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ أجمع أهل التفسير على أنها نزلت في على حين تصدق بخاتمه على السائل وهو فى الصلاة وانما للحصر والولي بمعنى الأولى منكم بالتصرف .. فقلت لهذه الآية عندى أجوبة كثيرة فقبل أن أشرع فى الاجوبة قال بعض الحاضرين من الشيعة باللغة الفارسية يخاطب الملاباشى بشىء معناه اترك المباحثة مع هذا فانه شيطان مجسم وكلما زدت فى الدلائل وأجابك عنها انحطت منزلتك فنظر الىَّ وتبسم وقال انك رجل فاضل تجيب عن هذه وعن غيرها ولكن كلامى مع بحر العلم فانه لا يستطيع أن يجيب .. فقلت الذي كان فى صدر كلامك أن فحول أهل السنة لا يستطيعون الجواب فهذا الذى دعانى الى المعارضة والمحاورة .. فقال أنا رجل أعجمى ولا أتقن العربية فربما صدر منى لفظ غير مقصود لى ** ثم قلت له أريد أن أسألك عن مسألتين لا تستطيع أهل الشيعة الجواب عنهما .. فقال وما هما .. قلت الأولى كيف حكم الصحابة عند الشيعة فقال ارتدوا الا خمسة عليا والمقداد وأباذر وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر حيث لم يبايعوا عليا على الخلافة .. قلت ان كان الأمر كذلك فكيف زوج علىّ بنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب .. فقال انه مكره .. فقلت والله انكم اعتقدتم فى علىّ منقصة لا يرضى بها أدنى العرب فضلا عن بنى هاشم الذين هم سادات العرب وأكرمها أرومة وأفضلها جرثومة وأعلاها نسبا وأعظمها مروءة وحمية وأكثرها نعوتا سمية وإن أدنى العرب يبذل نفسه دون عرضه ويقتل دون حرمه ولا تعز نفسه على حرمه وأهله فكيف تثبتون لعليّ وهو الشجاع الصنديد ليث بنى غالب

أسد الله فى المشارق والمغارب مثل هذه المنقصة التى لا يرضى بها أجلاف العرب بل كم رأينا من قاتل دون عياله فقتل .. ثم قال يحتمل ان تكون زفت لعمر جنية تصورت بصورة أم كلثوم .. فقلت هذا أشنع من الأول فكيف يعقل مثل ذلك ولو فتحنا هذا الباب لانسد جميع أبواب الشريعة حتى ان الرجل لو جاء الى زوجته لاحتمل ان تقول انت جنى تصورت بصورة زوجي فتمنعه من الاتيان اليها فان أتى بشاهدين عدلين على انه فلان لاحتمل أن يقال فيهما انهما جنيان تصورا بصورة هذين العدلين وهلم جراً ويحتمل أن يقتل الانسان أحدا أو يدعى عليه بحق فله أن يقول ليس المطالب أنا فى هذه الحادثة بل يحتمل أن يكون جنيا تصور بصورتى ويحتمل أن يكون جعفر الصادق الذين تزعمون ان عبادتكم موافقة لمذهبه جنيا تصور بصورته وألقى اليكم هذه الاحكام الثابتة .. ثم قلت له ما حكم أفعال الخليفة الجائر هل هي نافذة عند الشيعة فقال لا تصح ولا تنفذ .. فقلت أنشدك الله من أي عشيرة أم محمد بن الحنفية بن على بن أبى طالب فقال من بنى حنيفة فقلت فمن سبي بنى حنيفة .. فقال لا أدرى وهو كاذب .. فقال بعض الحاضرين من علمائهم سباهم أبو بكر رضى الله تعالى عنه .. فقلت كيف ساغ لعلى أن يأخذ جارية من السبي ويستولدها والامام على زعمكم لا تنفذ أحكامه لجوره والاحتياط فى الفروج أمر مقرر .. فقال لعله استوهبها من أهلها يعنى زوجوه بها .. فقلت يحتاج هذا الى دليل فانقطع والحمد لله .. ثم قلت له إنما لم آتك بحديث أو آية لانى مهما بالغت في صحة الحديث أقل رواه أهل كتب الستة وغيرهم فتقول أنا لا أقول بصحتها وشرط الدليل أن يتفق عليه الخصمان ولو أتيتك بآية وقلت أجمع أهل التفسير على

ان حكمها كذا وانها نزلت فى شأن أبى بكر قلت اجماع أهل التفسير لا يكون حجة علي وتذكر للآية تأويلا بعيداً وتقول الدليل اذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال فهذا الذى دعانى الى ترك الاستدلال بالآية والحديث .. ثم ان الشاه أخبر بهذه المباحثة طبق ما وقعت فأمر أن يجتمع علماء إيران وعلماء الافغان وعلماء ماوراء النهر ويرفعوا جميع المكفرات وأكون ناظراً عليهم ووكيلا عن الشاه وشاهداً على الفرق الثلاثة بما يتفقون عليه فخرجنا نشق الخيام والافغان والازبك والعجم يشيرون الي بالاصابع وكان يوما مشهوداً فاجتمع فى المسقف الذى وراء ضريح الامام علي رضى الله تعالى عنه علماء إيران وهم نحو سبعين عالما ما فيهم سنى الا مفتى أردلان فطلبت دواة وقرطاساً وكتبت المشهورين منهم وهم (١) الملاباشى على أكبر (٢) مفتى ركاب أقا حسين (٣) الملا محمد امام لاهجان (٤) أقا شريف مفتى مشهد الرضا (٥) ميرزا برهان قاضى شروان (٦) الشيخ حسين مفتى باردميه (٧) ميرزا أبى الفضل مفتى بقم (٨) الحاج صادق مفتى بجام (٩) السيد محمد مهدى امام أصفهان (١٠) الحاج محمد زكى المفتى بكرمان شاه (١١) الحاج محمد التمامى المفتى بشيراز (١٢) ميرزا أسد الله المفتى بتبريز (١٣) الملا طالب المفتى بمازندران (١٤) الملا محمد مهدى نائب الصداره بمشهد الرضا (١٥) الملا محمد صادق المفتى بخلخال (١٦) محمد مؤمن المفتى بأستراباد (١٧) السيد محمد تقى المفتى بقزوين (١٨) الملا محمد حسين المفتى بسبزوار (١٩) السيد بهاء الدين المفتى بكرمان (٢٠) السيد أحمد المفتى باردلان الشافعى وغيرهم من العلماء .. ثم جاء علماء الافغان فكتبت أسمائهم (١) وهم الشيخ الفاضل الملاحمزة القلنجانى الحنفى مفتى الافغان (٢) الملا أمين الافغانى القلنجانى ابن الملا سليمان قاضى الافغان (٣)

الملادنيا الخانى الحنفى (٤) الملاطه الافغانى المدرس بنادراباد الحنفى (٥) الملانور محمد الافغانى القلنجانى الحنفى (٦) الملاعبد الرزاق الافغاني القلنجانى الحنفى (٧) الملا إدريس الافغانى الايدالى الحنفي .. ثم بعد زمان جاء علماء ماوراء النهر وهم سبعة يقدمهم شيخ جليل عليه المهابة والوقار وعليه عمة كبيرة مدورة تخيل للناظر انه أبو يوسف تلميذ ابى حنيفة رحمهما الله تعالى فسلم عليه وأجلسوه جهة يمينى الا ان بينى وبينه نحو خمسة عشر رجلا واجلسوا الافغان جهة شمالى وكذا بينى وبينهم نحو خمسة عشر رجلا وذلك من مكر العجم ودهائهم خافوا أن القنهم بعض الكلمات أو أشير اليهم فكتبت أسمائهم وهم (١) العلامة هادى خواجه الملقب ببحر العلم ابن علاء الدين البخارى القاضى ببخارى الحنفى (٢) مير عبد الله صدور البخارى الحنفى (٣) قلندر خواجه البخارى الحنفي (٤) ملا أميد صدور البخارى الحنفى (٥) پادشاه ميرخواجه البخارى الحنفي (٦) ميرزا خواجه البخارى الحنفى (٧) الملا ابراهيم البخارى الحنفى .. فلما استقربى الجلوس خاطب الملاباشى بحر العلم .. فقال له أتعرف هذا الرجل وهو يعنينى فقال لا .. قال هذا من فضلاء وعلماء أهل السنة الشيخ عبد الله أفندي طلبه الشاه من الوزير أحمد باشا ليحضر هذا المجلس فيكون بيننا حكما وهو وكيل عن الشاه فاذا اتفق رأينا على حكم شهد علينا كلنا فالآن بين لنا الأمور التى تكفروننا بها حتى رفعها بحضوره وأما فى الحقيقة فلسنا بكفار حتى عند أبى حنيفة قال فى جامع الاصول مدار الاسلام على خمسة مذاهب وعد الخامس مذهب الامامية وكذا صاحب المواقف عد الامامية من فرق الاسلامية وقال أبو حنيفة فى فقه الاكبر لا نكفر أهل القبلة وقال السيد فلان وصرح باسمه الا اني نسيته فى

شرح هداية الفقه الحنفي والصحيح ان الامامية من الفرق الاسلامية لكن
لما تعقب متأخر وكم كفرونا كما تعقب المتأخرون منا فكفروكم والا فلا
أنتم ولانحن كفار ولكن بيّن الأمور التي ذكرها متأخروكم فكفرونا بها
لكي نرفعها .. فقال هادى خواجه أنتم تكفرون بسبكم الشيخين .. فقال
الملاباشى رفعنا سب الشيخين .. فقال وتكفرون بتضليلكم الصحابة
وتكفيركم إياهم .. فقال الملاباشى الصحابة كلهم عدول رضى الله عنهم
ورضوا عنه .. فقال وتقولون بحل المتعة .. فقال هى حرام لا يقبلها الا السفهاء
منا .. فقال بحر العلم وتفضلون عليا على أبى بكر وتقولون انه الخليفة الحق
بعد النبى صلى الله عليه وسلم .. فقال الملاباشى أفضل الخلق بعد النبى صلى
الله عليه وسلم أبو بكر بن أبى قحافة فعمر بن الخطاب فعثمان بن عفان فعلى بن
أبى طالب رضى الله تعالى عنهم وان خلافتهم على هذا الترتيب الذى ذكرناه
فى تفضيلهم .. فقال بحر العلم فما أصولكم وعقيدتكم .. فقال الملاباشى أصولنا
أشاعرة على عقيدة أبى الحسن الاشعرى .. فقال بحر العلم أشرط عليكم أن
لا تحلوا حراما معلوما من الدين بالضرورة وحرمته مجمع عليها ولا تحرموا
حلالا مجمعاً عليه معلوم حله بالضرورة .. فقال الملاباشى قبلنا هذا الشرط
.. ثم شرط بحر العلم عليهم شروطا لم تكن مكفرة كبعض ماتقدم فقبلوها
.. ثم ان الملاباشى .. قال لبحر العلم فاذا نحن التزمنا جميع ذلك تعدنا من
الفرق الاسلامية فسكت بحر العلم .. ثم قال سب الشيخين كفر .. فقال
الملاباشى نحن رفعنا سب الشيخين ورفعنا كذا وكذا الى آخر الشروط
المتقدمة أفتعدنا من الفرق الاسلامية حقاً أم تعتقد أننا كفار .. فسكت بحر
العلم ثم قال سب الشيخين كفر .. فقال ألم نرفعه .. فقال بحر العلم وماذا رفعتم

أيضاً .. فقال رفعنا كذا وكذا وكذا الى آخر ماتقدم فهل تعدنا والحالة هذه
من الفرق الاسلامية .. فقال بحر العلم سب الشيخين كفر ومراد بحر
العلم أن من وقع منه سب الشيخين لا تقبل توبته على مذهب الحنفية
وان هؤلاء الاعجام وقع منهم السب أولا فرفعهم السب فى هذا الوقت
لا ينفعهم شيئاً .. فقال الملا حمزة مفتى الافغان ياهادى خواجه أعندك
بينة على أن هؤلاء قبل هذا المجلس صدر منهم سب الشيخين .. قال لا
.. فقال الملا حمزة وهم قد صدر منهم التزام بانه لا يقع منهم فى المستقبل
فلم لم تعدهم من الفرق الاسلامية .. قال بحر العلم اذا كان الامر كذلك فهم
مسلمون لهم مالنا وعليهم ماعلينا فقاموا كلهم وتصافحوا ويقول احدهم للآخر
أهلا بأخى وأشهدنى الفرق الثلاثة على ماوقع منهم والتزموه ثم انقضى المجلس
قبيل المغرب يوم الاربعاء لاربع وعشرين خلون من شوال فنظرت فاذا
الواقفون على رؤسنا والمحيطون بنا من العجم مايزيد على عشرة آلاف .. ولما جاء
الاعتماد من عند الشاه وكان قدمضى من الليل أربع ساعات كما هي العادة
.. فقال لى ان الشاه شكر فعلك ودعا لك وهو يسلم عليك ويرجو منك أن
تحضر معهم غدا فى المكان الأول لأنى أمرتهم أن يكتبوا جميع ما قرروه
والتزموه فى رقعة ويضع كل منهم خاتمه تحت اسمه وأرجو منك أن تكتب
شهادتك فوق الرقعة فى صدرها بانك شهدت على الفرق الثلاثة بما التزموه
وقرروه وتضع خاتمك تحت اسمك فقلت حبا وكرامة فقبيل ظهر يوم الخميس
لخمس وعشرين خلون من الشهر المذكور جاء الأمر بان نحضر كلنا فى
المكان الأول فاجتمعنا فيه كلنا والعجم متصلة من خارج القبة الى باب
الضريح على القدم بازدحام عظيم يبلغ عددهم نحو الستين ألفاً فلما جلسنا

أتوا بجريدة طولها أكثر من سبعة أشبار سطورها الى ثلثيها طوال
والثلث الثالث مقسم أربعة أقسام بين كل قسم بياض نحو أربعة أصابع أو
أكثر لكن السطور أقصر من السطور الأول بكثير.. فأمر الملاباشي
مفتي الركاب أقا حسين أن يقرأها قائما على رؤس الأشهاد وكان رجلا
طويلا بائنا فأخذ الجريدة وهي مكتوبة باللغة الفارسية فكان مضمونها
ان الله اقتضت حكمته ارسال الرسل فلم يزل يرسل رسولا بعد رسول حتى
جاءت نبوة نبينا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ولما توفى وكان خاتم الانبياء
والمرسلين اتفق الاصحاب رضى الله عنهم على أفضلهم وأخيرهم وأعلمهم
أبي بكر الصديق بن أبي قحافة رضى الله تعالى عنه فاجمعوا واتفقوا على بيعته
فبايعوه كلهم حتى الامام على بن أبي طالب بطوعه واختياره من غير جبر
ولا إكراه فتمت له البيعة والخلافة واجماع الصحابة رضى الله عنهم حجة
قطعية وقد مدحهم الله تعالى فى كتابه المجيد فقال ﴿ والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار﴾ الآية.. وقال تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين
إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ الآية وكانوا إذذاك سبعمائة صحابي وكلهم حضروا
بيعة الصديق وقال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
ثم عهد أبو بكر الصديق بالخلافة لعمر بن الخطاب فبايعه الصحابة كلهم
حتى الامام على بن أبي طالب فكانت بيعته بالنص والاجماع ثم ان عمر رضى
الله عنه جعل الخلافة شورى بين ستة احدهم على بن أبي طالب فاتفق رأيهم
على عثمان بن عفان ثم استشهد فى الدار ولم يعهد فبقيت الخلافة شاغرة فاجتمع
الصحابة فى ذلك العصر على علي بن أبي طالب وكان هؤلاء الاربعة فى مكان
واحد وفى عصر ولم يقع بينهم تشاجر ولا تخاصم ولا نزاع بل كان كل منهم

يحب الآخر ويمدحه ويثني عليه حتى ان عليا رضى الله عنه سئل عن
الشيخين فقال هما امامان عادلان قاسطان كانا على الحق وماتا عليه وان أبا
بكر لما ولى الخلافة قال أتبايعوني وفيكم على بن أبي طالب .. فاعلموا أيها
الايرانيون ان فضلهم وخلافتهم على هذا الترتيب فمن سبهم أو انتقصهم
فماله وولده وعياله ودمه حلال للشاه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
وكنت شرطت عليكم حين المبايعة فى صحراء مغان عام سنة ١١٤٨ رفع السب
فالآن رفعته فمن سب قتلته واسرت أولاده وعياله وأخذت أمواله ولم يبق
فى نواحي إيران ولا فى اطرافها سب ولا شيء من هذه الامور الفظيعة وانما
حدثت أيام الخبيث الشاه اسماعيل الصفوى ولم تزل أولاده بعده تقفوا أثره
حتى كثر السب وانتشرت البدع واتسع الخرق وذلك عام ثمانمائة وسبعة
وخمسين فيكون لظهور هذا القبائح ثلاثمائة سنة.. ثم انه تكلم كثيراً فى هذه
الجريدة لا دخل لذكره ههنا الى هنا انتهت السطور الطوال.. وقد اعترضت
على بعض هذا الرقعة منها انى قلت للملاباشي لفظة النصب المذكورة فى
خلافة سيدنا عمر ضع بدلها لفظة العهد لأن فى لفظة النصب شائبة انهم
ناصبة وأنتم تفسرون الناصبة بمن نصب نفسه لبغض علي.. فعارضني بعض
الحاضرين وقال هذا خلاف ظاهر اللفظ والمعنى الذى ذكرته لم يخطر ببال
أحد ولا يقصده أحد واخشى ان تثور الفتنة بسببك ووافقه الملاباشي على
ذلك فسكت.. ومنها انى قلت للملاباشي أن قول علي فى حق الشيخين هما
امامان الي آخر ماأنتم تحملونه على معان لا تليق بحق الشيخين .. فعارضني
ذلك الرجل الأول بمثل مامر .. ومنها انى قلت له ان قول أبي بكر فى حق
علي حين المبايعة لم يثبت عندنا بل هو موضوع فانا أذكر لكم قول علي فى مدح

الشيخين غير ما ذكرتموه مما هو صريح فى تعظيمهما وأذكر لكم مدح
أبى بكر لعلي غير ما ذكرتموه مما هو ثابت.. فعارضني ذلك الرجل أيضاً بمثل
ما تقدم ووافقه الملاباشي على ذلك هذا والسطور القصار التي تلى كلام
الشاه مضمونها .. عن لسان الايرانيين وهو انا قد التزمنا رفع السب وان
الصحابة فضلهم وخلافتهم على هذا الترتيب الذى هو فى الرقعة فمن سب
منا أو قال خلاف ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وعلينا
غضب نادرشاه ومالنا ودماؤنا وأولادنا حلال له ثم انهم وضعوا خواتمهم فى
البياض الذى تحت كلامهم .. والسطور القصار الذى تلى هذه عن لسان
أهل النجف وكربلا والحلة والخوارز ومضمونها عين الاول ثم وضعوا
خواتمهم تحت البياض المذكور ومنهم السيد نصر الله المعروف بابن قطه
والشيخ جواد النجفي الكوفى وغيرهم ..وفى السطور القصار التي تلى ذلك
عن لسان الافغانيين ومضمونها أن الايرانيين اذا التزموا ماقرروه ولم
يصدر منهم خلاف ذلك فهم من الفرق الاسلامية لهم ماللمسلمين وعليهم
ماعليهم ثم وضعوا خواتمهم فى البياض الذى تحت..وفى التى تلى ذلك عن لسان
علماء ماوراء النهر ومضمونها عين ما قاله الافغانيون ووضعوا خواتمهم تحت
أسمائهم..ثم ان هذا الفقير كتب شهادته فوق صدر الورقة بانى شهدت على
الفرق الثلاثة بما قرّروه والتزموه واشهدوني عليهم ووضعت خاتمى تحت
اسمى فوق وكان ذلك الوقت وقتاً مشهوداً من عجائب الدنيا وصار لاهل
السنّة فرح وسرور ولم يقع مثله فى العصور لاتشبهه الاعراس والاعياد والحمد
لله على ذلك .. ثم ان الشاه بعث حلويات فى صوانى من فضة ومع ذلك
مبخرة من الذهب الخالص مرصعة بجميع نفائس الجواهر مما لايتقوم وفيها

من العنبر ماهو قدر الفهر فتبخرنا وأكلنا ثم ان الشاه وقف تلك المبخرة على
حضرة سيدنا على فخرجنا واذا الناس من العجم والعرب والتركستان والافغان
لا يحصر عددهم الا الله تعالى وكان خروجنا بعد الظهر يوم الخميس ثم أتى بي
الى الشاه مرة أخرى فدخلت على تلك الحالة الاولى ولم يزل يامرنى بالتقدم
حتى قربت منه أكثر من الاول فقال لى جزاك الله خيراً وجزى أحمد خان
خيراً فوالله ماقصر فى اصلاح ذات البين واطفاء الفتنة وحقن دماء المسلمين
أيد الله سلطان آل عثمان وجعل الله عزه ورفعته أكثر من ذلك.. ثم قال لى
ياعبد الله أفندى لاتظن انّ الشاهنشاه يفتخر بمثل ذلك وانما هذا أمر يسره
الله تعالى ووفقنى له حيث كان رفع سب الصحابة على يدى مع ان آل عثمان
منذ كان السلطان سليم الى يومنا هذا كم جهزوا عساكر وجنوداً وصرفوا
أموالا واتلفوا أنفساً ليرفعوا السب فما توفقوا له وأنا لله الحمد والمنة رفعته
بسهولة وهذه القبائح كما تقدم نشأت من الخبيث الشاه اسماعيل أغواه أهل
الاهجان ولم تزل الى يومنا هذا.. فقلت له ان شاء الله تعالى ترد العجم كلهم
الى ماكانوا عليه أولا من كونهم أهل السنة والجماعة فقال ان شاء الله تعالى
لكن على التدريج أولا فأولا .. ثم قال لى يا عبد الله أفندي انا لو افتخر
لافتخرت بانى فى مجلسى هذا عبارة عن سلاطين أربعة فانا سلطان إيران
وسلطان تركستان وسلطان الهند وسلطان الافغان لكن هذا الأمر من
توفيق الله تعالى فانالى منة على جميع الاسلام حيث انى رفعت السب عن
الصحابة وأرجو أن يشفعوا لى ..ثم قال لى أريد أن أرسلك لعامى انّ أحمد
خان بانتظارك لكن أرجو أن تبقى غد فانى أمرت أن نصلى الجمعة فى جامع
الكوفة وأمرت بان تذكر الصحابة على المنبر على الترتيب ويدعى لاخى

الكبير حضرة الخنكار سلطان آل عثمان قبلي ويذكر بجميع الالقاب
الحسنة ثم يدعي للاخ الاصغر يعني نفسه لكن يدعى لي أقل من دعاء
الخنكار لأن الواجب على الاخ الاصغر أن يوقر أخاه الاكبر.. ثم قال وفي
الحقيقة والواقع هو الاكبر وأجلّ مني لأنه سلطان ابن سلطان وانا جئت
الى الدنيا ولا أب لي سلطان ولاجد ثم أذن لي بالخروج فخرجت من
عنده فصار ذكر الصحابة ومناقبهم ومفاخرهم في كل خيمة وعلى لسان
الاعاجم كلهم بحيث يذكرون لابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم
مناقب وفضائل يستنبطونها من الآيات والاحاديث ما يعجز عنه فحول
أهل السنة ومع ذلك يسفهون رأى العجم والشاه اسماعيل في سبهم
وصبيحة الجمعة ارتحل الى الكوفة وهي عن النجف مقدار فرسخ وشيء فلما
قرب الظهر أمر مؤذنيه فاعلنوا بأذان الجمعة وجاء الأمر بحضورها.. فقلت
لاعتماد الدولة ان صلاة الجمعة لاتصح عندنا في جامع الكوفة أما عند أبي
حنيفة فلعدم المصر وأما عند الشافعي فلعدم الاربعين من أهل البلد فقال
المراد حضورك هناك حتى تسمع الخطبة فان شئت صليت وان شئت لا
فذهبت الى الجامع فرأيته غاصا بالناس فيه نحو خمسة آلاف رجل وجميع
علماء إيران والخانات حاضرون وكان على المنبر امام الشاه علي مدد فصارت
مشورة بين الملاباشي وبين بعض علماء كربلاء فأمر الملاباشي بانزال علي
مدد وصعد الكربلائي فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال وعلى الخليفة الأول من بعده على التحقيق أبي بكر الصديق
رضى الله عنه وعلى الخليفة الثاني الناطق بالصدق والصواب سيدنا عمر بن
الخطاب رضى الله عنه لكنه كسر الراء من عمر مع ان الخطيب امام في

العربية لكنه قصد دسيسة لايهتدى اليها الا الفحول وهي ان منع صرف
عمر إنما كان للعدل والمعرفة فصرفه هذا الخبيث قصدا الى أنه لا عدل فيه
ولا معرفة قاتله الله من خطيب وأخزاه ومحقه وأذله في دنياه وعقباه .. ثم
قال وعلى الخليفة الثالث جامع القرآن عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه وعلى الخليفة الرابع ليث بني غالب سيدنا على بن أبي طالب وعلى
ولديه الحسن والحسين وعلى باقي الصحابة والقرابة رضوان الله تعالى عليهم
أجمعين اللهم أدم دولة ظل الله في العالم سلطان سلاطين بني آدم كيوان
رفعته ومريخ جلادته ثاني اسكندر ذي القرنين سلطان البرين وخاقان
البحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان محمود خان ابن السلطان مصطفى
خان أيد الله خلافته وخلد سلطنته ونصر جيوشه الموحدين على القوم
الكافرين بحرمة الفاتحة ثم دعا لنادر شاه دعاء أقل من ذلك بعضه
بالفارسية وبعضه بالعربية ومضمون الفارسية اللهم أدم دولة من أضاءت به
الشجرة التركمانية قاب الرياسة وجنكيز السياسة وأما التي بالعربية فهو ملاذ
السلاطين وملجأ الخواتين ظل الله في العالمين قران نادر دوران ثم نزل
فأقيمت الصلاة فتقدم ودخل في الصلاة فأسبل يديه وجميع من ورائه من
علماء وخوانين واضعون أيمانهم على شمائلهم فقرأ الفاتحة وسورة الجمعة ورفع
يديه وقنت جهرا قبل الركوع ثم ركع وجهر بتسبيحات الركوع ثم رفع
رأسه قائلا الله أكبر بلاسمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فقنت في اعتداله
ثانيا جهراً ثم سجد فقرأ تسبيحات السجود ومعها شيئاً آخر بأعلى صوته ثم
رفع رأسه وجهر بين السجدتين ثم سجد ثانيا وجهر بالتسبيحات كالأول
مع ماضم اليها من الادعية ثم قام الى الركعة الثانية فقرأ الفاتحة وسورة

المنافقين وفعل كفعله الأول وجلس للتشهد فقرأ شيئاً كثيرا ما فيه من
تشهدنا الا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا أيضا جهر به ثم
سلم على اليمين فقط واضعا يديه على رأسه .. ثم جاءت من طرف الشاه حلويات
كثيرة وحصلت إذ ذاك غلبة وازدحام بحيث وقعت عمامة الملاباشى من
رأسه وجرحت سبابتيه فسألت لم هذا الازدحام والمغالبة فقيل لى ان الشاه
اذا سمع ازدحامهم ومغالبتهم يحصل له انبساط وسرور فلهذا ترى الخوانين
والعلماء يتزاحمون ويتغالبون ثم خرجنا .. فقال الاعتماد كيف رأيت الخطبة
والصلاة فقلت أما الخطبة فلا كلام فيها وأما الصلاة فهي خارجة عن
المذاهب الاربعة على غير ماشرط عليهم من انهم لا يتعاطون أمرا خارجا
عن المذاهب الاربعة فينبغى للشاه أن يؤدب على ذلك فأخبر الشاه فغضب
وأرسل مع الاعتماد يقول لى اخبر أحمد خان انى أرفع جميع الخلافات حتى
السجود على التراب .. واجتمعت مع الملاباشى عصر يوم الجمعة وتذاكرنا فى
خصوص مذهب جعفر الصادق فقلت إن المذهب الذى تتعبدون عليه
باطل لا يرجع الى اجتهاد مجتهد فقال هذا هو اجتهاد جعفر الصادق فقلت
ليس لجعفر الصادق فيه شئ وأنتم لا تعرفون مذهب جعفر الصادق فان
قلتم ان في مذهب جعفر الصادق تقية فلا أنتم ولا غيركم يعرف مذهبه
لاحتمال كل مسئلة أن تكون تقية فانه بلغنى عنكم ان له فى البئر اذا وقعت
فيها نجاسة ثلاثة أقوال أحدها انه سئل عنها فقال هي بحر لا ينجسه شئ
ثانيها انها تنزح كلها ثالثها يخرج منها سبعة دلاء أم ستة فقلت لبعض
علمائكم كيف تصنعون بهذه الاقوال الثلاثة فقال مذهبنا ان الانسان اذا
صارت له أهلية الاجتهاد يجتهد فى أقوال جعفر الصادق فيصحح واحدا

منها فقلت وما يقول في الباقي قال يقول انها تقية فقلت اذا اجتهد واحد
فصحح غير هذا القول فما يقول فى القول الذى صححه المجتهد الاول فقال
يقول انه تقية فقلت اذاً ضاع مذهب جعفر الصادق إذ كل مسئلة تنسب
له يحتمل أن تكون تقية إذ لا علامة تميز بين ما هو للتقية وبين غيره
فانقطع ذلك العالم فما جوابك أنت فانقطع هو أيضا .. ثم قلت له فان قلتم
ليس فى مذهب جعفر الصادق تقية فهو ليس المذهب الذى أنتم عليه
لانكم كلكم تقولون بالتقية فانقطع الملاباشى .. ثم ذكرت له دلائل غير
هذا تدل على ان الذى فى أيديهم ليس بمذهب جعفر الصادق ثم أذن
لى بالعود الى بغداد وأرسل معى صورة الجريدة وصورة الخطبة فلاجل
هذا الذى حدث عزمت على الحج اللهم يسر ذلك انتهى ملخصا من رحلته
.. تمت هذه النسخة اللطيفة على يد أقل الطلاب السيد على بن السيد
سليمان المشهور بابن الطويل غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وذلك فى
اليوم الخامس عشر فى شهر ربيع الاول من شهور السنة الثانية والعشرين
والثلاثمائة والالف بعد هجرة من له الشرف الاعظم

***** * *****

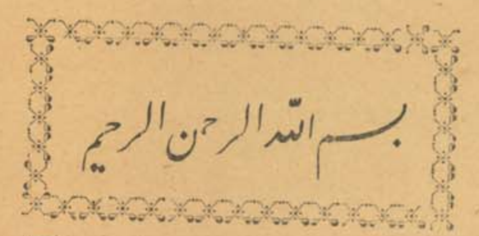
تم كتاب الحجج القطعيه لاجتماع الفرق الاسلاميه
ويليه كيفية المناظرة مع الشيعة والرد عليهم
والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

رسالة فى كيفية المناظرة مع الشيعة والرد عليهم

تأليف

العالم الفاضل السيد احمد بن زينى دحلان مفتى الشافعية كان

بمكة المحمية تغمده الله برحمته ورضوانه



الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
أجمعين .. أما بعد فهذه كلمات كنت سمعتها من شيخنا رحمه الله تعالى
كان يذكرها ويكررها كثيراً فى مجالس متفرقة ويقرر كثيراً منها فى
درسه نصحا للمسلمين وشفقة من ان يدخل عليهم بعض أهل الزيغ
والبدع شيئاً من الشبهات المخلة بعقيدة أهل السنة والجماعة لا سيما انه كان
يرى كثيراً من أهل البدع يأتون الى مكة بقصد الحج ويختلط بهم كثير
من أهل السنة فيلقون اليهم بعض الشبهات التى يستندون اليها فى زيغهم
وضلالهم فكان الشيخ رحمه الله يحذر الناس كثيراً من مخالطة أهل
البدع ويقرر لكثير من طلبة العلم كثيراً من الدلائل التى يستدل بها
أهل السنة ويعلمهم كيفية البحث والمناظرة مع أهل البدع بالطرق العقلية
والنقلية ففى مدة اقامته بمكة ما كان أحد من المبتدعة يستطيع أن يظهر نفسه
ولا أن يتكلم ظاهراً بشئ مما يضمره فى نفسه خوفا من الشيخ رحمه الله

تعالى .. وكذلك الذين يخالفون المذاهب الاربعة ويدعون الاجتهاد كانوا
يخافون منه غاية الخوف .. وكذلك طائفة الوهابية فكان رحمه الله تعالى
حجة على جميع المخالفين .. فكان رحمه الله تعالى يقول فى كيفية مناظرة
المخالفين لاهل السنة والزامهم الحجج العقلية والنقلية .. لايخفى على كل
متناظرين فى فن من الفنون انه لا بد لهما من أصل يرجعان اليه عند
الاختلاف يكون متفقا عليه عندهما فاذا كانت المناظرة مثل بين حنفى
وشافعى فى مسئلة فقهية فانهما يرجعان الى الكتاب أو السنة أو الاجماع
أو القياس فمن أقام دليله منهما بواحد من هذه وعجز الآخر كانت الغلبة له
أعنى من أقام الدليل وأما اذا لم يكن لهما أصل يرجعان اليه عند الاختلاف
يكون متفقا عليه عندهما بان كان كل منهما يرجع الى أصل لايقول به الآخر
فلا تمكن المناظرة بينهما فاذا كانت المناظرة بين سنى وغيره من المبتدعة
من أي طائفة كانت فلا بد أن يتفقا قبل المناظرة على أصل يرجعان اليه عند
الاختلاف فان كان المبتدع لايقول بالعمل بكتب أهل السنة ولا بقول الائمة
الاربعة وغيرهم من المحدثين وغيرهم من أهل السنة فلا بد من أن السنى يجتهد
باللطف وحسن السياسة حتى يلزمه أولا بالالزامات العقلية التى تلجئه الى
الاقرار والاعتراف بأصل يكون مرجعا عند الاختلاف كالقرآن العزيز كأن
يقول اهل تؤمن بان ما بين دفتى المصحف كلام الله المنزل على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه فان أنكر
ذلك أو شك فيه كفر فلا يحتاج الى المناظرة معه بل تجرى عليه أحكام
الكافرين وكذا ان أعتقد أن فى القرآن تغييراً وتبديلا لأنه مكذب لقول
الله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)واذا أقر واعترف .. وقال

أؤمن بان مابين دفتي المصحف كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه يتلو عليه أو يكتب
له فى ورقة بعض الآيات التى أنزلها الله تعالى ثناء على الصحابة رضى الله
عنهم كقوله تعالى فى سورة الانفال (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين) وقوله تعالى فى سورة التوبة (لكن الرسول والذين آمنوا معه
جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون
أعد الله لهم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم)
وكقوله تعالى فى سورة التوبة أيضاً (والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم
جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم) وكقوله
تعالى فى سورة الفتح (لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت
الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً) وكقوله
تعالى فى سورة الفتح أيضاً (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار
رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى
وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع
أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم
الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيما)
وكقوله تعالى فى سورة الحديد (لا يستوي منكم من أنفق قبل الفتح
وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله
الحسنى) مع قوله تعالى فى سورة الانبياء (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
أولئك عنها مبعدون) ويتلو عليه أيضاً قوله تعالى فى سورة الحشر (للفقراء

المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) .. ثم بعد تلاوة هذه الآيات
أو كتابتها فى صحيفة يقول له السنى هذه الآيات من القرآن العزيز أنزلها الله
تعالى مثنيا بها على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وشاهداً لهم بأنهم صادقون
ومخبراً بأن لهم الجنة وقد أقررت بأنها آيات الله فيلزمك ترك الطعن عليهم
والقدح فيهم لانك ان فعلت ذلك كنت مكذبا بما تضمنته هذه الآيات
وتكذيب آيات الله كفر فما تقوله فى ذلك .. فان قال ان هذه الآيات لا تشملهم
.. قلنا يدفع ذلك قوله تعالى (وكلا وعد الله الحسنى) وعلى فرض ارخاء
العنان وتسليم انها لا تشملهم يسئل عمن نزلت فيهم فان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه الله فدعا الناس الى الله تعالى ومكث فيهم ثلاثا وعشرين سنة
ينزل عليه القرآن ويتلوه عليهم ويعلمهم الاحكام والشرائع فآمن به خلق
كثير .. ولما توفاه الله تعالى كان عددهم نحو مائة ألف وأربعة وعشرين
ألفا وأنزل فيهم هذه الآيات فيها مدحهم والثناء عليهم وشهد لهم بأنهم
صادقون وأن لهم الجنة .. وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث
كثيرة تشهد لهم بمثل ذلك بعض تلك الاحاديث عامة وبعضها خاصة بناس
مذكورين فيها أسماؤهم فهل هذه الآيات عامة لهم جميعا أو خاصة ببعضهم
.. فان قلت انها خاصة ببعضهم فمن ذلك البعض هل هو معلوم أو مجهول وهل
هو كثير أو قليل وهل منهم الخلفاء الأربعة وبقية العشرة والسابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار كأهل بدر وأحد وبيعة الرضوان أم لا
.. فان قال انها عامة للجميع وجب عليه أن يعتقد نزاهتهم عما يعتقده فيهم
ويؤول كلما وقع بينهم من الاختلاف ويحمله على الاجتهاد وطلب الحق وأن

المصيب منهم له أجران والمخطئ له أجر واحد كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن يعتقد أنهم لا يجتمعون على ضلال كما ثبت ذلك أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يفعل ذلك كله كان مكذبا بالآيات والأحاديث التي جاءت في الثناء عليهم والشهادة لهم بالصدق والاخبار بأن لهم الجنة .. وان قال ان تلك الآيات والأحاديث في بعض منهم والسابقون فسقة أو مرتدون .. يسأل عن هذا البعض الذين نزلت فيهم تلك الآيات هل هم معروفون معينون باسمائهم وألقابهم أم لا .. وهل هم كثيرون أم قليلون .. وهل منهم الخلفاء الأربعة وبقية العشرة وأهل بدر وأحد وبيعة الرضوان أم لا .. فان قال انهم كثيرون وأن هؤلاء المذكورين داخلون فيهم لزمه أيضاً أن يعتقد نزاهتهم الى آخر ما تقدم والا كان مكذبا بالآيات والأحاديث التي جاءت في الثناء عليهم .. وان قال انهم قليلون خمسة أو ستة كما اشتهر عند الرافضة .. يسئل فيقال له مافعل الباقون .. فان قال انهم ارتدوا أو فسقوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم .. فقل له ان الله تعالى قال في حق هذه الأمة (كنتم خير أمة أخرجت للناس) فكيف يقول عاقل بأنهم خير أمة أخرجت للناس وقد مكث فيهم نبيهم ثلاثا وعشرين سنة يتلو عليهم القرآن ويعلمهم الاحكام .. ثم يرتدون بعد وفاته وهم نحو مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا ولم يبق منهم على الاسلام الا خمسة أو ستة فان ذلك يقتضي انهم أخبث أمة أخرجت للناس لا أنهم خير أمة أخرجت للناس وقد أثنى الله عليهم في كتابه وكذا نبيه صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة عموما وخصوصا وسمى كثيراً منهم بأسمائهم وحذر الأمة من سبهم وتنقيصهم وبغضهم فيكون ذلك كله كذبا منه صلى الله عليه وسلم وحاشاه من ذلك فانه معصوم من

الكذب وسائر المحرمات والمكروهات فالحكم بارتدادهم أو فسقهم الا نحو خمسة أو ستة منهم تكذيب لقول الله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وتكذيب لثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم مع قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .. فان صمم على اعتقاده ولم ينقد لهذا الالزام فلا تجرى معه مناظرة بل لا ينبغي أن يخاطب لانه غير عاقل بل غير مسلم .. ويجب على كل حاكم عادل أن ينتقم منه بما يقدر عليه من الاهانة ولو بالقتل فان الذي يعتقد ارتداد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا نحو خمسة أو ستة يستحق القتل لأن ذلك يستلزم ابطاله للشريعة فانها انما نقلها الينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وكذلك القرآن انما وصل الينا من طريقهم ويلزمه تكذيب الآيات والاحاديث التي جاءت في الثناء عليهم واذا لم يستحق مثل هذا القتل فمن الذي يستحقه .. وأما اذا اعترف بأن الآيات والاحاديث التي جاءت في الثناء عليهم حق وأنها فيهم جميعاً أو في الأكثر منهم وان منهم الخلفاء الاربعة وبقية العشرة وأهل بدر وأحد وبيعة الرضوان فيجب عليه حينئذ أن يعتقد نزاهتهم عن كل ما يقدح فيهم .. ثم يصير البحث والمناظرة معه في بيان التفاضل بينهم واستحقاق الخلافة .. ولا بد أيضاً قبل المناظرة أن يمهد بين المتناظرين أصل آخر يكون المرجع اليه عند الاختلاف كالكتاب والسنة الصحيحة والاجماع والقياس والمراد بالسنة الصحيحة ما صححه أئمة الحديث الثقات المشهورون بين الأمة في مشارق الارض ومغاربها المشهود لهم بالعلم والمعرفة والاتقان الذين أفنوا أعمارهم في تحصيل الحديث وتدوينه ورحلوا في تحصيله الى مشارق الارض ومغاربها وعرفوا الصحيح من الضعيف

والموضوع وعرفوا الرواة وميزوا الثقة الذى تقبل الرواية عنه من غيره وكل ذلك موضح مبسوط فى كتب التواريخ والسير وطبقات العلماء بل ألفوا كتبا خاصة في أسماء الرجال طبقة بعد طبقة وذكروا فيها صفاتهم وتواريخ ولاداتهم ووفاتهم وتفاوت درجاتهم فى العلم ومن يقبل منهم ومن لا يقبل كل ذلك لله الحمد موضح مبين بغاية التوضيح والبيان .. فاذا صارت المناظرة والاستدلال من أحد المتناظرين لا يقبل شئ من الروايات ولا من الرواة الا من حكم الأئمة العارفون بقوله ولا تقبل رواية المجهول ولا من حكموا عليه بالضعف وعدم القبول ولا يقبل فى الجرح والتعديل الا قول الأئمة العارفين وأما غيرهم ممن لا معرفة له بالحديث أو لم يذكره أحد من أئمة الحديث ولم يترجموا له فى رجال الحديث ولم يبينوا أوصافه فانه لا يقبل قوله ولا روايته ولا تصحيحه ولا تضعيفه ولا جرحه ولا تعديله فاذا حصل الاشتباه في أحد تراجع كتب الائمة فان وجد مذكورا فيها بالعدالة والمعرفة والضبط قبلت روايته بعد تصحيح إسنادها اليه وان وصف بعدم ذلك لم تقبل روايته وكذا لو لم يذكروه أصلا فانه لا تقبل روايته ولا تصحيحه ولا تضعيفه ولا جرحه ولا تعديله .. فاذا اتفق المتناظران على هذا الاصل أيضاً أمكنت المناظرة بينهما حينئذ بايراد مايورده كل منهما واقامة الدليل عليه من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس واسناد ذلك الى الثقات من الائمة والى كتبهم المشهورة .. فان لم يتفقا على هذا الاصل لا تمكن المناظرة بينهما .. واذا حصلت المناظرة بينهما فليكن السنى حريصا على اقامة البرهان والحجة على خصمه أوّلا بالآيات القرآنية التى تلزم خصمه الاعتراف بنزاهة الصحابة عما يقدح فيهم وفى عدالتهم .. ثم بالاحاديث النبوية الدالة على ذلك أيضاً ولا يذكر له شيئاً من

الاحاديث الا بعد الزامه بما تضمنته الآيات القرآنية فان البحث مع المبتدعة في الاحاديث قبل الزامهم بما تضمنته الآيات لا ينتج بفائدة .. وكذلك البحث معهم قبل تقرير المرجع عند الاختلاف على الوجه المذكور آنفا لا ينتج بفائدة لأن أدلتهم التى يستدلون بها على مطالبهم كلها تمويهات لا محصول لها عند التحقيق ولهم أكاذيب واختلاقات ينسبونها الى سيدنا علي رضى الله عنه والى أهل البيت لا يثبت شئ منها عند التحقيق .. وأما أهل السنة فعندهم أدلة كثيرة على معتقدهم منسوبة الى الأئمة الثقات وكثير منها منسوبة بالاسانيد الصحيحة الى سيدنا علي رضى الله عنه وعلماء أهل البيت لا يمكنهم الطعن في شئ منها .. وأما شبهات المبتدعة واستناداتهم التى يستندون اليها فلا يقبلها منهم الا جاهل غير مطلع على كتب الأئمة الذين يكون المرجع اليهم عند الاختلاف .. وأما العالم بالمعرفة والاطلاع فانه يزيف لهم كل دليل يستندون اليه مخالفا لمذهب أهل السنة ويقيم لهم على ذلك الحجج الواضحة والبراهين الفاضحة فالعاقل لا يتعب نفسه معهم فى المناظرة قبل تمهيد الأمر على الوجه الذى ذكرناه .. ولا بد أن يقرر لخصمه انه اذا حصل اختلاف فى معانى بعض الآيات والاحاديث يكون المرجع في تفسير ذلك وبيانه تفاسير الائمة المشهورين بالعلم والمعرفة والاتقان وشروح الاحاديث المنسوبة أيضاً للأئمة المشهورين بالعلم والمعرفة والاتقان ولا يفسر شيئاً من الآيات والاحاديث بالرأى قبل معرفة كلام الأئمة المذكورين فان الأخذ بظواهر الآيات والاحاديث قبل عرضها على كلام الأئمة أصل من أصول الكفر كما صرح بذلك كثير من الأئمة منهم الامام السنوسى فى شرحه على أم البراهين فلا يجوز تفسير شئ من الآيات والاحاديث بالرأى ولا حملها على معان لم نص عليها

الأئمة المعتبرون فلا بد فى ذلك كله من النقل عن الأئمة المجتهدين فى الدين
العارفين بمعانى الكتاب المبين وبأحاديث النبي الأمين صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه أجمعين .. فليس لنا أن نقول هذه الآية تدل على كذا وهذا
الحديث يدل على كذا الا بالنقل عن الأئمة المعتمدين لانا لسنا من أهل
الاجتهاد ولا الاستنباط .. وقد ذكر العلماء أن مرتبة الاجتهاد قد انقطعت
بعد عصر الأئمة الاربعة فلم يوجد بعدهم من فيه أهلية للاجتهاد المطلق
.. قالوا وأدعاها الامام محمد بن جرير الطبرى وكان اماما جليلا في القرن الرابع
فلم يسلموا له بلوغه مرتبة الاجتهاد المطلق وكان متضلعا من العلوم عارفا
بالمنطوق والمفهوم فاذا كان مثل هذا الامام لم يسلم له الاجتهاد المطلق فما بالك
بغيره انما عزت رتبة الاجتهاد بعد عصر الأئمة ببعد العهد وضعف العلم بالنسبة
الى زمنهم لأن المجتهد المطلق له شروط كثيرة منها أن يكون ممتلئا بالعلوم
عارفا بالمنطوق والمفهوم وبالناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمجمل
والمبين وغير ذلك من الاقسام ولا بد أيضاً من أن يكون عارفا بالحديث وأنواعه
من صحيح وحسن وضعيف ومنسوخ وغير ذلك وعارفا بالرجال المقبول
منهم وغير المقبول ومطلعا على أقوال الصحابة والتابعين وبقية الأئمة المجتهدين
وعلى ماقرروه في الآيات والاحاديث وعارفا بمأخذهم وكيفية استنباطاتهم
والقواعد التى بنوا عليها أقوالهم في كل مسئلة وغير ذلك مما ذكر العلماء فى
شروط الاجتهاد وكل ذلك فى هذه الاعصار أصعب من خرط القتاد لطول
المدة بيننا وبينهم مع ضعف العلم وغلبة الجهل فلا يجوز لاهل هذه الاعصار
الاجتهاد والاستنباط فى شئ من الآيات والاحاديث بل يجب عليهم الأخذ
بأقوال أئمة الدين واتباعهم فى كل مايقولون من الاحكام الفقهية وتفسير

الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ولو لم نقل ذلك لزم الزيغ والضلال
والالحاد في الدين لأن كثيراً من الآيات والاحاديث يعارضها مثلها من
الآيات والاحاديث ولا اطلاع لغير المجتهدين على ذلك الا بالنقل عنهم
وبعضها منسوخ وبعضها مخصص وبعضها مجمل وبعضها متشابه الى غير ذلك
من الاقسام وكل ذلك لا يعرفه الا الأئمة المجتهدون ولا نعرفه نحن الا
بالنقل عنهم فلذلك كان الاخذ بالظواهر قبل معرفة كلام الأئمة أصل من
أصول الكفر وبعض الايات والاحاديث تكون عند الأئمة محمولة على معان
ظهرت لهم بادلة وقرائن خفيت علينا فلا يجوز لنا مخالفة أقوالهم فيها .. ولنذكر
شيئاً من الأمثلة التى تعارضت فيها الأحاديث واجاب الأئمة عن تعارضها
وحملوا كلا منها على معنى صحيح .. فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم علىٌّ سيد
العرب إن أخذ بظاهره وحمل على عمومه فربما يستدل به المخالف على أفضلية
علي على أبي بكر رضى الله عنهما أو على استحقاقه الخلافة قبله مع ان ذلك
معارض بالادلة الكثيرة التى هى أصح وأقوى فى الدلالة على أفضلية أبي
بكر واستحقاقه التقدم فى الخلافة فانه قد صحت أحاديث كثيرة على أن أبا
بكر رضى الله عنه أفضل الخلائق بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وانه
أحق بالخلافة وكل ذلك مبسوط فى كتب أئمة أهل السنة فحينئذ لا يجوز
حمل قوله صلى الله عليه وسلم علىٌّ سيد العرب على عمومه لكل شئ حتى
يعارض ذلك فحمله الأئمة على ان هذه السيادة في شئ مخصوص كالنسب
مثلا والاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم فجمعوا بين النصوص بهذا الحمل
ليندفع التعارض .. ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم سدوا كل خوخة
فى المسجد الا خوخة أبي بكر رضى الله عنه قال الأئمة من أهل السنة ان

في ذلك اشارة الى انه الخليفة بعده فأمر صلى الله عليه وسلم بابقاء خوخة داره
غير مسدودة حتى يسهل عليه الدخول للمسجد ليصلي بالناس لأن الخليفة هو
الذي يصلي بالناس وكل أمير كان يؤمره صلى الله عليه وسلم على جماعة كان
يأمره بالصلاة بهم .. قالوا ولا يعارض هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
سدوا كل باب فى المسجد الا باب علي رضى الله عنه لأن الحديث الاول
أصح اسناداً وشرط التعارض التساوى ولأنه قاله صلى الله عليه وسلم فى
مرضه الذى توفى فيه حين قال مروا أبا بكر فليصل بالناس وأما حديث علي
رضى الله عنه فقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك ولأن بيت علي
رضى الله عنه كان ملاصقا لحجرة النبى صلى الله عليه وسلم وليس له طريق
الى المسجد الا بفتح باب من بيته الى المسجد وأما أبو بكر رضى الله عنه
فانه كان له طريق الى المسجد من غير احتياج الى فتح الخوخة وانما أمر بفتح
الخوخة ليسهل تردده الى المسجد ليصلي بالناس فلا تحصل له مشقة بسلوك
طريق آخر .. وهناك أمثلة كثيرة يطول الكلام بذكرها ولو كان الأخذ
بظواهر القرآن جائز من غير عرضه على كلام الأئمة لاشكل كثير من
الآيات .. من ذلك قوله تعالى (انك لاتهدى من أحببت) مع قوله تعالى
(وانك لتهدى الى صراط مستقيم) فبينهما بحسب الظاهر تعارض يندفع بما
قرره الأئمة فى ذلك .. قالوا ان معنى قوله تعالى وانك لتهدى انك تدل الخلق
على الله وتدعوهم الى الايمان به ومعنى قوله تعالى انك لاتهدى من أحببت انك
لاتخلق الهداية فى قلوبهم لأن الخالق لذلك هو الله تعالى .. وأمثال ذلك في
القرآن كثير فليس لنا ان نعدل عن كلام الأئمة ونأخذ ذلك بالرأى فمن فعل
ذلك كان من الضالين الهالكين .. فيجب على كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد

أن يقلد واحداً من الأئمة الاربعة الذين أجمعت الأمة على صحة مذاهبهم وهم
الامام أبو حنيفة النعمان والامام مالك بن أنس والامام الشافعي محمد بن ادريس
والامام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم فهم واتباعهم هم أهل السنة والجماعة وكانت
المذاهب فى زمن التابعين واتباعهم كثيرة مثل مذهب الاوزاعى وسفيان
الثورى وسفيان بن عيينة واسحاق بن راهويه وغيرهم ولكن غير الاربعة
اندرست مذاهبهم ولم تعرف الآن قواعد مذاهبهم التى أسسوا عليها كل
مسئلة فلذلك امتنع تقليد أحد منهم الآن بخلاف المذاهب الاربعة فانها
تدونت مذاهبهم وأسست قواعدها وورد عليها أنظار العلماء قرونا كثيرة
وانعقد الاجماع على صحتها ولا تجتمع الامة على ضلال لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تجتمع أمتى على ضلال واستند الامام الشافعى لكون الاجماع حجة من
قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) والمراد من الاجماع الذى
يكون حجة وهو اجماع أهل السنة والجماعة ولا عبرة بغيرهم من المبتدعة
والفرق الضالة فان أهل السنة والجماعة هي الفرقة الجارية على ما كان عليه
النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الامة
ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى التى تكون
على ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه واذا نظرت تجد أهل السنة
هم الذين قاموا بنصرة الشريعة ودونوها وألفوا الكتب فى ايضاحها وبيانها
وتحقيقها من كتب التفسير والحديث والفقه والنحو وغير ذلك من العلوم
المنقولة والمعقولة أما غيرهم فليس لهم شئ من ذلك وان وجد لهم شئ من
التأليف فعلى سبيل الندرة وملؤا كتبهم بأكاذيب وقبائح تقتضى أبطال

الشريعة ورفضها والطعن على ناقليها من الصحابة وغيرهم وقد قال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية والسواد
الاعظم هم الجماعة الكثيرة وهم أهل السنة والجماعة فإياك أن تفارقهم فتكون
من الهالكين .. ثم ان العلماء قسموا المجتهدين الى مجتهد مطلق ومجتهد مذهب
ومجتهد فتوى .. فالمجتهد المطلق من كانت له ملكة وأهلية لاستنباط كل مسئلة
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح كالأئمة الاربعة رضى الله
عنهم .. ومجتهد المذهب من كانت له ملكة وأهلية للاستنباط من قواعد امامه
فاذا عرضت عليه مسئلة لم ينص عليها امامه يستنبطها من قواعد مذهبه وربما
انه يقتدر أن يستنبط بعض المسائل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
لكن لا يقدر على ذلك فى كل مسئلة وذلك كأصحاب الأئمة كأبى يوسف
ومحمد صاحبي الامام أبى حنيفة والمزنى والربيع صاحبي الامام الشافعى وهكذا
أصحاب بقية الأئمة ولو كانوا يقتدرون على استنباط كل مسئلة من الكتاب
والسنة أو الاجماع أو القياس لكانوا يجتهدون اجتهاداً مطلقاً ولا يقلدون
أئمتهم فهذا هو الفرق بينهم وبين المجتهد المطلق .. وأما مجتهد الفتوى فهم
أصحاب الترجيح للاقوال من أرباب المذاهب وهم من كملوا فى العلم والمعرفة
ولم يصلوا لرتبة مجتهد المذهب ومجتهدى الفتوى كثيرون كالرافعى والنووى
وابن حجر والرملى فى مذهب الشافعى .. وأما من لم يصل الى رتبتهم فلا
يجوز له الترجيح بل لا يجوز له الا مجرد النقل عنهم وكان شيخنا رحمه الله
يتعجب ممن يدعون الاجتهاد والأخذ من الكتاب والسنة فى هذا العصر
ويقول انما حملهم على ذلك الجهل المركب لأنهم ليس فيهم شئ من شروط مجتهدى
الفتوى فضلا عن شروط مجتهدى المذهب فضلا عن شروط المجتهد المطلق

وانما لبّس عليهم الشيطان ففارقوا السواد الاعظم وصاروا يتخبطون وربما
خرقوا اجماع الأئمة الاربعة فى بعض المسائل واذا أشكل عليهم شئ من الآيات
والاحاديث يرجعون الى كتب التفسير وشروح الحديث ويأخذون بما
يقولون ويقلدونهم فى ذلك مع أن مؤلفى التفسير وشروح الحديث الذين
أخذوا بأقوالهم وقلدوهم كلهم مقلدون فهم ما رضوا بتقليد الأئمة الأربعة
وقلدوا بعض أتباعهم وكل ذلك دليل على جهلهم ولو قرؤا كتب العلم لعرفوا
قدر أنفسهم فلا حول ولا قوة الا بالله .. فيجب على ولاة الأمر وفقهم الله
لكل خير أن يمنعوهم من ذلك التخبط ويأمروهم بالدخول فى السواد
الأعظم بتقليد أحد الأئمة الاربعة رضى الله عنهم .. واذا كان بعض أهل
السنة من المقلدين لأحد الأئمة الأربعة وقع فى قلبه شئ من شبه المبتدعة
الطاعنين فى الصحابة رضى الله عنهم وأردت مناظرته فالزمه أولا بأن الأئمة
الاربعة الذين منهم امامه كلهم يعتقدون نزاهة الصحابة وترتيبهم فى الفضل على
حسب ترتيبهم فى الخلافة فيجب عليه أن يتبع امامه الذى قلده فان لم ينفع فيه
ذلك تقيم عليه الحجة التى أقمتها على المبتدعة من الآيات والأحاديث .. وينبغى
أن يتنبه المناظر من أهل السنة لغيره من أهل البدعة لأشياء هي أهم من غيرها
فيستحضرها حال المناظرة ليلزم الخصم بها .. منها أن انكار صحبة أبى بكر
كفر لأنها مذكورة فى القرآن فى قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن
ان الله معنا) فأجمعت الأمة أن المراد بالصاحب فى الآية أبو بكر رضي الله
عنه .. وكذا انكار براءة عائشة رضى الله عنها كفر لأن الله أنزل عشر
آيات فى سورة النور فى براءتها فمن أنكر براءتها فهو كافر ولا يجوز
التعرض لها بشئ يقتضي النقص بل يجب محبتها والترضي عنها لأن النبي صلى

الله عليه وسلم أثنى عليها وقال خذوا شطر دينكم عنها وأخبر أن الله زوجه
اياها وانها زوجته فى الدنيا والآخرة كل ذلك ثبت بالأحاديث الصحيحة
التى لا يمكن الطعن فيها فالتعرض لها تكذيب بأحاديث النبي صلى الله عليه
وسلم .. ومن تأمل الآيات التى نزلت فى براءتها وعرف معناها علم أنها
صديقة بنت صديق وان لها قدراً عظيما عند الله تعالى قال الله تعالى فى بعض
الآيات التى نزلت فى براءتها (والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك
مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) وقال تعالى تهديداً للقاذفين
(ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم
عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ
يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين) قال كثير من المفسرين
منهم الزمخشرى من تصفح القرآن وتتبعه لم يجد فيه آية فيها تهديد مثل هذا
التهديد ولا تخويف مثل هذا التخويف وذلك دليل على رفعة قدر عائشة رضى
الله عنها عند الله تعالى وتعظيم شأنها وتعظيمها تعظيم للنبى صلى الله عليه وسلم
..واعلم ان أدلة تفضيل الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم على حسب ترتيبهم فى
الخلافة الذى هو مذهب أهل السنة كثيرة وهى صحيحة متواترة وثابتة عن
علي رضى الله عنه وأكابر علماء أهل البيت ونقل ذلك عن علي رضى الله عنه
الجم الغفير من أصحابه وقالوا انه كان يخطب في زمن خلافته على منبر الكوفة
ويقول ان أفضل الخلق بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وكل
ذلك مبسوط فى كتب الأئمة وانكاره محض عناد ومكابرة فاذا أراد المناظر
المخالف بيان ذلك يوضح السنى له ذلك مما هو مذكور فى كتب الأئمة
..وأما أحقية تقديم أبي بكر رضى الله عنه في الخلافة فكذلك لأهل السنة

فى ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة بعضها صريح وبعضها بالاشارة وقد
ثبت عن علي رضى الله عنه الاعتراف بحقية خلافة أبى بكر وعمر وعثمان
رضى الله عنهم ونقل ذلك عن الجم الغفير من أصحابه حتى صار ذلك متواتراً
فانكاره محض عناد ومكابرة فاذا أراد المخالف بيان ذلك يوضح له السنى ذلك
مما هو مذكور فى كتب الأئمة..ولا بد للسنى أن يقيم الحجة والبرهان على
المخالف فى ابطال التقية التى ينسبونها لعلى رضى الله عنه وهو برىء منها لأن
نسبة التقية اليه يستلزم نسبة الذل والجبن له حاشاه الله من ذلك بل يستلزم
نسبة ذلك لجميع بنى هاشم حاشاهم من ذلك فان عليا رضى الله عنه كان فى
قوة ومنعة بهم لو أراد الخلافة زمن الخلفاء الثلاثة قبله أو كان عنده نص أو
رأى أنه أحق منهم بها لنازعهم فيها ولوجد من يقوم معه وينصره في ذلك
ولكنه عرف الحق فى ذلك وانقاد له كما جاء التصريح عنه بذلك فى أحاديث
كثيرة بأسانيد صحيحة ولم يترك ذلك تقية كما يقولون ولو كان عنده نص
لأظهره ولم يكتمه ولما انقضت خلافتهم وجاء الحق ونازعه من ليس مثله
حاربه وقاتله ولم يترك ذلك تقية فنسبة التقيه اليه فيها تحقير واذلال له أعاذه
الله من ذلك ولو صحت نسبة التقية له لم يوثق بشئ من كلامه فان كل شى
يقوله أو يفعله يحتمل حينئذ أن يكون تقية حاشاه الله من ذلك..ثم ان
الرافضة قبحهم الله تجرؤا على النبي صلى الله عليه وسلم ونسبوا التقية أيضا
اليه فانهم لما أقيمت عليهم الحجج الواضحة في حقية خلافة أبى بكر رضى
الله عنه التى منها حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وكان معلوما علما
ضروريا عند الصحابة رضي الله عنهم ان الأمير هو الذي يصلى بالناس
ففهموا من ذلك انه الخليفة بعده وكان ذلك الحديث مستفاضاً متواتراً

لايمكن انكاره ومروي عن كثير من الصحابة منهم علي رضى الله عنه من طرق كثيرة صحيحة . . قالوا انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تقية قاتلهم الله أني يؤفكون مع ان لأهل السنة أدلة كثيرة على تقديم أبي بكر رضي الله عنه في الخلافة ولو فرض انه لم يوجد دليل الا حديث الأمر له بالصلاة بالناس لكان كافيا كيف وقد انضم الى ذلك اجماع الصحابة على صحة خلافته ولا تجتمع الأمة على ضلال كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن علي رضى الله عنه التصريح بأنهم دخلوا فى بيعة أبي بكر رضى الله لم يتخلف منهم أحد فالقول بعدم صحة خلافته يستلزم تخطئة جميع الصحابة رضي الله عنهم واجماع الامة على ضلال وحاشاهم من ذلك ويستلزم أيضاً تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة وفى أن أمته لا تجتمع على ضلال ويستلزم أيضاً تكذيب القرآن فى شهادته لهم بالصدق فى قوله (أولئك هم الصادقون) وفى اخباره باستحقاقهم الجنة الى غير ذلك من المحذورات التي لزمت هؤلاء الضالين ويستلزم أيضاً ابطال الشريعة لأنها انما وصلت الى الأمة بطريق الصحابة رضى الله عنهم بل يلزمهم أيضاً التشكك في صحة القرآن لأنه انما وصل الينا من طريقهم رضى الله عنهم . . والحاصل أن مذاهب المبتدعة كلها خيالات وضلال . . قال ابن الأثير فى تاريخه الكامل عند ذكره دولة العبيديين أن المبتدعة انما قصدوا بالطعن فى الصحابة الطعن فى الشريعة لأنها انما وصلت الينا من طريقهم انتهى . . وأما مذهب أهل السنة والجماعة فهو المذهب الحق الذى كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلا افراط فيها ولا تفريط ولا قدح فى أحد الصحابة ولا تكذيب لشيء من القرآن والسنة فهو بالنسبة لمذهب المبتدعة خرج

من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين . . ومن كان من أهل العلم والمعرفة ونظر في أدلة أهل السنة وأدلة غيرهم عرف حقيقة ذلك إن نور الله قلبه وأزال انطماس بصيرته . . ومن نظر فى كتب الحديث وتأمل فى سيرته صلى الله عليه وسلم من حين بعثه الله تعالى الى ان توفاه علم منزلة الشيخين عنده وانهما كانا عنده فى أعظم المنازل لانه كان يقربهما ويدنيهما ويستشيرهما وكانا يقضيان ويفتيان بحضرته ويراجعانه فى بعض الامور وربما انه أراد ان يفعل بعض الاشياء أو يأمر بها فيريان أو أحدهما خلاف ذلك فيراجعان النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكرران عليه المراجعة فيرجع الى قولهما أو قول أحدهما ولو كان ذلك غير حق لما رجع اليه ووافق عليه والا كان فاعلا خطأ أو مقراً عليه وهو معصوم من ذلك . . والرافضة قبحهم الله اذا أقيمت عليهم الحجة بمثل ذلك يقولون انما كان يوافقهما أو يوافق أحدهما تقية قاتلهم الله انى يؤفكون فان القول بالتقية يستلزم ان لا يوثق بشيء من أقواله أو أفعاله صلى الله عليه وسلم اذ ان ذلك كله على قولهم يحتمل التقية فيلزمهم ابطال الشريعة والاحكام ولا يقال ان مراجعة الشيخين أو أحدهما للنبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاشياء سوء ادب أو مخالفة لامره لانهما علما رضاه بذلك وسروره به ورغبته فيه وما ذلك الا لعظم منزلتهما عنده ونزل كثير من آيات القرآن موافقا لرأى عمر رضى الله عنه وعاتب الله نبيه صلى الله عليه وسلم فى مخالفته رأى عمر في قصة أسرى بدر كما هو مبسوط فى كتب الأئمة . . ولما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم كان أعظم قائم بنصرته أبو بكر رضى الله عنه فكان يعينه على تبليغ رسالة ربه ويدعو الناس الى الدخول فى دينه ويدفع عنه من يتعرض له

وناله من قريش أذى كثير كما هو مبين فى كتب السير وكذلك عمر رضى
الله عنه كان من أعظم القائمين بنصرته بعد اسلامه في السنة السادسة من
البعثة فكان من أعظم الناس شدة على كفار قريش وان كان قبل اسلامه
شديداً على المسلمين لكنه بعد ان أسلم كان من أشد الناس على الكفار
حتى أنزل الله عند اسلامه (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين) أى يكفيك من حصل اسلامهم فلا تبال بتأخر غيرهم وكون نزولها
عند اسلامه دليل علي مزيد فضله حتى كأنه هو المقصود من الآية وحده
..وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول مازلنا أعزة منذ أسلم عمر .. وكان
علي رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم صغيراً فى أول بعثة النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان رضى الله عنه بعد ان كبر كانت منه النصرة
المأثورة والمواقف المشهورة لكنهما كانا مميزان عنه بالنصرة الحاصلة فى بدء
الاسلام حين اشتدت وطأة قريش على المسلمين وكذا بقية العشرة السابقين
للاسلام ولو كان ملك من ملوك الدين اعانه بعض الناس على تأسيس ملكه
ونصرته على أعدائه حتى ظهر أمره وتم مراده لكان يحبه ويفضله على كثير
من أقاربه فما بالك بهؤلاء السابقين بالاسلام الذين قاموا بنصرة النبي صلى
الله عليه وسلم حتى أظهر الله دينه على الدين كله ..والرافضة قبحهم الله نظروا
الى القرابة وغفلوا عن هذه الاشياء واهملوا قول على رضى الله عنه لايجتمع
حبي وبغض أبى بكر وعمر فى قلب مؤمن واهملوا الآيات والاحاديث التى
جاءت فى فضل الشيخين وغيرهم من الصحابة فأداهم الامر الى ابطال
الشريعة التى وصلت الينا من طريقهم ..وأما أهل السنة والجماعة فانهم لم يضيعوا
حق القرابة ويعترفون بفضلها ولا يضيعون حقوق الصحبة والموازرة

والنصرة للصحابة فيعطون كل ذى حق حقه ولما ثبتت عندهم الآيات
والأحاديث الواردة فى الثناء على الصحابة رضى الله عنهم أولوا جميع ما وقع
بين الصحابة من الاختلاف وحملوه على الاجتهاد وطلب الحق وحملوه على
أحسن المحامل وسلكوا به أحسن المسالك لأنهم لو طعنوا فى أحد منهم كان
ذلك تكذيباً للآيات والاحاديث الواردة فى الثناء عليهم ورفضا للشريعة التى
جاءت الينا من طريقهم فحكموا بعدالتهم كلهم وقبلوا كلما جاء مرويا عنهم
من الآيات والاحاديث ..ولاعبرة بما ينقل من الاكاذيب والحكايات التى
ينقلها المبتدعة وكذبة المؤرخين فانها كلها من اختلاقات الفرق الضالة
يريدون بها توغير صدور المؤمنين على الصحابة رضي الله عنهم فلا يلتفت الى
ذلك لأنه يؤدى الى تكذيب الآيات والاحاديث الواردة فى الثناء عليهم
ولا نقبل الا ما صح بالأسانيد الصحيحة التي رواها ثقات الأئمة ومع ذلك
نؤولها ونطلب لها أحسن المحامل ونحملها على الاجتهاد الذى يؤجر المصيب
فيه أجران والمخطئ أجر واحد ..ثم يجب عند اعتقاد التفاضل على الوجه الثابت
عند أهل السنة أن لا يعتقد نقص فى المفضول بالنسبة للفاضل ولا يلاحظ ذلك
قط بل يعتقد التفاضل مع اعتقاد ان الكل بلغ غاية الكمال والفضل لأنهم
باجتماعهم بالنبى صلى الله عليه وسلم ونصرته أشرقت عليهم أنواره حتى
فضلوا على كل من يأتى بعدهم وموقف ساعة لواحد منهم مع النبى صلى الله
عليه وسلم خير من الدنيا وما فيها وذلك ثابت حتى لمن اجتمع به لحظة ولو
كان طفلا غير مميز وليحذر المؤمن من اعتقاد نقص لاحد منهم أو التعرض
لشئ من السب الذى ارتكبه كثير من المبتدعة لان ذلك يوجب لعنة فاعله
لقوله صلى الله عليه وسلم فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين

المرتكبين لذلك يعترفون بأن السب ليس مأموراً به لاعلى الوجوب ولاعلى الندب ولو تركوه لم يسألهم الله عن تركه ولوكان السب طاعة مأموراً بها لأمر الله بسب أبليس الذى هو أشقى الخلق وسب فرعون وهامان وقارون وغيرهم من الكفرة فلو لم يلعن الانسان فى عمره قط أحداً منهم لا يعاقبه الله ولا يسأله عن ترك السب فكيف هؤلاء المبتدعة يرتكبون لعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين نصروه وبلغوا شريعته لامته .. يروى ان سيدنا عليا رضى الله عنه تناظر مع بعض من ينكر البعث .. فقال له سيدنا علي رضى الله عنه ان صح ماتقول انت يعنى من عدم البعث نجوت أنا وانت وان صح ماأقول أنا من البعث نجوت أنا ولم تنج انت فأنا ناج على كل حال وانت على النظر فلم يقدر ذلك المناظر على جوابه .. فلذلك يقال للمبتدع المتعرض لسب الصحابة المجيزله بالنسبة للمانعين وهم أهل السنة ان صح مايقول المبتدعة من الجواز نجونا نحن وهم لانهم يسلمون ان تارك السب لا يسئل عن ذلك ولا يعاقب وان صح مايقول أهل السنة من المنع نجا أهل السنة وهلك أهل البدعة فأهل السنة ناجون على كل حال وأهل البدعة على خطر .. وهذا كله على سبيل الفرض وارخاء العنان فى الجدل والافهم الهالكون قطعا لتعرضهم لسب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .. ولو سئل اليهود وقيل لهم من خير الناس عندكم .. لقالوا أصحاب موسى عليه الصلاة والسلام .. ولو سئل النصارى وقيل لهم من خير الناس عندكم .. لقالوا أصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام .. ولو سئل الفرقة التى تبغض الصحابة .. لقالوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نسأل الله أن يرزقنا محبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته وأن يحيينا ويميتنا ويبعثنا عليها وأن يحفظنا من بغض أحد

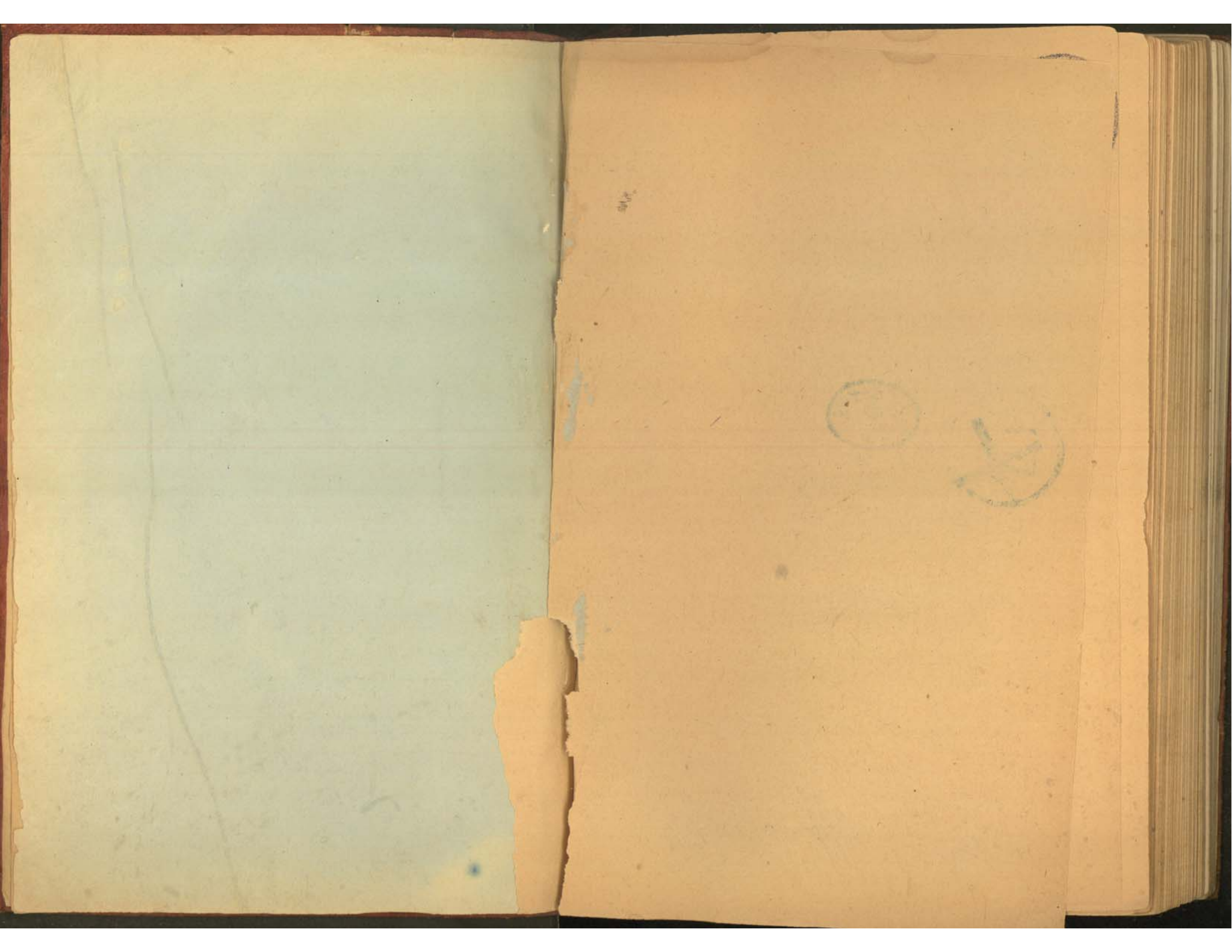
منهم أو تنقيصه أو التعرض له بسؤ انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

→ ** * *** * ** ←

تم طبع هاتين الرسالتين طبق أصليهما ولم آل جهدا بتصحيحها
والحمد لله أولا وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم









اعلان

﴿ عن مطبوعات جديده ﴾

من محل محمد أمين الخانجي الكتبي وشركائه (بشارع الحلوجي بمصر)

كتاب المعمرين من حكماء العرب وطرف أخبارهم ومواعظهم للسجستاني

****

» الدر النضيد من مجموعة الحفيد لشيخ الاسلام الهروى الشافعي

» المفصل للعلامة الزمخشري وشرح شواهده للسيد محمد بدر الدين

» الديات ودقائق أحكامها لابي عمرو عاصم النبيل المعروف بالضحاك

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزيه

شرح ديوان زهير بن أبي سلمي المزنى للاعلم الشنتمري النحوي

كتاب تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للعلامة الراغب الاصبهاني

» لوامع البينات شرح أسماء الله تعالي والصفات للعلامة الفخر الرازي

» الحرز المنيع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع للجلال السيوطي

» ترتيب الصلاه للامام أحمد بن حنبل وكتاب أحكام تارك الصلاة لابن القيم

» جواهر النصوص للشيخ عبد الغنى النابلسي شرح فصوص الحكم للشيخ الاكبر بهامشه شرح ملا جامي

﴿ كتب جارى طبعها ﴾

كتاب الظرف والظرفاء أو كتاب الموشي لابى عبد الله الوشاء تلميذ المبرد

» المحاسن والاضداد لابي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ

» مفتاح دار السعاده ومنشور ألوية العلم والاراده لابن القيم (جزآن)

» الناسخ والمنسوخ لابى جعفر النحاس والناسخ والمنسوخ لابن خزيمه

» فقه الاكبر للامام أبى حنيفة والفقه الاكبر للامام الشافعي طبعه ثانيه

» أمالي أبي اسحاق الزجاج بشرح الاستاذ الشيخ أحمد الشنقيطي

